المحاركرات والعشرون

مِنْ كُوْبَ

الذَّبِي أَلْفَتْ فَعَنَا فِيلِنَ سَيْنَا وَمُولاً اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال



المحارا ابع والعشرون جامع اخاد سث الت الذي أتف تحت شرف سندنا ومولانا لام المحتق العلامة الإمام ابة اللعظمي بلى مدَّبة الجوادين العاسة

هويد الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة في أحكام الشريعة ــالجلّد الرابع والعشرون المؤلّف: الحاج الشّيخ اساعيل المعزّيّ الملايريّ النّاشر: المؤلّف

اللّيتوغراف: مؤسّسة الواصف _قم

المجلعة:المعراج ـقم تاريخ الطبع: ١٣٨٢ هـش _ ١٤٢٤ هـق

جميع الحقوق محفوظة ومسجّلة للمؤلّف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والألقة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوالدمستنمة:

هنها تكثير رواياتها واشاراتها فائه مضافاً على ضبط مانقل في الطّبعة الأولى اضفنا الميها زهاء الف حديث ممّا حثرنا حليه من الرّوايات الّتي لم تذكر في الوسائل والمستدرك. وهنهاضبط معان لغاتهاو تفسيرهاوييان المرادمنها في الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مغيدة من الاعاظم في الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً. فانّ هذا في الطّبعة الاولىٰ غير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً آلا عندبعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كى يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنهاتصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّمى البليغ والنّظر العميق في تـصحيح المكامل والعقابلة مع العصادر العصحّحة حتّى الوسع والاستطاحة.

وهنها مزايا أخر تظهر عندالمراجعة للمحقّة بن واهل التظروتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كاف وافي للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحيدثان طراً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولعللاب طوم الله بن المبين والمتمسكين بحبل الله المثنين وبأطائب عترة خيرالمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام أن لاينسوني من الدّعاء وينتهوني بماليه من السّهو والخطاء ويعنه عنى عفالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن المجزاء وأعلى مقام سيّه نا الاستاذ الأعظم آية العظمين البروجردي في الجنان وحشره مع النيين والمسدّية ين وأجداد، الكرام فإنّه عدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أُقلَّ شعدمة أُهل العلم إسماعيل بن قاسم العمرِّى العلايريِّ مغاللة تعالى حنه وعن أبويه وعن العوَّمنين.

بسسه فإلعناليم

الحديثة ديالما لين والصلة والسادع على خيرته من خلقه على والرالطيبين الطاعي والنفة إلنا تُمرَعِلُ اعدادُهُما جمين . وبعدُ فَلَمَا كَانَ كَتَابُ (خَامِ العاديَّ الشَّيعة) الذى أَيْنَ مَامِ سُاحَرَامَ اللَّهُ الْمُعْلَىٰ مِستَدِ الْطَائِمَةُ الْمُأْجِكُ تَدَخَسِنُ الْمُالَعُ الدوحه يتعامل لترنغسك الطاهرة فريدان نوعد وحيادة اسلوم وتلاما كأفشتن هذا المتدرج الموى الدين معاشمه ما معلوهم . فتعنا الله رحم . ودارج علوده حا وخزه خوخ الحسنن بحاانته إلحالأ تسالم ان وفق العلماء العاملي الذي سأالمها صنائنة ساحترة باليف هذا السنزالدين الحليل ونذلوا معددهم فيدجي اخهوالل سَتُوالوجود ومِنْ عِليهِ بِالمَجْ لِحُزِيلِ وَالنِّنَاءُ الحِيلِ وَمِنْ مِدَل حَجُودَهُ فَدِرَّ المَدْمَ الْمُتَى ك حَدُ الدسادع الماج سَيْح إساعِلَ المعزى الملامري دامت مُعلَّ وحودة فامرارة الله مسال. تلد أنس نفسدة اليف لهذا لكناف وترتسد من أخر ما أحسن اسلوب مرايطا اختكراً لم على سترار مع والعلام المن الدين الملكة ونسكال تعالى المزيرا حدة المراء. ويوفت لدخراج يعيد الدحراء كانقد كلبع منكمتاك اللهارة وشطرمن كنار لعلاة ولماكمان الكنك معضيع تقديرى وأهنهاى أحبت خذن من لجبع نشترا خاليرون لملأ خلامَ للدين ودعاً للمُذَكِّب . وأَلَمِل للْيُرِعِلْيَحَيْثِي الْخُمَال فَصَرِحُهِبْ عَنْ مِن اجْراشِر المانيترمالطيع دنسالم المؤنيق لدخلج بتية اجرائد. وأنام المذاللشوج الديقة وأنحآزه فانتوكما للوفق والسكاد ملكة نثيرتد وأوختاما المخفي I W Q Y CE ICEYA

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم الحمد لله ربّ العالمين والصّلوة والسّلام على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين واللّعن على أعدائهم أجمعين

المجلّد الرّابع والعشرون من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة وفيه: أبواب العارية _والاجارة _والجعالة _والوكالة _والغصب _ والشفعة _والوقوف والصدقات _والسكنى والحبس _والهبات _ والسبق والرماية _والوصايا _والعتق _والتدبير _والمكاتبة _ والاستيلاد _والاقرار _والأيمان _والنذر والعهد.

«أبواب العارية» وهي خمسة أبواب وفيها ستّة وعشرون حديثاً(1)

عدد الأبواب عناوين الأبواب رقم الأحاديث(٢) رقم الصفحة

ابواب العارية

(۱) باب استحباب اعارة المؤمن متاع البيت ٢٩ ٤٤ والحليّ وغيرهما مع أمن الإتلاف وعدم ثبوت الضّمان في غير الذّهب والفضّة إذا لم يـفرُّط

⁽١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مستقلّة دون ما أشير إليها.

⁽٢) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها الَّتي قد ذكر راويها.

رقمالصقحة	حاديث	اب عناوين الأبواب رقم الأح	عدد الأبو
		بير الّا مع شرط الضّمان وجواز الاستعارة مــن الكافر	المست
٥١	Υ	باب أنّ من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو	(Y)
٥٢	٤	ضامن باب أنّ من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالك	(٣
. w	•	كان للمالك انتزاعه باب أنّ العارية لِمَن أعارها ولا يملك المستعير	
٥٣	١	ب ب العارية لِمَن العارية ومن المستغير منها شيئاً	
٥٣	١	اب أنّ من أذن لجاره أن يحمل على حـــائطه هل له أن ينزع ذٰلك الحمل أم لا؟	
		كتاب الإجارة وأبوابها	()
٥٣	٦	اب جملة ممّا تجوز الإجارة فيه ومالا تجوز	
٥٥	11	اب كراهة إجارة الإنسان نفسه	
٥٨	٥	اب كراهة إستعمال الأجير قبل تعيين أجـرته عدم جواز منعه من صلوة الجمعة	,
٦.	٥	اب استحباب دفع أجرة الأجير قبل أن يجفّ عرقه وجواز شـروط مـايحلّ اشـتراطـه فـي	
		لإجارة وجواز أخذ الأجرة قبلالعمل	1
11	١	اب أُنَّه يجوز لمن يدخل المال في بيت المال و غيره أن يأخذ الأُجرة بحساب المال	ه) ب أ
71	١٤	اب تحريم منع الأجير أجرته	
•	-	اب أنّ المستأجر ضامن لأجر الأجير حتّى	

(١٤) باب حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل

77

رقم الصفحة	حاديث	عناوين الأبواب رقم الا	عدد الأبواب
٧٢	١	ُجر ولده في مـدّة مـعيّنة بــأجرة	
		، عليه الوفاء مالم يعرض لإبنه :	
٧٣	١.	ف فبّل العمل بأجرة معلومة هل له أن	مرض أو ضعا (١٦) باب أنَّ من تة
			-
		ا عمل عملاً فأحكمه	•
٧٥	۲.	جار المستأجر الرحلي والمسكس	,
		رض والسّفينة بأكثر ممّا استٍأجرها	
۸۱	۲	ن استأجر أجيراً يحفر بــئراً عشــر	,
		قامة وعجز	
۸۲	١	معل أكثر الأجرة في مـقابلة أقــلّ	
			المدة وبالعكم
λY	۲	ستأجر دابّة فشـرط أن لايـركبها	_
		ب كان ضامناً وإلّا فلا	_
۸۳	٨	استأجر دابّة إلى مسافة فتجاوزها	_
		غيرها ضمن ولم يرجع بنفقتها إن	
		ن اختلفا فالقول قول المالك	
ለገ	١	ستأجر أرضاً ليزرعها فعليه أجرتها	
		يَـزُرَعها وحكم الزّرع والغرس	· ·
		رُض المستأجرة بغير إذن المالك	- .
۸۷	1	جوز للـمستأجر أن يـؤجر العـين	• •
		يره إذا لم يشترط عليه استيفاء	
			المنفعة بنفسه

رقمالصفحة	الأحاديث	مناوين الأبواب رقم	عدد الأبواب
1 - E	١	رد في أنّ من استأجر من امرأة بيتاً له	(۳۲) باب ماو
		بيت تسكنه المرأة وقالت أنا أغلق	
		ني وبينك فأبت أن يغلقه فليتحوّل منه	
1.0	١	رد في جواز اكتراء الدّار بـالعُروض	(۳۳) باب ماو
		لنیٰ دار بسکنیٰ دار اُخریٰ	وفی سک
١٠٥	١	رد في جواز اكتراء الدّار مشاهرة	E.
١-٥	١	من اكترى داراً فسرتَّت أو انهدمت لم	
		حبها على إصلاحها وللمكترى الخيار	
۲۰۱	١	يس لمن اكترى داراً أو حانوتاً أن	
		فيها مايضر بها أو بالجيران وليس	
		أن يمنعه من عمل يعمله مالم يكن	
		ذا سمّىٰ ما يعمل فيها	يضرّ إلّا إ
۲٠١	٥	رد في تقديم قول المؤجر أو المستأجر	
۱۰۸	١	رد في أنّ الخيار يجب في الكراء كما	
		البيوع	يجب في
۱۰۸	١	ن اكترى داراً فيها متاع لصاحبها علىٰ	
		فتثاقل ليس له من الكراء إلّا بقدر مــا	
		اكن	سكن السّ
۱۰۸	١	من اكترىٰ دابّة أو سفينة فحمل عليها . تعالى	۰ ٤) باب حکم
		<u> </u>	, -
۱۰۸	١	من اكترى دابّة يوماً فحبسها بعد ذٰلك	٤) باب حکم
			agi
1.9	١	لم من يدفع الحنطة إلى الطّحّان	٤١) بــاب حک

(٥) باب أنّ المرأة إن وكّلتأباها ليأخذ مهرها من

110

١

س الحتاب رقم الصفحة		يواب عناوين الأبواب رقم	عدد الأ
		ها ثمّ مات فليس لها أن تطالب زوجها	زوجإ
711	١	باب تحريم الخيانة على الوكيل وأنّ شرّ خيانته	
		ووزرها عليه	
711	١	باب أنّ الوكيل إذا باع بوكس من الثّمن أو تغالى	(V)
		فيه جاز البيع والشّراء مالم يعلم تعمّده وأنّ من	
		وكُّل رِجِلين أن يبيعا له لم يـجز لِأحـدهما أن	
		يبيع إلَّا أن يجعل البيع لكلِّ واحد منهما منفر داً	
۱۱۷	١	باب أنَّ مِن قال لأحد خذ من وكيلي كذا وكذا	(V)
		فللوكيل أن يؤدّيه إذا علم صدقه	
		كتاب الغصب ومايناسبه وأبوابه	
۱۱۷	۱۹	باب تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب إلىٰ	(١)
		مالكه	
171	٣	باب حكم من زرع أو غرس في أرض بغير اذن	(Y)
		المالكِ أو باذنه	
١٢٣	١	بابٍ أنَّ من غصب أرضاً فبني فيها رفع بناءها	(٣)
		وسُلِّمَتِ الأرض الىٰ المالك	
١٢٤	٣	باب أنّ من غصب جارية وأولدها وجب عليه	
		ردّها والولد للمولي الآأن يرضى بقيمته	
178	٣	باب أنّ للمالك أن يأخذ ماله ممّن وجده عنده	
170	۲	باب أنّ من غصب دابّة ضمن قيمتها إن تــلفت	(7)
		وأرشها إن عيبت وإن تناسلت فلصاحبها	
		ماتناسلت وإن أنفق عليها لم يرجع بشيء وإن	1

ر قم الصفحة	الأحاديث	بواب عناوين الأبواب رقم	عدد الأ
		فا في القيمة فالقول قول المالك	اختلا
170	٣	باب تحريم التّصرّف في المال المغصوب على	
		الغاصب وغيره إلا المالك وتحريم حلب ماشية	
		أمرءٍ إلّا بإذنه و تحريم الشّراء من الغاصب	
147	١	باب حكم ماعمل الغاصب في المغصوب أو زاد	(Y)
		فيه أو نقص	
١٢٧	١	باب ماورد في أنَّ من زرع حنطة فلم ينزكَّ	(٩)
		زرعه فبظلم عمله	
144	١	ا باب ماورد فيمن قتل داتِّة عبثاً أو قِطع شجِراً أو	(۱۰)
		أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر بئراً أو نهراً	
		كتاب الشّفعة وأبوابها	
۱۲۸	٤٧	باب ماورد فيمن له الشَّفعة وما فيه	(١)
147	٤	باب عدم ثبوت الشَّفعة في الدَّار إذا اشتريت	(Y)
		برقیق ومتاع وجوهر و حکم ما إذا جعلت مهر امرأة	
۱۳۸	١	باب أنّ من طلب الشّفعة فذهب علىٰ أن يحضر	(٣)
		الثّمن انتظر به ثلثة أيّام وإن طلب الأجل إلى أن	
		يحمل الثّمن من بلد آخر انتظر به قدر الدُّهاب	
		والمجيء وزيادة ثلثة أيّام فإن أخّر فلا شفعة له	
۱۳۸۰	١	باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخل	(٤)
		بالشّفعة	
149	١	باب ماورد فيمن سلّم الشّفعة قبل البيع ثمّ قام	(0)

س الكتاب			
رقمالصفحة	لأحاديث	عناوين الأبواب رقم	عدد الأبواب
			بها بعده
189	١	في أنّ البيع إذا وقع عــلى المشــاع	(٦) باب ماورد
		للشَّفيع أن يَأخذها معاً أو يتركها معاً	والمقسوم فا
•		في الشَّفعة ولا ضرار	
189	١	في أنّ المشترى إذا قال للشفيع	
		ذا وكذا فسلّم الشّفيع له الشّفعة شمّ	
		إه بأقلَّ فله الرَّجوع بالشَّفعة	<u>C</u>
18.	١	ضع البايع عن المشترى وضع عن	
		ن مثله يوضع بين المتبايعين مدر أ	
18.	١	سع إذا أوجب أخذ الشّـقص عــلى. 	
		الرّجوع أم لا	نفسة هل له ا د در د گساد تا
18.	١	نص إذا بيع مراراً في مدة الشفعة	(۱۰) باب أن الشة المارية الساء
		يقوم على من شاء من المشترين	فللشفيع أن
18.	١	نى أنّه إذا اختلف المشترى والشّفيع	
		ر فالقول قول المشترى	
121	٥	نى أنّ البيع إذا انعقد وجبت الشّفعة	
		تيها وإذا عمل الشَّفيع مايدلٌ على	
			قبول البيع قط دسر/ الساد
181	1	رد في أنّ من بني في الأرض	
		بات فباع بعض ورثته حصّته 	
	u		فلشريكه الشَّ ١٧٧٠ - أسَّالةً:
737	Υ .	مة هل تورث أم لا أنّا اللئال أناس السا	
184	1	ى أنّ جار الدّار أحقّ بدار الجــار	۱۵) باب ماورد ه

بلد الوقف

(٨) باب حكم بيع الوقف

ر قيم الصفحة	اديث	عناوين الأبواب رقم الأ	عدد الأبواب
			وأرضه
		وقوف والصّدقات وأبوابها	كتاب الو
124	٣١	ب الوقعوف والصدقات وبيان	(۱) باب استحبا
		ن ﷺ وفياطمة والأثيمة لليكل	صدقات النّبرة
			والصّحابة
177	٨	جوز للـواقـف أو المـتصدّق أن	4
		وقفه أو فيما تصدّق به وحكم من	
		روقال إن احتجت إليه فأنا أحقّ به	
178	۲۳	جوع في الصّـدقة والوقـف قـبل	,
		ركفاية قبض الوليّ عـن الصّـغار	
		الصدقة بالبيع والهبة ونـحوها لأ	وكراهة تملك ا
			بالميراث
۱۷۱	۲	ميين الموقوف عليه والدّوام فمي	(٤) باب اشتراط تا
			الوقف
۱۷۲	١٢	المشاع والصّدقة به قبل القسمة	
			وقبل القبض
140	۲	عمل بشرط الواقف وعدم جواز	
		لوقف على المسجد	•
140	١	أنّ من أوقف أرضاً على قـ بيلة	
		نفرّقون في البلاد فهي لمن حضر	وهم كثيرون مت

71 771

بالتكاار	ي فهرس		17
رقمالصفحة	ِ حادیث	اب عناوين الأيواب رقم الا	عدد الأبو
١٨٠	۲	باب أنّ من تصدّق بجارية على غيره هل يحلّ	
۱۸۰	٦	له فرجها قبل القبض أم لا؟ باب حكم من تصدّق على وُلده بشيء ثمّ أراد	(۱۰)
۱۸۲	٦	أن يدخل معهم غيرهم باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو شمان أ	(11)
۱۸۳	١.	سنين أو سبعاً باب حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير انسنسما	(۱۲)
۱۸۵	١	إذن زوجها باب جواز إعطاء فقراء بنى هاشم من الصّدقات المندوبة ومن الوقف على الفقراء	(١٣)
Γλι	٣	كتاب السّكني والحبس وأبوابها باب استحباب التّطوّع بالسّكني والحبس	(١)
ΓλΙ	11	للمؤمن باب أنّ السّكني تابعة لشروط المالك وانّ	
۱۸۹	۲	النّاس فيها عند شروطهم ومن أسكن رجلاً ولم يوقّت يخرجه إذا شاء باب حكم من جعل له السّكني مدّة حياته ومات المالك وأنّ من أعمر شيئاً مادام حيّاً	(٣)
19.	۲	فلورثته إذا توفّى باب بطلان السّكنيٰ والحبيس بموت المالك مع	
197	۲	عدم تعيين مدّة وأنّه يرجع ميراثاً باب أنّ من حبس مملوكة لأحد تخدمه مدّة	(0)

رقمالصفحة

رقم الأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب

حياته فأبَقَتْ قبل أن يموت المالك عتقَتْ إذا مات المالك وليس للورثة أن يستخدموها قدر ما أبقت

		كتاب الهبات وأبوابها	
198	۲	باب ماورد في حلّيّة الهبة في غير المـحرّمات	(١)
		واستحبابها للمؤمنين خصوصأ الأقرباء	
198	٣	باب أنّ من كانت له عليٌ رجل دراهم فوهبها له	(٢)
		هل له أن يرجع فيها أم لا؟	
190	١	باب أنّ من كان له على رجل مال فوهبه لولده	(٣)
		ثمّ وهبه لمن هو عليه صحّت الهبة	
190	٣	باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء عــلى	(٤)
		بعض في العطيّة خصوصاً مع الممزيّة وكـراهــة	
		ذٰلك مع عدمها	
197	۲	باب جواز هبة المشاع	(0)
197	٧	باب أنَّه لاينبغي لمن أعطىٰ لله أن يرجع فيه ولا	(7)
		يرجع الرّجل فيما يهب لامرأته والمرأة فسيما	
		تهب لزوجها وحكم هبة المرأة من مالها بـغير	
		اذن زوجها	
199	22	باب حكم الرّجوع في الهبة والنّحل قبل القبض	(Y)
-		وبعده وحكم اعتبار نيّة القربة فيهما	
۲ - ٤	٩	باب أنّ الهبة إذا كـانت مـوجودة،للـواهب أن	(Y)
		يرجع فيها وإلا فلا	

س الكتاب	نهر،			18
رقمالصفحة	عاديث	الأبواب رقم الأ	أيواب عناوين 	عدد ا/
۲٠٥	٣	ع في الهبة بعد التَّعويض	باب عدم جواز الرِّجو	(٩)
		، يىھەب عىلى أن يىثاب	وحكم الرّجوع لمن	
			فلايثاب	
۲٠٥	١	ة إذا وهبتِ لابنتها وليدة	اباب ماورد في أنَّ المرأ	(1+)
		لَمَع وارثاً تـردّ الوليـدة	ثمّ ماتت الإبـنة ولم تُـ	
			بالميراث إليها	
Y • 0	١	مالي لايرجع من هبته	باب ماورد فی أنّ الله ت	(۱۱)
			كتاب السّبق والرّ	
7.7	١.	ــراء الخــيل وتأديــبها	بـــاب اســتحباب إجــ	()
			والإستباق	
4.9	٨	لمراماة والسباحة	باب استحباب الرّمي وا	(٢
711	۱۳	والرهان	باب ما يجوز فيه السّبق,	(٣
418	٣	تنابقة للسّابق والمصلّي	باب جواز شرط مال الــٰ	(٤
			والثّالث وأنّه بحسب الشّم	
710	۲	_	اب ما ورد فی مصارعة	
,,,	·	ين سو رهبي	الأعرابي والأعرابي	į
710	١.	وإرسال الطّير	اب الملاعبة بالمداحي,	
Y10	١.			

كتاب الوصايا وأبوابها

(١) باب ماورد في أنَّ الوَّصيَّة حَقَّ عَلَى كُلَّ مسلم، ٦٢ ٦٦ ٢١٦ وأنَّ من مات بغير وصيَّة مات ميتة جــاهليَّة واستحبابها بـالمأثور وبـيان كـيفيّتها ومـقدار

ر قم الصفحة	لأحاديث	بواب عناوين الأيواب رقم ا	عدد الأ
1 T T	۲	متحبّ أن يوصى به من المال باب ماورد في أنّ الوصيّة تـمام مـانقص مـن	
		الزَّكَاة وأنَّ من أوصى بالتّلث احستسب له من زكاته	
۲۳۲	٤	باب أنّ من أوصىٰ بثلث ماله ثمّ قتل فأخذت الدّية دخل ثلثها أيضاً في الوصيّة	
377	١	باب أن من أوصىٰ بأن يجرى على رجل ما بقى من ثلثه هل للوصىّ أن يوقف ثلث الميّت أم لا؟	(٤)
770	YV	باب أنّ من أوصى بأكثر من القلث بطلت	(0)
724	٣	الوصيّة في الزّائد إلّا أن يجيز الوارث باب أنّ الورثة إذا أجازوا الوصيّة في حياة	(7)
722	٤	الموصى لم يكن لهم الرّجوع في الإجازة باب أنّه يجوز لمن لاوارث له أن يوصى بجميع	(V)
727	١	ماله وحكم مالو ولد له بعد موته باب ماورد فيمن أوصىٰ انّ مماليكى أحرار وله	(A)
W/ 4	۸	ممالیك لخاصّة نفسه وممالیك فی شرکة رجل آخر	/a \
727	1	باب أنّ من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التّركة صحّ	(1)
		العتق في سدس المملوك واستسعى وإن كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق	()
701	٥	اباب أنّ من حـضره المـوت فأعـتق غـلامه وأوصىٰ بوصيّة كانت أكثر من الثّلث قدّم العتق	(۱۰)

<u>ں الکتاب</u>			**
رقمالصفحة	لأحاديث	عناوين الأبواب رقم	عدد الأيواب
707	۱۸	كم التّصرّفات المنجّزة في مرض الموت	(۱۱) باب حا
T00	١٥	للموصى أن ينقض وصيّته فيزيد فيها أو	(۱۲) باب أنّ
		أو يعطى من حرمه ويحرم مــن أعــطاه	ينقص
		ت فيعمل بالأخيرة	مالم يم
409	١٣	راز الوصيّة للوارث	(۱۳) باب جو
777	11	رت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين	(۱٤) باب ثبو
		ة ذمّيين مرضيّين مع عــدمهما	وبشهاد
Y7 V	١	كم مالو ارتاب وليّ الميّت بـالشّاهدين	(١٥) باب ح
			الذَّمِّيِّين
۲٧٠	۲	كم ثبوت الوصيّة بشهادة مسلم صادق	(١٦) باب حهَ
۲٧.	١٢	كم شهادة المرأة في الوصيّة	
277	۲	كم المملوكين إذا ادّعيا أنّ مالكهما	(۱۸) باب ح
		وأشهدهما أنّ حمل جاريته منه وأنكر	أعتقهما
		استرقُّوهم ثمَّ أعتقا بعد فشهدا على ما	الورثة و
		الهما الأول	قال مولا
377	٧	إز الوصيّة بالكتابة والإشارة مع تـعذّر	(۱۹) باب جو
		_	النّطق
۸۷۲	٣	من أوصىٰ إلىٰ صغير وكبير فعلىٰ الكبير	(۲۰) باب أنّ
		ى الوصيّة ولاينتظر بلوغ الصّغير وليس	أن يمض
		إذا أدرك أن لا يرضي إلّا بما كان مــن	للصّغير إ
			تبديل أر
444	٤	من أوصى إلى اثنين فليس لهما أن	(۲۱) باب أنّ

رقمالصفحة	حاديث	عناوين الأبواب رقم ا	فهرس الحناب عدد الأبواب
		نهما بنصف التّركة وعليهما عاً وليس للمديون أن يـؤدّي	انفاذ الوصـيّة م
. .	,		ماعليه إلىٰ بعض
۲۸.	٤	س له أن يمتنع من قبول وصيّة	
۲۸۱	V	س∵ا ایا ا	والده کا د
	Y	يّة إلى المرأة وشارب الخمر السام الله المارية	•
787	γ .	ب والحاضر إذا أوصى إليه	· ' ·
3 8 7	۲	سى ثمّ قتل نفسه صحّت وصيّته،	
		ثمّ أوصى فمات منه لم تجز	وإن جرح نفسه
			وصيّته
440	١٢	لابتداء من التركة بعد الكفن	(٢٦) باب أنّه يجب ا
		يّة ثمّ الميراث وأنّ من مات	بالدّين ثمّ الوص
		ط بجميع ماله فالاينفق عالى	وعليه دين يحي
		•	عياله من المال
49.	١	سي بزكاة واجبة وجب إخراجها	
			من أصل المال
79.	١	وراج حجّة الإسلام من أصل	
		رب من الثّلث إن أوصى بها وحكم	
		•	الوصيّة بالحجّ
791	\	سی بعتق رقبة یجزی عنه عتق	
1 * 1	•	سی بعنق رقبه یجری عنه عنق	
Y4 \	w	. 1: 7: * 7 7	جارية ١ ٣٠١ أ. أ.
791	1	سى بعتق رقبة مؤمنة فلم يوجد	
		من الناس	بما سمّى فيعتق

<u>ر ق</u> مالصفحة	لأحاديث	ب عناوين الأبواب رقم ا	عدد الأبوا
797	٣	اب أنّ من أوصى بعتق ثلث مــماليكه ومــات	(۳۱) ب
		لم يعيّن استخرج بالقرعة	,
798	١	اب حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها	
		ن الوسط	4
494	۲	ساب أنَّ مـن أوصـي أن بِـعتق عـنه نســمة	(۳۳) ب
		خمسمائة فاشتريت بأقلّ أعطيت البــاقى ثــمّ	ņ
		عتقت	
498	١	اب أنّ المريض إذا أوصى ثمّ بــرأ اســتحبّ لهـــ	(۳٤) با
		مضاء وصيّته	.1
498	۲.	اب حکم من أوصى بجزء من ماله	(۳۵) با
٣٠١	٩	ب حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى	ل (۳٦)
		ىتق كلّ مملوك قديم في ملكه	
٣.٣	٣	اب حكم من أوصى بشيء من ماله وحكم من	(۲۷) با
		وصي لجيرانه	اً,
4.5	۲	اب أنّ من أوصى لرجل بسيف وكان في جَفْنِ	(۳۸) با
		عليه حلية فله السّيف بما فيه	
٣٠٥	.0	اب أنّ من أوصى لرجِل بصندوق فيه مال فله	(۳۹) با
		صّندوق بما فيه وكـذا مـن أوصـي لشـخص	si -
		سفينة وفيها طعام	ب
۲۰٦	٣	ب حكم الوصيّة بما أحبّ الوصيّ وبالمجمل	(٤٠) با
		بيان ما هو القليل	و
٣٠٧	١	ب حكم من أوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم	(٤١) با
		حكم من أقرّ لأولاده بضيعة	
		تحکم من افر د و د ده بصیعه	,

رقمالصفحة	الأحاديث	عدد الأبواب عناوين الأبواب رقم
٣٠٧	١	(٤٢) باب حكم من أوصى من ماله لأعمامه وأخواله
٣٠٨	۲	(٤٣) باب حكم من أوصىٰ لقرابته وحكم من أوصى بأنّ هٰذا المال لفلان ولم يأمره بأمر
٣.٩	٥	(٤٤) باب استحباب الوصيّة للقرابة وإن كان قاطعاً
٣١١	٤	(٤٥) باب أنّ من أوصى لأمّ ولدِه أعتقت من الشّلث ولها مابقى من الوصيّة
۳۱۳	٣	(٤٦) باب حكم من أوصى لمواليه وموالياته
414	١	(٤٧) باب ماورد فيمن أوصى بثلث ماله لعبده
317	٤	(٤٨) باب أنّ المكاتب إن أوصىٰ أو اوصِىَ له صحّت بقدر ما أعتق منه
710	١	(٤٩) باب أنَّ من دبر عبده أو أوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفّارة لم يُجْز عنه ذلك
٣١٥	۲	(٥٠) باب حكم من أوصى بمال لآّل محمّد ﷺ أو بمال قليل لولد فاطمة عليك
۲۱٦	1	(٥١) باب أنَّ من أوصى لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف فقد جازت وصيّته
717	۲	(٥٢) باب حكم الوصيّة بإخراج الولد من الميراث
۸۱۸		(٥٣) باب أنّ من أوصى بمال للكعبة يبدفع إلى المحتاجين من زوّارها
۲۱۸	٥	(٥٤) باب حكم من أوصى بمال للحج والعتق والعتق والعتق والعتق
۳۲۱	7	(٥٥) باب حكم المال الذي يوصي به في سبيل الله
٣٢٣	Y	(٥٦) باب أنّ المجوسيّ إذا أوصى بسمال للفقراء

ں الکتاب	فهرس		37
رقمالصفحة	الأحاديث 	ب عناوين الأبواب رق	عدد الأبواب
		إلى فقراء المجوس فإن صرف في فقرا	
		مسلمين وجب أن يـصرف بـقدره مـن مـال	
		صّدقة إلى فقراء المجوس	
277	λ	ب جواز الوصيّة من المسلم والذّمّى للـذّمَىٰ	(۷۷) بار
		ال وعدم جواز دفعه إلى غيره	بم
۲۲٦	۲	ب جواز تفويض الموصىي أمر مصرف الوصيًا	(۸۸) بار
		ب الوصيّ	
277	١	ب حكم مالو أوصى أحد ببنوّة غلام وعــتق	(۹۹) بار
		لام فاعتقل لسانه ولم يعيّنهما	غا
277	٧	ب أنّ الموصىٰ له إذا مات قبل الموصى أو قبل	(۲۰) باد
		بض فالموصىٰ به لوارث الموصىٰ له	الق
٣٣.	22	ب وجوب انفاذ الوصيّة على وجهها ولايجوز	(۲۱) بار
		رصيّ أن يبدّلها أو يغيّرها فــإن غــيّرها فــهو	للو
		امن إلّا أن يوصي بـغير مــا أمــر الله تــعالـــ	ض
		لوصيّ أن يردّها إلى الحقّ	فل
٣٣٦	Ô	ب حكم ضمان الوصى لـمال. الغـرماء إذ	(۲۲) بار
		زله ورفعه في بيته فسرق	عز
227	١	ب أنّه هل للوّصيّ أن يعيّن مال اليتيم أو يتّجر	(٦٣) باد
		4 أم لا	
٣٣٨	١٣	ب عدم جواز دفع الوصيّ مال اليتيم إليه قبل	(۲۶) باد
		لوغ والرّشد ولزوم دفعه إليــه إن آنس مــنه	
		مده وعلى اليتيم أن يأخذ ماله	رش
251	۲	ب أنّ الوصَّى إذا نسى بعض أبــواب الوصــيّة	(۲۵) باد

رقم الصفحة	حاديث	رقم ا	مناوين الأبواب	عدد الأبواب
				يجعلها في البرّ
٣٤٢	١	مال الميّت إذا بيع		_
		•		فيمن زاد
454	7	المضاربة بمال وُلده		
			ن غير ضمان جاز	_
455	١	لمى الميّت ديناً بـلا		
		'	له أن يأخذ ممّا في 	
337	١	ى القيام بالوصيّة		4
			خذ الأجرة أ ساب	1 _
750	۲	ور متعدّدة فلم يبلغ		
w	U	, -	، ماسمّاه فالأوّل حـ "	_
737	۲	ن يكون وصيّ نفسه	یستخب تاریسان از پرید أن یوصی به	
٣٤٦	۲	. نفقة لمدة ثمّ مات		
161	,	العد لعدة لم ماك	س فرك حيد المراك في في الميراث	
٣٤٦	١.	والسّفيه والمحنون	عی عی الحیرات م وصیّة من لم یبلغ	_
259	٣		امملوك لاوصيّة له إ	
٣٥٠	٣		رد فی من یتولّی قس	
		كبار وفي مِنْ وَصِيّ		
			بِيَّ له وما يزيل الو	
30.	١	بوكّل وكيلاً للـغُيّب	رد في أنّ القاضي _!	(۷٦) باب ماور
				يقاسم الو
201	١	متق نسمتين بمبلغ	م من أوصى إليه با	(۷۷) باب حک

رقم الأحاديث رقمالصفحة

مسعين فاشترى واحدة وأعتقها ولايصيب بما بقى من المال نسمة أخرى

كتاب العتق وأبوابه

		كتاب العتق وابوابه
201	٣٣	(١) باب استحباب عــتق العــبيد،خــصوصاً عشــيّة
		عرفة ويومها واختيار عتق العبد على الأمة
409	۱٩	(٢) باب أنَّه لاعتق إلَّا ما أريد به وجه الله عزَّ وجلَّ
771	77	 ٣) باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه
474	٣	(٤) باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيّته
٣٦٤	19	(٥) باب أنَّ الرَّجل إذا ملك أحد الآباء، أو الأولاد،
		أو إحدى النّساء المحرّمات إنعتق عليه، وأنّــه
		يملك من عداهم من الأقارب وكراهة تملُّكهم
		خصوصاً الوارث واستحباب عتقهم
479	٥	(٦) باب أنّ من أرضعت ابـن جــاريته تــعتقه ولا
		تملكه، وأنَّ من أرضعت ابن سيَّده لاتعتق وله
		أن يبيعها
٣٧٠	١	(٧) باب أنّ المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو
		الأُمّهات أو الأولاد انعتق وتملك من سواهـم،
		وأنَّه إذا ملك أحد الزُّوجين صاحبه بطل العـقد
		وثبت الملك فتحلّ الأمة ويحرم العبد
۲۷۱	١.	(٨) باب أنّ من أعتق عبداً أو أمة على شرط فله
		شرطه
۳۷۳	۲	(٩) باب أنّ من أعتق مملوكاً وشرط عليه خـدمته

رقمالصفحة -	عاديث	عدد الأبواب عناوين الأبواب رقم الأ
		مدّة فأبق ثـمّ مـات المـولى فـوجدها ورثـته ليس لهم أن يستخدموها
377	77	هم ال يستدعا و
		واستحباب البرّ به والانفاق على من أعتق ولا
		حيلة له حتّى يستغنى وأنَّــه لابأس للــرّجل أن
		يقول لمملوكه يا أخي ويا ابني
۳۷۸	7	(١١) باب جواز عـتق الولدانِ الصّـغار واسـتحباب
		اختيار عتق مَنْ أغنىٰ نفسه
۳۸۰	۲	(۱۲) باب جواز عتق ولد الزّنا وولده
٣٨٠	٧	(١٣) باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب
		وحكم عتق المشرك والنّاصب
۲ ۸۲	41	(١٤) باب حكم ما إذاكان المملوك بين شركاء فأعتق
		بعضهم نصيبه
۳۸۷	٣	(١٥) باب أنّ عتق المكره ليس بعتق، وأنّ من كـــان
		معه رقيق فسأله العشّار فقال هـم أحـرار ليس
		علیه شیء
٣٨٨	٣	(١٦) باب أنَّ المولَه والمدلَّه والمَعتوه ليس عتقه بعتق
۳ ለዓ	٤	(١٧) باب أنّ السكران لايجوز عتقه
ዮለዓ	٨	(١٨) باب أنَّ المملوك إذا نكل به أو مثَّل به فهو حرّ
391	٨	(١٩) باب أنَّ المملوك إذا عمي أو أقعد أو جذم فقد
		عتق وحكم ما إذا صار أشلِّ أو أعرج أو أعور
۳۹۳	٨	(٢٠) باب حكم مال المملوك إذا أعتق
290	۲	(۲۱) باب حكم من اشترى عبداً أو أمة نسيئة ثمم

ر الكتاب رقمالصفحة	د د حادیث	۲۸ عدد الأبواب رقم ا
		أعــتق العــبد أو أولد الأمــة ثــمّ أعــتقها فــمات ولا
		مال له
۲۹٦	٤	(٢٢) باب أنّ من أعطاه المملوك مالاً ليشتريه ويعتقه
		كره لهِ القبول وحكم مالو بذل لمولاه مالاً ليبيعه
797	٥	٢٣) باب أنَّ عتق المملوك في الرِّخاء أفضل من بيعه
		والصّدقة بثمنه وفي الشّدّة بيعه والصّدقة بــثمنه
		أفضل من عتقه وكراهة عتق الفاسق وشــارب
		الخمر واستحباب عتق المملوك الصالح
۳۹۸	١.	٢٤) باب أنَّ الأصل في النَّاسِ الحرِّيَّة حستَّى تــثبت
		الرّقّيّة بالإقرار والبيّنة
٤	٣	٢٥) باب أنَّ من قال كلِّ مملوك لي قديم فهو حـرّ
		انعتق كلّ من كان في ملكه ستّة أشهر وكذا من
		أوصلي بذلك
٤٠٢	٣	٢٦) باب أنّ من نذر عتق أوّل ولد تلده الأمة فولدت
		توأمأ أعتقهما
٤٠٣	Y	٢٧) باب ماورد في أنّ عـتق المـملوك فـي حـال
		المرض أفضل من تركه وتركه مملوكاً في حال
		حضور الموت أفضل من عتقه
٤٠٤	٤	۲۸) باب ماورد في عتق المملوك بعد سبع سنين
		وأنّ صحبة عشرين سنة قرابة
٤٠٥	١	٢٩) باب أنّ من أعـتق مـملوكاً ثـمّ مـات واشـتبه
		استخرج بالقرعة
٤ + ٥	١٢	٣٠) باب أنَّ الميراث والولاء لمن أعتق رجلاً كــان

رقمالصفحة	يث	: الأبواب عناوين الأبواب رقم الأ-	عدد
		عتِق أو امرأة	الم
٤٠٨	۲	٣) باب أنّ من أعتق وجعل المعتَق سائبة وتبرّ أ من	
		جريرته فلا ولاء له ولا ميراث	
٤٠٩	10	٣١) باب حكم ولاء ولد المعتق وولد ولده	۲)
٤١٢	٤	٣١) باب أنَّ المرأة إذا أعتقت ثمَّ ماتت انتقل الولاء	٣)
		إلى عُــصَبتها دون أولادهـا وكـذا إذا مـاتت	
		وأوصت أن يعتق عنها	
٤١٣	۲	٣١) باب أنَّ المعتِق إذا مات انتقل الولاء إلىٰ أولاده	٤)
		إذاكان رجلأوإن أعتق بأمرالغيركان الولاء للآمر	
٤١٥	٩	٣) باب أنَّ المعتَق واجباً سائبة وإذا ضمن أحــد	٥)
		جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره	
		وإلّا فولاؤه وميراثه للإمام وكذا لو تبرّء المولىٰ	
		من جرير ته	
٤١٨	٨	٣٠) باب أنّه لايصحّ بيع الولاء ولاهبته ولا اشتراطه	١)
173	٥	٣١) باب صحّة العتق بالإشارة مع العجز عن النّطق	٧)
		وصحّة عتق المرأة بغير إذن زوجها واستحباب	
		استيذانه وحكم العتق في مرض الموت	
277	۲	٣/) باب عدم صحّة العتق بالكتابة واشتراط النّطق	۸)
		باللسان وحكمه مع العجز عن النّطقِ	
277	٥	٣٠) باب تحريم الإباق على المملوك وأنَّه لاتقبل له	۹)
		صلوٰة وبيان حدّ الاباق	
٤٢٣	٣	٤٠) باب أنّ من خاف إباق عبده جاز أن يـقيّده	•)
		ويستوثق منه ولا تسقط نفقته ويستحبّ عـتق	

س الحتاب رقمالصفحة		ناوين الأبواب رقم الأ	عدد الأبواب ع
			الآبق إذا وجد
٤٢٤	٣	بق إذا لم يعلم موته حتَّىٰ في	and a
			الكفّارة الواجبة
240	٥	أبـقاً أو مسـروقاً ليـردّه إلى	
		ك ولم يفرّط لم يضمن	
٤٢٦	١	ل لمولاه بـعنى بكـذا وأنــا	
		ىال لزم الشّرط وإلّا فلا	
273	٤	ة لو شهد بعتق المملوك	(٤٤) باب أنَّ أحد الورث
		حصّته لا في حصّة الباقين.	جازت شهادته فی
		المقرّ مرضيّاً. بل يسستسعى	ولم يضمن مع كون
			العبد
278	۲	م يَدَع وارثاً سوى المملوك	(٤٥) باب أنّ الميّت إذا لـ
		بعتق ويعطى باقى التركة	یشتری من ترکته فی
247	٣	ب عبدأ وعليه دين وحكـم	(٤٦) باب حكم من أعتق
		أو باعد	دينه إذا مات سيّده
249	٩	بتي مسملوكه إذا بـلغ عشــر	(٤٧) باب حكم عتق الصّ
			سنين وعتق الصّغيرا
۲۳۱	١	(ثة من مـماليكه وكــان له	(٤٨) باب أنّ من أعتق ثا
		وأعتقت مماليكك فقال نعم	
		'	لم يعتق غير الثّلاثة
٤٣٢	٦	لايباع ولايشترى ويتوالى	٤٩) بأب أنّ المنبوذ حرّ
	•	جرير ته	إلى من شاء فيضمن
٤٣٣	١.	بعض مملوكه	٥٠) باب حكم من أعتق

رقمالصفحة	لأحاديث	عناوين الأبواب رقم ا	عدد الأبواب
٤٣٦	١	ما لو أعتق الوالد مملوك الولد	(۵۱) باب حک
٤٣٦	١	من دفع إليه مملوك مالاً ليشتريه من	(٥٢) باب حک
			سيّده
277	۲	من أعتق أمة حبلي واستثنى الحمل	(۵۳) باب حکم
٤٣٧	1	د في أنّ من يجب عليه عــتق رقــبة	(۵٤)باب ماور
		بجدها يجزيه عتق الأطفال	مؤمنة فلا
٤٣٨	١	مملوك إذا طلب البيع لم تجب إجابته	(٥٥) باب أنّ ال
		بّإذاكانموافقاًوكانّموُلاهمحسناًإليه	ولميستحا
٤٣٨	٧	تحبّ من الدّعاء والكتابة للآبـق	٥٦) باب مايس
		, أحكام العتق	وجملة من
٤٤٠	۲	جواز الرَّجوع في العتق	٥٧) باب عدم
٤٤١	١	ن باع عبده فأعتقه المشتري ولم يؤدّ	٥٨) باب أنّ مر
		للمالك أن يرده بل ثمنه دين على	ثمنه ليس
			المشترى
٤٤١	١	: فيمن أعتق النّسمة ثمّ يستخدمها	٥٩) باب ماوره
٤٤١	١	. في عتق على الله سبى الفرس ·	
111	٦	. في أنّ المملوك إذا أحسن عبادة ربّه	
		ده ولم يضرّ به دُخــل الجــنّة ورفــع	
			مقامه فی ا

كتاب التّدبير والمكاتبة والإستيلاد

أبواب التّدبير وأنّه لايخرج المدبّر عن ملك ٣٠ ٤٤٥ (١) باب معنى التّدبير وأنّه لايخرج المدبّر عن ملك

س الكتاب رقمالصفحة		يواب عناوين الأبواب رقم ا	عدد الأ
		، فله أن يرجع في تدبيره ويتصرّف فيه	مولاه
		تصرّف المالك في ملكه	
٤٥١	٩	باب حكم أولاد المدبّرة من مملوك أو حـرّ	(٢)
		وحكم أولاد المدبّر من مملوكة	
٤٥٤	٤	باب حِکم من دبّر مملوکه وعلیه دین	(٣)
٤٥٥	۲	باب أنّ الإباق يبطِل التّدبير	(٤)
٢٥٤	۲	باب حكم الأمة الّتي زوّجها سيّدها من رجــل	(0)
		حرّ ثمّ قــال لِهــا إذا مــات زوجكِ فأنتِ حــرّة	
		وحكم من علَّق تدبيره علىٰ من جعل له خدمته	
٤٥٧	۲	بِابِ أَنَّ من دبّر عبده هل له أن يعتقه في الكفّارة	(7)
		أم لا؟	
٤٥٧	١	باب حكم تدبير المرأة بغير اذن زوجها	(V)
		أبواب المكاتبة	
٤٥٨	۱۳	باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم ولو لم	(١)
		يكن له مال و تأكّد استحبابها إذا كان له مال أو	
		کس <i>ب</i>	
٤٦٠	١	باب حكم ما إذا أدّىٰ المكاتب بـعض نـجومه	(٢)
		ومطل بالباقى	
173	\	باب ماورد في أنّ المرأة إذا كان لهما مكماتب	(٣)
		ركان عنده ماعليه فلتحتجب منه	
٤٦١	١	اب أنَّ المكاتبة إذا أعانها زوجها حتَّى عتقت	٤) ب
		مل لها الخيار أم لا؟	

رقمالصفحة	أحاديث		مدد الأبواب عدد الأبواب
٤٦١	۲	، أنّه لا بأس للرّجل أن يكاتب مملوكه على	
٤٦٢	Y 0	يق موصوفين ولا بأس أن يضمن على كاتب غيره ماكوتب عليد رمن مكاتبته ، أنّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً اعتق بقدر ما	المك
	10	، الآ أن يشترط عليه إن عجز ردّ في الرّقّ، ورد في حـدّ العـجز وأنّ المسـلمين عـند	أدّىٰ
		وطهم	شرو
177	14	، أنّ المكاتب لايجوز له التّزويج ولا الحجّ التّصرّف في ماله بما زاد عن القوت إلّا بإذن	
٤٧١	١.	ه وحكم تزويج المكاتبة أنّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء أنّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء	(۸) باب
٤٧٤	٥	ر من أولاده بـقدره حـتّى يـؤدّوا مـابقى، عرّرون، وورثوا منه بقدر الحرّيّة ، انّ المكاتبة يحرم على مولاها وطئها فإن	فيتح
		لزمه المهر والحدّ فإن حملت لم تبطل البه ولو عجزت فهي امّ ولد	الكت
٤٧٥	٩	، أنّه يستحبّ للسّيّد وضع شيء من مال ثاتبة الأصليّ الّـذي أضـمره لا مـمّا زاده	المك
٤٧٧	١	ل الوضع ويستحبّ وضع السّدس انّ من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة تبة فاعانها في مكاتبتها بشرط أن لا يكون	(۱۱) باب
£YA	١	به و من أبيه خيار إذا ملكت نفسها لزم الشّرط مكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على	لهاء

س الحتاب رقمالصفحا	حاديث	عناوين الأيواب رقم ال	عدد الأبواب
		نسر وحكسم من أعلق نصفها ولم	التّـصف الآخ يكاتبها
٤٧٨	١	از وضع بعض مال المكاتبة لتـعجيلها مل بلفظ الهبة لابلفظ الحطَّ	
٤٧٩	۲	ئم ولاء المكاتب وولده وأنّ من شرط مكاتب لم يصحّ	(۱٤) باب حک
٤٨٠	٤	لمكاتب إذا أدّى بعض مال المكـــاتبة يؤدّى ما بقى ضربة واحدة فيعتق أم لا	(١٥) باب أنِّ ا
٤٨١	٣	ز مكاتبة المملوك على مايزيد عن	(۱٦) با <i>ب</i> جوا
٤٨٢	١	بنقص أو يساوى م المكاتب إذاكان بين شريكين فيعتق -	(۱۷) باب حک
٤٨٢	٥	صيبه لمكاتب المبعّض ان أوصى أو أوصى من الوصيّة بقدر الحـرّيّة وكـذاكـلّ	(١٨) باب أنّ اا
٤٨٣	١	رث ويورث بقدر ما أعتق مند ن أعتق عند موته ثلث خادمه لايجب أن يكاتبوه بل لها من نـفسها ثـلثها	مبعّض وي ١٩) باب أنِّ مر
٤٨٤	٥	إعطاء المكاتب من مال الصدقة	۲۰) باب جواز
٤٨٧	٦	ؤدًى مكاتبته م المكاتب في الحدود والدّيات سرانيا :	
٤٨٨	١	- والفطرة د في انّ أوّل من كاتب لقمان الحكيم	

رقمالصفحة	يث.	عناوين الأبواب رقم الأح	عدد الأبواب ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		A Admil on the second of	
		أبواب الإستيلاد وأحكام أمّ الولد	
٤٨٩	۲	نِّ أُمِّ الولد مـملوكة مـادام سيّدها حـيّاً	
		ز أخذ الرّجل ما وهـبه لأمّ ولده وجـواز	وجوا
		لى ثمن رقبتها مع اعسار مولاها	بيعها
٤٨٩	۲	نّ الجارية إذا أسقطت من سيّدِها بعد مو ته	(٢) باب أر
		مّ ولد وتنعتق وحكم بـيع أمّ الولد مــن	فهی اُ
		ع	الرّضا
٤٩٠	١	نِّ من تزوِّج أمة فأولدها ثمّ اشـــــراهـــا لم	(٣) باب أ
		مٌّ ولد ولم يحرم بيعها حتّى تحمل منه بعد	
			_
٤٩.	٧	نَّ أُمَّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة	Ţ
		نق بموت سیّدها ویجوز بیعها حینئذ	
£9Y	١.	نِّ أُمَّ الولد إذا كان ولدها حيّاً وقت موت	
		سارت من نصيب ولدها، وانعتقت عليه إن سارت من نصيب ولدها، وانعتقت عليه إن	
		قها سيّدها قبل أو لم يـوص بـعتقها أو لم	
		عليه دين مستوعب عليه دين مستوعب	•
٤٩٤	١	سيد دين مستوحب مواز جبر أمّ الولد عــلي الخــدمة وعــلي	
212	1	- ·	
٤٩٤	۲	ع الولد حكم أُمّ الولد إذا مات سيّدها فأعتقت ثمّ	
212	,		
		ت و تزوّجت نصرانیّاً وولد ت ک	•
१९०	١	عكم من زوّج أمّ ولده فولدت	(۸) باب۔

أو نفس مؤمن أو ماله وحرمة نكثها (٢) باب أنّ المحقّ يستحبّ له أن يختار الغرم على ٤ 015 اليمين إجلالاً لله تبارك وتبعالي والمدعى يستحبّ له أن يترك الغريم ولا يستحلفه تعظيماً

رقمالصفحة	اديث	عناوين الأبواب رقم الأ	عدد الأبواب عدد الأبواب
			لله عزّ وجلّ
370	٥	ورد في أنّ من حلف بالله تعالى فليصدق	
		يصدق فليس من الله عزّ وجلّ في شيء	
		من حُلفِ له بالله فلم يرض	وكذلك
070	٥	ورد في أقسام اليمين وما يترتّب عليها	(٤) باب ماو
٥٢٧	٥	حريم البراثة من دين النّبيّ عَلَيْكُ	
		، بالبراءة مـن الله عـزّ وجـلّ ورسـوله	
		•	والأئمّة
٥٢٨	٣	من قال الله يعلم فيما لم يعلم اهتز	
		اعظاماً له	
079	30	اليمين لاتنعقد بغير الله وأسمائه الخاصة	
		الحلف بغيره	1
٥٣٧	٢	كم من حلف بربّ المصحف وبسورة	
		ب الله	_
٥٣٨	12	كم استحلاف الكفّار بغير الله ممّا	
	_		يعتقدون د ، ، ، ، ، ،
130	٥	لا تنعقد اليمين بالكواكب ولا بالأشهر	
		ولا بـمكّة ولا بـالكعبة ولأ بـالحرم ولا	1 -
	w	ولا بالطَّواغيت وحكم الحلف بها	
087	٣	من قال هو يهوديّ أو نـصرانـيّ إن لم	
		ـا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه الكفّارة وإن >: الستال	
		كذا لو قال هو محرم بحجّة إن لم يـفعل	
			كذا

ر الكتاب رقمالصفحة		مناوين الأبواب رقم الأحا	عدد الأبواب
٥٤٣	۲۷	أنّـه لاتـنعقد اليـمين بـالطّلاق والعـتاق	(۱۲)باب
٥٤٨	7	دقة جواز استحلاف الظّالم بالبراءة من حــول 	(۱۳) باب
००१	٥	نوّته ماورد فى أنّه لايمين للولد مــع والده ولا مع زوجها ولاللمملوك مع سيّده	(۱٤) باب،
٥٥٥	٣٢	نّ اليمين لاتنعقد في معصية كتحريم حلال	(١٥) باب أ
۲۲٥	۲	ليل حرام أو قطيعة رحم نَّ من حملف أن لايشــترى لأهــله شــيئاً	(١٦) باب أ
770	11	ر لهم نٌ اليمين لاتنعقد في غضب ولا جبر ولا 	(۱۷) باب أ
۲۲٥	۱۳	ولا بغیر قصد وإرادة نّ من حلف یمیناً ثمّ رأی مخالفتها خیراً فاء بها فلیأت بالّذی هو خیر ولاکـفّارة	(۱۸) باب أ
			علي ه
۸۶٥	٥	مكم الحلف على ترك الطّيبات	(۱۹) باب -
٥٧١٠	١	نَّ من حلف أن لا يشرب من لبن عنزه ولا من لحمها هل يتعدَّىٰ إلى أولادها أم لا	
٥٧٢	٤	نّ من حلف ليضربنّ عبده جاز له العـفو	(۲۱) باب أ
		ل يستحبّ له، ومــن حــلف أن يــضرب عــدداً جـــاز أن يــجمع خشــباً فــيضربه	
		ب بعدده	
٥٧٣	٤	كم تحريم الزّوجة والجارية	(۲۲) باب -

رقمالصفحة	الأحاديث	عناوين الأيواب رقم	عدد الأبواب
٥٧٥	۲	أنّ اليمين تقع على نيّة المظلوم دون الظّالم	(۲۳) باب
٥٧٥		أنّ من حلف وضميره على غير مــاحلف	
		نه على الضّمير	
٥٧٦	٣	أنّ الرّجل لايحلف ولا يستحلف إلّا على	(۲۵) باب
			علما
٥٧٧	٧	أنّ اليمين تنعقد على فعل الواجب وتــرك	(۲٦) باب
		إم فتجب الكفّارة بالمخالفة	الحر
۸۷۵		أنّ اليمين لاتنعقد إلا على المستقبل إذا	
		البرّ أرجح فلو خالف أثم ولزمته الكـفّارة	کان
		حلف على ترك الرّاجح أو فعل المرجوح لم	ولو.
		ر	تنعق
۱۸ه	۲	أنّ من حلف لغريمه أن لايخرج من البلد	(۲۸) باب
		ملمه وكان عليه في ذٰلك ضرر لم تنعقد	إِلَّا بِ
۲۸٥	٤	حكم من حلف على الرّجل	(۲۹) باب
٥٨٣	۲	حكم من سأل النّاس بوجه الله تـعالى أو	(۳۰) باب
		مهربا لله	أقس
٥٨٤	٣	جُواز الحلف في الدّعوى علىٰ غير الواقع	(۳۱) باب
		صّل إلى الحقّ ودفع ظلم قضاة الجور	للتو
٥٨٤	١	أنَّ من حلف لينحر ولده لم تنعقد يمينه	
٥٨٥	٣	أنّ من حلف على ترك الإصلاح بين النّاس	(۳۳) باب
		_	لاينا
٥٨٥	٤	أنّ المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تــتزوّج	(۳٤) باب
		لم تنعقد وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليــــــ	بعده

ر قمالضفحة 	ک .	رقم الأحاديد	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
		. 44		من البلد
٥٨٧	1		من أعجبته جارية عمّته فخاف	
		اليمين	ن لايمسّها أبداً ثمّ ورثها انحلّت ا	فحلف أر
			4	وحلّت ل
٥٨٧	١		ئم من حلف ونسي ما قال	(٣٦) باب حک
٥٨٨	22	غيرها	لم استثناء مشيئة الله في اليمين و	(۳۷) باب حک
			م والكتابة وكلّ موضع يناسب	من الكلا
095	١	جهراً	وأز الحلف على غير الواقع	
			. مشيئة الله سرّاً للخدعة في الحر	
098	٣		رد فيمن حلف بما لا يطيق وأتي	
				على للبا
٥٩٦	١	ن مال	إز الإقتصاص بقدر الحقّ مر	_
			إن استحلفه جاز له أن يحلف أنّ	
			پي در	_
۲۹٥	٤	أنك ه	من کان له علی غیره مال ف	
			س كان المستحدد المست	
			يه تم يجو له .دَرِّعَتُ عَلَى مَنْ بَعِدُ ا ريجوز قبلها، فإن ردَّ المال بعد ا	
		ىيىسى		
۸۹۸	۲	1	بله ۱۰ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱	
	·		ل من حلف بالله كاذباً الشّيطان ال أن السّال	* -
०९९	۲		ورد في تخلِّف أسامة عن عليٍّ ؛	• •
		ن لا إله	لأنّه حلفِ أن لايقتل من شهد أر	3
			ِأَنَّ محمَّداً رسول الله	إلّا الله و
				=

س الكتاب رقمالصفحة		عدد الأبواب عناوين الأبواب رقم الا
		على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل ومن نـذر
		أن يمشى إلى بيت الله ومن نذر أن يصوم يوماً معيّناً أو نذر صياماً فعجز
717	١	(١٠) باب حكم من نــذر إن ولد له غــلام وأدرك أن
		يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب
718	0	(۱۱) باب أنَّ من نذر الصّدقة بمال كثير وجب عليه الصّدقة بثمانين درهماً
٦٢٠	۲	است به به بین درسه (۱۲) باب أنّ من نذر أن يتصدّق بدراهم فيصيّرها
		ذهباً لزمه الإعادة وكذا لو عيّن مكاناً فخالف
177	١	(١٣) باب أنّ مِن عاهدالله أن يتصدّق بجميع مايملك
		جاز له أن يقوّم داره وجميع ملكه ويبيع به ثمّ " " " " أن أ أن أ أن أ
		يتصدّق بالقيمة أوّلاً فأوّلاً فإن بقى شيء أوصىٰ
٦٢٣	١	به (۱٤)باب أنَّ من نذر عتق مملوكه لزم وإن لم يكــن
		المملوك عارفأ
775	١	(١٥) باب أنّ من نذر عتق أمته إن وطأها فـخرجت
		من مـلكه انـحلّت اليـمين وإن عـادت بـملك مستأنف
375	١	(١٦) باب أنّ من علّق عتق الأمة على وطيها وطلب
		ولدها لزم ذٰلك بالوطى وإن لم ينزل
375	٣	(۱۷) باب حكم من نذر عتق أوّل مملوك ملكه فملك
		مماليك دفعة
740	1	(۱۸) باب ماورد فی أنّ من اشتری نفسه من الله بمال

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقمالصفحة
فهو للإمام ﷺ			
(۱۹) باب أنّ مر	نذر ثمَّ علم بوقوع الشَّرط قبل	لنّذر ٢	740
لم يلزمه ش			
	في كراهة إيجاب الشّيء		777
النّفس بالأ	ر وشبهه دائماً وكراهـــة تــعا،	ـ الله	
تعالى واس	حباب إجـتلاب الخـير واسـ	.فاع	
الشّرّ بالنّذ	غير الدّائم		
(۲۱) باب أنّ مر	نذر فعل واجب أو ترك مـح	، لزم ^۲	AYF
ووجبت ا	نقارة بالمخالفة		
(۲۲) باب حکم	ذر المرأة بغير إذن زوجها وال	لموك ٣	777
بغير إذن ا	ده والولد بغير إذن والده		
	ب الوفاء بعهد الله والكفّارة الم	فيّرة ١٤	779
بمخالفته			

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم والحمد لله ربّ العالمين والصّلوٰة والسّلام على أفضل أنبيائه وخير خلائقه محمّد وأطائب عترته وأهل بيته لاسيّما المهدى المنتظر الإمام الثاني عشر واللعن الدّائم على أعدائهم ومخالفيهم إلىٰ يوم الحشر المجلّد الرّابع والعشرون من كتاب جامع أحاديث الشيعة

ابواب العارية

(1) باب استحباب إعارة المؤمن متاع البيت والحلى وغيرهما مع أمن الإتلاف وعدم ثبوت الضّمان في غير الذّهب والفضّة إذا لم يفرّط المستعير الله مع شرط الضّمان وجواز الاستعارة من الكافر قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرُ (٢٣٧).

وفى سورة الماعون (١٠٧) الَّــذِينَ هُــمْ يُــرآوُّنَ (٦) وَيَــمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧).

الماعون) ما المجمع البيان ٥٤٨ ج ٥ ـ وقيل هو (أى الماعون) ما يتعاوره النّاس بينهم من الدّلو والفأس والقدر و ما لا يمنع كالماء والملح عن ابن مسعود وابن عبّاس وسعيد بن جبير وروى ذلك مر فوعاً وروى أبو بصير عن أبى عبد الله طلِّة قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزّكاة قال فقلت انّ لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه أفعلينا جناح أن نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك.

٣٤٧٥٣ (٢) **عوالي اللئالي ٢٥١ ج٣**روي **ابن مسعود** عـن

النّبيّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الماعونَ المذكور في الآية الكريمة هو العوارى من الدّلو والقِدر والميزان».

عقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل حقّها فيها إلاّ جاءت يوم القيامة أكبر يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل حقّها فيها إلاّ جاءت يوم القيامة أكبر ما كانت بقاع قرقر (۱) و تشتد (۱) عليه بقوائسها وأخفافها قال رجل: يارسول الله ما حقّ الإبل قال: «حلمها إلى الماء واعارة دلوها (۱) واعارة فحلها». (ورواه العلامة الله في كتاب العارية من التذكرة عن أبي هريرة وفيه قيل يارسول الله وما حقّها قال إعارة دلوها واطراق فحلها ومنحة لبنها يوم دردها).

٣٤٧٥٥ (٤) **الدعائم ٤٨**٩ج ٢ روينا عن جعفر بن محمّد اللهي الله قال القرض والعارية وقِرَى الضيف من السّنة.

٣٤٧٥٦ (٥) كافي ٢٣٩ج ٥ على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان تهذيب ١٨٢ ج٧ - استبصار ١٢٤ ج٣ - الحسين بن سعيد عن النّضر عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله المالي عن العارية فقال: لاغرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً.

(٦)٣٤٧٥٧ عن هاديب ١٨٤ ج ٧ محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم استبصار ١٢٥ ج ٣ - احمد بن محمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن هسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد الله قال: سمعته يقول: لاغرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً.

۲۵۷۵۳(۷) تهذیب ۱۸۶_۱۸۲ ج۷استبصار ۱۲۶ج ۳ الحسین

⁽١) القاع هو المكان المستوى الواسع _ والقرقر الأرض المستوية _اللسان. (٢) تشدّ _ك.

⁽٣) حلبها على الماء واعارة ولدها _ك.

بن سعید عن فضالة عن ابان فقیه ۱۹۲ ج ۳ ـ روی آبان کافی ۲۳۸ ج ۵ ـ الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن الحسن بن علی عن آبان عن محمّد ابن مسلم یب ـ صا ـ فقیه) عن أبی جعفر ﷺ قال: (سألته عن العاریة یستعیرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال: إذا (۱۱) کان أمیناً فلاغرم علیه ـ فقیه کا صا یب ۱۸۲) (کا ـ پُنهد قال (و ـ کا) سألته عن الذی (۲) یستبضع المال فیهلك أو یسرق أعلی صاحبه ضمان؟ فقال: لیس علیه غرم بعد أن یکون الرّجل أمیناً).

٨ ١٢٥٩ (٨) تهذيب ١٨٢ ج ١٨٧ عن ١٢٥ ج ٣ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر المؤلفة قال: قضى أمير المؤمنين المؤلفة في رجل أعار جارية (٣) فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى أن لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدّابّة مالم يكرهها أو يبغها غائلة.

٩ ١٣٤٧٦٠ (٩) تهذيب ١٨٢ ج ١ استبصار ١٢٤ ج ١ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبد الله المثالية قال: ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن.

ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد تهديب ١٨٣ ج٧ - الحسين بن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد تهديب ١٨٣ ج٧ - الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن أبى بصير عن أبى عبد الله الله قال قال: سمعته يقول: بعث رسول الله عَلَيْتُ الى صفوان بن اميّة فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها (١) قال: فقال: (أ - كا) غصباً يا محمّد؟ فقال

⁽١) ان _ فقيه. (٢) الرجل _ بب. (٣) عارية _ صا.

 ⁽٤) في نسخة من يب بأطرافها. بالفاء. الطراق ككتاب: البيضة الّتي توضع على الرّأس قاله في القاموس ومنه استعار رسول الله قَلْمُؤْتَكُمُ عن صفوان بن اميّة سبعين درعاً بأطراقها _مجمع.

النّبيّ (١) ﷺ بل عارية مضمونة.

المحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه المنظمة عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عن المنظمة الله عبد الله عبد عبد عبد الله الله عبد الله ع

الدعائم ١٨٩ج ٢-عن جعفر بن محمد الله الدقال: في العارية تتلف من غير جناية المستعير إن كان قد ضمنه المعير إيّاها أو ضمنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها، وإن لم يكن ضمن ولا جنى عليها ولا تعدّى ما أمر به لم يضمن وقد استعار رسول الله الم المن صفوان بن اميّة في غزوة حنين ثمانين درعاً فقال له صفوان: عارية (مردودة - خ) مضمونة فقال الم الله الله الله عارية مضمونة.

الجمعى سبعين درعاً حطميّة وذلك قبل إسلامه فقال: أغصب أم عارية الجمعى سبعين درعاً حطميّة وذلك قبل إسلامه فقال: أغصب أم عارية يا أبا القاسم؟ فقال الشيّع المنيّة لله الله عارية مؤداة فجرت السنة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤدّاة، وكان صفوان ابن اميّة بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللصّ وأخذ منه الرّداء وجاء به إلى رسول الله المنيّية وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه، فأمر عليه بقطع يمينه فقال صفوان: يارسول الله أتقطعه من أجل ردائى؟ قد وهبته له نقال عليه: ألاكان هذا قبل أن ترفعه إلى فقطعه فجرت السنة في الحدّ إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البيّنة أن لا يعطّل ويقام.

⁽١) رسول الله عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنِ اللهِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنَ اللهُ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنِ اللهِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنِ اللهِي عَلَيْنِ اللهِ عَلَيْنِ اللّهِ عَلَيْنِ اللّهِ عَلَيْنِي عَلَيْنِ اللّهِ عَلَيْنِي اللّهِ عَلَيْنِي اللّهِي عَلَيْنِ اللّهِ عَلَيْنِي اللّهِ عَلَيْنِ اللّهِ عَلَيْنِ الللّهِ عَلَيْنِ اللّهِ عَلَيْنِ اللّهِ عَلَيْنِي اللّهِ عَلَيْنِي عَلَيْنِ الللّهِ عَلَيْنِي عَلَيْنِ الللّهِ عَلَيْنِ اللّهِ عَلِيْ

درعاً حطميّة (١) فقال: أغصباً يا محمّد؟ قال بل عارية مؤدّاة فقال يا رسول الله أقبل هجرتي فقال النّبيّ ﷺ لاهجرة بعد الفتح وكان راقداً في مسجد رسول الله ﷺ وتحت رأسه رداءه فخرج يبول فجاء وقد سرق (وذكر نحوه إلى قوله فقطعه).

٣٤٧٦٦ (١٥) عوالى اللئالى ٢٥٢ ج٣ روى أنس أنّ النّبيّ عَلَيْسَكُو استعار من أبي طلحة فرساً فركبه واستعار من لبن اميّة يوم حنين درعاً فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة مؤدّاة.

۲۲۷٦۷ (۱٦) تهذيب ۱۸۳ ج ٧- كافي ۲۳۸ ج ٥ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: قلت الأبي عبد الله على العارية مضمونة؟ (قال ـ يب) فقال جميع ما استعرته فتوي (٢) فلا يلزمك (ما ـخ كا) تواه إلاّ الذّهب والفضّة فإنّهما يلزمان الاّ أن يشترط (عليه ـكا) أنّه متى (ما ـكا) توى لم يلزمك تواه وكـذلك جـميع مــا استعرت فاشترط عليك لزمك والذّهب (والفضّة _ يب _كا) لازم لك وإن لم يشترط عليك. استبصار ١٢٦ ج٣ على عن أبيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله الله أنه قال: جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، والذّهب لازملك، وإنالم يشترط عليك.

۱۷۷۳۸(۱۷) **تهذیب**۱۸۳ ج ۷ محمد بن علیّ بن محبوب عن علیّ بن السّندي عن صفوان عن فقيه ١٩٢ ج٣_ إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله و(٣) أبي إبراهيم اللرِّك قالا(٤) العارية ليس على مستعيرها ضمان (إلَّا أَن يشترط ـ فقيه) إلَّا ماكان من ذهب أو فضَّة فـ إنَّهما مـضمونان اشترطا أو لم يشترطا وقالا (٥): إذا استعيرت (٦) عارية بغير اذن صاحبها

⁽١) الحطميّة: دروع نسب إلى رجل كان يعملها _اللسان. (٢) أي هلك _اللسان.

⁽٣) أو _ فقيه. (٤) قال _ فقيه. (٥) وقال _ فقيه. (٦) استعرت _ خ يب.

فهلکت فالمستعیر ضامن. استبصار ۱۲۵ج ۳-محمدبن علی بن محبوب عن علی بن السّندی عن صفوان عن إسحٰق بن عمّار عن أبی عبد الله وأبی إبراهیم طابع قال إذا استعرت (وذکر مثله). المقنع ۱۳۰ لیس علی مستعیر عاریة ضمان وذکر نحو مافی فقیه إلی قوله أو لم یشترطا.

المدين محمّد عن محمّد ابن أبى المدين محمّد عن محمّد ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله الله قال: ليس على صاحب العارية ضمان الآ أن يشترط صاحبها الآ الدّراهم فإنّها مضمونة اشترط صاحبها أولم يشترط.

ا ٣٤٧٧ (٢٠) الدّعائم ٤٨٩ج ٢ عن جعفر بن محمّد طائي أندقال: ان جنى المستعير على العارية فأتلفها أو شيئاً منها أو أفسد فيها ضمِنَ ما أتلف وأفسد إذا كان قد تعدّيٰ.

⁽١) ابن مسكان _ يب. (٢) ضمان _ يب _ صا.

(وذكر مثله). قرب الإسناد ١٤٦ ـ السّندى بن محمّد البزّاز قال: حدّ تنى أبو البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر بن محمّد عن أبيه انّ عليّاً عليه قال من استعان عبداً مملوكاً (وذكر مثله). قال الشّيخ الله أبيه انّ علياً عليه الخبر يحتمل وجوهاً أحدها أنّه إنّما تضمن إذا استعاره من غير مالكه الثّانى: أن يكون فرّط فى حفظه أو تعدّى حـتى هـلك الثّالث: أن يكون اشترط عليه الضّمان.

٣٤٧٧٣ (٢٢) الدّعائم ٩٠٠ ج ٢ معن جعفر بن محمّد اللَّهِ أَنّه قال إذا ادّعى المستعير تلف (١) العارية ولم تكن له على ذلك بيّنة وكسان مسمّن يتّهم لم يصدَّق ويضمن.

وتقدّم في رواية سماعة (٥) من باب (١) ماورد من الحقوق في المال سوى الزّكوة من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق قوله طلط والماعون ليس من الزّكوة هو المعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره. وفي رواية سماعة (٦) قوله طلط والماعون أيضاً هو القرض يقرضه والمتاع يعيره. وفي رواية أبى بصير (٨) قوله طلط هو (أى الماعون) القرض يقرضه ومتاع البيت يعيره. وفي رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله طلط فك فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم (إلى أن قال) ويجوز لهم الإستعمال له من جميع جهات المنافع التي لايقيمهم غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشرائه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته وأمّا وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيّ عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو امساكه أو هبته أو عاريته (إلى أن

⁽۱) اتلاف _خ.

قال) فهٰذا كلّه حرام ومحرّم إلخ وقوله ﷺ وأمّا الوجوه الأربع فقضاء الدّين والعارِية والقرض وإقراء الضّيف واجبات في السّنّة.

وفي أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار مايدل على لزوم رعاية الشّرط مالم يكن مخالفاً لكتاب الله. وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٠) انّ الرّاهن إذا استعار الرّهن وتلف عنده فليس على المرتهن شيء من أبواب الرّهن قوله أعرني الذّهب الذي رهنتك عارية فأعاره فهلك الرّهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال الم الم هذا توى. وفي رواية الحلبي (١) من باب (١) ان الوديعة لايضمنها المستودع من أبوابها الم عليه (١) من باب (١) ان المستعير لم يضمنه إلّا أن يكون قد اشترط عليه (كا وقال في حديث المراد إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان).

ويأتى فى رواية أبن أبى رافع (٣) من باب (٢٠) مباورد فيمن استعار حلياً من النّاس ولم يردّه من أبواب حدّ السّرقة قولها بلغنى أنّ فى بيت مال أمير المؤمنين عليه عقد لؤلؤ وهو فى يدك وأنا أحبّ أن تعيرنيه أتجمّل به فى أيّام عيد الأضحى فأرسلت إليها عارية مضمونة مردودة يابنت أمير المؤمنين قالت نعم عارية مضمونة مردودة الخ.

(٢) باب أنّ من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن

وتقدّم في رواية إسحاق (١٧) من الباب المتقدّم قوله على إذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن. ويأتى في أحاديث الباب التّالى ما يدلّ على ذلك.

(3) باب أنّ من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه

١٨٤ عن العالى ١٨٤ عن العالى ١٨٤ عن العالى ١٨٤ عن أبان الحسين بن محمّد عن الحسن بن على عن أبان الحسين بن محمّد عن الحسن بن على عن أبان (بن عثمان -كا) عمّن حدّثه عن أبى عبد الله الملية في رجل استعار ثوباً ثمّ عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال: (١١) يأخذون متاعهم. تهذيب ١٨٤ ج٧ -الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن متاعهم. تهذيب ١٨٤ ج٧ -الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن حديفة عن أبى عبد الله الملية (مثله). فقيه ١٩٣ ج٣ - روى أبان عن حريز عن أبى عبد الله الملية (مثله).

وتقدّم في رواية ابن سعيد (١) من باب (١٤) حكم من رهن مال الغير بغير اذنه من أبواب الرّهن قوله رجل اكترى حماراً ثمّ أقبل به إلى أصحاب الثيّاب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمارفقال المثلّا يسرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثّوبين وليس عليه قطع إنّما هي خيانة. ويأتي في أحاديث باب (١) تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكه من أبواب الغصب ما يدلّ على ذلك. وفي رواية ابن أبي رافع (٣) من باب (٢٠) ماورد فيمن استعار حليّاً من النّاس ولم يردّه من أبواب حدّ السّرقة قوله فبعث إلى أمير المؤمنين المثل فجئته يردّه من أبواب حدّ السّرقة قوله فبعث إلى أمير المؤمنين المثل فنجئته يردّه من أبواب حدّ السّرقة قوله فبعث إلى أمير المؤمنين المثل فن أخون المسلمين يا ابن أبي رافع فقلت له معاذ الله أن أخون

⁽١) فقال _ يب الاوّل _ فقيه.

المسلمين فقال كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم الخ.

(4) باب انّ العارية لِمَن أعارها ولا يملك المستعير منها شيئاً

٣٤٧٧٦ (١) الدّعائم ٤٨٩ ج ٢ عن جعفر بن محمّد اللّه الله قال: العارية لمن أعارها ولا يملك المستعير منها شيئاً اللّ ما مـلّكه المعير وأباحه له ولا يزول شيء من ملكه عنها بعاريته إيّاها.

(۵) باب أنّ من اذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له أن ينزع ذٰلك الحمل أم لا؟

كتاب الإجارة وأبوابها

(1) باب جملة ممّا تجوز الإجارة فيه ومالا تجوز

٣٤٧٧٨ (١) **الدّعائم** ٧٤ ج ٢ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه رخّص في أخذ الأجر على تعليم الصّنعة إذا كانت ممّا يحلّ.

٣٤٧٧٩ (٢) السّوائر ٤٧٧ ـمن جامع البزنطى صاحب الرّضا لليّلا قال: سألته عن الرّجل يكتب المصحف بالأُجرة قال: لابأس.

٣٤٧٨٠ (٣)**الدّعائم** ٧٤ج ٢ـعنرسولالله تَقَلَّطُوَّ أَنَّه سئل عنرجل رقى ملدوغاً^(١) بسورة من القرآن فشفى فأعـطاه عــلى الرّقــية أجــراً

⁽١) أي من عضه الحيّة أو العقرب.

فرخّص له في ذٰلك.

٣٤٧٨١ عن جعفر بن محمّد المسلط أنّه قال: لابأس أن يأخذ المؤذّن أجر الأذان من بيت المال فأمّا من سائر النّاس ممّن يؤذّن لهم فلا.

وتقدّم في أحاديث باب (١٢) استحباب التّطِوّع بالصّلوٰة عـن الميّت وكذا الصّوم والصِّدقة من أبواب قضاء الصّلوَّة وأكثر أحــاديث أبواب النّيابة في الحجّ مايناسب الباب. **وفي** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب بم قوله عَلَيْلِ وَأَمَّا تَفْسِيرِ الإِجَارَاتِ فَإِجَارَةِ الإِنسَانِ نَفْسِهِ أُو مَا يَـمَلُكُ أُو يَـلَى أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهة الإجارات أن المنافع أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالى أو والياً للوالى فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نـفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته لأنّهم وكلاء الأجير من عـنده الخ (ولاحظ الحديث إلى آخره فإنّ فيه مايناسب الباب). وفي رواية فقه الرّضا (١٩) قوله عليم اعلم يرحمك الله إنّ كلّما يتعلّمه العباد من أصناف الصنايع مثل الكتاب والحساب والتّجارة النح فلاحظ إلى آخر الحديث فإنّه يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٩) تحريم أجور الفواجر وباب (٣٤) كراهة الأُجرة على تعليم القرآن مع الشّرط وباب (٣٥) عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان وباب (٣٨) تحريم إجارة المساكن والسّفن للمحرّمات وباب (٤٦) كراهة كسب الحجّام وبساب (٤٧) حكم عسيب الفحل وأجـر التـيوس وبـاب (٤٨) حكـم كسب النّائحة وباب (٤٩) جواز كسب الماشطة وباب (١٩) عدم جواز سخرة بح ٢٣ المسلمين إلا مع الشّرط من أبواب المزارعة مايناسب ذلك ولاحظ الباب التّالي.

(2) باب كراهة إجارة الإنسان نفسه

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوْهُنَّ أَلَوُهُنَّ أَلَوُهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَريضَةً إِنَّ أَجُورَهُنَّ فَريضَةً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (٢٤).

سورة الأعراف (٧) وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَآجُراً إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ (١١٣).

الكهف (١٨) فَانْطَلَقًا حَتَىٰ إِذَا أَتَيَا اَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا اَهْلَهَا فَابَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُما فَوَجَدا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ اَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَـوْ شِــثْتَ لَا تَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً (٧٧). لَا تَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً (٧٧).

القَصَص (٢٨) فَجَائَتُهُ إِحْدِيْهُمَا تَمْشِى عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ آبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لاَتَخَفْ نَجَوتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٥) قَالَتْ إِحْدِيْهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ لاَتَخَفْ نَجَوتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٥) قَالَتْ إِحْدِيْهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأُمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأُمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأُمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِنْ قَمْنَ عَشْراً فَمِنْ إِحْدَى ابْنَتَى هَاتَينِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِى حِجَجٍ فَأَنْ أَتْمَعْتَ عَشْراً فَمِنْ عِلْدِكَ (٢٧).

الطّــلاق (٦٥) فَإِنْ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ اَجُورَهُنَّ وَأُتّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخرىٰ (٦).

٣٤٧٨٢ (١) كافي ٩٠ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضّل بن عمر قال: سمعت أباعبدالله الله الرّزق. وفي رواية أخرى وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربّه الّذي آجره.

٣٤٧٨٣ (٢) فقيه ١٠٧ج ٣ ـروى عبد الله بن محمّد الجعفى عن أبى جعفر للئلة قال: من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكسيف لا يــحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لربّ أجره.

عن المحمّد بن بندار معلّق) عن تهذیب ۱۰۷ج ۱ محمّد بن بندار معلّق) عن تهذیب ۱۰۵ج ۲ مستبصار ۵۰ ج ۲ محمّد (بن محمّد میب صا) عن أبیه عن فقیه ۱۰۷ج ۲ محمّد بن عمرو (بن أبی المقدام فیه) عن عمّار السّاباطی قال: قلت لأبی عبد الله للنِّلِا الرّجل یتّجر فإن هو آجر نفسه أعطی (أكثر فقیه) ما (۱) یصیب فی تجارته فقال للنِّلا لایؤاجر نفسه ولكن یسترزق الله عزّ وجلّ ویتّجر فانّه إذا آجر نفسه حظر علی نفسه الرزق. (حمله الشیخ علی ضرب من الكراهة دون الحظر).

الم ١٩٠٥ على ١٩٠٠ معلى بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه _ تهذيب ٢٥٣ ج٦ _ استبصار ٥٥ ج٣ _ أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن سنان فقيه ١٠١ ج٣ _ محمد بن خالد البرقى عن محمد بن سنان عن أبى الحسن لل قال سألته عن الإجارة فقال محمد بن سنان عن أبى الحسن لل قال سألته عن الإجارة فقال صالح (للنّاس _ صا) لا بأس به إذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى (بن عمران _ فقيه) لل فيه واشترط فقال: إن شئت ثماني و جَمِح فَان عشراً، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه ﴿ عَلَىٰ أَنْ تَأْجرنى ثَمانِي حِجَمِ فَانْ أَثْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾.

٣٤٧٨٦ (٥) رسالة المحكم والمتشابه ٤٨ ـنقلاً من تفسير النعماني

⁽۱) منا عنيه. (۲) بها فقيه أسقط في (صا)قوله لا بأس به (٣) ثمانياً فقيه تماناً بيب

عن على الله في بيان معايش الخلق وأمّا وجه الإجارة فقوله عزّ وجلّ: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضَ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمّا يَعْضَعُونَ ﴾ فأخبرنا سبحانه أنّ الإجارة أحد معايش الخلق إذ خالف بحكمته بين هممهم وارادتهم وسائر حالاتهم وجعل ذلك قواماً لمعايش الخلق وهو الرّجل يستأجر الرجل في ضيعته وأعماله وأحكامه وتصرّفاته وأملاكه ولو كان الرّجل منّا مضطرّاً إلى أن يكون بنّاءاً لنفسه أو نجّاراً أو صانعاً في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه ويتولّي جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثيّاب وما يحتاج إليه من الملك(١) ولا اتسعوا له ولعجزوا عنه ولكنّه تبارك وتعالى أتقن تدبيره وأبان آثار حكمته لمخالفته بين هممهم وكلّ يطلب ما ينصرف إليه همّته ممّا يقوم به بعضهم لبعض وليستغني (٣) بعضهم ببعض في أبواب المعاش الّتي بها صلاح أحوالهم.

ر ٦٤٧٨٧ (٦) عوالى اللئالى ٢٥٤ج ٣ فى الحديث أنَّ عليًا عليًا عليًا عليًا الجر نفسه من يهودي ليستقى الماء كلّ دلو بتمرة وجمع التمرات وحمله الى النّبي المُنْسَانِ فأكل منه.

التّنزيل والتحريف عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن التّنزيل والتحريف عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى الجارود عن أبى عبد الله الله عليه قال: سألته عن قول الله جلّ اسمه: ﴿ الّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقاتِ ﴾ قال: ذهب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فآجر نفسه على أن يستقى كلَّ دلو بتمرة مختارها (٤) فجمع مدًا فأتى به النّبي تَلَالْتُكُو وعبد الرّحمٰن بن عوف على مختارها (٤)

⁽١) ممًا يحتاج إليه الملك -خ. (٢) بذلك -خ. (٣) وليستعن -خ. (٤) يختارها -ك ج١٣

الباب فلمزه (١) ووقع فيه فأنزلت فيه هذه الآية إلى قوله ﴿استَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ السّيّاريّ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ الآية. هستدرك ١٨٨ ج ١٣ _ أحمد بن محمد السّيّاريّ في كتاب القراآت عن حمّاد بن عيسى (مثله الى قراه وقع فيه).

وتقدّم في رواية محمّد بن يحيي (٥) من باب (٤٤) حكم مـن اشترى طعاماً فتغيّر سعره من أبواب البيع وشروطُه قوله رجل استأجر أجيراً يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاماً النخ فلاحظ. وفي باب (٤٧) جواز أخذ الدِّلَّال والسَّمسار الاجرة على البيع والشَّراء مايناسب ذُلك. وفي رواية تحف العقول (١٦) من بـاب (١) تـحريم التكسّب بأنواع المحرّمات من أبـواب مـايكتسب بــ في الله علي وأمّـا تـفسير الإجارات فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجــارات الخ ولاحــظ البــاب المتقدّم. ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه وغيرهما من أبواب الإجارة مايناسب ذلك. وفي رواية الدّعائم (٦) من باب (٦) تحريم منع الأجير أجرته قوله فاستيجار الرّجل الرّجل والمرأة والدّابّة والعبد والأمة على عمل معلوم جايز. وفي رواية إسحاق (١) من باب (١٠) أنَّه يجوز للأجير أن يشتري لآخر مضاربة قوله: الرَّجل يستأجر الرَّجل بأجرة معلومة فيبعثه في ضيعتد الخ.

(3) باب كراهة إستعمال الأجير قبل تعيين أجرته وعدم جواز منعه من صلوة الجمعة

٣٤٧٨٩ (١) كافي ٢٨٨ج ٥ محمّدبن يحيى عن تهذيب ٢١٢ج٧ م أحمد بن محمّد عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: كنت مع الرّضا

⁽١) لمزه: عابه _اشار إليه بعينه ونحوها مع كلام خفي _المنجد.

به ٣٤٧٩ (٢) كافي ٢٨٩ ج ٥ - تهديب ٢١١ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن هسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله المثل (قال - يب) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه ما أجره ومن استأجر أجيراً ثمّ حبسه عن الجمعة يبوأ بإثمه وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر.

فإن زدته حَبَّةً عرف ذلك (لك كا) ويرى (٧) أنَّك قد زدته.

٣١٧٩١ (٣) فقيه ٥ ج ٤ _ بالإسناد المتقدّم في باب كراهة سؤر الفأر ج ٢ في حديث مناهي النّبي عَلَيْقَةً ونهى أن يستعمل أجير حتّى يعلم ما أُجر ته.

٣٤٧٩٢ (٤) العوالي ٢٥٣ ج٣ وروى أبو سعيد الخدري وأبو

⁽١) انطلق _ يب. (٢) مع المغيب _ يب.

 ⁽٣) والآرى (بتشديد الياء وبدون التشديد): الأخيّة وأريت لها عـملت لهـا آريّـاً قــال ابــن
 السكّيت في قولهم للمعلف آرى قال هذا ممّا يضعه النّاس في غير مــوضعه وإنّــما الآرى
 محبس الدابّة وهي الأوارى والأواخي واحدتها آخية. (٤) أجير ــ يب.

⁽٥) أضعافه _ يب. (٦) انه _ يب. (٧) أرى -خ.

هريرة عن النبى الشيئة أنه قال: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره. وتقدّم في أحاديث باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع النّاس من أبواب صلوة الجمعة مايمكن أن يستدلّ به على ذلك لأنه لايجوز لأحد أن يمنع عن إتيان الواجب. وفي رواية الجعفريّات (١) من باب (٦) حرمة حبس الأجير عن الجمعة قوله عليّلا من استأجر أجيراً فلايحبسه عن الجمعة فيأثم وإن لم يحبسه عن الجمعة اشتركا في الأجر وفي نوادر الرّاوندي مثله.

(4) باب استحباب دفع أجرة الأجير قبل أن يجفّ عرقه وجواز شروط مايحلّ اشتراطه في الإجارة وجواز أخذ الأجرة قبل العمل

٣٤٧٩٣ (١) كافي ٢٨٩ج ٥ - تهذيب ٢١١ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه في في أبيه عن أبي عبد الله عليه في في الحمّال والأجير قال: لا يجفّ عرقه حتّى تعطيه أجرته.

٣٤٧٩٥ (٣) **العوالي** ٢٥٣ ج ٣ روى **أبوهريرة** أنّ النّبيّ عَلَيْشَكَارُ قال أعط الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه.

٣٤٧٩٦ عن جدّه عن أخيه موسى بن جعفر طائب قال: سألته عن رجل على بن جعفر عالم أخيه موسى بن جعفر طائب قال: سألته عن رجل استأجر داراً سنتين (مسمّاتين -خ) على أنّ عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها أيحلّ ذلك؟ قال لابأس. وسائل ١٠٧ ج ١٩ ـ ورواه

على بن جعفر فى كتابه وترك قوله سنتين مسمّاتين وقال: بشبىء مسمّى. وتقدّم فى باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار مايدلّ على بعض المقصود. ويأتى فى رواية عبيد (١) من باب (١٣) حكم من استأجر مملوكاً من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئاً قوله الرجل يأتى الرجل فيقول اكتب لى بدراهم فيقول له آخذ منك وأكتب لك بين يديك فقال المنابخ لابأس.

(۵) باب انّه يجوز لمن يدخل المال في بيت المال أو غيره أن يأخذ الأجرة بحساب المال

۱۱۶ (۱) تهذيب ۱۱٤ ج٧ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبى عبد الله عليه الدخل المال بيت المال على أن آخذ من كلّ ألف ستّة؟ قال: حساب الأجر (للأجير -خل).

(٦) باب تحريم منع الأجير أجرته

مديث مناهى النّبى عَلَيْتُ وقال عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ وقال الله عَلَيْتُ وقال عَلَيْتُ وانّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمأة عام. عقاب الأعمال ٣٣١ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٦) تأكّد استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض عن أبي هريرة و ابن عبّاس عن رسول الله عَلَيْتُ في خطبة خطبها قبل وفاته نحوه.

٢٦٢ (١) فقيه ٢٦٢ ج ٤. (بالإسناد المتقدّم في باب (١) أمكنةِ التخلّى من أبواب التخلّى في حديث (٨) وصيّة النّبيّ ﷺ لعلمّ عليّه التخلّى عليه لعنه الله.

۳٤٨٠٠ (٣) مستدرك ٣٠٠ ج ١٤ ـ شاذان بن جبر ئيل القمى في كتاب

الروضة والفضائل بإسناده إلى أصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين للثِلْخ في حديث قال: قال رسول الله عَلَيْشَكَّةِ: أَلاَّ مِن عقّ والديه فلعنة الله عليه، ألاّ من أبق من مواليه فلعنة الله عليه، ألا من ظلم أجيراً اجرته فلعنة الله عليه. ١ - ٣٤٨٠ ع) أمالي المفيد ١ ٣٥ حدّ ثنا الشيخ الجليل المفيد أبوعبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان قال: أخبرنا أبو بكر مـحمّد بـن عـمر الجعابيّ قال حدَّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني قال: حدَّثنا أبو عوانة موسى بن يوسف القطَّان الكوفيّ قال: حدَّثنا محمّد بن سليمان المقرى الكندى عن عبد الصمد بن عملي النّوفلي عن أبسى إسحاق السبيعي عن الأصبغ بن نباتة العبدي قال لمّا ضرب ابن ملجم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ غدونا عليه نفر من أصحابنا أنا والحارث وسويدبن غفلة وجماعة معنا فقعدنا على الباب فسمعنا البكاء فبكينا فخرج إلينا الحسن بن على المؤلك فقال: يقول لكم: أمـير المؤمنين انصرفوا إلى منازلكم فانصرف القوم غيرى واشتد البكاء من منزله فبكيت فخرج الحسن عليُّلا فقال: ألم أقل لكم انصرفوا فقلت: لا والله یا ابن رسول الله ما تتابعنی نفسی ولا تحملنی رجلی أن أنصرف حتّى أرى أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: فـتلبّث (١) فـدخل ولم يلبث أن خرج فقال لي: أدخل فدخلت على أمير المؤمنين لله فإذا هو مستند معصوب الرأس بعمامة صفراء قد نزف (٢) واصفرٌ وجهه ما أدرى وجهه أصفر أو العمامة! فأكببت عليه فقبّلته وبكيت فقال لي: لاتبك يا أصبغ فإنَّها والله الجنَّة فقلت له: جعلت فداك انَّى أعلم والله أنَّك تصير

إلى الجنَّة وإنَّما أبكي لفقداني إيَّاك يا أمير المؤمنين جعلت فبداك،

⁽١) وبكيت _أمالي الطّوسي.

⁽٢) نزف الدم فلاناً: خرج منه دم كثير حتّى يضعف وهو نزيف ــ اللسان.

حَدِّ ثني بحديث سمعته من رسول الله عَلَيْشَعَّةِ فإنِّي أراني(١) لا أسمع منك حديثاً بعد يومي هٰذا أبداً فقال نعم، يا أصبغ دعاني رسول الله مَلَالِثُنَاكِ يوماً فقال لي: يا عليّ إنطلق حتّى تأتي مسجدي ثمّ تصعد عليٰ منبري ثمّ تدعو النّاس إليك فتحمد الله عزّ وجلّ وتثنى عليه و تصلّي عليّ صلاة كثيرة ثمّ تقول: أيّها النّاس: انّى رسول رسول الله إليكم وهو يقول لكم: [ألاً] انَّ لعنة الله ولعنة ملائكته المقرِّبين وأنبيائه المرسلين ولعنتي علىٰ من انتمى إلى غير أبيه أو ادّعي إلى غير مواليه أو ظلم أجيراً أجره فأتيت مسجده وصعدت منبره فلمًا رأتني قريش ومن كان في المسجد أقبلوا نحوى فحمدت الله وأثنيت عليه وصلّيت على رسول الله ﷺ صلاة كثيرة ثمّ قلت: أيّها النّاس انّى رسول رسول الله إليكم وهو يقول لكم: ألا إنَّ لعنة الله ولعنة ملائكته المقرِّبين وآنبيائه المرسلين ولعـنتي على من انتمى إلى غير أبيه أو ادّعي إلى غير مواليه أو ظلم أجيراً أجره قال فلم يتكلّم أحد من القوم الا عمر بن الخطّاب فإنّه قال: قد أبلغت يا أبا الحسن ولْكنَّك جئت بكلام غير مفسَّر فقلت أبلغ [ذٰلك] رسول الله اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ النَّبِي عَلَيْكُ فَأَحْبِر تَهُ الْحَبِر فَقَالَ: ارجع الى مسجدی حتّی تصعد منبری فاحمد الله وأنن علیه وصلّ علی ثمّ قل (یا ــ أمالى الطّوسى) أيّها النّاس ما كنّا لنجيئكم بشيء إلّا وعندنا تأويــله وتفسيره ألا وانَّى أنا أبوكم ألا وانَّى أنا مولاًكم ألا وانَّى أنــا أجــيركم. أهالي ابن الطّوسي ١٢٢ ـ الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمّد الطُّوسي قال: أخبرنا الشِّيخ السِّعيد الوالد أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن علىّ الطُّوسي قال: أخبرنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النَّعمان ﴿ وَذَكَّرُ مِثلُهُ سِنْدَاً وَمِتِناً.

⁽١) أراك _ أمالي الطّوسي.

٣٤٨٠٢ (٥) تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي ١٤٦ ـقال: حدّثني عبد السّلام قال: حدَّثنا هارونابن أبي بردة قال: حدَّثنا جعفر بن الحسن عن يوسف عن الحسين بن إسماعيل بن متمّم الأسديّ عن سعد بين طريف التّميميّ عن الأصبغ بن نباتة قال: كنت جالساً عند أمير المؤمنين على بن أبي طالب علي إلى في مسجد الكوفة فأتاه رجل من بجيلة يكنَّىٰ أبا خديجة ومعه ستَّون رجلاً من بجيلة فسلَّم وسلَّموا ثــمَّ جلس وجلسوا ثمّ أنّ أبا خديجة قال: يا أمير المؤمنين أعندك سرّ من سرّ رسول الله عَلَيْكُ تحدّثنا به؟ قال: نعم. يا قنبر إئتني بالكتابة ففضّها (١) فإذا في أسفلها سليفة (٢) مثل ذَنَب الفأرة مكتوب فيها بسم الله الرّحمٰن الرّحيم انّ لعنة الله وملائكته والنّاس أجمعين على من انتمى الى غير مواليه، ولعنة الله وملائكته والنَّاسِ أجمعين علىٰ من أحدث في الاسلام حَدَثاً (أ ـ خ) و آوي محدثاً، ولعنة الله (وملائكته والنَّــاس أجمعين ــك) علىٰ من ظلم أجيراً أجره، ولعنة الله على من سرق منار الأرضُ وحدودها يكلّف يوم القيامة أن يجيء بذٰلك من سبع سماوات وسبع أرضين ثمّ البث (٤) إلى النّار فقال: والله لو كلَّفت لهذا دوابّ الأرض ما أطاقته فقال له أبو خديجة ولكن أهل البيت موالي كلّ مسلم فمن يوالي غير مواليه؟ فقال: لست حيث ذهبت يا أبا خديجة (ولْكنّا أهل البيت موالي كلِّ مسلم فمن تولَّىٰ غيرنا فعليه مثل ذٰلك قــال ليس حيث ذهبت يا أبا خديجة ـخ مخطوط) ليس بالدّينار ولا بالدّينارين ولابالدّرهم ولابالدّرهمين بل من ظلم رسول الله عَلَيْنَا أَجره في قرابته ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فمن ظلم

⁽۱) أى كسرها. (۲) يمكن أن يكون مصغّر سلفة، والسلفة جلد رقيق يجعل بطانة للخفاف _ اللسان. (۲) شبراً من الأرض خ (٤) التفت إلى النّاس -خ. (٥) ما أطاقته فقال لهيا أبا خديجة إنّا أحل البيت موالى كلّ مسلم فمن تولّى غيرنا فعليه مثل ذلك والأجير لبس بالدينار...البحار

رسول الله ﷺ أجره في قرابته فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين.

٦٤٨٠٣(٦) الدّعائم ٧٤ج ٢-رُويناعن جعفوبن محمّد عن أبيد عن آبائه أنّ رسول الله تَلَيُّتُ قال: ملعون من ظلم أجيراً أجرته فاستيجار الرّجل الرّجل والمرأة والدّابّة والعبد والأمة على عمل معلوم جائز.

٧) ٣٤٨٠٤ (٧) مستدرك ٢٩ ج ١٤ _صحيفة الرّضا لليلا بإسناده عن آبائه لليلا قال: قال رسول الله تَلَاقِظَا: انّ الله تعالى غافر كلّ ذنب الآمن أخر (١) مهراً أو اغتصب أجيراً أجره أو باع رجلاً حرّاً.

الله عَلَيْظِ قال:قال رسول ۱۵۰۰ (۸) الجعفريّات ۹۸ بياسناده عن على الله قال الله على الله قال الله على الله عل

٩)٣٤٨٠٦ (٩) **مكارم الأخلاق** ٢٣٧ ـ من كتاب المحاسن عـن الصّادق الله قال: أقذر الذّنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مـهر المـرأة ومنع الأجير أجره.

الأحاديث ٩٨ عدد المعالف الأحاديث ٩٨ حدد المارون بن موسى قال حدد المعاد بن موسى عن محمد بن على بن خلف عن موسى بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه المنظم قال قال رسول الله المنظم الأجير أجره من الكبائر.

۱۱) عوالى اللّنالى ۲۵۳ جـروى ابن عمر، أنّ النّبيّ اللّنالى ۲۵۳ جـروى ابن عمر، أنّ النّبيّ اللّنائي قال ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل باع حـرّاً فأكـل ثـمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفّه أجـره ورجـل أعـطانى صفقة ثمّ غدر. وتقدّم فى رواية ابن عمر (۲۲) من باب (٦٠) وجوب

⁽١) جحد _خ.

الخوف من الله تعالى من أبواب جهاد النَّفس قوله اللَّهمّ ان كنت تعلم انَّه كان لى أجير عمل لى على فَرْقِ من أرُز فذهب وتركه فزرعته فصار من أمره انَّى اشتريت من ذلك الفَرْق بَقَراً ثمَّ أتاني فطلب أجره فقلت اعمد الى تلك البقر فسقها فقال إنّما لى عندك فَرْق من أرُز فقلت اعمد الى تلك البقر فسقها فإنّها من ذلك فساقها فإن كنت تعلم انّي فعلت ذلك من خشيتك ففرّج عنّا فانساحت الصّخره عنهم. وفي رواية داود (٢) من باب (٧٩) ماورد في عدم قبول توبة من أَضلَّ النَّاشُّ قُولُه ﷺ أنَّ الله عزّ وجلّ غافر كلّ ذنب إلّا من أحدث ديناً أو اغتصب أجيراً أجره. وفي أحاديث باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدُّينَ وباب (٤) استحباب دفع أجرة الأجير قبل أن يجفُّ عرقه مـن ابواب الإجارة والباب التّالي مايدلّ عـلى ذلك. ويأتـي فـي روايـة السَّكُونيّ (١٩) من باب (١٧) انّ المهر يجب بالدّخول من أبواب المهوّر ٢ قوله ﷺ أنَّ الله يغفر كلَّ ذنب يوم القيامة الآمهر امرأة ومن اغتصب أجيراً أجره.

إلّا أن يكون الأجير دعاه إلى وضعه على يد أحد فوضعه فلا ضمان الله أن يكون الأجير دعاه إلى وضعه على يد أحد فوضعه فلا ضمان ٢٨٩٩ أن يكون الأجير دعاه إلى وضعه على يد أحد فوضعه فلا ضمان محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بسن حمزة قال: سألت أبا عبد الله الله عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه، فوضع الأجر على يد (أرجل فهلك ذلك الرّجل ولم يَدَع وفاءاً واستهلك الأجر فقال: المستأجر ضامن لاجر الأجير حتى يقضى إلّا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضى بالرّجل، فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضى به. فقيه ١٠٧ ج -روى هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبد

الله الملل الله عن رجل (وذكر مثله). وتقدّم في أحاديث باب (٤) استحباب دفع أجرة الأجير وباب (٦) تحريم منع الأجير أجرته مايدلّ على صدر الباب ولاحظ باب (٩) انّ الإجارة عقد لازم.

(٨) باب انّه لا بأس بأن يقول المستأجر للموجر أكترى منك هٰذه الدّابّة إلىٰ مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا

۱۳٤۸۱۰ المحمد عن على ۱۸۹ج ٥ عدة من أصحابناعن تهذيب ٢١٤ج ٧ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الله عن الرجل يكترى الدّابّة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته (فلك كذا وكذا كا) زيادة ويسمّى ذلك قال: لا بأس به كلّه.

(٩) باب أنّ الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلّا بالتقايل أو التعدّر

۱۱۲۵۸۱ (۱) کافی ۲۹۲ج ۵ (عدّة من أصحابنا معلّق) عن تهدیب ۲۱۰ ج۷ - أحمد بن محمّد عن محمّد بن سهل عن أبیه قال سألت أبا الحسن (موسی - کا) ﷺ عن الرجل يتكارئ من الرّجل البيت و (۱) السّفينة سنة أو أكثر (من ذلك - يب خ - فقيه) أو أقلّ (من ذلك - يب خ) قال الكرى (۱) لازم (له - يب خ) إلى الوقت الّذي تكاراه (۱) إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك. تهذيب ۲۱۰ج۷ من أجمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله الرجل (وذكر ممثله). تهذيب ۲۰۹ج۷ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن فقيه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن فقيه

⁽١) أو _ يب خ _ فقيه. (٢) كراه _ خ. (٣) اكتراه _ كا خ _ تكارى _ يب خ _ يتكارى _ فقيه.

۱۹۹ ج۳- على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن على عن الرجل (وذكر مثله). كافى ۲۹۲ ج٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين قال: الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن على عن الرّجل يكترى السّفينة (وذكر مثله). وتقدّم في أحاديث باب (۲۷) استحباب إقالة النّادم من أبواب ما يستحبّ للتّاجر من أحاديث باب (۲۷) استحباب إقالة النّادم من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ما يدلّ على انفساخ العقد بالتقايل. ويأتى في باب (۱۲) حكم من اكترى دابّة إلى مسافة فقطع بعضها وأعيت، وباب (۱۵) انّ من آجر ولده في مدّة معيّنة بأجرة معلومة وجب عليه الوفاء، وباب (۱۸) حكم من استأجر أجيراً يحفر بئراً عشر قامات وعجز ما يناسب ذلك.

(١٠) باب انه يجوز للأجيران يشترى لآخر مضاربة مع اذن المستأجر ١٩٠١ إباب انه يجوز للأجيران يشترى لآخر مضاربة مع اذن المستأجر عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه عن الرّجل يستأجر الرّجل بأجرة معلومة (١) فيبعثه في ضيعة (١) فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر (لى _ يب ج ٦) بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني ويينك فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس. تهديب ١٨٣ ج٦ _ الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن العبد الصّالح وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن العبد الصّالح وابن جبلة عن الرّجل (وذكر مثله).

(11) باب حكم من استأجر أجيراً وعيّن الأجرة والنّفقة فأنفق على الأجير شخص آخر فكافاه الأجير وأنّ من استأجر رجلاً بنفقة

⁽۱) بأجر معلوم _ يب. (۲) ضيعته _ يب. (۳) بها - يب ج٧ - أسقط في يب ج٤ قوله بهذا (٤) وَسَدْ _ يَ

ولم يفسّر شيئاً هل عليه نفقة غُسل ثياب الأجير وحمّامه أم لا

۱۳۵۸۳ (۱) کافی ۲۸۷ج ۵ محمد بن یحیی عن تهدیب ۲۱۲ج۷۔ أحمد بن محمد عن العبّاس بن موسی عن یونس عن سلیمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسمّاة علی أن یبعثه إلی أرض فلمّا أن قدم أقبل رجل من أصحابه یدعوه إلی منزله الشّهر والشّهرین فیصیب عنده ما یغنیه عن (۱) نفقة المستأجر فنظر الأجیر إلی ما کان ینفق علیه فی الشّهر إذا هو لم یدعُه فکافاه (به یب) الذی یدعوه فمن مال من تلك المکافاة (أےخ) من مال الأجیر أو (من کا) مال المستأجر؟ قال إن کان فی مصلحة المستأجر فهو من ماله و إلّا فهو علی الأجیر وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسمّاة ولم یفسّر شیئاً علی أن یبعثه إلی أرض (أخری کا) فما کان من مؤونة الأجیر من غسّر شیئاً غسل الثیاب (أیب) والحمّام فعلیٰ من؟ قال علی المستأجر.

(17) باب حكم من اكترى دابّة إلى مسافة فقطع بعضها وأعيت ومن استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معيّن في وقت معيّن بأجرة معلومة ولم يوصله

۱۳٤٨١٤ (١) فقيه ٢١ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمقه بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر المليمة يقول: إنّى كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّى اكتريت من هذا دابّة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا، فلم يبلّغني الموضع فقال القاضى لصاحب الدّابّة بلّغته إلى الموضع قال: لا قد أعيت دابّتي فلم تبلغ فقال له القاضى: ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكترى اكترى

⁽۱) من .. يب.

دابّتك إليه قال طَيُلا: فدعوتهما إلى فقلت للّذى اكترى: ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابّة الرجل كلّه وقلت للآخر: يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابّتك كلّه ولكن انظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا.

۱۵۲۸ (۲) الدّعائم ۷۸ج ۲ عن جعفو بن محمد الله أندقال: من اكترى دابّة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل في السّفينة أو على الدّابّة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم فهلكت الدّابّة أو عطبت السّفينة فقد انفسخ الكراء وإن كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئاً من الطّريق كان عليه (بحساب خ) ما قطع من الطريق وإن كان إنّما اكترى على البلاغ ولم يسمّ دابّة بعينها ولاسفينة بعينها كان على المكارى (۱) بلاغ ما اكترى وله الأجر كاملاً.

۲۹۰ العدين عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبى محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر الله قال: سمعته يقول: كنت جالساً عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما إنّى تكاريت هذا يوافى بى السّوق يوم كذا وكذا وانّه لم يفعل قال: فقال: ليس له كراء قال: فقدعوته وقلت (له يب): يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقّه وقلت للآخر (۲): ليس لك أن تأخذ كلّ الّذى عليه اصطلحا فترادًا بينكما.

⁽١) للمكترى ـخ. (٢) للأجير ـيب. (٣) يوصله ـتوصله ـخ. (٤) يوصله ـتوصله ـخ. (٥)

الكراء على هٰذا فاسد وعلى المكترى أجر مثل حمله.

٣١٤ ١٩٤ (٥) كافي ٢٩٠ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢١٤ ج ٧ - أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن فقيه ٢٢ ج ٣ - منصور بن يونس عن محمّد الحلبي قال: كنت قاعداً عند قاض (من القضاة - كا) وعنده أبو جعفر المنالج جالس، فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت إبل هٰذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت (عليه - كا - يب) أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنّها(١) سوق (و - يب) أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكرى يب) أتخوّف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكلّ(٢) يوم أحتبسه(٣) كذا وكذا وانّه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضي: هٰذا شرط (١) فاسد وفّه كراه فلمّا قام الرّجل أقبل إلى يوماً فقال القاضي: هٰذا شرطه هٰذا جائز ما لم يحطّ بجميع كراه.

(13) باب أنّ من استأجر مملوكاً من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئاً على المستأجر لا يلزمه ولا يحلّ للمملوك وحكمه إذا ضيّع شيئاً واستهلك مالاً

۱۹۲۸۱۹ (۱) كافي ۲۸۸ ج ٥ _ (محمّد بن يحيى عن _ معلّق) تهذيب ٢١٣ ج ٧ _ أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن عليّ بن إسماعيل بن عمّار عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه الرّجل يأتى الرّجل فيقول: اكتب لي بدراهم فيقول له: آخذ منك وأكتب (لك _ كا) بين يديك (٥) قال: (فقال _ كا): لا بأس قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: أرض مولاى بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسمّاة فهل يلزم المستأجر وهل يحلّ للمملوك؟ قال: لا يلزم وهل يحلّ للمملوك؟ قال: لا يلزم

⁽١) لأنَّ بها سوقاً فقيه. (٢) عن كلَّ فقيه. (٣) احتبسته خ فقيه. (٤) شرطك بيب.

⁽٥) بين يديه _ خ كا.

المستأجر ولا يحلّ للمملوك.

٣٠٤٨٢٠ (٢) كافى ٢٠٣ج ٥ ـ تهذيب ٢١٣ ج ٧ ـ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى عبد أبيه عن أبى عبد الله عن أبى عمير عن أبى عبد الله عن أمير المؤمنين (١) عليه في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائع أو غيره قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون.

العبّاس عن النّضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبى عبد الله ﷺ فى العبّاس عن النّضر عن عاصم عن أبى بصير عن أبى عبد الله ﷺ فى رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً فقال: ليس على مولاه شىء وليس لهم أن يبيعوه ولكنّه يستسعى وإن عجز عنه فليس على مولاه شىء ولا على العبد شىء.

(14) باب حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل

اليه رجل يبذرق القوافل (٢) من غير أمر السّلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمّل (أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الأمن ويشارطونه على شيء مسمّل (أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الأمن يب) هل (يحلّ يب) له أن يأخذ منهم أم لا؟ فوقع عليه إذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقّه إن شاء الله، فقيه ١٠١ ج٣ وكتب محمّد بن الحسن الصّفار على إلى أبى محمّد الحسن بن على عليه يقول: رجل يبذرق القوافل (وذكر مثله).

(15) باب انّ من آجر ولده في مدّة معيّنة بأجرة معلومة وجب عليه الوفاء مالم يعرض لإبنه مرض أو ضعف

١٠٦ (١) فقيه ١٠٦ ج٣ ـ وكتب محمّد بن عيسى بـن عـبيد

⁽١) قال قال أمير المؤمنين _ يب.

⁽٢) أي يكون لهم أجيراً ليحفظهم في المخاوف ويمنعهم من قطَّاع الطّريق. (٣) أله فقيه (٢) والحَرَد فقيه

اليقطيني إلى أبى الحسن على بن محمد العسكرى المهالة في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلّمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له، ثم جاء رجل آخر فقال له: سلّم ابنك منّى سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا؟ فكتب المهالة: يجب عليه الوفاء للأوّل مالم يعرض لإبنه مرض أو ضعف. وتقدّم في رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به أقوله عليه فلابأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو ملكة أو وكيلة في إجارته.

(17) باب انّ من تقبّل العمل بأجرة معلومة هل له أن يسلّمه إلى غيره بربح فيه أملاً وانّ الله تعالى يحبّ عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه

۱۳٤٨٢٤ (۱) تهذيب ۲۱۰ ج ٧-أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر المله قال: سألته عن الرّجل يتقبّل العمل (۱) فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح (۲) فيه قال: لا. كافي ۲۷۳ ج ٥ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما المريطة أنه سئل عن الرّجل (وذكر مثله وزاد الا أن يكون قد عمل فيه شيئاً).

الجبّار عن صفوان تهذيب ٢٧٠ ج ٥ - أبو على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان تهذيب ٢١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحكم الخيّاط قال: قلت لأبى عبد الله عليّا : (إنّى - كا) أتقبّل الثّوب بدرهم وأسلّمه بأقلّ (٣) من ذلك لا أزيد على أن أشقّه قال: لا بأس به (٤)،

⁽١) بالعمل -كا. (٢) فيربع -كا. (٣) بأكثر (بأقلٌ خ ل) -كا. (٤) بذلك - يب.

ثمّ قال: لا بأس فيما تقبّلته (١) من عمل ثمّ استفضلت (فيه _كا).

٣)٣٤٨٢٦ (٣) تهذيب ٢١٠ج ٧-الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن هحمّد بن مسلم عن أحدهما للمُثَلِّة قال: سألته عن الرجل الخيّاط يتقبّل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال: لا بأس قد عمل فيه.

٣٤٨٢٧ (٤) الدّعائم ١٠ ٦ ج ٢ عن جعفو بن محمد الليّظ أنه سئل عن الصّانع يتقبّل العمل ثمّ يقبّله بأقلّ ممّا تقبّله به قال: إن عملَ فيه شيئاً أو دبّره أو قطع الثّوب إن كان ثوباً أو عمل فيه عملاً مّا فالفضل يطيب له وإلّا فلا خير له فيه.

١٦٤٨٢٨ (٥) تهديب ٢١١ج ٧-الحسين بن سعيد عن على بن النّعمان عن على الصّائع قال قلت لأبى عبد الله عليه: أت قبّل العمل ثمّ أقبّله من غلمان يعملون معى بالثُّلْثَيْنِ فقال لا يصلح ذلك الآأن تعالج معهم (فيه _ يب) قلت: أنى اذيبه (١٠) لهم قال: (فقال _ يب) ذلك عمل فلا بأس. فقيه ١٥٩ ج ٣ ـ سأل على الصّائع أبا عبد الله عليه فقال أتقبّل العمل فأقبّله (وذكر مثله).

المحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ميمون الصّائغ قال أحمد بن محمد عن على بن ميمون الصّائغ قال قلت لأبى عبد الله المثلة إنّى أتقبّل العمل فيه الصّياغة وفيه النّقش فلت لأبى عبد الله المثلة إنّى أو بنه العمل فيه الصياعة وفيه النّقش فأشارط النقّاش على شرط (۱۳) فإذا بلغ الحساب (فيما _ يب) بينى وبينه استوضعته من الشّرط قال: فبطيب نفس منه قلت: نعم. قال: لا بأس.

٧ ٣٤٨٣٠ (٧) تهذيب ٢٣٤ ج٧ _الحسن بن محمّد بن سماعة قال: حدّ ثنى إسماعيل ابن أبي بكر الحضرمي عن على أبي الأكراد قال:

⁽١) تقبّلت ـ يب. (٢) فإنّى ادنيه _ فقيه. (٣) شرطه _ يب.

قلت لأبى عبد الله الله الله النه القبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة فإذا بلغ الحساب قلت له أحسن فأستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال: بطيب نفسه قلت: نعم. قال: لابأس.

صفوان (بن يحيى _فقيه) عن أبى محمد الخيّاط عن مجمع قال: قلت صفوان (بن يحيى _فقيه) عن أبى محمد الخيّاط عن مجمع قال: قلت لأبى عبد الله النيّلا: أتقبّل النيّاب (و _فقيه) أخيطها (ثمّ _يب) أعطيها (الغلمان بالتُّلْثَيَن؟ فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها وأشترى لها الخيوط قال: لا بأس. وتقدّم في رواية ابن قدّاح (١) من باب (٢٨) استحباب اتقان بناء القبر من أبواب الدفن قوله وَالنَّيُ إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن. وفي رواية ابن سنان (٢) قوله النيّلا ولكنّ الله عزّ وجلّ يحبّ عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه.

(17) باب حكم ايجار المستأجر الرحى والمسكن والأجير والأرض والسفينة بأكثر ممّا استأجرها

٣٤٨٣٣ (٢) فقيه ١٤٩ ج ٣ ـ روى سليمان بن خالد عن أبى عبدالله المسلح عليه الذي الأكره أن أستأجر الرّحى وحدها ثمّ أؤجرها بأكثر مـمّا استأجرتها الآ أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً.

٣٤٨٣٤ ٣٢ كافي ٢٧٢ ج ٥ ـ تهذيب ٢٠٢ ج ١ ١ ستبصار ٢٩ ١ ج ٣ ـ

⁽١) فأعطها _فقيه.

على بن إبراهيم (عن أبيه _كا _يب) عن ابن أبى عـمير عـن أبـى المغرا(١) عن أبى عبد الله الله الله الرجل يستأجر الأرض ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولأالأجير ان فضل الأجير والحانوت حرام. المقنع ١٣١ _قال الصّادق المله وذكر مثله بتقديم وتأخير الآأنه أسقط قوله: ولأالأجير.

تهذیب ۲۰۳ ج۷_استبصار ۱۲۹ ج۳_أحمد بن محمد (جمیعاً _کا)
تهذیب ۲۰۳ ج۷_استبصار ۱۲۹ ج۳_أحمد بن محمد (جمیعاً _کا)
عن (الحسن _صا) ابن محبوب عن خالد بن جریر عن أبی الرّبیع
الشّامی عن أبی عبد الله الحِّلِا قال: سألته عن الرّجل یتقبّل الأرض من
الدّهاقین فیواجرها بأکثر ممّا یتقبّلها(۲) (به _فقیه) ویقوم فیها بحظ
السّلطان قال: لا بأس به انّ الأرض لیست مثل الأجیر ولا مثل البیت انّ
فضل الأجیر والبیت حرام. فقیه ۱۵۷ ج۳_روی الحسن بن محبوب
عن خالد عن أبی الرّبیع قال: سئل أبو عبد الله اللّه عن الرّجل وذكر
مثله وزاد _ولو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثیها و آجر
استأجرها .

٦٧٤٨٣٧) كافى ٢٧٢ج ٥عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٢ج ٧ ما استبصار ١٢٩ ج ٣ ميل بن زياد عن ابن فضّال عن أبي المغرا^(٣) عن

⁽١) أبي المعزا _ يب _ صا. (٢) يتقبّل بها _ يب _ صا.

⁽٣) أبي المعزا _ يب _ صا.

إبراهيم بن ميمون، انّ إبراهيم (بن كا صا) المثنّىٰ سأل أبا عبد الله عليه وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرّجل ثمّ يؤاجرها (١) بأكثر من ذلك قال ليس به بأس انّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير انّ فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام.

المحابنا معلّق) عن سهل بن المحمّد عن تهذیب ۲۰۲ ج ۷ - استبصار ۱۳۰ ج ۳ - أحمد بن محمّد عن العلق بن الحكم عن - صا) عبد الكريم عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه أتقبّل الأرض بالثّلث أو الرّبع (۲) فأقبّلها بالنّصف، قال: لا بأس به، قلت فأتقبّلها بألف در هم فأقبّلها (۳) بألفين قال: لا يجوز، قلت كيف جاز الأول ولم يجز الثّاني؟ قال: لأنّ هذا مضمون وذلك غير مضمون (۱).

٣٤٨٣٩ (٨) كافى ٢٧٣ ج ٥ - تهذيب ٢٠٤ ج ٧ استبصار ١٣٠ ج ٣ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن إسحٰق بن عمّار عن أبى عبد الله للجُلِّ قال إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تُقبّلها بأكثر ممّا تَقبّلتها به وان تَقبّلتها بالنّصف و (٥) الثّلث فلك أن تُقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به لأنّ الذّهب والفضّة مضمونان. فقيه ١٤٩ ج ٣ - فسى رواية إسحٰق بن عمّار عن أبى بصيو عن أبى عبد الله للجُلِّ قال إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبّلها بأكثر ممّا قبّلتها به لأنّ الذهب والفضّة مضمونان.

٩ ٣٤٨٤٠ (٩) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ١٦٨ محمد بن مصمد بن عيسى ١٦٨ محمد بن مصلم عن أبى عبد الله الله وأمّا إجارة الأرض بالطعام فلا يجوز ولا

⁽١) يؤجرها _ يب. (٢) بالربع _ يب. (٣) وأقبّلها _ يب ـ صا.

⁽٤) يعنى فى الصورة الأولى لم يضمن شيئاً بل قال ان حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك وفى الثانية ضمن شيئاً معيناً فعليه أن يحطيه ولو لم يحصل شيء كذا ذكره الفاضل الاسترابادى وهو جيّد (آت). (٥) أو _ يب.

يؤخذ منها شيئاً الآأن يؤاجر بالنّصف والثلث.

١٠١/٣٤٨٤) وفيه ١٦٩ ـ قبال لا ينواجير الأرض بالحنطة والشعير والأربع(١) _ وهو السرِب ولابالنطاف _ وهو فضلات المياه(٢) ولكن بالذَّهب وَالفضَّة إذا استأجرها(٣) بالذَّهب والفضّة فلا يؤجر بأكثر لأنَّ الذُّهب والفضَّة مضمون وهٰذا ليس بمضمون وهو ممَّا أخرجت الأرض. ١٦٧ (١١) وفيه ١٦٧ _ محمد بن مسلم عن أبي جيعفر الله سألته عن الرجل يستأجر أرضاً فيؤاجرها بأكثر من ذلك قال: ليس به بأس ان الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، ان البيت (٤) والأجير حرام. ٣٤٨٤٣ (١٢) كافي ٢٧٢ ج٥ _ تهذيب ٢٠٣ ج٧ _ استبصار ١٢٩ و ١٣٠ ج٣ ـ محمّد بن يحيي عن عبدالله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عِن أَبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله الله قال: سألته عن رجل استأجر من السّلطان من أرض الخرّاج بـدراهـم مسمّاة أو بطعام مسمّى ثمّ آجرها وشرط(٥) لمن يرزعها آن يقاسمه النَّصف أو أقلَّ من ذلك أو إكثر وله في الأرضِ بعد ذلك فضل أيصلح له ذَلك قال: نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم شِيئاً (١) يعينهم بـذلك فـله ذَلك قال:وسألته عن الرجل (٧) استأجر أرضاً من أرض الحيراج بيدراهم مسمّاة أوبطعام معلوم(٨) فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم (أ_يب_صا) فيكون له فضل فيما (٩) استأجر (٥_صا_كا) من السّلطأان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً (قطعاً _يب) على أن يعطيهم البذر (١٠) والنفقة فيكون له في ذَلك فــضل عــلي اجــارته وله تــربة الأرض (أله ذلك ــ

⁽۱) ولا بالأربعاء وهو الشرب -خ ك - الربيع: جدول أو ساقية تـجرى إلى النخل أو الزرع والجمع اربعاء ومنه الحديث لا تستأجر الأرض بالاربعاء وفي حديث آخر الاربعاء ان يسن مسئاة فتحمل الماء ويسقى به الارض (المسئاة حائط يبنى على وجه الماء ويسمّى السّد) مجمع. (۲) المسئاة -خ - المنسناة -خ. (۳) استأجر بها -ك. (٤) ان فضل البيت -ك. مجمع. (۲) اشترط - يب. (۱) عملاً - يب - صا. (۷) رجل - يب صا فقيه. (۸) مسمّى - فقيه.

⁽٩) ما ـ يب _صا. (١٠) البذور _ فقيه.

فقيه) أوليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمّمت (١٥/ فيها -كا) فلابأس بما ذكرت. فقيه ١٥٧ ج٣ وسئل أبو عبد الله الله عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج (وذكر مثله وزاد قوله): ولا بأس أن يستكرى الرجل أرضاً بمأة دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها. المقنع ١٣١ وسئل أبو عبد الله المناجر أرضاً (وذكر نحو ما في فقيه).

الحسن الصقار عن الحسن الصقار عن الحسن الصقار عن الحسن الصقار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسخاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه المنظّ أنّ أباه كان يقول: لا بأس بأن يستأجر الرّجل الدّار أو الأرض أو السّفينة ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً.

٧٤٨٤٥ (١٤) كافي ٢٧٢ج ٥ - تهذيب ٢٠٩ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليّه قال: لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن (٢) ثـ لثيها (٣) و آجر ثلثها (٤) بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها إلّا أن يحدث فيها شيئاً. المقنع ١٣١ - لو أنّ رجلاً استأجر داراً (وذكر نحو ما في كا).

۱٦/٣٤٨٤٧) كافى ٢٠٣ج ٥ - تهذيب ٢٠٤ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه إلى الله عن أبي عبد الله عليه عن أبي عبد الله عليه عن أبي عبد الله عليه عن أبي عبد الله عليه عن أبي عبد الله عن الله عن أبي عبد الله عن الله عن أبي عبد الله عن أبي عبد

⁽١) رهنت المقنع. (٢) وسكن _ يب. (٣) بيتاً منها _ يب. (٤) بيتاً منها _ يب.

فى الرّجل يستأجر الدّار ثمّ يؤجرها بأكثر ممّا استأجرها قال: لا يصلح ذلك الآ أن يحدث فيها شيئاً.

٣٤٨٤٨ (١٧) قرب الإسناد ٢٦٥ عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المنظ قال سألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم فأتاه الخيّاط أو غير المنظ فقال أعمل فيه والاجر بينى وبينك وما ربحت فلى ولك فربح أكثر من أجر البيت أيحل ذلك؟ قال: نعم لا بأس.

۱۹۸۶۳(۱۸) البحار ۲۵۸ج ۱۰ ما وصل الینا من أخبار علی بن جعفر عن أخیه موسى بن جعفر المتناثل (مثله) وزاد قبال: وسألت عن رجل استأجر أرضاً أو سفینة بدرهمین فآجر بعضها بدرهم ونصف وسكن (هو ــ ثل) فیما بقی أیصلح ذلك؟ قال: لا بأس.

۱۹۱۳ مهدیب ۲۰۵ ج۷ استبصار ۱۳۱ ج۳ الحسین بن سعید عن صفوان و فضالة عن العلاء عن هحمّد بن مسلم عن أحدهما المِنْ اللهِ قال: سألته عن الرَّجل یستکری الأرض بسمائة دینار فیکری بقیّتها (۱۱) بخمسة و تسعین دیناراً و یعمر (هو صا) بقیّتها قال: لا بأس.

۱۹۵۸ (۲۰) کافی ۲۷۳ج ۵ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن تهذیب ۲۰۶ ج ۷ الحسین بن سعید عن أخیه الحسن عن زرعة (بن محمد کا) عن سماعة قال: سألته عن رجل اشتری مرعی یرعی (فیه کا فقیه) بخمسین درهما أو أقل أو أكثر فأراد أن یدخل معه من یرعی فیه (۲) ویأخذ منهم الثمن قال: فلیدخل معه من شاء ببعض ما أعطی (۳) وان أدخل معه بتسعة و أربعین (درهما فقیه) وكانت غنمه (ترعی فیه قبل أن یدخله بشهر أو (ترعی فیه قبل أن یدخله بشهر أو

⁽١) نصفها - صا. (٢) معد فقيد. (٢) أعطاه _ يب (٤) بواحرها - كا

شهرین أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس _كا _ يب) وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً و يرعى معهم (ولا بأكثر من خمسين (درهماً _ يب) ولا يرعى معهم _كا يب) الآ أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهراً (أو تعنى (۱) فيه _كا يب) برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه (۱) بأكثر ممّا اشتراه (به _كا _فقيه) لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك (۱) يصلح (۱) له. فقيه ١٤٨ ج ٣ _سأل أبا عبد الله عليه سماعة عن الرجل اشترى مرعى (وذكر مثله). وتقدّم في باب (١١) أنّه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة من أبواب المزارعة ما يناسب ذلك.

الله على من استأجر أجيراً يحفر بئراً عشر قامات فحفر (١٨) باب حكم من استأجر أجيراً يحفر بئراً عشر قامات فحفر

١٩٤٨٥٢ (١) الحقى ٢٢٤ج المحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العبّاس بن معروف عن أبي شعيب المحاملي الرّفاعي قال: سألت أبا عبد الله الله الله عن رجل قبّل رجلاً عن حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثمّ عجز عنها فقال له: جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم. المقنع ١٣٤ ـ سئل أبو عبد الله الله عن رجل (وذكر نحوه).

٣٤٨٥٣ (٢) كافى ٤٣٣ بسكة من أصحابناعن تهذيب ٢٨٧ ج ٦ - سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن أبى شعيب المحاملي (عن _ يب) الرّفاعيّ قال: سألت أبا عبد الله المبلّ عن رجل قبّل رجلاً (أن _ كا) يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثمّ عجز قال: يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى

 ⁽١) التعنّى: من العناء بمعنى التّعب (مرآت). (٢) بأن يبيعه _ يب _ فقيه. (٣) فلذلك _ فقيه.

⁽٤) صلع _ يب.

والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة على لهذا الحساب إلى العشرة. وسائل ١٦٠ ج ١٩ ـورواه في النهاية عن أبي شعيب المحاملي.

(19) باب جواز جعل أكثر الأجرة في مقابلة أقلّ المدّة وبالعكس

۱۳٤٨٥٤ (۱) تهذيب ۲۰۷ج ٧ محمد بن أحمد بن يحيى (۱) عن بعض أصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد ابن سعد عمن حدثه عن إدريس بن عبد الله القمى قال: قلت له: جعلت فداك، اجارة الرّحيي تعلّمني كيف تصح اجارتها؟ فان الماء عندنا ربّما دام وربّما انقطع قال: فقال لي: اجعل جلّ الإجارة في الأشهر الّتي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الأشهر الّتي ينقطع فيها الماء ولو درهم.

(20) باب أنّ من استأجر دابّة فشرط أن لا يركبها غيره ثمّ خالف كان ضامناً وإلّا فلا

۱۹۲۹ (۱) العمركيّ بن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن المثلِّة قال: العمركيّ بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن المثلِّة قال: سألته عن رجل استأجر دابّة فأعطاها غيره فنفقت ما^(۲) عليه فقال: إن كان شرط^(۳) أن لايركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسمّ فليس عليه شيء. البحار ٢٨٩ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المثلِّة قال: وسألته (وذكر مثله). ويأتى في رواية أبي ولاد (١) من الباب التّالي مايدلّ عليٰ ذلك.

(٢١) باب أنّ من استأجر دابّة إلى مسافة فتجاوزها أو ركبها

⁽١) محمّد بن عليّ بن محبوب ـ ئل. (٢) فما ـ يب. (٣) اشترط ـ يب.

إلى غيرها ضمن ولم يرجع بنفقتها إن أنفق عليها فإن اختلفا فالقول قول المالك

٣٤٨٥٦ (١) كافي ٢٩٠ ج ٥ عد ة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٥ ج٧ _استبصار ۱۳۶ ج۳ _أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي ولّاد (الحنّاط _كا) قال: اكتريت بغلاًّ إلى قصر ابن ١١) هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلمّا صرت (إلى _ يب) قرب قنطرة الكوفة خبّرت أنّ صاحبي توجّه إلى النيل فتوجّهت نحو النّـيل، فـلمّا أتيت النّيل خبّرت انّ (٢) (صاحبي ـكا) توجّه إلىٰ بغداد فأتبعته وظفرت به وفرغت ممّا(٣) بيني وبينه ورجعت إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلُّل منه ممّا صنعت وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبئ أن يمقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصّة وأخبره الرجل فقال لي: (و _كا) ما صنعت بالبغل فقلت: قد دفعته (٤) (إليه _كا) سليماً قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً فقال: ما تريد من الرجل قال: أريد كرئ بغلى، فقد حبسه علىٌ خمسة عشر يوماً فقال: (انِّي يبس) ما أرى لك حقّاً لأنَّه اكتراه إلى قصر ابن(٥) هبيرة فخالف وركبه إلى النّيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلمّا ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكري قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته ممّا أفتي به أبو حنيفة. فأعطيته شيئاً وتحلَّلت منه فحججت تلك السّنة، فأخبرت أبا عبد الله التلا بما أفتى (به كا يب) أبو حنيفة فقال: في مثل لهذا القضاء وشبهه تحبس السّماء ما ثها و تمنع الأرض بركتها قال فقلت لأبي عبد الله الثِّلِّةِ:

⁽١) بني _ يب. (٢) أنّه _ يب _ صا. (٣) فيعا _ يب _ صا. (٤) رجعته _ يب _ صا.

⁽٥) بني ـ يب.

فما ترى أنت قال: أرى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة إلى النَّيل ومثل كرى بغل (راكباً _كا) من النَّيل إلى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة (و _ يب) توفّيه إيّاه قال: فقلت (له _ صا): جعلت فداك، (إنّى _كا) قد علّفته بدراهم فلي عليه علفه فقال: لا لإنّنك غاصب فقلت: أرأيت لو عطب البغل و^(١) نفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم. قيمة بغل يوم خالفته قلت: فان أصاب البغل كسر أو دبر أو غـمز(٢) فـقال: عليك قيمة مابين الصّحّة والعيب يوم تردّه عليه قلت: فمن يعرف ذلك قال: أنت وهو إمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمك فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه (٢) (ذلك _كا يب) أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكرى(٤)كذا وكذا فيلزمك قلت: انّي (كنت ـكا) أعطيته دراهم ورضى بها وحلَّلني فقال: إنَّما رضي (بـها ـكـا) وحلَّلك (٥) حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظُّلم ولْكن ارجع إليــه وأخبره بما أفتيتك به، فإن جعلك في حلَّ بعد معرفته فلا شيء عــليك بعد ذٰلك قال أبو ولاد: فلمّا انصرفت من وجهي ذٰلك لقبيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليَّلا وقبلت له: قبل مباشئت حبتي أعطيكه فقال: قد حبّبتَ إلىّ جعفر بن محمّد اللَّهَيِّك ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حلّ وإن أحببت (٦) أن أردّ عليك الّذي أخذت منك فعلت.

٣٤٨٥٧ (٢) تهذيب ٢ ١٣ ج ٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٢ ٨٩ ج ٥ مالت الحسين بن محمد عن معلّى بن محمّد عن الحسن (٢) بن على عن أبان بن عثمان عن الحسن الصّيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه الله عليه مكان معلوم فجاوزه قال: يحسب (٨) له الأجر بقدر

⁽١) أو _ يب ـ صا. (٢) عقر ـ يب ـ صا. (٣) لزمك ـ يب. (٤) اكترى ـ يب ـ صا.

⁽٥) أحلَّك _ يب _صا. (٦) أردت _ يب _صا. (٧) الحسين _ يب. (٨) يحتسب _ يب.

ما جاوز (ه ـ يب) وإن عطب الحمار فهو ضامن.

٣٥٨٥٨ (٣) تهذيب ٢٢٣ ج٧ - استبصار ١٣٣ ج٣ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن الحسن بن زياد الصّيقل عن أبي عبدالله عليه في رجل اكترى من رجل دابّة إلى موضع فجاز الموضع الّذي تكارى إليه فنفقت الدّابّة قال: هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك.

٣٤٨٥٩ (٤) كافي ٢٨٩ ج٥ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٤ ج٧ أحمد بن محمّد (عن رجل يب كاخ) عن أبي المغرالا عن أبي المغرالا عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله الله عن الرّجل تكارئ دابّة إلى مكان معلوم فنفقت (١) الدّابّة قال: إن كان جاز الشّرط فهو ضامن وإن دخل وادياً لم (١) يو ثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها. فقيه ٦٦٢ ج٣ روى حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله الله قال في رجل (وذكر مثله).

بن اخبار عليّ بن البحار ٢٨٩ ج ١٠ ـما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المُثَلِّة قال: سألته عن رجل استأجر دابّة إلى مكان فجاز ذلك (المكان ـئل) فنفقت الدّابّة ما عليه؟ قال إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن.

الدّعائم ٧٩ ج ٢ ـ عن عليّ الله أنّ رجلاً رفع (عليه رجلاً) قد اكترى دابّة إلى موضع معلوم فتجاوزه فهلكت الدّابّة فضمّنه الثمن ولم يجعل عليه كراءاً يعني فيما زاد وقال جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما وإن لم تهلك الدّابّة وقد تجاوز بها المكترى (ما خ) حدّ له فصاحبها بالخيار إن شاء ضمّنه ما نقصت في مدّة ما تجاوز بها المكتري وإنشاء أخذ منه مثل كراء ذلك وكذلك الوجه فيه أن يزيد (٥) عليها فوق ما شرط من الحمل.

⁽١) أبي المعزا _ يب. (٢) فتضيع _ فقيه. (٣) فلم _ فقيه. (٤) اليه _ك. (٥) زيد _ خ.

المحمد ا

(22) باب أنّ من استأجر أرضاً ليزرعها فعليه أجرتها زَرَعَها أم لم يَزْرَعها وحكم الزّرع والغرس والبناء في الأرض المستأجرة بغير إذن المالك

۱۹۲۸۹۳ (۱) کافی ۲۵۰ج ۵ حمیدبن زیاد عن تهذیب ۱۹۹ج ۷ الحسن بن محمّد بن سماعة عن غیر واحد عن فقیه ۱۵۵ ج ۳ (أبان عن کا فقیه) اسماعیل (بن الفضل کا یب) قال: سألت أبا عبد الله علی رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: آجرتها(۱) کذا(۱) و کذا (علی کا) أن أزرعها(۱) فإن(۱) لم أزرعها أعطیتك(۱) ذلك فلم یزرعها(۱) (الرجل فقیه) قال: له أن یأخذ (ه بماله فقیه) إن شاء ترکه وإن شاء لم یترکه(۱). المقنع ۱۳۰ فإن استأجر الرجل من صاحبه أرضاً (وذکر نحوه). ویاتی فی باب (۲) حکم من زرع أو غرس فی

 ⁽١) آجرنیها فقیه. (۲) بكذا یب فقیه. (۳) زرعتها یب فقیه. (٤) أو فقیه.

⁽٥) أعطيك فقيه. (٦) يزرع فقيه. (٧) ترك وإن شاء لم يترك فقيه.

أرض بغير إذن المالك من أبواب الغصب و **باب (٣)** أنّ من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بنائها مايدلّ علىٰ ذيل الباب.

(23) باب أنّه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه

١٦٤٨٦٤ (١) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٦٧ من محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه قال من استأجر أرضاً بألف و آجر بعضها بما ثنين ثمّ قال له صاحب الأرض الذي آجرها: إنّى أدخل معك فيها بالذي استأجرت منّى فنفقا جميعاً فما كان من فضل فهو بينهم كان ذلك جائزاً. وتقدّم نحوه في باب (١١) انّه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة من أبواب المزارعة وللحظ ساير أحاديث الباب ويأتى في الباب التّالى ما يناسب الباب.

(24) باب أنّ بيع العين لا يبطل الإجارة ويجب أن يبيّن للمشتري

ریاد عن أحمد بن اسحاق الرّازی قال: کتب رجل إلی أبی الحسس زیاد عن أحمد بن اسحاق الرّازی قال: کتب رجل إلی أبی الحسس الثالث اللّلِة رجل استأجر ضیعة من رجل فباع المؤاجر تـلك الضّیعة (الّتی آجرها _کا _یب) بحضرة المستأجر (و _کا _فقیه) لم یـنکر المستأجر البیع وکان حاضراً له شاهداً علیه فمات المشتری وله ورثة أیرجع ذلك (الشّیء _فقیه _یب) فی المیراث أو یـبقی(۱) فی یـد المستأجر إلی أن تنقضی إجارته؟ فکتب الله الله المستأجر الی أن تنقضی إجارته. فقیه ۱٦٠ ج ۳ ـکتب أبو همام إلی أبی فقیه) إلی أن تنقضی إجارته. فقیه ۱٦٠ ج ۳ ـکتب أبو همام إلی أبی

⁽١) يثبت ـ فقيه.

الحسن لليُّلِا في رجل استأجر (وذكر مثله).

تهذيب ٢٠٧ ج٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الحسين عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن المليلة وسألته عن رجل استأجر (وذكر مثله وزاد) وعن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كيله بربح إلى أجل أو بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

١٠٤ - استبصار ١٠٤ ج - على ابن أبى عمير فقيه ١٨٥ ج ٤ - روى ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير فقيه ١٨٥ ج ٤ - روى محمّد ابن أبي عمير عن الحسين بن (أبي -خ فقيه) نعيم عن أبي الحسن موسى (بن جعفر - فقيه) المنه المنه قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى (١) لرجل أيّام (٣) حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده قال (٣): هي له ولعقبه (من بعده - كا) كما شرط (قال: نعم - يب - صا) قلت: فإن احتاج (إلى بيعها - فقيه) يبيعها ؟ قال: نعم . قلت فينقض بيعه الدّار السّكنى ؟ قال: لا ينقض البيع الإجارة ولا السّكنى ولكن (١) يبيعه على أنّ الذي يشتريه لا يملك لا ينقض البيع الإجارة ولا السّكنى على ما شرط و (كذلك - يب - صا) الإجارة ما اشترى حتّى تنقضى السّكنى على ما شرط و (كذلك - يب - صا) الإجارة قلت: فإن ردّ على المستأجر ما له وجميع ما لزمه من (١) النّفقة والعمارة فيما استأجر (ه - كا - صا) قال على طيبة النّفس ويرضى (١) المستأجر بذلك لا بأس.

٢٠٨ (٤) ٣٤٨٦٨ (٢٠ ج٥ محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٠٨ ج ٧ - أحمد بن محمّد عن عليّ بن أحمد عن يونس قال: كتبت إلى الرّضا عليه أسأله عن رجل تقبّل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة ثمّ الرّضا عليه أسأله عن رجل تقبّل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة ثمّ

⁽١) سكنى داره _ فقيه . (٢) ابّان _ كا. (٣) هل _ يب _ صا. (٤) بالبيع _ صا.

⁽٥) قال _ يب _ صا. (٦) أكنّه _ فقيه. (٧) في _ فقيه. (٨) رضا _ فقيه _ صا.

انّ المقبّل أراد بيع أرضه الّتى قبّلها قبل انقضاء السّنين المسمّاة هل للمتقبّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الّذى تقبّلها منه إليه وما يلزم المتقبّل له؟ قال: فكتب عليّل له أن يبيع إذا اشترط على المشترى أنّ للمتقبّل من السّنين ماله.

(25) باب أنّ الإجارة هل تبطل بموت الموجر أو المستأجر أم لا

٣٤٨٦٩ (١) كافي ٢٧٠ ج ٥ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد عن عليّ بن مهزيار عن إبراهيم بن محمّد الهمداني ومحمّد بن جعفر الرّزّاز عن محمّد بن عيسي عن إبراهيم الهمدانيّ تهذیب ۲۰۷ ج۷_محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسي عن عليّ بن مهزيار و محمّد بن عيسي العبيدي جميعاً عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الأجرة(١) في كلّ سنة عند انقضائها لايقدّم لها شيء (٢) (من الأجرة _كا) مالم يـمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعد (ها _كا) هل يجب على ورثـتها انـفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت(٣) المرأة؟ فكـتب طَيِّلاً: إن كان لها وقت مسمّى لم يبلغ (٤) فماتت فلورثتها تلك الإجــارة فإن لم تبلغ ذٰلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله. تهذيب ٢٠٨ ج٧_محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدّثني به محمّد بن عبد الجبّار عن على بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الأبهري عن أبي الحسن عليه بمثل ذلك .

(27) باب جواز إجارة الأرض للزراعة بالدَّهب أو الفضّة والنَّصف

⁽١) الإجارة _ يب. (٢) إجارة _ يب. (٣) لموت _ يب. (٤) تبلغه _ يب.

أو الثّلث وحكم إجارتها بالحنطة والشّعير

- تهذیب ۱۹۵ ج۷ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان (بن یحیی مید الله عن إسحاق بن عمّار عن أبی بصیر عن صفوان (بن یحیی مید الله علیه فقیه ۱۹۵ ج۳ إسحاق بن عمّار عن أبی عبد الله علیه فقیه ۱۹۵ ج۳ إسحاق بن عمّار عن أبی عبد الله علیه فقیه ۱۹۵ ج۳ إسحاق بن عمّار عن أبی عبد الله علیه فقیل الاتستأجر الأرض بالتّمر ولا بالحنطة ولا بالشّعیر ولا بالأربعاء ولا بالنّطاف قلت: وما الأربعاء قال الشّرب والنّطاف فضل الماء، ولكن تقبّلها(۱۱) بالذّهب والفضة والنّصف والثّلث والرّبع. معانی الأخبار ۱۹۲ معانی الأخبار ۱۹۲ محبوب عن علی بن محمد بن علی بن محبوب عن علی بن السّندی عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبی محبوب عن علی بن السّندی عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبد الله علیه (۱۲) الّمه یکا). وتقدّم فی باب (۱۱) الّمه یجوز لمن استأجر الأرض أن یزارع غیره بحصّة من أبواب المزارعة وباب (۱۲)

(27) باب جواز اشتراط نقص الطّعام على الملّاح وحكم زيادته

ما يجوز إجارة الأرض به وما لا يجوز ما يدلّ على ذلك.

۱۳٤٨٧١ (۱) كافي ٢٤٤ج ٥ - تهذيب ٢١٧ج ٧ - محمدبن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبى الحسن الحالية قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال: جائز قلت: (له كا) انه ربّما زاد الطّعام قال: فقال: يدّعى الملّح أنه زاد فيه شيئاً قلت: لا قال: هو لصاحب الطّعام الزّيادة وعليه النّقصان إذ كان قد اشترط عليه ذلك. السّرائو ٢٧٢ - من كتاب موسى بن بكر الواسطى عن العبد الصّالح المسلّلة السّرائو ٢٧٢ - من كتاب موسى بن بكر الواسطى عن العبد الصّالح المسلّلة

⁽١) تسلُّمها _ يب _صا _ تتقبُّلها _ فقيه. (٢) أحمد بن الحسن _ بعض النسخ.

نحوه. وتقدّم في باب (٥٢) حكم فضول المكاييل والمسوازيس من أبواب البيغ لآباب (٦) ثبوت خيار الشّرط بحسب ماشرط من أبـواب الخيار ما يدلّ على ذلك. ويأتى في أحاديث باب (٢٩) ثبوت الضّمان على الجمّال والمكارى والملّاحمن أبـواب الإجارة ع كمّاله مناسبة بالباب.

(28) باب أنّ صاحب الحمّام لا يضمن الثّياب إلّا أن تودع عنده فيفرّط

۱۱۲۲ ج۷ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم ٢١٨ ج٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (١) (عن أبيه - يب) المين أن أمير المؤمنين (٢) المؤللة أتى بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه وقال: إنّما هو أمين. فقيه ١٦٣ ج٣ - أتى على المؤللة بصاحب حمّام (وذكر مثله).

٣٤٨٧٣ (٢) تهذيب ٢٦٤ج ٦ محمد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسخاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه المرضّ أنّ علياً المرضّة كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمّام فيما ذهب من الثيّاب لأنّه إنّما أخذ الجعل على الحمّام ولم يأخذ على التيّاب. وسائل ١٤٠ج ١٩ ـ ورواه الصّدوق بإسناده عن ابن مسكان.

٣١٨٧٤ (٣) قرب الإسناد ١٥٢ _ السّندىّ بن محمّد البرّاز قال: حدّثنى أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه كان لا يستمّن صاحب الحمّام يقول: إنّما يأخذ أجراً على الدّخول إلى الحمّام.

و تقدّم في أحاديث باب (١) أنّ الوديعة لايضمنها المستودع من أبو ابها ما يناسب ذلك.

⁽١) جعفر _ يب. (٢) عليّاً _ يب.

(29) باب ثبوت الضّمان على الملّاح والجمّال والمكارى والحمّال ونحوهم إذا فرّطوا أوكانوا متّهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضّمان

۱۶۸۷۵ (۱) المحافى ۲٤٣ج ٥ - تهذيب ٢١٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبد الله المبيّة (قال - يب) في رجل حمل مع (۱) رجل في سفينة طعاماً فنقص قال: هو ضامن قلت (له فقيه): انّه ربّما زاد قال: تعلم أنّه زاد (فيه فقيه) شيئاً قلت: لا. قال: هو لك.

٣٤٨٧٦ (٢) فقيه ١٦١ج ٣ سروى حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله الله في حمّال يحمل معه الزّيت فيقول قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطّريق فإن جاء عليه ببيّنة عادلة أنّه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلّا ضمن وفي رجل حمل (وذكر مثله).

٧١٤٨٧ (٣) كافي ٢٤٣ج ٥ - تهذيب ٢١٧ ج ٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله المثل قال: سئل عن رجل (جمّال - كا - فقيه) استكرى (٢) منه ابل وبعث معه بزيت الى أرض فزعم انّ بعض زقاق الزّيت (٣) إنخرق فاهراق ما فيه (٤) فقال: انّه إن شاء أخذ الزّيت وقال: (انّه - كا - يب) انخرق ولكنّه (٥) لا يصدّق اللّ ستنة عادلة.

٣٤٨٧٨ ٤) فقيه ١٦٢ج ٣ ــروى عن رجل جمّال (وذكر مثله وزاد) وأيّما رجل تكارى دابّة فأخذتها الذّئبة فشقّت عينها فنفقت فــهو لهــا ضامن إلّا أن يكون مسلماً عدلاً. (الذّئبة: داء يأخذ الدّابّة في حلوقها).

 ⁽١) معه _ فقيه. (٢) اكترى _ فقيه. (٣) أزقاق الزّيت _ يب _ الزّقاق جمع الزقّ: جلد يجزّ ولا
 ينتف يستعمل لحمل الماء. (٤) الزّيت _ فقيه. (٥) لكن _ فقيه.

٧ ٣٤٨٧٩ (٥) تهذيب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبى جميلة عن زيد الشّحّام قال: سألت أبا عبد الله عن رجل جمّال اكترى منه بعثت معه بزيت إلى نصيبين (١) فزعم أنّ بعض أزقاق الزّيت انخرق فاهراق فقال له إن شاء أخذ الزّيت وإن زعم أنّه انخرق فلا يقبل إلّا ببيّنة عادلة.

الدَّعائم ٧٥ج ٢ عن جعفر بن محمد اللَّه أنَّه سئل عن الحمّال يحمل معه الزّيت فيقول: ذهب أو أهريق (أو قطع عليه الطّريق _ خ) فقال: انّه إن شاء أخذه فقال: ولو قال: انّه قطع عليه الطّريق فلا يصدّق إلّا ببيّنة.

۱۹۵۸ (۷) تهذیب ۲۲۱ج ۷ محمدبن علی بن محبوب عن أیوب بن نوح عن عبد الله بن المغیرة عن سعد قال: حد تنا فقیه ۱۹۲ ج ۳ محمان بن زیاد عن أبی جعفر طلی قال: قلت (له فقیه): ان حمّالاً (۱۳ لنا (یحمل یب) فکاریناه (۱۳ فحمل علی غیره فضاع قال: ضمّنه و خذ منه.

(المحدين يحيى المحدين عن المحدود عن المحدين المحدين على عن آبائه المحديد الم

٣٤٨٨٣ (٩) الدّعائم ٧٥ج ٢ عن جعفر بن محمّد اللّي أنّه قال: من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن فقال: أتمي إلى أمير

⁽١) نصيبينَ: اسم بلد _ اللسان. (٢) جمّالاً _ فقيه. (٣) كان يكارينا _ فقيه.

⁽٤) محمّد بن عليّ بن محبوب ـ ثل.

⁽٥) القارورة: جمع: قوارير: إناء يجعل فيه الشَّراب والطَّيب ونحوهما.

المؤمنين على المُثِلِّةِ بحمّال استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنه وكان يضمّن الأجير.

٣٤٨٨٤ (١٠) كافي ٢٤٤ج ٥ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٦٦ ج٧ - سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرّحمٰن عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه الله عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه الأجير المشارك هو ضامن إلّا مِنْ سَبُعٍ أو (من -كا) غرق أو حرق أو لصّ مكابر.

٣٤٨٨٥ (١١) كافي ٢٤٣ ج ٥ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٧ ج ٧ أحمد بن محمّد (بن عيسى كا) عن محمّد بن يحيى عن يحيى بن الحجّاج (١) قال: سألت أبا عبد الله طلي عن عن الملّاح أحمل معه (١) الطّعام ثمّ أقبضه منه فنقص (٣) فقال: إن كان مأموناً فلا تضمّنه.

۱۲۱۳ ۱۹۸۸ ۱۹۳ (۱۲) كافى ۲٤٤ج ٥ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٧ج ٧ محمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن فقيه ١٦٢ ج ٣ - جعفر بن عثمان قال حمل أبى متاعاً إلى الشّام مع جمّال فذكر أنّ حملاً الله عنه عنه الله عليه فقال: أتمّهمه قلت: لا ضاع فذكرت (ذلك _كا _فقيه) لأبى عبد الله عليه فقال: أتمّهمه قلت: لا قال: فلا تضمّنه.

ابى المدين يحيى عن أبى المحمد الله عن المحمد الله عن الحسين الله عن الحسين الله الله عن الحسين الله الله عن الرجل عن الرجل يحمل المتاع منصور قال: قال: سألت أبا عبد الله الله عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله أيأخذونه قال: فقال لى: أمين هو قال: قلت: نعم. قال: فلا يأخذون منه شيئاً.

⁽١) الحجَّال _ يب. (٢) أحمله الطُّعام _ يب. (٣) فينقص _ يب. (٤) جملاً _ فقيه.

١٦١)٣٤٨٩٠ تهذيب ٢٢٢ ج٧ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عصمّد عن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن أسماعيل ابن أبى زياد السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن على المُثَلِّمُ قال: إذا استبرك (٢) البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

۱۷)۳٤۸۹۱ تهذیب ۲۲۲ج ۷ محمدبن علی بن محبوب عن ابن محبوب عن التقل التحسین (۳) بن صالح عن أبی عبد الله علی قال: إذا استقل البعیر والدّابّة بحملهما فصاحبهما ضامن.

۲۳۰ (۱۸) **کافی** ۳۵۰ج۷۔عدّة من أصحابنا عن **تهذیب** ۲۳۰ ج۱۰ ـ سهل بن زیاد عن **فقیه** ۱۹۳ ج۳ ـ ابن أبی نصر **تهذیب** ۲۲۲

⁽١) ضياعته _خ. (٢) استبرك البعير: استناخ وهو أن يلصق صدره بالأرض _المنجد.

⁽٣) الحسن ــ ثل ــخ.

ج٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن ابن أبي نصر عن فقيه ٨٢ ج ٤ ـ داود بن سرحان عن أبي عبدالله الله الله في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه (شيء (١) _ يب ج٧ فقيه ١٦٣) (فقال _كا _ يب ج٧ فقيه ١٦٣) (فقال _كا _ يب ج ١٠) هو ضامن (٢).

رياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب. ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب. تهذيب ٢٢٧ج ١-أحمد بن محمّد بن عيسى عن تهذيب ٢٢٧ج٠٠ وققيه ١٠٠٠ ج ١٠ الحسن بن محبوب عن (عليّ ـ يب _ فقيه) ابن رئاب عن رجل ـ كا) عن أبي عبدالله المنظِ في رجل حمل عبده على دابّة فأوطات (٢٠ (رجلاً ـ يب _ فقيه) فقال: الغرم على مولاه. قرب الإسناد فأوطات (٢٠ رأحمد وعبدالله ابنا محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبدالله المنظِ (نحوه).

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدلّ على لزوم العمل بالشّرط. وفي أحاديث باب (١) انّ الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ج ٢٣ مـا يـدلّ عـلىٰ ذلك ويأتى في أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذلك.

(30) باب ما ورد في ضمان كلّ من يعطى الأجر ليـصلح فـيفسد كالقصّار والصّبّاغ والصّائغ والغسّال والصّانع والبيطار ونحوهم وحكم ما إذا سرق المتاع عندهم أو تلف وكراهة قول الصّنّاع للمراجعين اليوم والغد

٣٤٨٩٤ (١) كافي ٢٤١ ج ٥ - تهذيب ٢١٩ ج٧ - استبصار ١٣١ ج ج٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن

⁽١) كسر منه شيئاً _ فقيه ج ٤. (٢) مأمون _ فقيه ج ٤. (٣) فوطأت _ فقيه يب ج ١٠.

أبي عبد الله على الله عن القصّار يفسد قال: كلّ أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.

٣٤٨٩٥ (٢) تهذيب ٢٢٠ ج ١٣٢ استبصار ١٣٢ ج ١ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله المله عن القصّار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم كلّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن.

٣٤٨٩٦ (٣) فقيه ١٦١ج ٣ ـروى حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله الله الرجل يعطى التّوب ليصبغه فيفسده قال: كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.

٣٤٨٩٧ (٤) فقيه ١٦١ ج ٣ وقال(أبو عبد الله) المَّلِيِّةِ: كِان أبي يضمّن القصّار والصوّاغ ما أفسدا وكان عليّ بن الحسين المِثَلِيَّةِ يتفضّل عليهم.

٥)٣٤٨٩٨ (٥) **المقنع ١٣٠** _كان أمير المؤمنين ﷺ يضمّن القصّار والصّائغ وكلّ من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسده.

٦٤٨٩٩ (٦) فيه ١٣٠ كان أبوجعفر الثالج يتفضّل على القصّار والصّائغ إذا كان مأموناً.

بابه (١) فضرب المسمار فانصدع الباب (٢) فضمّنه أميرالمؤمنين عليَّلا .

ابن عمير عن فقيه ١٦١ ج٣ حمّاد عن الحلبيّ تهذيب ١٦٨ ج٧ حمّاد عن الحلبيّ تهذيب ١٦٨ ج٧ حمّاد عن الحلبيّ تهذيب ١٦٨ ج٧ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي المعزالة عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه الله عليه قال: في العسّال (٤) والصّبّاغ (٥) ما سرق منهما (١) من شيء فلم يخرج منه (٧) على أمر بيّن (له فقيه) أنّه قد سرق فكل (٨) قليل له أو كثير (فهو ضامن عبب) فإن (٩) فعل فليس عليه شيء وإن (لم يفعل و عبب) لم يقم البيّنة وزعم أنّه قد ذهب الّذي ادّعى (عليه على استأجر فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله (١٠) (يب وعن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن). (وقد تقدّم مثل ذيل الحديث عن يب وفقيه في ذيل رواية الحلبي (٢) من باب (١) ان الوديعة لا يضمنها المستودع من أبواب الوديعة ج ٢٢).

۳۶۹۰۳ (۱۰) كافي ۲۶۲ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢١٨ ج٧ - أحمد بن محمّد عمّن ذكره (١١) عن فقيه ١٦٢ ج٣ - ابن مسكان عن أبي بصير (عن أبي عبدالله الله الله الله الله عن أبي بصير (عن أبي عبدالله الله الله الله عن الله ثوباً فزعم أنّه سرق من بين متاعه (١٢) قال: فعليه أن يقيم البيّنة أنّه (١٣) سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق (مع يقيم البيّنة أنّه (١٣) سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق (مع فقيه) متاعه (كلّه حكا _ يب) فليس عليه شيء.

٣٤٩٠٤ (١١) كافي ٢٤٢ ج ٥ _ عدّة من أصحابنا عن تهذيب

⁽١) باباً _ يب _ صا. (٢) أي انشقّ. (٣) أبي المغرا _ ئل. (٤) الصّائغ _ يب.

⁽٥) والقصّار _ يب _ والصّوّاغ _ فقيه. (٦) منهم _ يب _ فقيه. (٧) ببيَّنة _ فقيه.

⁽٨) وكلّ _ فقيه كا. (٩) وإن _ يب.

⁽١٠) الَّا أن يكون له على قوله البيَّنة _ يب _إن لم يكن له على قوله بيِّنة _ فقيه .

⁽١١) عن علي بن النعمان _ يب. (١٢) ثيابه _ فقيه. (١٣) أنَّ ذلك _ فقيه.

٢٢٠ ج٧ ـ استبصار ١٣٢ ج٣ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن علي بن الحكم عن إسماعيل ابن (١) أبي الصّباح عن أبي عبدالله المثلا قال: سألته عن الثّوب أدفعه إلى القصّار فيحرقه (٢) قال: أغرمه فإنّك إنّما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه (٣) إليه ليفسده.

المحمد بن المتبعار ١٣٦ ج ١ - استبعار ١٣٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن فقيه ١٦١ ج ٣ - علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال: سألت أباعبدالله الله القصار يسلم إليه المتاع فخرقه (٤) أو غرقه أيغرمه؟ قال نعم. غرّمه ما (٥) جنت يداه فإنّك إنّما أعطيته ليصلح لم تعط (٢) ليفسد.

٣٤٩٠٧ (١٤) تهذيب ٢٢٠ ج٧ ـ استبصار ١٣٣ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة و (٨٠ أبي المعزا^(٩) عن أبي بصير عن أبي عبدالله للنالج قال: كان علي للنج يضمّن القصّار والصّائغ يحتاط به على أموال النّاس وكان أبوجعفر للنج يتفضّل عليه إذا كان مأموناً.

۱۹۹۸ (۱۵) **کافی ۲۱۳ ج**۵ - تهذیب ۲۱۹ ج۷ - استبصار ۱۳۲ ج۳ علیّ (بن إبراهیم -کا) عن أبیه عن إسماعیل بن مرّار عن یونس

⁽١) عن _ يب _ صا. (٢) فيخرقه _ خ صا _ يب. (٣) تدفع _ يب _ صا.

⁽٤) فيحرقه أو يخرقه _فقيه _صا. (٥) بما جنت يده _فقيه. (٦) تعطه _صا فقيه.

⁽٧) عن أبي عبدالله عَلَيْتُلِخ قال كان عليّ عَلَيْلِخ _ يب صا. (٨) عن _صا. (٩) أبي المغرا _ ثل.

قال: سألت الرّضا ﷺ عن القصّار والصّـائغ (أ ــكــا) يــضمّنون قــال لايصلح النّاس إلّا (بعد ــيب ــصا) أن يضمّنوا (قال ــكا) وكان يونس يعمل به ويأخذ (ه ــيبــخصا).

۱۹ ۳٤۹ (۱٦) تهذيب ۱۵۷ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن حسین بن هاشم و علیّ بن رباط و صفوان بن یحیی تهذیب ۲۲۱ ج۷ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب (عن أبي عبد الله عليه قال: سألته ١١ عن الرّجل يبيع للقوم بالأجر (و. يب ٢٢١) عليه ضمان مالهم فقال: إذا طابت نفسه بذلك إنّما (أكره من أجل أنّى شيال) أخشى(٢) أن يغرموه أكثر ممّا يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس. ۱۷ ۱۳۶ (۱۷) تهذیب ۲۲۰ ج۷_استبصار ۱۳۲ ج۳_الحسین بن سعید عن حمّاد بن عیسی وابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله علي الله علي السَّب عن الصِّبّاغ والقصّار قال: ليس يضمنان (قـال الشّيخ الله في يب فالوجه في لهذا الخبر أنّهما لايضمنان إذا كانا مأمونين). (۱۸) ۳٤۹۱۱ تهذيب ۲۱۸ ج۷_أحمد بن محمّد عن العبّاس بن موسى عن يونس موليٰ عليّ بن يقطين عن ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله لِمُثْلِلِةِ قال: لا يضمن الصّائغ ولا القصّار ولا الحائك إلّا أن يكونوا متهمين فيخوّف بالبيّنة ويستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً وفي رجل استأجر حمّالاً فكسر الّذي يحمل (عليه _فقيه) أو يهريقه فـقال (على نحو من العامل _ يب) إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن. كافي ٢٤٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن موسى عن يـونس عـن فــقيه ١٦٣ ج٣_ابـن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله السلط في (الرّجل يستأجر _فقيه)

⁽١) قال سألت أبا عبد الله علي علي عبد ٢٢١. (٢) أخاف يب ١٥٧.

الجمّال(١) يكسر الّذي يحمل (وذكر مثله).

۱۹)۳٤۹۱۲ تهذیب ۲۲۱ج الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبیب قال: قلت لأبی عبد الله الله: أعطیت جبّة إلی القصّار فذهبت بزعمه قال: إن اتّهمته فاستحلفه وإن لم تتّهمه فلیس علیه شیء.

٣٤٩١٣ (٢٠) تهذيب ٢٢٦ ج ٧ الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن استبصار ١٣٣ ج ٣ ـ محمّد بن على بن محبوب عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن أبى عبد الله المثلِلِة قال: لا يضمن القصّار إلا ما جنت يداه وإن اتهمته أحلفته.

الم الفقيه المنظر (٢١) تهذيب ٢٢٢ج المحمد بن الحسن الصفّار قال : كتبت إلى الفقيه المنظر في رجل دفع ثوباً إلى القصّار ليقصره فيد فعه (٢١) القصّار إلى قصّار غيره ليقصره فضاع الثّوب هل يجب على القصّار أن يردّه (٣) (إذا _ يب) دفعه إلى غيره (و _ يب) إن كان القصّار مأموناً فوقّع المنظر فو مناه الله فقيه ١٦٣ ج سروى عن ضامن له إلّا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله فقيه ١٦٣ ج سروى عن محمّد بن على بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه المنظر (وذكر مثله .)

۱۳۱ على ۲۲۱) كافى ۲٤٢ج ٥ - تهذيب ۲۱۹ج ٧ - استبصار ۱۳۱ ج٣ - على (بن إبراهيم كا - صا) عن أبيه عن ابن أبى نجران عن صفوان عن الكاهلي عن أبى عبد الله الثير قال: سألته عن القصار يسلم إليه الثوب واشترط عليه (أن - كا - صا) - يعطى فى وقت قال: إذا خالف (الوقت - كا) وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن.

٢٣١٣٤٩١٦) كمال الدين ٤٥٤ عد تنامحمد بن على بن محمد بن حاتم النوفلي المعروف بالكرماني قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بين

⁽١) الحمّال فيكسر _ فقيه. (٢) فدفعه _ فقيه. (٣) أن يردّ ما _ فقيه.

عيسى الوشّاء البغداديّ قال: حدّثنا أحمد بن طاهر القميّ قال: حدّثنا محمّد بن بحر بن سهل الشّيباني قال: حدّثنا أحمد بن(١) مسرور عـن سعد بن عبد الله القميّ (إلى أن قال ٤٥٨) فقال مولاي (الحسن العسكري الريالي ابن اسخاق استخرج مافي الجراب ليميّز ما بين الحلال والحرام منها فأوّل صرّة بدأ أحمد بإخراجها قال الغلام: لهذه (لفلان بن فلان) من محلّة كذا بقم تشتمل على اثنين وستّين ديناراً فيها من ثمن حجيرة باعها صاحبها وكانت ارثاً له عن أبيه خمسة وأربعون ديناراً ومن أثمان تسعة أثواب أربعة عشر ديناراً وفيها من أجرة الحوانيت ثلاثة دنانير فقال مولانا: صدقت يا بنتي، دلَّ الرِّجـل عـلى الحرام منها فقال عليه: فتش عن دينار رازي السَّكَّة تأريخه سنة كذا قد انطمس من نصف إحدى صفحتيه نقشه وقراضة آمليّة وزنها ربع دينار والعلَّة في تحريمها أنَّ صاحب هٰذه الصّرّة وزن في شهر كذا من سنة كذا على حائك من جيرانه من الغزل منّاً وربع منّ فأتت على ذلك مدّة وفي انتهائها قيّض لذلك الغزل سارق فأخبر به الحائك صاحبه فكذّبه واستردّ منه بدل ذٰلك منّاً ونصف منّ غزلاً أدقّ ممّاكان دفعه إليه واتّخذ من ذلك ثوباً كان هٰذا الدينار مع القراضة ثمنه الخبر.

وتقدّم في رواية فقيه (٣) من باب (٢٥) كراهة الحلف على البيع من أبواب ما يستحبّ للتّاجّر القوله وَلَا اللّهُ ويل لصنّاع أمّتى من اليوم والغد. وفي رواية السّكونيّ (١) من باب (٧) حكم مالو غرقت السّفينة وما فيها من أبواب اللقطة قوله عليه كان أمير المؤمنين عليه يسمّن القصّار والصبّاغ احتياطاً على أمتعة النّاس وكان لا يضمن عليه السّلام من الغرق والحرق والشّىء الغالب. وفي أحاديث باب (١) أنّ الوديعة

⁽١) أحمد بن محمّد بن مسرور ـ ثل.

لايضمنها المستودع من أبوابها مايناسب الباب. وفي رواية زيد (٨) من باب (٢٩) ثبوت الضمان على الملاح والجمّال من أبواب الإجارة قوله الله كلّ عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لى ولك ولذا. وفي أحاديث باب (٢٦) ضمان الطّبيب والبيطار إذا لم يأخذ البرائة من أبواب موجبات الضّمان في كتاب الديّات مايدل على بعض المقصود.

(31) باب أنّ العين أمانة لايضمنها المستأجر إلّا مع التّعدّي أو التّفريط وحكم إجارة الدّار وشرط ثمر الشّجرة للمستأجر وجواز استيجار المرأة للارضاع

۱۰ ۲۸۹ (۱) البحار ۲۸۹ ج ۱۰ ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخبار على بن جعفر طائبًا قال: سألته عن رجل استأجر دابّة فوقعت في بئر فانكسرت ما عليه؟ قال: هو ضامن كان يلزمه أن (۱) يستوثق منها وإن أقام البيّنة انّه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء.

۱۹۱۹ (۲) الدّعائم ۷۷ج ۲ عن جعفر بن محمّد اللِيَلِيه أنّه قال: ما فعله المكترى في الدّار بغير اذن صاحبها فعطبت (۲) من أجل فِعْلِه فهو ضامن وإن فعل ما يفعله مثله من السّكّان فلا ضمان عليه.

٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ١٩ الله ٢٠ جن جعفر بن محمد الله الله قال: من اكترى دابة شهراً لِيَطْحَنَ عليها أو يعمل عملاً أو يسافر سفراً ولم يبين قدر ما تطحن أو ما تحمل أو ما تمشى كل يوم فالإجارة جائزة وله أن يستعمل الدّابة فيما اكتراها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها فإن تعدّى عليها ضمن وكذلك السّفن.

⁽١) ان كان لم ـ نل. (٢) العطب: الهلاك، يكون في النَّاس وغيرهمـ اللسان. (٣) تعلُّ ـ خ ل

٣٤٩٢٠ (٤) **وفيه** ٧٦ج ٢_وعنه للطِّلا أنّه سئل عن الرّجل يستأجر الدّار وفيها شجرات فيشترط ثمرها قال: لا بأس.

وتقدّم في باب (١) أنّ الوديعة لايضمنها المستودع من أبوابها مايدلّ على بعض المقصود. وفي رواية ابن قيس (٨) من بياب (١) استحباب اعارة المؤمن متاع البيت من أبواب العارية قوله الله ولا يغرم الرّجل إذا استأجر الدابّة مالم يكرهها أو يبغها غائلة. وفي أحاديث باب (٢٠) انّ من استأجر دابّة فشرط أن لايركبها غيره شمّ خالف الشرط كان ضامناً من أبواب الإجارة - ج ٢٣ _ _____ خالف الشرط كان ضامناً من أبواب الإجارة - ج ٢٣ _ _____ خالف المثل وباب (٢١) انّ من استأجر دابّة إلى مسافة فتجاوزها ضمن أجرة المثل وباب (٢١) انّ صاحب الحقام لايضمن التياب وباب (٢٩) ثبوت ضمان الملّاح والجمّال إذا فرّطوا وباب (٣٠) ضمان كلّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد مايدلّ على ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب (٥١) ماورد من القراب للمحامل ولوضعها من أبواب أحكام الأولاد وباب (٥٥) الله لايصلح استرضاع المرأة التى ولدت من الزنا وباب (٥٦) ماورد فى التخير للرضاع وكراهة استرضاع الحمقاء مايدل على ذيل الباب.

(324) باب ماورد في أنّ من استأجر من امرأة بيتاً له باب إلىٰ بيت تسكنه المرأة وقالت أنا أغلق الباب بيني وبينك فأبت أن يغلقه فليتحوّل منه

۱ ۱ ۲۹۲۱ (الطّيّان ـخ) قال: محمّد الطّيّار (الطّيّان ـخ) قال: دخلت المدينة وطلبت بيتاً أتكاراه فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وأنا شابّ قالت أنا

أغلق الباب بينى وبينك فحوّلت متاعى فيه وقلت لها: أغلقى الباب فقالت يدخل على منه الرّوح دَعه فقلت لا أنا شابّ وأنتِ شابّة أغلقيه قالت اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه، فأتيت أبا عبد الله عليه فسألته عن ذلك فقال تحوّل منه فان الرّجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشّيطان. ويأتى في أحاديث باب (٢١) انّه لا يجوز للرّجل أن يخلو بالمرأة الأجنبيّة من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنساء الأجانب ما يناسب ذلك.

(33) باب ماورد في جواز اكتراء الدّار بالغُروض وفي سكني دار بسكني دار أخرىٰ

٣٤٩٢٢ (١)**الدّعائم** ٧٦ج ٢ ـعن **جعفر** بن محمّد اللِيَّالِيُّ أنّه رخّص في اكتراء الدّور بالعُروض^(١) وفي سكنيٰ دار بسكنيٰ دار أُخرىٰ.

(34) باب ماورد في جواز اكتراء الدّار مشاهرة

٣٤٩٢٣ (١) الدّعائم ٧٦ ج ٢ عن جعفو بن محمد المُثِلِّة أنه سئل عمن يكترى داراً مشاهرة (٢) على أنه إن سكن يوماً لزمه كراء الشّهر فقال: لا بأس وله أن يكرى الدّار بقيّة الشّهر فإن تشاجرا في دفع الكراء أخذ لكلّ يوم بحسابه.

(30) باب انّ من اكترى داراً فرئّت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها وللمكترى الخيار

⁽١) العرض بالفتح فالمسكون المتاع وكلّ شيء فهو عرض سوي الدراهم والدّنانير فإنّهما عــين والجمع تحروض كفلس وفلوس ــمجمع.

⁽٢) شاهر الأجير مشاهرة: استأجر وللشهر، والمشاهرة: المعاملة شهراً بشهر (اللسان: ٢٣٢/٤).

٣٤٩٢٤ (١) الدّعائم ٧٦ج ٢ عن جعفر بن محمّد المَيْظِيدُ أَنّه قال من اكترى داراً فرثّت (١) أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها والمكترى بالخيار إن شاء أقام وإن شاء خرج وحاسبه بما سكن.

(٣٦) باب انّه ليس لمن اكترى داراً أو حانوتاً أن يدخل فيها مايضرّ بها أو بالجيران وليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعمله مالم يكن يضرّ إلّا إذا سمّىٰ ما يعمل فيها

الدّعائم ٢٦ - ٢-عن جعفر بن محمد الله أنه قال اليس اكترى داراً أن يدخل فيها ما يضرّ بالدّار أو بالجيران وان اكتراها ولم يسمّ ما يعمل فيها فليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعمله مالم يكن يضرّ وكذلك الحوانيت. وتقدّم في أحاديث باب (٧٨) جملة من حقوق الجار وحرمة إيذائه من أبواب العشرة ما يناسب ذلك. وفي باب (١٠) حكم من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله وأبي أن يستأذن من أبواب إحياء المواث ما يناسب الباب فلاحظ.

(٣٧) باب ماورد في تقديم قول المؤجر أو المستأجر

٣٤٩٢٦ (١) الدّعائم ٧٧ج ٢ عن جعفر بن محمّد للليَّهِ أنَّه سئل عن المتكاريَين يختلفان في الكراء قبل السّكني أو من بعدها قال: القول قول ربّ الدّار ويتحالفان ويتفاسخان.

٢)٣٤٩٢٧) وفيه عن جعفر بن محمّد الله الله سئل عن الرجل يسكن دار الرجل فيقول صاحب الدّار: أكريتها منه ويقول السّاكن:

⁽١) فخربت _خ. رثّ الشّيء: بلي من قِدَم الزّمان، وضعف وسقط عن حال جمدته،

أسكنتني بالإكراء (١) وإلا بينة لو أحد منهما قال: القول قول ربّ الدّار مع يمينه وله قيمة الكراء وإن كانت لاحدهما بيّنة كانت البيّنة أولى ـ وعنه الله أنّه قال: لا بأس بإكتراء المشاع (٢).

٣١٤٩٢٨ (٣) وفيه عن جعفو بن محمد الله الله الله الله عن رجل اكترى عن رجل داراً فادّعى أنّ ربَّ الدّار أمره أن يَرُمَّها وأنّه أنفق فيها وأنكر ذلك ربّ الدّار قال: البيّنة عَلَى المدّعى وعلى ربّ الدّار اليمين وللمكترى _ أخذ النّقض بعد ذلك.

اختلف المتكارئان فقال المكترى: اكتريت إلى موضع كذا وكذا وقال اختلف المتكارئان فقال المكترى: اكتريت إلى موضع كذا وكذا وقال ربّ الدّابّة: بل إلى موضع كذا وإن كان أحد الموضعين أبعد أو أكثر مؤنة فالبيّنة على المكترى (٤) إن كان ادّعاه وإن تساويا وأراد كلّ واحد منهما القصد إلى الموضع الذى ذكره فإن كان قبل أن يركب الدّابّة أو ركب ركوباً يسيراً أو انتقد المكرئ أجرته فالقول قوله والمكترى مدّع إذا كان يشبه أن يكون كراء النّاس منله وإن لم يركب ولم تفقد (٥) تحالفا وتفاسخا ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هذا إذا لم يكن بيّنة وإن كانت بيّنة فالبيّنة أقطع.

الله عنه ٣٤٩٣٠ (٥) وفيه ٨٢ ج ٢ عن أبي جعفر الله أنه قال: إذا دفع رجل الله خيّاط ثوباً فخاطه قباءاً فقال ربّ التّوب: إنّما أمرتك أن تخيطه قميصاً وقال الخيّاط: بل أمرتني أن أخيطه (١) قباءاً ولا بيّنة بينهما فالقول قول الخيّاط مع يمينه.

 ⁽١) بلاكراء _ك. (٢) المشاع: يقال نصيب فلان شائع فى جميع هذه الدّار ومشاع: أى ليس بمنسوم ولا معزول. (اللسان: ١٩١٨). (٣) أن يأخذ النّقض _خ _أجرة المثل _خ.
 (٤) المدّعى _خ. (٥) ينتقد _خ. تنقد _خ. (٦) ما أمرتنى إلّا أن أخيطه _خ.

(٣٨) باب ما ورد في أنّ الخيار بجب في الكراء كما يجب في البيوع البيوع (١٥ هستدرك ١٠ ج ١٤ ـ الدّعائم: عن أبي عبدالله عليه الله عليه الديار يجب في الكراء كما يجب في البيوع.

(٣٩) باب أنّ من اكترى داراً فيها متاع لصاحبها على أنْ ينقله فتثاقل ليس له من الكراء إلّا بقدر ما سكن السّاكن ينقله فتثاقل ليس له من الكراء إلّا بقدر ما سكن السّاكن أنّه قال ١٩٣٢ (١) الدّعائم ٧٧ ج ٢ عن جعفر بن محمّد المِنْ أنّه قال في رجل اكترى داراً فيها متاع لربّ الدّار على أن ينقله فتثاقل عن نقله قال: ليس له من الكراء إلّا بقدر ما سكن السّاكن من (١١) الدّار.

(40) باب حكم من اكترىٰ دابّة أو سفينة فحمل عليها ما حرّم الله تعالى

٣٤٩٣٣ (١) الدّعائم ٧٨ ج ٢ عن جعفر بن محمّد اللِيَّا أنّه قال من اكترى دابّة أو سفينة فحمل عليها المكترى خمراً أو خنازير أو (ما حرّم (٢) الله) لم يكن على صاحب الدّابّة شيء وإن تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام.

وتقدّم في أحاديث باب (٣) تحريم بيع الخمر من أبواب ما يكتسب به ج٢٢ وباب (٣٨) تحريم إجارة المساكن والسّفن للمحرّمات ما يدلّ على ذلك.

⁽١) في ـخ. (٢) ما يحرم ـك.

ضمّنه ما نقصت وإن شاء أخذ منه أجر مثلها.

(47) باب حكم من يدفع الحنطة إلى الطّحّان ويشترط عليه أن يعطيه الدّقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة

١ ٣٤٩٣٥ (١) الدّعائم ٨٠ج ٢ ـعن جعفر بن محمّد اللّه الله سئل عن الطّحّان تدفع إليه الحنطة ويشترط عليه أن يعطى من الدّقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة قال: لاخير في ذلك له الأجر وعليه أن يؤدّى أمانته.

(43°) باب أنّ من اغتصب عبداً فآجره فقدر عليه مـولاه أخـذه وأخذ الأجرة ممّن كانت في يده

٣٤٩٣٦ (١) الدّعائم ٤٨٦ ج ٢ عن أبتي جعفو محمّد بسن علي الله على الدّعائم ٤٨٦ ج ٢ عن أبتي جعفو محمّد بسن علي الله أنه قال: إذا اغتصب الرّجل عبداً فاستأجره أو استأجر العبد نفسه ثمّ استحقّه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممّن كانت في يديه.

ويأتي في أحاديث باب (١) تحريم الغصب ووجوب ردَّ المغصوب إلى مالكه من أبواب الغصب ج ٢٤ ما يدلَّ علىٰ ذلك.

كتاب الجعالة وأبوابها

(۱) باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشّركة وللدّلّال والسّمسار والغزو وغيرها

العلويّ عن الحسن العلويّ عن الحسن العلويّ عن الحسن العلويّ عن رجل حدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المُهُولِيُّ قال سألته عن رجل قال لرجل علّمني عملك وأعطيك ستّة دراهم وشاركني قال إذا رضي فلا بأس. المحلى المحار ٢٥٨ج ١٠ ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر المنظم قال: سألته عن رجل قال لرجل أعطيك عشرة دراهم وتعلّمنى عملك (١) وتشاركني هل يحلّ ذلك له؟ قال المنظم إذا رضى فلا بأس به.

٣٤٩٣٩ (٣) تهذيب ١٥٦ج ٧ - أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد اللہ بن سنان **کافی** ۲۸۵ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تھذيب** ١٥٦ ج٧_أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله علي وأنا أسمع فقال له: انَّا نأمر (٢) الرَّجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدَّار والخادم"٢) ونجعل له جعلاً قال: لا بأس (بذٰلكٌ -خ). كافي ٢٨٥ ج٥ -عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي سأل أبا عبد الله عليه الله وأنا أسمع فقال له: ربّما أمرنا الرّجل (وذكر مثله). وتقدّم في رواية وهب (١) من باب (٨) جواز الاستنابة في الجهاد والإجعال للغزو من أبواب الجهاد قوَّله إنَّ عليًّا لله الله عن الإجعال للغزو فقال الله لا بأس به. وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (٦٢) جـواز آخـذ الجُعل على معالجة الدّواء من أبواب ما يكتسب به قوله الرّجل يريد أن يشترى دارأًأو أرضاً أو خادماً ويجعل له جُعلاً قال لا بأس. وفي رواية ابن سنان (٤) قوله ربّما أمرنا الرّجل فيشتري لنا الأرض والدّار والغلام والجارية ونجعل له جُعلاً ولاحظ ساير أحاديث الباب وباب (٤٧) جواز أخذ السّمسار والدّلّال الاجرة على البيع والشّراء من أبواب البيع فإنّ فيها ما يناسب الباب.

⁽١) علمك -خ. (٢) ربما أمرنا -خ يب. (٣) والجارية - يبدخ كا (٢) به -خ يمي

(٢) باب أنّه لا بأس بجعل الآبق والضّالّة

محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن المني قال: سألته عن جُعلِ الآبق والضّالَة؟ قال: لا بأس به. قوب الحسن المني قال: لا بأس به. قوب الإسناد ٢٩٥ ـ عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المنه الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المنه المندأ ومتناً. وتقدم في رواية وهب (١٢) أخبار على بن جعفر (منله سنداً ومتناً). وتقدم في رواية وهب (١٢) من باب (١) أنّ أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة تركها من أبو أبها قوله سألته عن جُعل الآبق والضّالة قال لا بأس. ولاحظ باب (١٤) أنّ من نوى أخذ الجُعل على الضّالة فتلفت ضمن وباب (١٥) حكم جعل الآبق ومن أخذ الجُعل على الضّالة فتلفت ضمن وباب (١٥) حكم جعل في رواية غياث (١) من باب (٢٤) أنّ من أخذ آبقاً ليردّه إلى صاحبه في رواية غياث (١) من باب (٢٤) أنّ من أخذ آبقاً ليردّه إلى صاحبه فأبق لم يضمن من أبواب العتق قوله المنظ في جُعل الآبق انّ المسلم يردّ على المسلم.

(٣) باب ماورد في أنّ جعيلة الأعرابي من السّحت

وتقدّم في رواية عبد الله بن طلحة (١٣) من باب (١٠) ما ورد في أنواع السّحت من أبواب ما يكتسب به ج٢٢ قبوله ﷺ من أكل السّحت سبعة الرّشوة (إلى أن قال) وجَعيلة الأعرابي (وفي الحديث جَعيلة الغرق سحت هو أن يجعل له جُعلاً ليخرج ماغرق من متاعه جعله سحتاً لائه عقد فاسد بالجهالة التي فيه _اللسان ج ١١ ص ١١٢)

كتاب الوكالة وأبوابها

(1) باب جواز الوكالة في النَّكاح والطَّلاق والمعاملات وأنَّها ثابتة

حتّى يعلم الموكّل الوكيل بالخروج منها وأمره ماضٍ حتّى يبلغه العزل منها

ا ٣٤٩٤ (١) العوالى ٢٥٦ج ٣ مروى أنّ رسول الله تَلَاَثُنَا وكّل عمرو بن أُميّة الضّمري (الضميري -خ) في قبول نكاح أمّ حبيبة وكانت بالحبشة ووكّل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث الهلاليّة خالة عبد الله بن العبّاس ووكّل عروة بن الجعد البارقيّ في شراء شاة الأضحيّة ووكّل السُّعاة في قبض الصّدقات.

۲۹٤۲(۲)العوالي ۲۵۷ج ۳مروى أنّ عليّاً المَّلِلُّ وكَل أخاه عقيلاً في مجلس أبى بكر أو عمر، وقال هذا عقيل فما قضى عليه فعليّ وما قضى له فلى ووكّل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان.

٣٤٩٤٣ (٣) تهذيب ٢١٣ ج آحمحمد بن على بن محبوب عن محمّد بن خالد الطّيالسي عن عمرو بن شمر عن فقيه ٤٧ ج ٣ ـ جابر بن يزيد و معاوية بن وهب عن أبى عبد الله للسَّلِا (أنّه _ فقيه) قال من وكّل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يُعْلِمَه بالخروج منها كما أعلمه بالدّخول فيها.

⁽١) في - فقيه. (٢) عليه - فقيه. (٣) أن يعزل - فقيه.

أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنّه قد عزل عن الوكالة فالأمر (ماض _ يب) على ما أمضاه قال: نعم قلت (له _ يب): فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر ثمّ ذهب حتّى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال: نعم: إنَّ الوكيل إذا وكُّل ثمَّ قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو مشافهة (١) بالعزل عن الوكالة. وتقدّم في رواية ابن عيسي (١) من باب (٧٧) استحباب وضع الطّين من قبر الحسين بين المتاع من أبواب زيمارة المعصومين المَبَاعِيَّ قُـوله وأمرني المثل الله أن أطلَّقها عنه وأمتِّعها بهذا المال. وفي رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب بِهُ قُولِه ﷺ فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابـته أو ملكه أو وكيله في إجارته لأنّهم وكلاء الأجير من عنده. وفي روايمة جميل (٢) من باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه من أبــواب البــيع قوله للثُّلِخُ ويوكُّل الرَّجل المشترى منه بقبضه وكَيْلِه قال لا بأس بذُّلك. وفي رواية سعد (٩) من باب (٤٧) إجبار المحتكر على بيع ما احتكره من أبواب ما يستحبّ للتّاجر قوله للبُّلِّ وأمر يوسف للبُّلْ بعض وكـــلائه فكان يقول بع بكذا وكذا النخ. **ولاحظ** باب (٩) حكم من باع طعاماً أو غيره بدراهم إلى أجل من أبواب السّلف؟ ٢٣

ويأتي في الأبواب الآتية من كتاب الوكالة مايدل على ذلك. ولاحظ باب (٥٥) ثبوت الولاية للوكيل في عقد النّكاح مالم يعزل من أبواب التّزويج مايناسب ذيل الباب. وفي رواية العلاء (٢) من باب (٧١) ماورد من الأمر بالإحتياط في النّكاح قوله امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل الخ. وفي رواية أبي هلال (٤) من باب (٣٦) انّه

⁽۱) يشأفه - فقيه.

يجوز للرّجل أن يوكّل غيره ليطلّق امرأته من أبواب الطّلاق قوله رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته (إلى أن قال) وانّه قد بدا له في ذٰلك قال عليه فليعلم أهله وليعلم الوكيل، وما يدلّ على ذٰلك أكثر ممّا ذكر فلا يحتاج إلى إيراده.

(٢) باب حكم من وكل رجلاً ليزوجه امرأة ثمّ أنكر ذلك

۱۳٤۹٤٥ (۱) تهذيب ۲۱۲ج ٦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودى عن فقيه ٤٩ ج٣_داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله علي (قال: سألته عقيه) ممّا قالت:(۲) من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك رضي لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصّداق وغير ذٰلك ممّا طالبوه وسألوه، فلمّا رجع إليه أنكر ذٰلك كلَّه قال يغرم لها نصف الصّداق عنه وذلك أنّه هو الّذي ضيّع حقّها فلمّا ان(٤) لم يشهد لها عليه بذٰلك الّذي قال له حلّ لها أن تتزوّج ولا تحلّ للأوّل فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ الَّا أن يطلَّقها لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول ﴿ فَإِمْسُاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانِ ﴾ فإن لم يفعل فإنّه مأثوم فيما بينه وبين الله عزّ وجـلّ وكان الحكم الظَّاهر حكم الإسلام (و _ فقيه) قد أباح الله تعالى لهــا أن تتزوّج. ويأتى في رواية أبي عبيدة (١١) من باب (٦٧) حكم ما لو خالف الوكيلَ ما أمر به من أبواب التّزويج قوله علي إن كان للمأمور بيّنة أنَّـه كان أمره أن يزوّجه كان الصّداق على الآمر وإن لم يكن له ييّنة كــان الصّداق على المأمور.

(٣) باب انّ المرأة إذا ظهر بها عيب يأخذ الزّوج المهر من وليّها

⁽١) عن _ فقيه. (٢) شيئاً _ فقيه. (٣) قاولت _ فقيه. (٤) فامّا إذا _ فقيه.

الّذي دلّسها

ويأتى فى رواية أبى عبيدة (١٠) من باب (١) عيوب المرأة المجوّزة فى الفسخ من أبواب عيوب المرأة والتّدليس قوله عليّلا ويأخذ الزّوج المهر من وليّها الذى كان دلّسها فإن لم يكن وليّها علم بشىء من ذلك فلا شىء له عليه وتردّ على أهلها وإن أصاب الزّوج شيئاً ممّا أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شىء له، ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّها تدلّ على ذلك.

(4) باب أنّ المرأة إذا وكّلت رجلاً أن يزوّجها من رجل فزوّجها من نفسه فلم ترض فالتّزويج باطل

ويأتى فى رواية الحلبى (٢) من باب (٥٥) ثبوت الولاية للوكيل فى عقد النّكاح مالم يعزل من أبواب التّزويج قوله للّذى يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أنّ ذلك لها عندى وقد زوّجتها من نفسى فقالت المرأة ماكنت أتزوّجك ولاكرامة وما أمرى إلّا بيدى وما وليتك أمرى الآحياءاً من الكلام قال المن تنزع منه ويوجع رأسه.

(۵) باب انّ المرأة إنوكَلتأباها ليأخذ مهرها من زوجها ثمّ مات فليس لها أن تطالب زوجها

٣٤٩٤٦ (١) ويأتى فى رواية ابن أبى عمير (٣) من باب (١٣) كراهة توسّل الأب إلى طلاق ابنته بطلب مهرها من أبواب المهور قوله رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثمّ مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال المريخ إن كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه.

(٦) باب تحريم الخيانة على الوكيل وأنّ شرّ خيانته ووزرها عليه

عن أحمد بن حمّاد قال: أخبرنى محمّد بن هوازم عن أبيه أو عمّه قال: عن أحمد بن حمّاد قال: أخبرنى محمّد بن هوازم عن أبيه أو عمّه قال: شهدت أبا عبد الله طلِيلاً وهو يحاسب وكيلاً له والوكيل يكثر أن يقول: والله ماخنت والله ماخنت نقال له أبو عبد الله طلِيلاً: يبا هٰذا خيانتك وتضييعك على مالى سواء لأنّ الخيانة شرّها عليك ثمّ قال: قال رسول الله تَلَيْلُونَا لو أنّ أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتّى يدركه كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتّى يدركه كما أنه إن رزقه وكتب عليه وزرها. وتقدّم في أحاديث باب (٧) وجوب أداء لأمانة إلى البرّ والفاجر وتحريم الخيانة من أبواب الوديعة من الآيات والأخبار مايدل على ذلك فراجع.

(Y) باب انّ الوكيل إذا باع بوكس من الثّمن أو تغالى فيه جاز البيع والشّراء مالم يعلم تعمّده وأنّ من وكّل رجلين أن يبيعا له لم يجز لِأُحدهما أن يبيع إلّا أن يجعل البيع لكلّ واحد منهما منفرداً

۱۳٤٩٤٨ (۱) الدّعائم ۷٥ج ٢ عن أبي جعفو محمد بن على صلوات الله عليهما أنّه قال: من وكّل وكيلاً على بيع وباعه له بوكس (۲) من النّمن جاز البيع عليه الا أن يثبت أنّه تعمّد الخيانة أو حابى (۳) المسترى (بوكس ك) وكذلك إن وكّله على الشّراء فتغالى فيه فإن لم يعلم أنّه تعمّد شيئاً تعمّد الزّيادة أو خان أو حابى فشراؤه جائز عليه وإن علم أنّه تعمّد شيئاً من الضّرر ردّ بيعه وشراؤه وإن وكّله على بيع شيء فباع له بعضه وكان

⁽١) حبست -خ ل ثل. (٢) الوكس: النَّقص واتَّضاع الثَّمن في البيع -اللسان ج٦ ص ٢٥٧.

 ⁽٣) بيع المحاباة: هو أن يبيع شيئاً بدون ثمن مثله، فالزّائد من قيمة المبيع على الثّمن عطيّة _
 مجمع البحرين.

ذُلك على وجه النّظر فالبيع جائز قال: وإن أمر رجلين أن يبيعا له عبداً فباعه أحدهما لم يجز بيعه إلّا أن يجعل البيع لكلّ واحد مـنهما عـلى الإنفراد إن انفردا ولهما معاً إذا اجتمعا.

(٨) باب انّ من قال لأحد خد من وكيلى كذا وكذا فللوكيل أن يؤدّيه إذا علم صدقه

۱۹۶۹ ۳۲ (۱) العوالى ۲۵٦ج ٣ ـ روى عن جابو بن عبدالله أنّد قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله الشيئة وسلّمت عليه وقلت: انّى أريد الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته.

كتاب الغصب ومايناسبه وأبوابه

(1) باب تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكه

قال الله تعالىٰ فى سورة البقرة (٢) وَلا تَأْكُلُوا آمْـوْالَكُـمْ بَـيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ آمُوْالِ النّاسِ بِـالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠).

سورة النّساء (٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا آمْوٰالَكُمْ بَـيْنَكُمْ بِـيْنَكُمْ بِلَا تَأْكُلُوا آمْوٰالَكُمْ بِـيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ اِلّا آنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا آنْفُسَكُمْ اِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدُواناً وَظُلُماً فَسَوْفَ نُصْلِهِ نَاراً وَكَانَ ذَٰلِكَ عُدُواناً وَظُلُماً فَسَوْفَ نُصْلِهِ نَاراً وَكَانَ ذَٰلِكَ عَدُواناً وَظُلُماً فَسَوْفَ نُصْلِهِ نَاراً وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسْهِراً (٣٠).

سورة التّوبة (٩) يَااَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنّ كَثِيراً مِنَ الْآخْبارِ وَالرُّهْبانِ

لَيَأْكُلُونَ آمُوالَ النَّاسِ بِالْبُاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ الآية (٣٤).

سورة الكهف (١٨) أمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَساكِينَ يَـعْمَلُونَ فِـى الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَائَهُمْ مَلِكُ يَأْخُذُكُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً (٧٩).

النّبيّ الله قال ومن خان جاره شبراً من الأرضِ جعله الله طوقاً في النّبيّ الله قال ومن خان جاره شبراً من الأرضِ جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم (١) الأرضين السّابعة حتّى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً إلاّ أن يتوب ويرجع.

١ ٣٤٩٥ (٢) **العوالى** ٤٧٤ج ٣ روى عن النّبيّ ﷺ انّه قال من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّه (جعله الله طوقاً في عنقة)طوّق به يوم القيامة إلى سبع أرضين.

٣١٩٥٢ (٣) العوالى ١٨٤ج ٣ قال النّبي الشيخ المسلم أخو المسلم لا يحلّ له دمه وماله إلا بطيبة من نفسه.

٣٤٩٥٣ (٤) **نهج البلاغة** ١١٨٣ _قال على ﷺ الحجر الغصب في الدّار رهن على خرابها، ويروى هٰذاالكلام عن النّبيّ ﷺ.

٣٦٤ (٥) العوالى ٣٦٤ج ١ قال رسول الله تَلَيُّكُ من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقّه لم يزل الله معرضاً عنه ما قتاً (٢) لأعماله الستى يعملها من البرّ والخير لايثبتها في حسناته حتّى يتوب ويردّ المال الذي أخذه إلى صاحبه.

٦٧٤٩٥٥ (٦) **العوالي** ٢٢٤ج ١ ـقال النّبتي ﷺ لايأخذنّ أحدكم متاع أخيه جادًاً ولا لاعباً من أخذ عيناً فليردّها.

⁽١) التخوم: الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم _اللسان ج ١٢ ص ٦٤.

⁽٢) مقت الرَّجل: أبغضه اشدَّ البغض _ المنجد.

٧) ٣٤٩٥٦ (٧) مستدرك ٨٩ ج ١٧ _ القيطب الرّاوندي في لبّ اللباب عن النّبيّ عَلَيْقُهُ قال أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النّار رجل مات وفي عنقه أموال فيكون في تابوت من جمر، الخبر.

٣٤٩٥٧ (٨) مستدرك ٨٨ ج ١٧ _ الشّيخ أبوالفتوح الرّازي في تفسيره عن رسول الله تَلَيُّ الله قال على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه (١). العوالي ٢٢٤ ج ١ _ عن النّبيّ تَلَيُّ الله الله على العوالي ٣٤٥ ج ٢ _ عنه تَلَيُّ مثله.

وتقدّم في رواية الحسن بن عليّ (١٠) من بـاب (٣٠) تـأكّـد استحباب الصدقة بأحبّ الأشياء من أبوابٍ ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال ج ٩ قوله النُّلِج تكلتك (٢) أمَّك أنت الجاهل بكتاب الله أما سمعت الله عزُّوجلٌ يقول إنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقيِنَ إِنَّك لمَّا سرقت رغيفين كانت سيتتين ولما سرقت رمانتين كانت أيضاً سيتتين ولما دفعتهما إلى غير صاحبيهما بغير أمر صاحبيهما كنت انّما أضفت أربع سيّئات إلى أربع سيّئات، ولاحظ ساير أحاديث الباب. وفي روايـة حمّاد (١٥) من باب (١) انّ الخمس لله وللرّسول من أبواب منّ يستحقّ الخمس ج١٠ قوله ﷺ وله صوافي الملوك ممّاكان في أيديهم من غير وجه الغصب لأنّ المغصوب (الغصب _خ) كلّه مردود. وفي رواية الأسدي (٦) من باب (٢) وجوب إيصال الخمس إلى أهله قولة عليُّ فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير اذنه. **وفي** تفسير القمّي (١١) من باب (٧) ما ورد في إباحة حصّة الإمام لليِّلا قولُه لليُّلا لأنّه لاّ يدخل الجنَّة إِلَّا طيِّب المولد فَادخلوها خالدين قال أميرالمؤمنين ﷺ انَّ فلاناً وفلاناً غصبونا حقّنا واشتروا به الإماء وتزوّجوا به النّساء ألا وانّــا قـــد جعلنا شيعتنا من ذلك في حلّ لتطيب مواليدهم. وفي رواية أبي حمزة

⁽١) تؤدّى _خ. (٢) أي فقدتك، الثّكل: فقدان الولد _اللسان ج ١١، ص ٨٩.

(١٤) قوله للتُّلِلْ يا أبا حمزة لقد غـصبنا وشـيعتنا حـقّنا (وفـي نسـخة المستدرك لقد غصبونا ومنعونا حقّنا). **وفي** رواية عليّ بـن الحسـين المرتضى (٢٢) من باب (١) أنِّ الأنفال لله ولرسوله من أبواب الأنفال ج ١٠ قوله للنُّلْإِ فلمَّا غصبهم الظُّلَمَةُ على الحقِّ الَّذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفّار وصار في أيديهم على سبيل الغصب حتّى بعث الله رسوله محمّداً عَلَيْتُكُمْ فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسّيف الخ. **وفي** رواية ابن خنيس (٧) من باب (٥) أنَّ الدُّنيا وما فيها لله تبارك وتعالى قوله عليَّة وليس لعدوَّنا منه شيء إلَّا ما غصب عليه (إلى أن قال) قُلْ هِيَ لِللَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا (المغصوبين عليها _خ) خالِصَةً لَهُمْ يَوْمُ الْقِيامَةِ بلا غصب. ولاحظ باب (١٠) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ ج ١٢ وباب (١٢٥) أنّ المؤمن حرام كلّه ماله وعِرضه ودمه من أبواب العِشرة ج ٢٠ وباب (٢) عدم حلّية ما يشتري بالمكاسب المحرّمة من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ وباب (٤٣) جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلات والأموال **وباب** (١) انّه لا بيع إلّا عن ملك من أبواب البيع ج ٢٢.

وفي باب (٧) وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر وتحريم الخيانة من أبواب الوديعة ج ٢٣ وباب (٦) تحريم الخيانة على الوكيل من أبواب الوكالة ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه وغيرهمامن الأبواب المربوطة بالغصب ما يدلّ على ذلك. وفي رواية الطبرسي (٩) من باب (٥٨) ما ورد في فضل خبز الشّعير من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قول سلمان لعمر يا عمر لأكل الشّعير وسفّ الخوص والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غصب مؤمن حقّه وادّعاء ما ليس له بحق أفضل وأحبّ إلى الله عزّوجلّ وأقرب للتّقوى. وفي رواية حمزة (٧) من باب (٦٤)

حكم مال من مات ولا وارث له من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله فقلت له علي فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم. وفي رواية سماعة (٢٤) من باب (١) حرمة قتل المؤمن بغير حقّ من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله وَلَا وَالله على تحريم الغصب في الأبواب المختلفة كثير جدّاً.

(٢) باب حكم من زرع أو غرس في أرض بغير اذن المالك أو باذنه

١٩٥٨ (١) كافي ٢٩٦ ج٥ - تهذيب ٢٠٦ ج٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد قال: سألت أباعبدالله المنتي عن رجل أتى أرض رجل فنزرعها (١) بغير اذنه حتى إذا بلغ الزّرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير اذني فزرعك لي و (لك -كا) علي ما أنفقت أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع (١٥ ولك -كا) علي ما أنفقت أله ذلك أم لا؟ فقال: المنارع (١٠ زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه (١٠ فقيه ١٥٠ ج٣ وان أتى رجل أرضاً فزرعها بغير اذن صاحبها فلمّا بلغ الزرع (وذكر مثله الآ أنه أسقط قوله: أله ذلك أم لا فقال). المقنع ١٢٤ فإن أتى رجل أرض رجل (وذكر نحوه - وأسقط قوله: أله ذلك أم لا فقال).

٣٤٩٥٩ (٢) كافي ٢٩٧ ج ٥ - تهذيب ٢٠٦ ج٧ - على بن أكيل إبراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النّميريّ عن هحمّد بن مسلم عن أبي جعفر النّلِإ في رجل اكترى داراً وفيها بستان، فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر (٤) في ذلك صاحب البستان (٥) فقال عليه الكرى ويقوّم صاحب الدّار

⁽١) فيزرعها _ يب. (٢) فللزارع _ فقيه المقنع. (٣) أي أجرتها. (٤) أي لم يشاور.

⁽٥) الدّار _ يب.

الزّرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس، وإن كان استأمر (١) فعليه الكرى وله الغرس والزّرع (و-يب) يقلعه ويذهب به حيث شاء.

٣٤٩٦٠ ٣٤ مالى الطوسى ٦٩٧ حدّثنا الشّيخ أبوجعفر محمّد بن الحسن بن على بن الحسن الطُّوسي إللهُ قال: أخبرنا الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم قال: حدَّثنا أبو محمَّد هارون بن مـوسى التـلعكبري قـال: حدَّثنا محمّد بن همام بن سهيل قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمّد بن خالد الطّيالسي الخرّاز قال: حدّثنا أبو العبّاس رزيق بن الزّبير الخلقاني قال كنت عند أبي عبد الله عليه الله عليه المعالم عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبد الله عليُّلا: تمعر فهما قلت: نعم هما من مواليك فقال: نعم والحمد لله الّذي جعل أجلَّة مواليّ بالعراق فقال له أحد الرّجلين جعلت فداك انّه كان على مال لرجل ينسب إلى بني عمّار الصّيارف بالكوفة وله بذلك ذكر حقّ وشهود فأخذ المال ولم أسترجع منه الذُّكر بالحقِّ ولاكتبت عليه كتاباً ولا أخذت منه براءة وذلك لأنِّي وثقتبه، وقلت لهمزِّق الذِّكر بالحقِّ الَّذي عندك، فمات وتهاون بذٰلك ولم يمزّقه وأعقب لهذا أن طالبني بالمال ورّاثه وحاكموني وأخرجوا بذلك الذَّكر بالحقِّ وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم.

فأُخِذْتُ بالمال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم فباع على قاضى الكوفة معيشةً لى وقبض القوم المال وهذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء معيشتى من القاضى ثمّ إنّ ورثة الميّت أقرّوا أنّ المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يردّ على معيشتى ويعطونه فى أنجم معلومة فقال: إنّى أحبّ أن تسأل أبا عبد الله عنه هذا فقال الرّجل حعلنى الله

⁽١)فيعطيه الغارس إنكان استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى الخ _ يب.

فداك ـ كيف أصنع؟ فقال له تصنع أن (١) ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة إلى صاحبها وتخرج يدك عنها قال: فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبنى بغير هذا قال له: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة من ثمر الثمار وكلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن تردّكل ذلك إلاما كان من زرع زرعته أنت، فإنّ للمزارع إمّا قيمة الزّرع وإمّا أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزّرع فلو لم يفعل كان ذلك له وردّ عليك القيمة وكان الزّرع له.

قلت جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء أوغرس قال له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت جعلت فداك أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يرد ذلك إلى ماكان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها وردّ البناء والغرس وكلّ محدث إلى ماكان أو ردّ القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه كلّ ماخرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النّوائب عنها كلّ ذلك فهو مردود إليه. وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم ويأتى في الباب التّالى مايدلّ على ذلك.

(3) باب أنّ من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بناءها وسُلِّمَتِ الأرض اليٰ المالك

۱۶۹۶۱ (۱) تهذیب ۲۰۶ ج۷ محمد بن علی بن محبوب عن علی بن محمد بن شیرة عن القاسم بن محمد عن سلیمان بن واقد قال: أخبرني عبد الله الله الله علیه یقول: من

⁽١) عليك أن ـك.

أخذ أرضاً بغير حقها أو بنى فيها قال: يسرفع بناؤه ويسلم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حقّ، ثمّ قال: قال رسول الله وَ الله وَ الله الله على من أخذ أرضاً بغير حقها كُلُف أن يحمل ترابها إلى المحشر تهذيب ٢٦١٦ ج٦ محمّد بن الحسن الصفّار عن عليّ بن محمّد عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقريّ قال أخبرني عبدالعزيز بن محمّد الدّراوردي قال سألت أباعبدالله الله عمّن أخذ أرضاً وبنى فيها قال يرفع (وذكر مثله). العوالي ٤٧٤ ج ٣ - روى يعلى بن مرّة الثقفيّ أنّ النّبيّ وَ الله الله على ذلك. قال: من أخذ أرضاً (وذكر مثله). وتقدّم في الباب المتقدّم وما تقدّم عليه ما يدلّ على ذلك.

(4) باب أنّ من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردّها والولد للمولئ الّا أن يرضيٰ بقيمته

١٣٤٩٦٢ (١) الدّعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن جعفو بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال: من اغتصب جارية فأولدها ، أخذها صاحبها والولد رقيقاً ، ومن اشترى جارية مغصوبة فأولدها أخذها صاحبها وقيمة الولد يعني إذا لم يعلم المشتري أنّها مغتصبة . (والظّاهر أنّ قوله يعني الخ من كلام المصنّف).

٣٤٩٦٣ (٢) الدّعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن أبسي جمعفر محمّد بسن علي الله قال: إذا اغتصب الرّجل أمة فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها، وإن كان قد وطئها فعلقت منه ثمّ استحقّها صاحبها فأخذها وهي حبلي فماتت من النّفاس فالغاصب ضامن لقيمتها.

ويأتي في رواية الدّعائم (١) من باب (٦) حكم من غصب دابّة قوله الله فهي (أي الماشية) وما تناسل منها للمغصوبة منه وكذلك إذا اغتُصِبَتْ أمة فولدت. وفي أحاديث باب (٣٧) أنّ من أقرّ على نفسه انّه غصب جارية فأولدها تردّ مع ولدها على المغصوب منه من أبواب نكاح العبيد جريما يدلّ على ذلك.

(۵) باب أنّ للمالك أن يأخذ ماله ممّن وجده عنده

٣٤٩٦٤ (١) كافي ٢٢٩ج ٥ - تهذيب ١٣١ج ٧ - على بن إبراهيم عن صالح بن السّندى عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عمر السّرّاج (١) عن أبي عبد الله عليّا في الرّجل يوجد عنده السّرقة، فقال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود (١).

٣٤٩٦٥ (٢) **الدّعائم ٤٨**٥ ج ٢ عن النّبيّ اللَّيْكَ الله قال كلّ ذي مال أحق بماله.

٣١٩٦٦ (٣) الدّعائم ٢٨٦ج ٢ عن أبي جعفر محمّد بن على الله الله الله على الله الله الرّجل عبداً فاستأجر (ه خ) أو استأجر العبد نفسه ثمّ استحقّه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممّن كانت في يديه.

(٦) باب أنّ من غصب دابّة ضمن قيمتها إن تلفت وأرشها إن عيبت وإن تناسلت فلصاحبها ما تناسلت وإن أنفق عليها لم يرجع بشيء وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك

۱۹۹۹۷ (۱) الدّعائم ۱۸۵ج ۲-عن جعفو بن محمد المِنْ الله قال من اغتصب ماشية فتناسلت في يديه وكثرت فهي وما تناسل منها للمغصوبة منه وكذلك إذا اغتُصِبَتْ اَمَةً فولدت. وتقدّم في رواية أبي ولاد (۱) من باب (۲۱) انّ من استأجر دابّة إلى مسافة فتجاوزها ضمن من أبواب الإجارة مايدل على ذلك. وكذا في باب (٤) انّ من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردّها من أبواب الغصبج ۲۲.

(Y) باب تحريم التّصرّف في المال المغصوب على الغاصب وغيره
 إلّا المالك وتحريم حلب ماشية أمرءٍ إلّا بإذنه

⁽١) عن أبي عمرو السرّاج _يب. (٢) شهوداً _يب.

وتحريم الشّراء من الغاصب

۱۶۹ مرئ العوالى ۱٤٦ ج ١ مقال النّبيّ اللَّكُونَ الايحلبنّ أحدكم ماشية امرئ إلّا بإذنه، أيحبّ أحدكم أن يؤتى مشربته فيكسر (١) بابها ثمّ ينتشل (٢) مافيها فإنّما في ضروع (٣) مواشيهم طعام أحدهم فلل يحلبن ماشية امرئ إلّا بإذنه، أو قال بأمره.

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ مايدلّ على ذلك، وكذا في أحاديث باب (٢) عدم حلّية ما يشترى بالمكاسب المحرّمة من أبواب ما يكتسب به وباب عدم حلّية ما يشترى بالمكاسب المحرّمة من أبواب ما يكتسب به وباب (٤٢) انّ جوائز عمّال السّلطان حلال مالم يعلم انّها حرام بعينها وباب (٤٣) جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلّات والأموال مايدلّ على ذلك. ولاحظ باب (٦٣) تحريم أكل مال اليتيم ظلماً. وفي أحاديث باب (١) انّه لابيع إلاّ عن ملك من أبواب البيع مايدل على ذلك. وفي رواية جرّاح (٩) من هذا الباب قوله عليه لا يأس بالسّراء منه مالم إذا عرفت. وفي رواية الدّعائم (١٠) قوله عليه لا بأس بالسّراء منه مالم يعلم انّ المشترى خيانة أو ظلم أو سرقة. ولاحظ باب (١) أحكام السّراء من غير المالك.

(٨) باب حكم ماعمل الغاصب في المغصوب أو زاد فيه أو نقص

٣٤٩٦٩ (١) الدّعائم ٤٨٦ج ٢ عن أبي جعفو محمّد بن على الله الله الله الله الله العمل أو يزيد الزّيادة فيما اغتصب قال ما عمل أو زاد فهو له وما زاد ممّا ليس من عمله فهو لصاحب الشّيء وما نقص فهو على الغاصب.

 ⁽١) فتكسر خزانته فينقل طعامه فإنّما تخزن لهم ضروع ـك. (٢) أى يؤخذ وينتزع.
 (٣) الضّرع لكلّ ذات ظلف أو خفّ كالثّدى للمرأة. (٣) قال ـ خ

(٩) باب ما ورد في أنّ من زرع حنطة فلم يزكّ زرِعه فبظلم عمله

قال الله تعالى قَي سورة النّساء (٤) فَبِظُلْم مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيّبَاتٍ أُحِلّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللهِ كَثِيراً(١٦٠)

١٠٤٩٧٠ عن عبدالعزيز العبديّ عن تفسير العيّاشيّ ٢٨٤ محمد عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبديّ عن تفسير العيّاشيّ ٢٨٤ ج١ ـ عبدالله الله الله يقول من زَرَعَ حنطة في أرض فلم يزكّ زرعه أو خرج زرعه كثير الشّعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته (١) لأنّ الله عزّ وجلّ يقول في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته (١) لأنّ الله عزّ وجلّ يقول في طلّبُم مِنَ الّذِينَ هَادُوا حَرَّ مُنا عَلَيْهِمْ طَيّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ يعني: لحوم الإبل والبقر والغنم وقال انّ اسرائيل كان إذا أكلَ من لحم الابل (٢) هيّج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل وذلك (من -خ) قَبْلِ أن تنزّل التّوراة فلمّا أنزلت (٣) التّوراة لم يحرّمه ولم يأكله.

(10) باب ما ورد فيمن قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر بئراً أو نهراً

قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر (٤) بئراً أو فتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر (٤) بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك ويضرب جلدات نكالاً وإن أخطأ لم يتعمّد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب، وما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها. وتقدّم في باب (٤١) حكم قتل الهرّة والبهيمة من أبواب أحكام الدّوابّ ج ٢١ ما يناسب ذلك.

كتاب الشّفعة وأبوابها

⁽۱) أكرة جمع الاكّار: الحرّاث. (۲) البقر _ تفسير العيّاشي. (۳) نزلت _ خكا. (٤) أي كبسها بالتّراب حتّى نضب ماؤها.

(1) باب ما ورد فيمن له الشَّفعة وما فيه

١٦٤ عن سماعة عن أبان عن أبسي العباس البقباق قال: سمعت جعفر بن سماعة عن أبسي العباس البقباق قال: سمعت أباعبدالله المثل يقول الشفعة لا تكون إلاّ لشريك. التهذيب ١٦٤ ج٧ للحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبان عن عبدالرّحمٰن ابن أبى عبدالله عن أبى عبدالله المثل الله عن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عن أبى عبدالله المثلة عن أبى عبدالله المثلة عن أبى عبدالله المثلة عن أبى عبدالله عن أبى عبدالله المثلة عن أبى عبدالله المثلة عن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عن أبى عبدالله المثلة عن أبى عبدالله المثلة المثلة

آنه قال: (۲) ٣٤٩٧٣ (۲) العوالي ٤٧٥ ج٣_روى عن النّبيّ ﷺ أَنّه قال: الشّفعة في كلّ مشترك ربع^(١) أو حائط فلا يحلّ له أن يبيعه حتّى يعرضه على شريكه فإن باعه فشريكه أحقّ به.

٣١٩٧٤ (٣) **وفيه** ٤٧٩ ج٣_روى عن النّبيّ ﷺ أَنّه قـال لا يحلّ أن يبيع حتّى يستأذن شريكه فإن باع ولم يأذن فهو أحقّ به.

٣٤٩٧٥ (٤) **العوالي** ١٩٢ ج١ ـ قال رسول الله ﷺ الشّريك شفيع، والشّفعة في كلّ شيء.

براهيم عن أبيه عن النّوفلي عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليّه قال ليس ابراهيم عن أبيه عن النّوفلي عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه قال ليس لليهوديّ والنّصراني (٢) شفعة وقال: لا شفعة إلاّ لشريك غير مقاسم وقال: قال (٣) أميرالمؤمنين عليه وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشّفعة إن (٤) كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة. فقيه ٤٥ ج٣ في رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه قال قال عليّ عليه اليهودي (وذكر مثله إلى جعفر بن محمّد عن أبيه عليه ٢٤ ج٣ وقال عليّ عليه وصيّ اليتيم (وذكر مثله إلى قوله: غير مقاسم). فقيه ٢٤ ج٣ وقال عليّ عليه وصيّ اليتيم (وذكر مثله).

٦٧ ٩٧٧ (٦) تهذيب ١٦٧ ج٧ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد

⁽١) الرَّبع: المنزل والدار بعينها _اللسان. (٢) لليهود والنّصاري _يب. (٣) قال وقال _ يب.

⁽٤) إذا _ يب _ إذا كانت رغبة وقال _ فقيم ٤٦.

۱۳۲ مقاسم، وروى إذا أرفت الأرفق ۱۳۱ وعرفت الحدود فلا شسفعة ووصى مقاسم، وروى إذا أرفت الأرفق (١) وعرفت الحدود فلا شسفعة ووصى اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له بالشفعة وللغائب شفعة. فقه الرضا ٢٦٥ ـ وإنّما يجب عليه الشّفعة لشريك غير مقاسم فإذا عرف حصة الرّجل من حصّة الشريك فلاشفعة لواحد منهما.

۱۹۷۹ ۱۳٤۹۷ (۸) کافی ۲۸۰ج ۵ محمدبن یحیی عن أحمدبن محمدبن عصد است الله عن علی بن حدید عن جمیل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما طِلِيَكُ قال الشّفعة لكلّ شريك لم يقاسم.

٩٩٤٥ (٩) كافى ٢٨٢ج ٥ حميدبن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان عن أبي العبّاس و عبد الرّحمٰن ابن أبي عبد الله قالا: سمعنا أبا عبد الله الله الله يقول الشّفعة لا تكون إلّا لشريك لم يقاسم.

۱۰) ۱۲ ۱۲ ۱۲ (۱۰) العوالي ۲۷۵ج ۳ روى سعيد بن المسيّب وأبو سلمة بن عبد الرّحمان عن أبي هريرة عن النّبيّ الله الله عنه السّفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

العوالى ٢٧٥ج ٣-روى عن الصادق طلى الله قال: إنّما جعل رسول الله قلى السّفعة فيما لايقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت (٢) الطّرق فلا شفعة. هستدرك ٩٩ ج ١٧ ــورواه في درر اللّثالي عن جابو عنه على (مثله).

⁽١) أرَّفت على الأرض تأريفاً بالرَّاء المهملة جعلت لها حدوداً وقسمتها. (٢) وضربت ـخ ك.

٣٤٩٨٣ (١٢) الدّعائم ٨٨ج ٢ عن على الله أنّه قال: شفعة الشّريك واجبة إذا كان من المسلمين، وليس للذّمّيّ شفعة وحقّ المؤمن واجب كان شفيعاً أو غير شفيع ولا شفعة في مقسوم.

١٦٤ عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن فقيه 20 جسمة عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن فقيه 20 جسمة عقبة بن خالد عن أبى عبد الله طلية قال قضى رسول الله عليه بالشّفعة بين الشّركاء في الأرضين والمساكن وقال: لاضرر ولا ضرار (١) وقال (الصّادق علية مقيد) إذا أرفت (١) الأرك، وحُدّت الحدود فلاشفعة (ولا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم فقيد).

الله عن (١٤) فقيه ٥ كج ٣ ـروى طلحة بن زيدعن الصادق الله عن الله عن الله عن الله عن تقسم ... أبيه طلي أن رسول الله علي الله على الله علي الله على الله علي الله على الله علي الله على ا

٢٨٠ ٣٤ ٩٨٦ (١٥) تهذيب ١٦٣ ج٧ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٠ ج٥ محلة بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حمّاد (٣) عن جميل بن درًاج عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر المثلا قال إذا وقعت السّهام ارتفعت الشّفعة. فقيه ٤٦ ج٣ قال أبو جعفر المثلا (وذكر مثله).

٣٤٩٨٧ (١٦) المجازات النّبويّة ٣٨٤ ـومن ذلك قوله عليه الصّلاة والسّلام إذا وَقَعَتِ الحدود وصُرفَتِ الطُّرُق فلا شفعة.

۱۷) ۱۹۸۸ (۱۷) اهالى ابن الطّوسى ۲۹۲ عن أبيه قال أخبرنا ابن مخلّد قال أخبرنا الرّزّاز قال: حدّثنا أبو خالد القرشى عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز قال: حدّثنا أبو عاصم قال: حدّثنا مالك بن أنس عن الرّهريّ عن سعيد بن المسيّب وأبى سلمة عن أبى هويوة قال: قال

⁽١) اضرار فقيد. (٢) الأرفة بالضمّ: الحدّ والعَلَم وما يجعل فاصلاً بين أرضين رفّت خكا (١) عبد الرّحمٰن بن حمّاد يب.

رسول الله ﷺ: إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

۱۹۸۹ (۱۸) كافي ۲۸۱ ج ٥ - تهذيب ۱۹۲ ج ٧ - استبصار ۱۹۸ ج ٣ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - كا) عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبدالله عليه عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبدالله عليه قال: لا تكون الشّفعة إلاّ لشريكين ما لم يقاسما(١) فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة.

أبي عمير تهذيب ١٦٦ ج٧_استبصار ١٦٦ ج٣_أحمد بن محمد عن أبي عمير تهذيب ١٦٦ ج٧_استبصار ١٦٦ ج٣_أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله المله الله أنّه قال في المملوك (يكون _كا) بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحقّ به أله ذلك ؟ قال: نعم إذا كان واحداً فقيل (له: _يب _صا) (أ_صا) في الحيوان شفعة ؟ فقال لا. تهذيب ١٦٥ ج٧_استبصار ١١٦ ج٣_الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد وصفوان عن عبدالله المحلوك يكون بين شركاء فباع بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله الله ذلك؟ قال نعم إذا كان واحداً.

٢٦٤ (٢٠) فقه الرّضا للله ٢٦٤ ـ روى أنّ الشّفعة واجبة في كلّ شيء من الحيوان والعقار والرّقيق إذا (٢١) كان الشّيء بين شريكين فباع أحدهما فالشّريك أحقّ به من الغريب، وإذا (٣) كان الشّركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم. المقنع ١٣٥ ـ الشّفعة في كـلّ شيء واجبة من حيوان وأرض ورقيق وعقار (وذكر مثله).

٣٤٩٩٢ (٢١) تهذيب ١٦٦ ج٧_استبصار ١١٦ ج٣_محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن البرقيّ عن النّوفليّ عـن السِّكونيّ

⁽١) يتقاسما _ يب _ صا. (٢) فإذا _ مقنع. (٣) وان _ مقنع.

الأحاديث ٩٠ عد ثنا هارون بن موسى قال حد ثنا هارون بن موسى قال حد ثنا محمّد بن علي بن معمّر الكوفي عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن علي بن أسباط عن ابن فضّال عن الصّادق عن أبيه عن آبائه المُنْكِنُ عن النّبي عَلَيْكُنْ قال: الشّفعة على عدد الرّجال وليس بأصل. عن آبائه المنتِكِنُ عن النّبي عَلَيْكُنْ قال: الشّفعة على عدد الرّجال وليس بأصل. (٢٣) ٣٤٩٩٤ عن النّبي عبدالله جعفر بس محمّد المنتِكِنُ أنّه قال إذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه فالآخر أحق بالبيع وليس في الحيوان شفعة.

الحسن ١٦٥ عن محمّد بن رياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله الله عن الحيوان شفعة محمول على الله إذا كان الشيخ الله في يب قوله الله ليس في الحيوان شفعة محمول على الله إذا كان أكثر من شريك واحد وقد بيّنًا فيما تقدّم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة).

٣٤٩٩٦ (٢٥) فقيه ٤٦ ج٣ - أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال: يبيعه قال: قلت: فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه، فلمّا أقدم

⁽١) قال قال عليّ عَلَيْمُ إِلَّا حِز. (٢) عن أبي جعفر محمّد بن علميّ عَلِيْهُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْم

على البيع قال له شريكه: أعطني قال: هو أحقّ به، ثمّ قال ﷺ: لاشفعة في حيوان إلّا أن يكون الشّريك فيه واحداً (١١).

٧٦١ عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق (شَعِر -كا) عن هارون بن عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق (شَعِر -كا) عن هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبد الله ﷺ قال سألته عن الشّفعة في الدّور أشىء واجب للشّريك ويعرض على الجار فهو أحقّ بها من غيره فقال الشّفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقّ بها (من غيره _ يب) بالثّمن.

٣٤٩٩٨ (٢٧) الدّعاثم ٨٧ج ٢ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليهم أنّه قال الاشفعة فيما وقعت عليه الحدود وليس للجار شفعة وله حقّ وحرمة.

٣٤٩٩٩ (٢٨) الدّعائم ٨٨ ج ٢ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما انّه قال الشّفعة جايزة، فيما لم تقع عليه الحدود فإذا وقع القسم والحدود فلاشفعة، ولاشفعة لجار والشّفعة على قدر الأنصباء بالحصص.

۱۱۷ هـ ۱۹۵ براهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن جسمی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن هنصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله الله عن دار فیها دور وطریقهم واحد فی عرصة الدّار (۲) فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه فی الطّریق أن یأخذوا بالشّفعة؟ فقال: إن كان باع (۳) الدّار وحوّل (٤) بابها إلی طریق غیر ذلك فلا شفعة لهم، وإن باع الطّریق مع الدّار فلهم الشّفعة.

۳۰۰۰۱ (۳۰) **کافی** ۲۸۱ج ۵ محمّدبن یحیی عن **تهذیب** ۲۵۱ج۷ **-استبصار** ۱۱۷ ج۳_أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن الکاهلیّ

⁽١) رقبة واحدة _خ. (٢) أي ساحة الدّار سمّيت بذلك لاعتراض الصّبيان فيها.

⁽٣) باب_يب_خ. (٤) وما حول_يب خ.

عن منصور بن حازم قال: قالت لأبى عبد الله عليه دار بين قوم اقتسموها، فأخذ كل واحد منهم قطعة وبناها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم. ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه، فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحقّ به وإلا فهو (على صا) طريقه يجىء (حتّى كا) يجلس(١) على ذلك الباب (حمل الشيخ الله هذا الخبر وما قبله على أن يكون المراد بالقوم شريكاً واحداً أو على صدوره تقيّة).

تهذیب ۱۹۷۱ ج ۱۹۷۷ ج الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زیاد عن الکاهلی عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله طلع الله علی قال قلت له دار بین قوم اقتسموها و ترکوا بینهم ساحة فیها ممرّهم فجاء رجل فاشتری نصیب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن یسد بابه ویفتح بابا إلى الطّریق أو ینزل من فوق البیت فإن أراد شریكهم أن یبیع منقل (۲) قدمیه فإنهم أحق به وإن أراد یجیء حتّی یقعد علی الباب المسدود الذی باعه لم یكن لهم أن یمنعوه.

٣٠٠٠٣ (٣٢) الدّعائم ٨٨ج ٢ عن جعفو بن محمد طلِيَ اُنَدقال: لا شفعة إلا في مشاع، أو ماكان من طريق مشترك أو حائط معقود بخشب أو بحجارة، أو ماأشبه ذلك من البناء ولأصحاب الرّائغة غير النّافذة الشّفعة بعضهم على بعض بإشتراكهم في الرّائغة (٣) فإذا وقعت القسمة لم يكن بين صاحب العلوّ وصاحب السّفل شفعة إلاّ أن يكون بينهم شيء مشترك.

٣٣٠)٣٥٠٠٤ فقه الرّضا ﷺ ٢٦٥ فإذاكانت دار فيها دور وطريق

 ⁽١) ويجلس _صا. (٢) المنقل: طريق مختصر قال ابن بزرج كل طريق منقل _اللسان.
 (٣) الزّائقة _ك _الرّائعة _خ ك _الرّائغة طريق يعدل ويميل عن الطّريق الأعظم، اللسان.

أبوابها في عرصة واحدة فباع رجل داراً منها من رجل كان لصاحب الدّار الأخرى شفعة إذا لم يتهيّأ له أن يحوّل باب الدّار الّتي اشتراها إلى موضع آخر فإن حوّل بابها فلا شفعة لأحد عليه. المقنع ١٣٥ وإذا كانت دار فيها وذكر نحوه.

٣٥٠٠٥ (٣٤) فقه الرّضا طَلِي ٢٦٤ لا شفعة ليهو دى ولانصرانى ولامخالف. ٢٥٠٠٥ (٣٥) الدّعائم ٢٩٠ ح ٢ عن على صلوات الله عليه انّه قال الشّفعة لليهود والنّصارى فيما بينهم وليس لأحد منهم على مسلم شفعة. ٢٠٥٥ (٣٦) الدّعائم ٩٨ ج ٢ عن على صلوات الله عليه أنّه قال: ولا يقطع الشّفعة الغيبة قال: الشّفعة للغائب والصّغير كما هى لغير هما إذا قدم الغائب وبلغ الصّغير.

الدّعائم ٩٨ج ٢ عن جعفوبن محمّد اللِمَيْلَة أَنْدقال: في الشّفيع يحضر في وقت الشّراء ثمّ يغيب ثمّ يقدم فيطلب شفعته قال اللَّلِة: هو على شفعته مالم يذهب وقتها، ووقت الشّفعة للحاضر البالغ سنة، فإذا انقضت السّنة بعد وقت البيع ولم يطلب فلا شفعة له.

٣٨) ٣٥٠٠٩ (٣٨) الدّعائم ٩٨ ج ٢ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال في الشّفيع يكون غائباً عن البيع قال: لا تنقطع شفعته حتّى يحضر علم بالبيع أو لم يعلم.

الدّعالم ٢٩ ج ٢ - ٣٥) الدّعالم ٩٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد اللَّمِيْ أَنّه قال الوّالد يقوم بالشّفعة لولده الطّفل، والوصىّ لليتيم، والقاضى لمن لاوصىّ له إذا كان ذلك من النّظر له.

۱۹۰۰۱۱ (۲۰) الدّعائم ۸۹ج ۲ عن جعفو بن محمّد اللِمَيْكُ أَنّه قال الشّفعة في كلّ عقار والعقار النّخل والأرضون والدُّور ولا شيفعة فسى سفينة ولانهر ولا حيوان.

٤١٠ ٣٥٠ (٤١) **العوالي ٤٧٦** ج ٣ ـ روى **جابر** عن النّـ بيّ ﷺ أنّه قال لا شفعة إلّا في رَبع أو حائط.

٣١٠٠١٣ (٤٢) كافي ٢٨١ ج٥ - (عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن - معلّق) - تهذيب ١٦٤ ج٧ - استبصار ١٦٢ ج٣ - يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله الله قال سألته عن الشّفعة لمن هي، وفي أيّ شيء هي، (ولمن تصلح -كا - يب -صا)، وهل تكون في الحيوان شفعة، وكيف هي فقال: الشّفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذاكان الشّيء بين شريكين لاغيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحقّ به من غيره وإن زاد على الإثنين فلا شفعة لأحد منهم (وروى أيضاً أنّ الشّفعة لا تكون إلّا في الأرضين والدّور فقط -كا). فقيه ٢٦ ج سئل الصّادق الله عن الشّفعة (وذكر مثله إلّا انّ فيه الشّفعة واجبة).

٤٣)٣٥٠١٤ فسقه الرّضا للله ٢٦٤ والشّفعة على البايع والمشتري ليس للبايع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره ولا للمشتري أن يمتنع إذا طولب بالشّفعة.

١٩٥٠١٥ (٤٤) كافي ٢٨٢ ج٥ - تهذيب ١٦٦ ج٧ - استبصار ١٨٨ ج٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله الله الله عن الله عن الله عن الله عن الله عن الله عن أبي عبدالله الله عن الله عن الله عن الله عن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ المهل قال والله قال والله عن آبائه عن عليّ الهلك قال قال وسول الله عن آبائه عن عليّ الهلك قال قال وسول الله عن الله عن عليّ الهلك قال قال وسول الله عن عليّ الهلك قال عليه وزاد ولا في رحى ولا في حمّام).

"٣٥٠١٦ (٤٥) المقنع ١٣٥ _اعلم أنّه لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمّام ولا نهر ولا رحـــى ولا ثوب ولا شىء مقسوم. ١٣٥٠١٧ (٤٦) **الدّعائم ٩٠ ج ٢ ـ عن جعفر** بن محمّد اللَّمِيْكُ أنَّـه قال لا شفعة في بئر ولا نهر ولا سفينة إلّا أن يكون مع شـيء مـن ذلك أصل أرض لم تقسم.

٣٥٠١٨ (٤٧) فقه الرّضا للله ٢٦٤ ـ لا شفعة في سفينة ولا طريق يجمع (١) المسلمين ولا حيوان (الى أن قال) وروى أنّه ليس في الطّريق شفعة ولا في النّهر ولا في الرّحى ولا في حمّام ولا في شوب ولا في شيء مقسوم.

(2) باب عدم ثبوت الشّفعة في الدّار إذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة

۱۹۵۰۱۹ تهذيب ۱۹۷ج الحسن بن محمّد بن سماعة عن فقيه ٤٧ج على الحسن بن محبوب قرب الإسناد ١٦٥ - أحمد وعبدالله ابنا محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبدالله عليه في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبزّ (٢) وجوهر قال (فقال ـقرب الإسناد) ليس لأحد فيها شفعة .

٢) ٣٥٠٢٠ (٢) **الدّعائم ٩١ ج ٢ عن جعفر** بن محمّد طِلِيَكُ أَنّه قال من اشترى حصّة برقيق أو متاع بزِّ أو جوهر أو ما أشبه ذلك فليس فيه شفعة.

٣) ٣٥٠٢١ ج٧ ج فقيه ٤٧ ج٣ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبي بصير عن أبي جعفر (٣) عليّة قال سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدّار شركاء قال جائز له

⁽١) لجميع _ك. (٢) ومتاع بزّ _قرب الإسناد _البزّ متاع البيت من الثّياب خاصّة.

⁽٣) عن أبي عبدالله عليُّلْم _خ فقيه.

ولها، ولا شفعة لأحد من الشّركاء عليها.

٣٥٠٢٢ (٤) **الدّعائم ٨**٩ ج٢ ـ عن **أبي جعفو** محمّد بن عليّ (١) صلوات الله عليهما أنّه قال إذا دفع الرّجل الحصّة في صداق امرأته فلا شفعة فيها.

(٣) باب أنّ من طلب الشّفعة فذهب على أن يحضر الثّمن انتظر به ثلثة أيّام وإن طلب الأجل إلى أن يحمل الثّمن من بلد آخر انتظر به قدر الذّهاب والمجيء وزيادة ثلثة أيّام فإن أخّر فلا شفعة له

الحسن الصفّار عن الهيثم ابن أبى مسروق النّهدى عن على بن الحسن الصفّار عن الهيثم ابن أبى مسروق النّهدى عن على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثّانى الثّيّة عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينضّ (٢) فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها، أيبيعها أو ينتظر مجىء شريكه صاحب الشّفعة قال إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّام فإن أتاه بالمال وإلّا فليبع وبطلت شفعته في الأرض، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرّجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيّام إذا قدم فإن وافاه وإلّا فلا شفعة له.

(4) باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشَّفعة

۱۹۲ (۱) تهذیب ۱۹۲ج ۷۔عن هحمّدبن علیّ بن محبوب عن رجل قال کتبت إلی الفقیه ﷺ فی رجل اشتری من رجل نصف دار مشاعاً غیر مقسوم وکان شریکه الّذی له النّصف الآخر غائباً فلمّا قبضها و تحوّل عنها تهدّمت الدّار وجاء سیل جارف فهدمها و ذهب بها

⁽١) أبي عبد الله جعفر بن محمّد خ. (٢) أي ولم يحصل.

فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من لهذا فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كملاً (١) الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عنى قيمة البناء فإن البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع طلي لله ليس له إلا الشراء والبيع الأوّل إن شاء الله.

(۵) باب ماورد فيمن سلّم الشّفعة قبل البيع ثمّ قام بها بعده

١٥٠٢٥ (١) الدّعائم ١٩ ج ٢ عن جعفر بن محمّد اللِيَّا أنّه سئل عن الرّجل يسلّم (٢) الشّفعة قبل البيع ثمّ يقوم فيها بعد البيع قال له أن يقوم مالم يسلّم بعد البيع.

(٦) باب ماورد في أنّ البيع إذا وقع على المشاع والمقسوم فللشّفيع أن يأخذهامعاً أو يتركهامعاًوانّه لاضرر في الشّفعة ولا ضرار

البيع يقع على المشاع والمقسوم صفقة (٦) واحدة هل للشفيع أنه سئل عن البيع يقع على المشاع والمقسوم صفقة (٦) واحدة هل للشفيع أن يأخذ المشاع بقيمته دون المقسوم قال لا، إنّما له الصفقة بكمالها ما كان فيها من مشاع ومقسوم فإن أراد أخذها أخذها معاً وإلاّ سلّمها (٤) معاً. فقه الرّضا المثيلة ٢٦٤ ولا ضرر في شفعة ولا ضرار.

 (٧) بابماورد في أنّ المشترى إذا قال للشّفيع اشتريت بكدا وكدا فسلّم الشّفيع له الشّفعة ثمّ علم انّه اشتراه بأقلّ فله الرّجوع بالشّفعة

۱ ۱ ۳۵۰۲۷ (۱) الدّعائم ۱ ۹ج ۲ عن جعفر بن محمد المسلّط أنّه قال إذاقام الشّفيع على المشترى فقال اشتريت بكذا وكذا فسلّم له الشّفعة ثمّ علم

⁽١) أي تامّاً كاملاً. (٢) أي يتركها. (٣) الصّفقة: عقد البيع..ضرب اليد على اليد.

⁽٤) أي يتركها ويرفع اليد عنها.

أنَّه اشترى بأقلَّ من ذلك قال له الرَّجوع إنْ أحبِّ القيام بشفعته.

(8) باب أنّ ماوضع البايع عن المشترى وضع عن الشّفيع إذا كان مثله يوضع بين المتبايعين

١٩٥٠٢٨ (١) الدّعائم ٩٦ ج ٢ عن جعفر بن محمد اللي أنه قال إذا وضع البايع عن المشترى بعد عقد الشّراء ما يوضع مثله بين المتبائعين وضع مثل ذلك عن الشّفيع وإن كان الّذي وضع ما لا يوضع فإنّما هو هبة للمشترى وليس يوضع ذلك عن الشّفيع.

(٩) باب أنّ الشّفيع إذا أوجب أخذ الشّقص على نفسه هل له الرّجوع أم لا

۱۳۵۰۲۹ (۱) الدّعائم ۹۲ج ۲ عن جعفوبن محمد الله الله الدّعال إذاقام الشّفيع على المشترى وأوجب أخذ الشّقص (۱) على نفسه ثمّ رجع من ذلك وطالبه المشترى فإنّه يلزمه.

(10) باب أنّ الشّقص إذا بيع مراراً في مدّة الشّفعة فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشترين

١٣٥٠٣٠ (١) الدّعائم ٩٢ ج ٢ عن جعفر بن محمّد الليّن أنه قال إذابيع الشّقص مراراً في مدّة الشّفعة فللشّفيع أن يقوم على من شاء من المشترين.

(11) باب ماورد في أنّه إذا اختلف المشترى والشّفيع في ثمن الدّار فالقول قول المشترى

١٣٥٠٣١ (١) الدّعائم ٩٠ ج ٢ عن جعفر بن محمّد الميّل انّه قال إذا

⁽١) أي النّصيب في العين المشتركة.

اختلف المشترى والشّفيع في ثمن الدّار فالقول قول المشترى إذا جاء بما يُشبه مع يمينه إن لم تكن للشّفيع بيّنة.

(14) باب ماورد في أنّ البيع إذا انعقد وجبت الشّفعة وأنّها لمن يأتيها وإذا عمل الشّفيع ما يدلّ على قبول البيع قطع شفعته

١٣٥٠٣٢ (١) **الدَّعائم ٩٠** ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمَّد اللَّيْ أَنَّه قال إذا انعقد البيع وجبت الشَّفعة قبض المال أو لم يقبض.

٣٥٠٣٣(٢) الدّعائم ٩٠ج ٢ عن جعفر بن محمّد التَّظِيُّ أنَّه سئل عن رجل ادّعي أنَّه اشترى شقصاً من غائب فقام عليه الشّفيع قال لاشفعة له حتّى يثبت البيع.

٣٥٠٣٤ (٣) **العــوالى** ٤٧٨ ج٣ــروى العــامّة (١) مــرفوعاً إلى النّبيّ ﷺ أنّه قال الشّفعة لمن يأتيها.

٣٥٠٣٥ (٤) الدّعائم ٩٠ج ٢ عن جعفو بن محمّد اللّه الله قال إذا اكترى الشّفيع من المشترى الأرض المبيعة أو الدّار أو عامله في النّخل أو ساومه في شيء من ذٰلك فقد قطع شفعته.

٣٥٠٣٦ (٥) فقه الرّضا عليّل ٢٦٤ موإنّما يجب للشّريك إذاباع شريكه أن يعرض عليه فإن لم يفعل بطلت الشّفعة (٢) متى ما سأل لا ان يتجافى عندأو يقول بارك الله لك فيما اشتريت وبعت أو يطلب منه مقاسمة.

(13°) باب ماورد في أنّ من بني في الأرض المحبوسة فمات فباع بعض ورثته حصّته فلشريكه الشّفعة

⁽١) روى العلّامة ـك.

⁽٢)فإن لم يفعل يطلب الشَّفعة متى ماسأل إلَّاأن يتجافى ـك (والظَّاهر أنَّ ما في فقه الرَّضا سهو).

الدعائم ٩٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد طلي أنه قال من الله و المنطقة الله و المنطقة الله و المنطقة الله و الأرض تكون حبساً على القوم فيبني فيها بعضهم ثمّ يموت فيبيع بعض ورثته حصّته هل لصاحبه شفعة قال نعم له الشّفعة لأنّه يدخل على من بقى مضرّة إذا كان يهدم نصف كلّ بيت فيدخل في ذلك فساد.

(14) باب أنّ الشّفعة هل تورث أم لا

العبور (المحمد عن أبيه المنتية على المنتية المنتفعة لا تورث. العبوالي بن محمد عن أبيه المنتية قال قال علي النتية الشفعة لا تورث. العبوالي ١٤٧٩ ج ٦ عن طلحة بن زيد (مثله سنداً ومتناً) وفيه مرسلاً عن علي النية (مثله). جامع الأحاديث ٨٩ حدّثنا هارون بن موسى قال حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبي حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن علي بن أسباط عن ابن فضّال عن الصّادق عن أبيه عن الخطّاب عن علي بن أسباط عن ابن فضّال عن الصّادق عن أبيه عن آبائه المنتي عن النبي عن السّاحة (٦) من باب (١) ما ورد فيمن له الشفعة ج ٢٤ قوله النية لا تبورث الشّفعة. وفي أحاديث الأبواب الآتية أحاديث الأبواب المتقدّمة من كتاب الشّفعة وأحاديث الأبواب الآتية من أبواب الميراث ج ٢٩ ما يشمل توريث الشفعة بالعموم والاطلاق.

(14) باب ما ورد في انّ جار الدّار أحقّ بدار الجار وأرضه

٣٥٠٣٩ (١) **العوالي** ٥٨ ج١ ـ روى قتادة عـن الحسـن عـن سمرة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال جار الدّار أحقّ بدار الجـار والأرض. هستدرك ١٠٩ ج١٧ ـ مجموعة الشّهيد عنه ﷺ مثله إلّا أنّه أسـقط قوله والأرض.

كتاب الوقوف والصّدقات وأبوابها

(1) باب استحباب الوقوف والصّدقات وبيان صدقات النّبيّ ﷺ وفاطمة والأئمّة ﷺ والصّحابة

قال الله تعالى فسي سورة البقرة (٢) يَـمْحَقُ ٱللهُ ٱلرِّبَـا وَيُـرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ وَٱللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ(٢٧٦) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرُ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(٢٨٠).

النّساء (٤) لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجْوَاهُمْ إِلّا مَـنْ أَمَـرَ بِـصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحِ بَيْنَ ٱلنّاسِ وَمَـن يَـفْعَلْ ذَلِكَ ٱبْـتِغَاءَ مَـرْضَاتِ ٱللهِ فَسَوْفَ نُوْ تِيهِ أَجْراً عَظِيماً (١١٤).

التّوبة (٩) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَـنْ عِـبَادِهِ وَيَأْخُــذُ ٱلْصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ(١٠٤).

يوسف (١٢) يَا أَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّــرُّ وَجِــتُنَا بِـبِضَاعَةٍ مُّرْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ ٱللهَ يَجْزِي ٱلْمُتَصَدِّقِينَ(٨٨).

الأحسزاب (٣٣) وَٱلْسَمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْسَمُتَصَدِّقَاتِ وَٱلصَّائِمِينَ وَٱلصَّائِمَاتِ وَٱلْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَافِظَاتِ وَٱلذَّاكِسِينَ ٱللهَ كَشِيراً وَٱلذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ ٱللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً (٣٥).

الحديد (٥٧) إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْــرَضُوا ٱللهَ قَــرُضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ(١٨).

۱ ۱۳۵۰٤۰ (۱) كافي ٥٤ ج ٧ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ١٤٨ ج ٩ مالحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد كا) عن تهذيب بن عطيّة (الحذّاء كا) قال: عن يحيى (بن عمران كا) الحلبيّ عن أيّوب بن عطيّة (الحذّاء كا) قال:

سمعت أبا عبد الله علي يقول: قسم نبى الله (۱) عَلَيْكُ الفيء فأصاب علياً عليه أرض فاحتفر فيها عيناً فخرج (منها _ يب) ماء ينبع في السّماء كهيئة عنق البعير فسمّاها (عين _ يب) ينبع فجاء البشير يبشر (۲) فقال علي بشر الوارث هي صدقة بتّه (۱۳) بتلاً في حجيج بيت الله وعابري سبيل (۱) (الله _ كا) لاتباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً الدّعائم ۱۳۲۹ ج ٢ _ عن جعفر بن محمّد طابي أنّه قال: قسّم رسول الله عند (وذكر نحوه وزاد قوله) وسمّاها ينبع.

۳۹-۵۰۱۳) کافی ۳۹ج ۷ الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن ابان تهذیب ۱۳-۱ ج ۹ _استبصار ۹۷ ج ٤ _الحسین

⁽١) رسول إلله _ يب. (٢) ليبشّره _ يب. (٣) بتّاً _ يب. (٤) وعابر سبيله _ يب.

⁽٥) بداره الَّتي في المدينة .. فقيد. (٦) فلاناً ماعاش ..صا. (٧) عقيد ..صا.

بن سعید عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال: أملیٰ (علیّ ـ کا) أبو عبدالله علیهٔ «بسم الله الرّحمٰن الرّحیم هٰذا ما تصدّق (لله ـ خ کا) به فلان بن فلان وهو حیّ سویّ بداره الّتی فی بنی فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب (ولا تورث ـ کا) حتّیٰ یر ثها (الله الّذی ـ یب) یرث (۱) السّمٰوات والأرض وأنّه قد أسکن صدقته هٰذه فلاناً وعقبه فإذا انقر ضوا فهی علی ذی الحاجة (۲) من المسلمین. تهذیب ۱۳۱ ج ۹ ـ استبصار ۱۸ ج ۶ ـ محمّد بن یعقوب عن کافی ۹۳ ج ۷ ـ حمید بن زیاد عن الحسن بن (محمّد بن یعقوب عن کافی ۱۳۹ ج محمید بن زیاد عن عبداللهٔ عن أحمد بن عدیس (۳) عن أبان عن عبدالله علیهٔ مثله.

٣٩٠٤٣ (٤) كافي ٥٦ ج٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٢ ج٩ - أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى حكا) عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله للله قال ليس يتبع الرّجل (٤) بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجرى (له -خ كا) بعد موته، وسنة هدى (٥) سنها فهى يعمل بها بعد موته (٢٠، أو ولد صالح يدعو له (٧٠٠. أهالي الصدوق ٣٨ حد ثنا محمد بن علي لله قال حد ثنا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن الصّادق جعفر بن محمد لله قال ليس يتبع الرّجل (وذكر مثل ما في كا). كافي ٥٦ ج٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسخاق بن عمّار عن أبي عبدالله لله قال لا يتبع الرّجل بعد موته إلاّ ثلاث خصال صدقة أجراها لله في حياته (وذكر مثله). كافي ٥٦ ج٧ علي بن إبراهيم عن أبيه الرّجل بعد موته إلاّ ثلاث خصال صدقة أجراها لله في حياته (وذكر مثله). كافي ٥٦ ج٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن

⁽١) وارث كا حا. (٢) ذوى الحاجة حا. (٣) عبدوس حا. (٤) الميّت بيب.

⁽٥) هو _ يب . (٦) وفاته _خ كا. سنّة هدى يعمل بها بعده _خ كا. (٧) يستغفر له _أمالي.

أبي عبد الله علي (مثله) إلا أن فيه بعد قوله (تجرى بعد موته) وصدقة مبتولة (۱۱ لاتورث او سنة هدى الخ. كافي ٥٦ ج٧ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله علي مثله إلا أنه قال أو ولد صالح يستغفر له. الخصال ١٥١ محدد ثنا أبي على قال حد ثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله علي (نحوه). الدّعائم ٢٥٠ ج٢ عن جعفر بن محمد الله المحمد الله الله المحمد المحمد الله المحمد المحمد الله المحمد المحمد المحمد الله ا

الدّعائم • ٣٤ - ٢ عن على الله الله قال: لا يتبع أحداً من النّاس بعد الموت شيء إلاصدقة جارية أو علمُ صوابٍ أو دعاء ولد. ٢٢٠ - ٣٥ - ٣٥ (٧) أمالي ابن الطّوسي ٢٣٧ ـ أخبر ناالشّيخ الأجلّ المفيد أبو على الحسن بن على الطّوسي الله قال: حدّ ثنا الشيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن على الطّوسي الله قال أخبر نا محمّد بن محمّد بن الحسن أبو الحسن أحمد بن محمّد بن قال أخبر نا محمّد بن محمّد بن أبو الحسن عيسى عن يونس بن الحسن عن يونس بن على الصّفار عن أحمد بن محمّد بن الحسن عن يونس بن

⁽۱) أي مقطوعة.

عبد الرّحمٰن عن السّرى بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربّه قال: قال أبو عبد الله الله الله خير ما يخلف الرّجل بعده ثلاثة: ولد بارّ يستغفر له، وسنّة خير يقتدى به فيها، وصدقة تجرى من بعده.

الله عن فقيه ١٨٧ ج ٤ يعقوب بن يزيد عن محمّد بن شعيب عن أبي الله عن فقيه ١٨٧ ج ٤ يعقوب بن يزيد عن محمّد بن شعيب عن أبي كهمس عن فقيه ١١٧ ج ١ أبي عبد الله الحالية قال: ستّة تلحق (١) المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب (٢) يحفره، وصدقة (ماء فقيه ٢٠) يجريها وسنّة (حسنة خصال أمالي) يوخذ بها من بعده. الخصال ٣٢٣ أهالي الصّدوق ١٤٣ حدّثنا أبي يؤخذ بها من بعده. الخصال ٣٢٣ أهالي الصّدوق عنى عبيد يؤف قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد عن محمّد بن شعيب الصّير في عن الهيثم أبي كهمس عن أبي عبد الله (الصّادق الأمالي) الحجلة قال: ستّ حصالٍ ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرء فيه (وذكر نحوه).

٩٥٠٤٨ (٩) **الدّعائم ٣٤٠ج ٢ _عن على ﷺ أنّه قال: الصّدقة** والحبس ذخيرتان فدّعوهما ليومهما.

٠٥٠٥٠ (١١) كافي ٤٨ج ٧ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدعن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن أبيه عن أبي مريم قال: سألت أبا عبد الله الله عن صدقة رسول الله الله الله الله الله الله الله على الله على الله الله عن صدقة الله عن الله عن الله عن صدقة الله عن الله عن صدقة الله عن ال

⁽۱) يلجقن - فقيع جا (۲) بئر - فقية - القليب: البئر. (٣) يجريه - فقيه ج ١

حلال وقال: إنّ فاطمة عليه جعلت صدقتها لبنى هاشم وبنى المطلب. (١٢)٣٥٠٥١ كافي ٤٨ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن إبراهيم ابن أبى يحيى المديني عن أبى عبد الله عليه قال: الميثب (١) هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاءه الله عزّ وجلّ على رسول الله قَالَيْنَا فهو في صدقتها.

الله على المحقد ابن أبي نصر المساد ٢٦٣ أحمد بن محقد ابن أبي نصر قال وسألت الرّضا عليه عن الحيطان السّبعة قال كانت ميراثاً من رسول الله عَلَيْتُكُ وقفاً (٢) وكان رسول الله عَلَيْتُكُ يأخذ منها ما ينفق على أضيافه والنّائبة تلزمه فيها فلمّا قبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة عليه فشهد على على على على الله وغيره انها وقف وهو (هي -خ) الدّلال والعواف والحسنى والصّافية ومال أمّ إبراهيم والميثب والبرقة.

١٥٠٥٤ (١٥) الدّعانم ٣٤٠ ج ٢ عن جعفر بن محمّد الليّك أنّه ذكر أمير المؤمنين عليّاً صلوات الله عليه فقال: كان عبداً لله قد أوجب الله له

⁽۱) العيثب: إسم موضع. (اللسان: ۷۹۳/۱). (۲) وقف -خ. (۳) الأعواف: جزع معروف بالعالية بقرب المربوع، يسقيها مهزور، وحسنى: موضع بالقفت بقرب الدّلال يسقيها مهزور ومشربة أمّ إبراهيم لأنّ مارية القبطيّة ومشربة أمّ إبراهيم المنّ مارية القبطيّة ولدت إبراهيم ابن النّبيّ قَلْتُوسَنَّقُ ولدته هناك، والمشربة بالفتح والضمّ الفرفة والمشارب العلالي فبرقة والدّلال والميثب والصّافية: متجاورات بأعلى الصّورين في شرق المدينة بجزع زهرة ويسقيها مهزور، ولزيادة الإيضاح يراجع وفاه الوفاء للسمهودي ج٢ ص٣٥ بجزع زهرة ويسقيها مهزور، الفقيه ١٨٠ ج٤. (٤) الحسناء -خ. (٥) المنبت -خ.

الجنَّة عَمد اِليَّ ماله فجعله صدقة مبتولة تجري بعده للفقراء وقال: اللَّهمَّ إنَّما جعلت لهذا لتصرف النَّار عن وجهي ولتصرف وجهي عن النَّــار. مستدرك ٤٦ ج ١٤ _ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عسن حميد بن شعيب السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر علي الم قال: سمعته يقول: كيف يزهد قوم في أن يعملوا الخير وقد كان عليّ للسُّلِّا وهو عبدالله قد أوجب له الجنّة عمد إلى قربات له فجعلها صدقة مبتولة (وذكر نحوه).

١٥٠٥٥ (١٦) تهذيب ١٤٤ ج ٩ فقيه ١٨٠ ج ٤ روى العبّاس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن (محمّد بن _ يب) مهران بن محمّد قال: سمعت أبا عبد الله المليلا أوصىٰ أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكلّ موسم مالاً ينفق (فيه _فقيه).

٣٥٠٥٦ (١٧) **إرشاد المفيد** ٢٥٩ ـ روى هارون بن موسى قال: حدّ ثناعبد الملك بن عبد العزيز قال: لمّا وُلِّي عبد الملك بن مروان الخلافة رد إلى على بن الحسين المنظ صدقات رسول الله عَلَيْسُنَا وصدقات على بن أبي طالب ﷺ وكانتا مضمومتين فخرج عمر بن عليّ إلى عبد الملك يتظلُّم إليه من نفسه فقال عبد الملك: أقول كما قال ابن أبي الحقيق:

أنا إذا مالت دواعي الهوى وأنـصت السّــامع للــقائل نقضى بحكم عادل فاصل نـلطّ دون الحـقّ بـالباطل فنخمل الدّهر مع الخامل

واصطرع النّاس(١) بألبابهم لانجعل البـاطل حـقًأ ولا نخاف أن تسفه أحـــلامنا

٣٥٠٥٧ (١٨) كافي ٤٩ ج٧ أبو على الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيي

⁽١) القوم _ك.

عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال: بعث إليّ أبوالحسن موسى الله بوصيّة أميرالمؤمنين الله وهي: «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم هذا ما أوصى به وقضى (به _كا) في ماله عبدالله عليٌّ ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنّة ويصرفني به عن النّار ويصرف النّار عنّي يـوم تبيضٌ وجـوه وتسودوجوه إنّ ما كان لي من مال بينبع (۱) يعرف لي فيها وما حـولها صدقة ورقيقها غير (۲) أنّ رباحاً وأبا نيزر وجبيراً عتقاء ليس لأحـد عليهم سبيل فهم مواليّ (۱۳) يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق (۱۵) أهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كلّه (۱۵) (من عليه من ما كان لي بديمة (۱۷) وأهلها صدقة غير وريقاً (۱۸) له مثل ما كتبت لأصحابه (۱۱) وما كان لي بديمة (۱۷) وأهلها صدقة غير والفقيرين (۱۱) كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وإنّ الذي كتبت من أموالي هذه ودقة واجبة بتلة حيّا أنا أو ميّتاً ينفق في كلّ نفقة يبتغي (۱۱) بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوى الرّحم من بني هاشم وبني المطّلب والقريب والبعيد.

فإنّه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه (١٢١) الله عزّوجل في حلّ محلّل لا حرج عليه فيه (وإن أراد أن يبذل مالاً من الصّدقة مكان مال فإنّه يفعل ذلك لا حرج عليه فيه الدّعائم) فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضى به الدّيْن فليفعل إن شاء (و كا) لا حرج عليه فيه وإن شاء جعله سري (١٣٠) الملك وإنّ ولد عليّ ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن عليّ وإن كانت دار الحسن (بن عليّ -كا) غير دار

⁽١) إنّ ما كان من مال ينبع من مال يعرف _يب.

⁽٢) غير أبي رباح وأبي نيزر وجبير ـ يب ـ غير أنّ رياحاً وأبا بيزر وحبتراً ـ دعائم.

⁽٣) موالٍ _ يب. (٤) رزق _ يب. (٥) ثلثه _الدعائم. (٦) بني فاطمة _ يب.

⁽٧) ببرقة _الدعائم،بدعة _يب، دعة : عين قرب المدينة . (٨) رقيقها لهم _يب.

⁽٩) لأصحابهم ـ يب. (١٠) الفقيرين اسم موضعين قرب بني قريضة من نواحي المدينة.

⁽۱۱) اُبتغی ـ بب. (۱۲) یرید ـ یب.

⁽١٣) شراء - يب ـ وافي . سَراةُ المال : خِيارُه ، الواحدُ سَرِيٌّ - اللسان .

الصّدقة فبدا له أن يبيعها فليبع (۱) إن شاء لاحرج عليه فيه وإن باع فإنّه يقسّم (۱) (ثمنها ـكا) ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله و (يجعل ـ يب) ثلثاً في بنى هاشم وبنى المطّلب ويجعل الثّلث في آل أبي طالب وإنّه يضعه (۱) (فيهم ـكا) حيث يراه (٤) الله.

وإن حدث بحسن (بن على - يب) حدث وحسين حى فإنه إلى الحسين بن على وإن حسيناً يفعل فيه مثل الذى أمرت به حسناً له مثل الذى كتبت للحسن وعليه مثل الذى على الحسن وإن (الذى _ يب) لبنى (ابنى -خ) فاطمة من صدقة على مثل الذى (جعلت _ يب) لبنى على و انى إنما جعلت الذى جعلت لإبنى فاطمة ابتغاء وجه الله عن وجلل وتكريم حرمة رسول الله مَنْ الله المناهما وتشريفهما وتشريفهما ورضاهما (ابهما _ يب).

وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بنى على فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء وإن لم ير فيهم بعض الذى يريد (ه كا) فإنه (فى بنى ابنى فاطمة فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء وإن لم ير فيهم بعض الذى يريد فإنه يبعله إلى رجل من آل أبى طالب يرضى به فإن وجد آل أبى طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا آرائهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بنى هاشم.

وانّه يشترط (۲) على الّذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمره (۸) حيث أمرته (۹) به من سبيل الله ووجهه (۱۰) وذوى الرّحم

⁽١) فليبعها - يب. (٢) يقسمها - يب. (٣) يضعهم - يب. (٤) يريد - يب.

⁽٥) تعظيمها وتشريفها ورضاها _ يب. (٦) في _ يب. (٧) شرط _ يب. (٨) الثَّمرة _ يب.

⁽٩) امره ـ يب. (١٠) ووجوهه ـ يب.

من بنى هاشم وبنى المطّلب والقريب والبعيد لايسباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وإنّ مال محمّد بن على (على حكا) ناحيته (١) وهو إلى ابنى فاطمة وانّ رقيقى الّذين في صحيفة (٢) صغيرة الّتي كتبت (لى حكا) عتقاء. هٰذا ما قضى به على بن أبى طالب في أمواله هٰذه الغد من يوم قدم مَسْكِن (٦) ابتغاء وجه الله والدّار الآخرة والله المستعان على كلّ حال ولا يحلّ لامرى مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يـقول فـى شيء (٤) (ممّا ـيب) قضيته (٥) من (١) مالى ولا يخالف فـيه أمـرى من قريب أو (٧) بعيد.

أمّا بعد: فإنّ ولائدى اللّائى أطوف عليهنّ السّبع عشرة منهنّ أمّهات أولاد (أحياء _ يب) معهنّ أولادهنّ ومنهنّ حبالى ومنهنّ من لا ولد له فقضائى فيهنّ إن حدث يى حدث أنّه (٨) من كان منهنّ ليس لها ولد وليست بحبلى فهى عتيق لوجه الله عزّ وجلّ ليس لأحد عليهن سبيل ومن كان منهنّ لها ولد أو حبلى (١) فتمسك على ولدها وهى من حظّه (١٠) فإن مات ولدها وهى حيّة فهى عتيق ليس لأحد عليها سبيل هذا ما قضى به على فى ماله الغد من يوم قدم مَشكِن شهد أبو سمر (١١) بن أبرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد (١٢) بن قيس وهيتاج ابن أبسى هيّاج وكتب على بن أبى طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين. تهذيب ١٤٦ ج ٩ _ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال بعث إلى بهذه الوصيّة أبو إبراهيم المناخ

⁽١) ناحية _ يب. (٢) الصّحيفة الصّغيرة _ يب.

⁽٣) مَسْكِن:موضع بالكوفة على شاطئ الغرات. (٤) يغيّر شيئاً _ يب. (٥) أوصيت به _ يب.

⁽٦) في _ يب. (٧) ولا _ يب. (٨) أنَّ _ يب. (١) وهي حبليٰ _ يب.

⁽۱۰) في حصّته سخ كا. (١١) أبو شمر _يب. (١٢) وسعيد _يب.

هٰذا ما أوصى به (وذكر مثله). الدّعائم ٢٤١ج ٢ - عن علميّ صلوات الله عليه أنّه أوصى بأوقاف أوقفها من أمواله ذكرها في كتاب وصيّته كان فيما ذكره منها هٰذا ما أوصى به وقفاً (وذكر نحوه إلى قوله لا يوهب ولا يورث ثمّ قال:) وأنّ مال محمّد مَا الله الله الله على ناحيته إلى بنى فاطمة على وكذلك مال فاطمة إلى بنيها وذكر باقى الوصيّة.

٣٥٠٥٨ (١٩) نهج البلاغة ٨٦٧ ـ من وصيّة له ﷺ بما يعمل في أمواله كتبها بعد منصرفه من صفّين«هٰذا ما أمر بهعبدالله علىّ بـن أبـي طالب أميرالمؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنّة ويعطيني به الأَمْنَة وانَّه يقوم بذُلك الحسن بن علىّ يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف فإن حدث بحسن حدث وحسين حتى قام بـالأمر بـعده وأصدره مصدره وإنّ لبني فاطمة من صدقة على مثل الّذي لبني على وانَّى إنَّما جعلت القيام بذلك إلى ابْنَيْ فاطمة ابتغاء وجه الله وقـربة إلى رسول الله ﷺ وتكريماً لحرمته وتشريفاً لوصلته ويشترط على الّذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق من شمره حيث أمِرَ بــه وهُدِيَ له وأن لا يبيع من أولاد نخيل هٰذه القريٰ وديّة(١) حتّى تشكــل أرضها غِراساً ومن كان من إمائي اللّاتي أطوف عليهنّ لها ولد أو هيي حامل فَتُمْسَك على ولدها وهي من حظّه فإن مات ولدها وهمي حيّة فهي عتيقة قد أفرجَ عنها الرّقّ وحرّرها العتق.

⁽١) الوديّة: الفسيلة.

٣٥٠٥٩ (٢٠) كافي ٤٨ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن **تھذیب ۱٤٤ ج ۹ _ فقیه ۱۸۰ ج ٤ _** عاصم بن حمید عــن أبي بصير قال: قال: أبو جعفر ﷺ ألااقرؤك(١) وصيّة فاطمة ﷺ؟ (قال -كا -ك) قلت: بلئ (قال ـك ـكا): فأخرج حِقّاً أو سَفَطاً فأخرج مـنه كتاباً (قال ـك) فقرأه (٢) «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما أوصت بـ فاطمة بنت محمّد (رسول الله _كا) عَلَيْشِكُ أوصت بحوائطها السّبعة: العواف(٣)، والدلال، والبرقة، والميثب(٤)، والحسني، والصّافية، وما لام (٥) إبراهيم (١) إلى على بن أبي طالب علي فإن مضى على فالي الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدى(٧) شهد(٨) الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزّبير بن العوّام، وكتب على بن أبي طالب السلام كالله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حــقًا ولا ســفطأ وقال: إلى الأكبر من ولدى دون ولدك. هستدرك ٥٠ ج ١٤ _كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير قال: قبال أبـو جـعفر عليُّلٍّ: ألاّ أقرؤك (وذكر مثله) إلّا أنّ فيه فإلى الأكبر فالأكبر من ولدي. الدّعائم ٣٤٣ ج ٢ _ عن أبي جعفو محمّد بن على الليِّك أنّه قال لأبي بصير: يا أبا بصير ألا أقرؤك وصيّة فاطمة اللهِّيك قال: نعم. فافعل متفضّلاً جعلت فداك فأخرج حقّاً (وذكر مثله).

٣٥٠٦٠ (٢١) كافي ٤٩ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله للتَّلِيدِ: ألا

⁽١) - أحدَّثك بوصيَّة - يب - فقيه. (٢) فقرأ - يب، (٣) الأعواف ـ ك.

⁽٤) المنبت ـ الدَّعائم. (٥) مشربة امّ إبراهيم ـ الدَّعائم ـ ك. (٦) ومال أمّ ـ يب ـ فقيه.

⁽٧) ولده _ الدّعائم. (٨) تشهد _ ثل.

أقرؤك وصيّة فاطمة عليمًا قلت: بلى قال: فأخرج الى صحيفة لهذا ماعهدت فاطمة بنت محمّد الله المرابع الله على بن أبى طالب المرابع الله الله على بن أبى طالب المرابع المرابع مات فإلى الحسين فإلى الحسين فإلى الحسين فإلى الأكبر من ولدى دون ولدك الدّلال والعواف والميثب وبرقة والحسنى والصّافية وما لأمّ إبراهيم شهد الله عزّ وجل على ذلك والمقداد بن الأسود والزّبير بن العوّام.

الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله عَلَيْتُ اللهِ الله عَلَيْتُ اللهِ عَلَيْمُ ١٨٠ ج ٤ ـ روى أنّ لهذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله عَلَيْتُ اللهِ الله عَلَيْمُ عَلَي المنافه ومن يمرّ به فلمّا قبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة عَلِينًا فيها فشهد على اللهِ وغيره أنّها وقف (عليها _ يب _ فقيه).

احمد بن محمد الله عن الحسن الثانى الله قال: سألته عن الحيطان السّبعة التى كانت عن أبى الحسن الثانى الله قال: سألته عن الحيطان السّبعة التى كانت ميراث رسول الله على فاطمة الله فقال: لا إنّما كانت وقفاً وكان رسول الله على أخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتّابعة يلزمه فيها فلمّا قبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة الله فيها فشهد على الله والصافية انها وقف على فاطمة الله وهى الدّلال والعواف والحسنى والصّافية ومال أمّ إبراهيم والميثب والبرقة.

البحار ۱۸۶ج ۱۸۶ج ۱۸۰ج ۱۰۰همباح الأنوار عن أبي جعفر الله قال محمّد بن إسحاق: وحدّ ثنى أبو جعفر محمّد بن على أنّ فاطمة عاشت بعد رسول الله عَلَيْكُ ستة أشهر قال: وانّ فاطمة بنت رسول الله عَلَيْكُ مَتِه أشهر قال: وانّ فاطمة بنت رسول الله عَلَيْكُ كتبت هٰذا الكتاب: «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما كتبت فاطمة بنت محمّد في مالها إن حدث بها حادث تصدّقت بثمانين أوقيّة تنفق عنها من ثمارها الّتي لها كلّ عام في كلّ رجب بعد نفقة السّقي ونفقة عنها من ثمارها الّتي لها كلّ عام في كلّ رجب بعد نفقة السّقي ونفقة

المغلِّ(١) وأنَّها أنفقت أثمارها العام وأثمار القمح عاماً قابلاً في أوان غلَّتها وإنّما(٢) أمرت لنساء محمّد أبيها خمساً وأربعين أوقيّة ٣).

وأمرت لفقراء بني هاشم وبنى عبدالمطلب بخمسين أوقية وكتبت في أصل مالها في المدينة أنَّ عليًّا لِمُلِّإ سألها أن تولِّيهِ مالها فيجمع مالها إِلَى مال رسول الله ﷺ ، فلا تفرّق ويليه مادام حيّاً فإذا حدث بــه حادث دفعه إلى ابنَيّ الحسن والحسين فيليانه، وأنّى دفعت إلىٰ علىّ بن أبي طالب على أنَّى أحَلَّله فيه فيدفع مالي ومال محمّد ﷺ ، لا يفرّ ق منه شيئاً يقضّى عنّى من أثمار المال ما أمرت به وما تصدّقت به فإذا قضى الله صدقتها وما أمرت به فالأمر بيد الله تعالىٰ وبيد عليّ يتصدّق وينفق حيث شاء لإ حرج عليه فإذ حدث به حدث دفعه إلى ابنَيّ الحّسن والحسين المال جـميعاً مـالي ومال محمّد رَلَيْكُ اللَّهُ فَيَنفقان ويتصدّقان حيث شاءا ولا حرج عليهما، وأنّ لإبنة جندب _ يعني بنت أبي ذرّ الغفاريّ _التابوت الأصغر و تغطها (٤) في المال ماكان ونعلىّ الأدميّين والنّمَطّ (٥) والجُبّ (١) والسّرير والزّريبة (٧) والقطيفتين (٨).

وإن حدث بأحد ممّن أوصيت له قبل أن يدفع إليه فإنّه ينفق في الفقراء والمساكين، وأنَّ الأستار لا تستتر بها امرأة إلَّا إحدى ابنتيَّ غير أنَّ عليّاً يستتربهنّ إنشاء مالم ينكح، وأنَّ هٰذا ماكتبت فاطمة في مالها وقضت فيه والله شهيد والمقداد بن الأسود والزّبير بن العوّام وعليّ بن أبي طالب كتبها وليس علىٰ عليّ حرج فيما فعل من معروف قال جعفر بنُ محمّد لللِيَكِينُ : قال أبي للنِّلِةِ : هٰذَا وجَدْنَاه ، وهٰكذَا وجدْنَا وصيّتها عَلِيُّكُ .

٣٥٠٦٤ (٢٥) **البحار** ١٨٥ ج ١٠٣ _عن زيد بن عليّ قال: أخبرني

⁽١) العمل _ك. (٢) وأنَّها _ك. (٣) الأوقيَّة: زنة سبعة مثاقيل وزنة أربعين درهماً.

⁽٤) يعطيها ــك ــوفي حاشية البحار هكذا: وسفطها ظــقيل: يعطها ظ.

⁽٥) النَّمط: ظهارة الفرَّاش. (٦) الحُّبِّ ـك ـ الجُبِّ: البتر ـ الحُبِّ: البرَّة الكبيرة ـ المنجد.

⁽٧) الزربيّة ك الزَّريبة: حظيرة المواشي الزَّربيّة: ما بُسِط واتُّكِيءَ عليه المنجد.

⁽٨) القطيفة: فُرش مُخْمَلة ـ دثار مُخْمل وقيل كساءُ لنحَمْل ـ اللسان.

عن الحسن بن على المنظ قال هذه وصية فاطمة بنت محمد أوصت بحق أرطها (۱) السّبع العواف والدّلال والبرقة والعبيت والحسنى والصّافية وما لاِم إبراهيم إلى على بن أبى طالب المنظ فإن مضى على فإلى الحسن بن على المنظ وإلى الأكبر فالأكبر من على المنظ وإلى الأكبر فالأكبر من ولد رسول الله مَنْ الله على أوصيك في نفسى وهي أحبّ الأنفس إلى بعد رسول الله مَنْ الله عَلَيْ إذا أنا مت فعسلنى بيدك وحنطنى وكفّنى وادفنى وادفنى ليلاً ولا يشهدنى فلان وفلان ولا زيادة عندك في وصيتى إليك واستودعتك الله تعالى حتى ألقاك جمع الله بينى وبينك في داره وقرب جواره وكتب ذلك على طلي الله بيده.

۱۹۳۰ ۳۵۰ ۳۵۰ ۲۵ ابو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج أنّ أبا الحسن موسى المنظ بعث إليه بوصيّة أبيه وبصدقته مع أبسى إسماعيل مصادف.

«بسم الله الرّحمٰن الرّحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير وأنّ محمداً عبده ورسوله وأنّ السّاعة آتية لاريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور علىٰ ذلك نحيى وعليه نموت وعليه نبعث حيّاً إن شاء الله.

وعــهد إلى ولده ألاّ يـموتوا إلاّ وهـم مسـلمون وأن يـتَقُوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنّهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذٰلك وإن

⁽۱) بحوائطها ـ ظ.

كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغيّر عهده لهـذا، وهـو أولى بتغييره ما أبقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حرّ وجعل عهده إلى فلان».

«بسم الله الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ماتصدّق به موسى بن جعفر اتصدّق ين فقيه) بأرض (۱) بمكان (۲) كذا وكذا (كلّها ـ يب _ فقيه) وحدّ الأرض كذا وكذا (تصدّق بها _ يب فقيه) كلّها ونخلها (۲) وأرضها الأرض كذا وكذا (تصدّق بها _ يب فقيه) كلّها ونخلها (۳) وأرضها وبياضها (۱) ومائها وأرجائها (۱) وحقوقها وشربها من الماء وكلّ حقّ (قليل أو كثير _ كا) هولها في مرفع (۲) أو مظهر (۷) أو مغيض (۸) (أو طول _ يب _ فقيه) أو مرفق أو ساحة (۱) أو شعبة (۱۰) أو مشعب (۱۱) أو مسيل أو عامر أو غامر تصدّق بجمع حقّه (۲۱) من ذلك على ولد (۱ من _ كا) صلبه عامر أو غامر تصدّق بجمع حقّه (۲۱) من ذلك على ولد (۱ من _ كا) صلبه (من _ يب _ فقيه) الرّجال والنساء يقسم واليها ما أخرج الله عزّ وجلّ من غلّتها (بعد _ كا _ يب) الذي يكفيها من (۱۳) عمارتها ومرافقها (و _ كا) بعد ثلاثين عذقاً يقسّم في مساكين (أهل _ كا) القرية بين ولد موسى (۱۵) للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن تزوّجت امرأة من ولد (۱۵) موسى (۱۹) فلاحق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان (۱۷) لها مثل حظّ الّتي لم تتزوّج من بنات موسى (۱۸)، وأنّ من توفّى من ولد موسى (۱۹) وله ولد

⁽١) بأرضه _ يب _ فقيه. (٢) في مكان _ يب _ فقيه. (٣) بنخلها _ فقيه.

⁽٤) قناتها _ يب _ فقيه. (٥) أرحائها _ فقيه. (٦) مرتفع _ يب _ فقيه. (٧) مطمئنّ _ يب.

⁽٨) عرض ـ يب ـ فقيه. (٩) سباحة ـ فقيه. (١٠) أو أسقية ـ يب ـ فقيه.

⁽۱۱) متشعّب _ يب _ نقيه. (۱۲) حقوقه _ يب _ فقيه. (۱۳) في _ يب _ فقيه.

⁽١٤) فلان _ يب _ فقيد. (١٥) بنات _ يب _ فقيد. (١٦) فلان _ يب _ فقيد.

⁽١٧) فإنّ _ يب سفقيه. (١٨) فلان _ يب _ فقيه. (١٩) فلان _ يب _ فقيه.

فولده (١) على سهم أبيه للذّكر مثل حظّ الأنثيين (على _كا) مثل ما شرط موسى (٢) (بن جعفر _كا) في (٣) ولده من صلبه، وأنّ من توفّي من ولد موسى (٤) ولم يترك ولداً ردّ حقّه إلى (٥) أهل الصّدقة وأنّه (١) ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حقّ إلّا أن يكون آباؤهم من ولدي و(أنّه _كا _ فقيه) ليس لأحد حقّ في صدقتي مع ولدي (أ-خ كا) وولد ولدي وأعقابهم ما بقى منهم أحد.

فإن (١) انقرضوا فلم يبق منهم أحد فصدقتي (٨) على ولد أبي من المي ما بقي أحد منهم على (مثل يب فقيه) ما شرطته (١) بين ولدي وعقبى فإن (١٠) انقرض ولد أبي من أمّي (فلم يبق منهم أحد فقيه) فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقى منهم أحد على (مثل كا فقيه) ما شرطت بين ولدي وعقبى فإذا انقرض (من كا) ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتى على الأوّل فالأوّل (١١) حتّى يرثها الله الذي منهم أحد فصدقتى على الأوّل فالأوّل (١١) حتّى يرثها الله الذي ورثها (١١) وهو خير الوارثين تصدّق (موسى بن جعفر كا(١١)) بصدقته هذه وهو صحيح صدقة (حبساً كا يب) بتلاً بتاً (مبتوتة يب) لا مشوبة (١١) فيها ولا ردّ (١٥) أبداً ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ والدّار الآخرة (و فقيه) لا يحلّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها (أو شيئاً منها كا) و(لا يبتاعها و يب فقيه) لا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً (منها كا وجعل صدقته هذه إلى عليّ وإبراهيم فإن انقرض أحدهما دخل وجعل صدقته هذه إلى عليّ وإبراهيم فإن انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي (منهما كا _ يب) فإن (١٨) انقرض أحدهما دخل

⁽١) فلولده .. فقيه . (٢) فلان _ يب _ فقيه . (٣) بين _ يب _ فقيه . (٤) فلان _ يب _ فقيه .

⁽٥) على ـكا. (٦) وأن ـكا. (٧) وإذا ـكا. (٨) قسم ذلك _فقيه. (٩) شرطت ـ يب فقيه.

⁽١٠) فاذا _ يب فقيه. (١١) على الأولىٰ فالأولىٰ خ فقيه. (١٢) رزقها _ يب.

⁽١٣) فلان ـ يب ـ فقيه. (١٤) لا رجعة ـ يب. (١٥) ردّاً ـ يب فقيه. (١٦) وصفته ـ يب.

⁽١٧) ومن _ يب _ فقيه. (١٨) فإذا _ يب.

إسماعيل مع الباقي منهما فإن(١) انقرض أحدهما دخـل العـبّاس مـع الباقى (منهما _كا _فقيه) فإن(٢) انقرض أحدهما (دخل _ يب _فقيه) الأكبر (٣) من ولدي (مع الباقي يب _فقيه) (منهما _فقيه) وإن (١٤) لم يبقُ من ولدي (معه فقيه) إلا واحد فهو الذي يليه (كا وزعم أبو الحسن أنّ أباه قدّم إسماعيل في صدقته على العبّاس وهو أصغر منه). تسهديب ١٤٩ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه أيضاً محمّد بن علیّ بن محبوب. فقیه ۱۸۶ ج ٤ ـ محمّد بن علیّ بن محبوب عـن على بن السندى عن صفوان (بن فيخيى)عن عبد الرحمٰن بن الحـجّاج قال: أوصىٰ أبو الحسن ﷺ بهذه الصّدقة هذا ما تصدّق به موسى بـن جعفر ﷺ (وذكر مثله). العيون ٣٧ ج١ ـحدّثنا أبي ﷺ قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّدابن أبي الصهبان عن صفوان بن يحيي عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال: بعث إلىّ أبو الحسن بـوصيّة أمـير المؤمنين ﷺ وبعث إلى بصدقة أبيه مع أبي إسماعيل مصادف وذكر صدقة جعفر بن محمّد الله وصدقة نفسه: «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم» وذكر نحو ما في كا إلّا أنّه ذكر بدل قوله مغيض (غيض) ولم يذكر قوله شعبة أو مشعب وذكر بدل قوله (حبساً بـتلابتاً لا مشـوبة فـيها) قـوله (حبيساً بتّاً بتلاَّ لا مثنويَّة فيها).

المبرّد (۲۷) هستدرك ۲۲ج ۱۵-أبو العبّاس محمّد بن يزيد المبرّد في الكامل: حدّثنا أبو محلّم محمّد بن هشام في اسناد ذكره، آخره أبو نيزر، من أبناء بعض ملوك الأعاجم قال وصحّ عندى بعد أنّه من ولد النّجاشي فرغب في الإسلام صغيراً، فأتي رسول الله عَلَيْكُ فأسلم، وكان معه في بيوته فلمّا توفّى رسول الله عَلَيْكُ صار مع فاطمة

وولدها ﷺ قال أبو نيزر جاءني علىّ ابن أبي طالب ﷺ وأنــا أقــوم بالضّيعتين، عين أبي نيزر والبغيبغة إلى أن قـال ـ ثـمّ أخـذ المـعول وانحدر في العين فجعل يضرب وأبطأ عليه الماء فخرج وقد تفضّج(١) جبينه للثُّلِهِ عرقاً فانتكف^(٢) العرق عن جبينه ثمّ أخذ المعول وعاد إلى العين فأقبل يضرب فيها وجعل يهمهم فانثالت(٣)كأنُّها عـنق جـزور فخرج مسرعاً وقال: أشهد الله أنَّها صدقة،عَليَّ بــدواة وصــحيفة قــال: فعجلت بهما إليه فكتب «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما تصدّق به عبد الله علىّ أمير المؤمنين تصدّق بالضّيعتين المغروفتين بعين أبــي نــيزر والبغيبغة على فقراء أهل المدينة وابن السّبيل ليقي الله بهما وجهه حـرّ النَّار يوم القيامة لأتباعا ولأ توهبا حتَّىٰ يرثهما الله وهو خير الوارثين إلَّا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين فهما طلق لهما وليس لأحد غيرهما قال محمّد بن هشام فركب الحسين المله دين فحمل إليه معاوية بعين أبي نيزر مائتي ألف دينار فأبيٰ أن يبيع وقال: إنَّما تصدَّق بها أبي ليقي الله بها وجهه حرّ النّار ولست باتعهما بشيء.

الصّحابة ذو مقدرة إلّا وقف وقفاً. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أكثر الصّحابة ذو مقدرة إلّا وقف وقفاً. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أكثر أحاديث أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في كتاب الزّكاة. وفي رواية محمّد بن أحمد (٨) من باب (٨٢) حدّ حرم الحسين المنظّ من أبواب زيارة المعصومين المنظّ قوله انّ الحسين المنظ اشترى النّواحي التي فيها قبره من أهل نينوي والغاضريّة بستّين ألف درهم وتصدّق بها

⁽١) فِلان يتفضّج عرقاً: إذا عرقت أُصول شعره ولم يبتلّ. (لسان العرب: ٣٤٦/٢)

⁽٢) أي مسحه ونحّاه. (النهاية: ج٥/١١٦).

⁽٣) نثلت البئر نثلاً وأنثلها: استخرجت ترابها. (لسان العرب: ج ١١/٦٤٥).

عليهم. وفي أحاديث باب (٣٥) وجوب شكر نعم الله تعالى من أبواب جهاد النّفس وباب (٤٣) ماورد في الحث على الجود والسّخاء وباب (١) ماورد في إتيان المعروف من أبواب فعل المعروف مايناسب ذلك. وفي رواية ضريس (١) من باب (١٨) استحباب إكثار التسبيحات الأربعة من أبواب الذّكر قوله فإنّى اشهدك يارسول الله ان حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصّدقة فأنزل الله عزّ وجلّ آيات من القرآن ﴿فَأَمّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتّقیٰ وَصَدَّقَ بِالحُسْنیٰ فَسَنُيسُرهُ مَن أبواب مايكتسب بَه قوله عليه ياجعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنی أيام منی. ويأتسي في أحاديث الأبواب الآتية المربوطة بأحكام الوقوف والصّدقات مايدل على ذلك.

(2) باب أنّه لا يجوز للواقف أو المتصدّق أن يتصرّف فيما أوقفه أو فيما تصدّق به وحكم من أوقف أو تصدّق وقال إن احتجت إليه فأنا أحقّ به

۱۲۹-۱۲۹ محمد بن بعقوب عن كافي ۱۲۹ محمد بن يعقوب عن كافي ۱۲۹ محمد بن جعفر الرّزّاز عن محمّد بن عيسى عن على بن سليمان فقيه ١٧٧ ج ٤ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبيدى عن على بن سليمان (بن رشيد ـ فقيه) قال: كتبت إليه (يعنى أبا الحسن الرّبيّلا ـ كا ـ يب): جعلت فداك ليس لى ولد ولى ضياع ورثتها من أبى وبعضها استفدتها ولا آمن (من ـ فقيه) الحدثان، فإن لم يكن لى ولد وحدث بى حدث فما ترى جعلت فداك (لى ـ كا) أن أوقف بعضها على فقراء إخوانى والمستضعفين أو أبيعها وأتصدق بثمنها في حياتي عليهم؟ فإنّى إخوانى والمستضعفين أو أبيعها وأتصدق بثمنها في حياتي عليهم؟ فإنّى

أتخوّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتى فإن أوقفتها فى حياتى فلى أن آكل منها أيّام حياتى أم لا؟ فكتب الحيّلة: فهمت كتابك فى أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها (ولا فقيه) من الصّدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدّق ببعض شمنها فى حياتك وإن تصدّقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ماصنع أمير المؤمنين المُنالة.

٢٦٠ - ٣٥٠٦٩ (٢) **العوالي** ٢٦٠ ج ٢ ـ قال النّبيّ ﷺ في باب الوقف حبّس الأصل وسبّل الثّمرة.

٣٥٠٧٠ (٣) مستدرك ٤٧ج ١٤ ـ وفي درراللّنالي عن النّبيّ ﷺ أَنّه قال: إن شئت حبّست أصله وسبّلت ثمر تها.

۱۹۵۰۷۱ عن الحمد بن عدیس (۲۱ معلّق) عن تهدیب ۱۳۵ ج ۹ مماعة عن أحمد بن عدیس (۲۱ معلّق) عن تهدیب ۱۳۵ ج ۹ معلّق استبصار ۱۰۲ ج ۶ ـ أبان عن أبی الجارود قال: قال أبو جعفر طلع الستبصار ۱۰۲ ج ۶ ـ أبان عن أبی الجارود قال: قال أبو جعفر طلع الایشتری الرّجل ما تصدّق به وإن تصدّق بمسكن علی ذی قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدّق بخادم علی ذی قرابته خدمته إن شاء (وفی بعض نسخ كا إن شاء الله والظّاهر أنه سهو).

۱۳۸۰۷۲ عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه اللهي الله أنّ رجلاً تصدّق بدار له وهو ساكن فيها فقال: الحين اخرج منها. (قال الشّيخ الله في استبصار فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّ الوجه في أمره بالخروج من الدّار إنّما أراد به صحّة الوقف لأنّا قد بينّا أنّ من صحّته تسليم الوقف إلى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك أنّه محرّم عليه محظور).

⁽١) وقفتها - فقيه. (٢) بن عيّاش - ثل - عايس - خ ل كا.

٣٤٠٧٣(٦) الدّعالم ٣٤٤ ج ٢ عن أبي جعفر محمّد بن على المُنَافِينَا الله على المُنَافِقَةُ الله الله الحسن بن على المُنَافِقةُ على المُنافِقةُ الله الحسن بن على المُنَافقةُ على المُنافقةُ ا

١٣٥٠٧٤ (٧) تهذيب ١٣٥ج ٩ يونس بن عبد الرّحمٰن عن محمّد بن سنان عن إسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله المرابخ عن الرّجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كلّ وجه من وجوه الخير قال إن احتجتُ إلى شيء من مال فأنا أحقّ به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فإذا هلك الرّجل يرجع ميراثاً أو يمضى صدقة قال: يرجع ميراثاً على أهله.

٣٥٠٧٥ (٨) الدّعالم ٣٤٤ج ٢ عن جعفر بن محمّد الليّ أنّه قال من أوقف وقفاً فقال إنِ احتجتُ إليه فأنا أحقّ به فإن مات رجع ميراثاً.

(٣) باب حكم الرّجوع في الصّدقة والوقف قبل القبض وبعده وكفاية قبض الولىّ عن الصّغار وكراهة تملّك الصّدقة بالبيع والهبة ونحوها لأ بالميراث

۱۳۵۰۷۱ محمد بن محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٦ج ٩ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٦ج ٩ استبصار ١٠٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن الحكم ابن أبي عقيلة (۱) قال: تصدّق أبي على بدار وقبضتها ثمّ ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها منى ويتصدّق بها عليهم، فسألت أبا عبد الله علي عن ذلك وأخبرته بالقصّة فقال لاتعطها إيّاه قلت: فإنّه إذاً يخاصمنى قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوتد (۱). قلت: فإنّه إذاً يخاصمنى قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوتد وابراهيم عن المراهيم ع

⁽١) ابن عتيبة - ثل خ - ابن أبي غفيلة - صا. (٢) عليه - صا.

أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٣٧ ج ٩ ـ استبصار ١٠٢ ج ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن جميل بن عليّ بن السّندي عن ابن أبي عمير عن جميل (بن درّاج _ يب ١٣٧ _ صا) قال: قلت لأبي عبدالله للطِّلِا: الرّجل يتصدّق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصّدقة لله عزّوجلّ.

٣٩٠٧٨ (٣) كافي ٣٦ ج٧ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ١٠٥ ج٩ - استبصار ١٠١ ج٤ - أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الحيّلا أنه قال في الرّجل يتصدّق على ولد (له و ـ يب ـ صا) قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث وإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنّ والده هو الّذي يلى أمره وقال: لا يرجع في الصّدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجلّ وقال: الهبة والنّحلة يرجع فيها (صاحبها(۱) _ يب بها وجه الله عزّ وجلّ وقال: الهبة والنّحلة يرجع فيها (صاحبها(۱) _ يب تهذيب ١٥٦) إن شاء حيزت أو لم تحز إلّا لذى رحم فإنّه لا يرجع فيه (١٥٦ تهذيب ١٥٦ ج٩ _ يونس بن عبدالرّحمٰن عن العلاء استبصار ١٠٨ جعفر علي قال الهبة والنّحلة (وذكر مثله).

٣٥٠٧٩ (٤) كافي ٣٧ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ١٠٢ ج ٩ - استبصار ١٠٢ ج ٤ - أحمد بن محمّد (وأبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً حكا) عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن المنظِ قال: سألته عن الرّجل يوقف (٣) الضّيعة، ثمّ يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال: إن كان أوقفها لولده ولغيرهم (٤) ثمّ جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع (فيها حكا - يب) وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها (٥) لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كباراً (و - يب - صا)

⁽۱) فيهما صاحبهما _ صا ۱۰۸. (۲) فيها _ بب ١٥٦ صا ١٠٨. (٣) يقف _ فقيد.

⁽٤) لولد أو لغيرهم _فقيه. (٥) فيجوزها _خ فقيه.

لم يسلِّمها إليهم ولم يخاصموا حتَّى يحوزوها (عنه _كا _يب) فله أن يرجع فيها لآنهم لايحوزونها (عنه ـكا _فقيه) وقد بلغوا. فقيه ١٧٨ ج ٤ _صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليَّة قال: سألته (وذكر مثله) إلى قوله: لم يكن له أن يرجع فيها (وزاد قوله) لأنَّهم لا يجوزونها(١) عنه وقد بلغوا. ٥٨٠٨٠(٥) كمال الدين ٥٢٠ حدّ ثنا محمّد بن أحمد الشّيباني وعلىّ بن أحمد بن محمّد الدّقّاق والحسن بن إبراهيم بسن أحمد بسن هشام المؤدّب وعليّ بن عبد الله الورّاق رضي الله عنهم قالوا حدّثنا أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدى على قال كان فيما ورد على من الشّيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان قدّس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الزّمان عليم (إلى أن قال) أمّا ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثمّ يحتاج إليه صـاحبه فكـلّ مـالم يُسَـلّم فصاحبه فيه بالخيار وكلِّ ما سُلِّمَ فلاخيار فيه لصاحبه احتاج إليه صاحبه أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه (إلى أن قال ص٥٢١) وأمّا ما سألت عنه من أمر الرّجل الّذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلّمها من قيّم يقوم بها ويعمرها ويؤدّي من دخلها خراجها ومؤونتها ويجعل ما يبقى من الدّخل لناحيتنا فإنّ ذلك جائز لمن جعله صاحب الضّيعة قيّماً عليها إنّما لايجوز ذلك لغيره. الإحـتجاج ٢٩٨ ج٢ _عـن أبـي الحسن محمّد بن جعفر الأسدى (نحوه).

(٦)٣٥٠٨١ ج ٤ في رواية ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله الله عن رجل تصدّق على ابنه بالمال أو الدّار أله أن يرجع فيه فقال نعم إلّا أن يكون صغيراً. تهذيب ١٥٧ ج ٩ ـ استبصار ١٠٠٦ ج ٤ على بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمّد بن

⁽١) لايحوزونها ـخ فقيه.

حكيم عن جميل بن درّاج عن أبى عبد الله الله عن رجل وهب لإبنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه (وذكر مثله).

١٩٥٠٨٢ج ٤ عن النّضر (بن سويد _يب _صا) عن القاسم بن الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد _يب _صا) عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: في رجل تصدّق على وُلْد له قد أدركوا فقال: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث فإنْ تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنّ الوالد هو الذي يلى أمره وقال (ﷺ _فقيه) لايرجع في الصّدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ.

المحدين محمد عن المحدين عن أحمد بن محمد عن المحدين محمد عن على بن مهزيار عن بعض أصحابنا قال: كتبت إلى أبى الحسن على المحدين عن تهذيب ١٤٣ ج ٩ _ فقيه ١٧٦ ج ٤ _ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن على بن مهزيار عن أبى الحسن (١) قال: كتبت إلى أبى الحسن (الثّالث _ يب _ فقيه) على وقفت أرضاً على ولدى وفى حجّ ووجوه برّ ولك فيه حقّ بعدى ولى بعدك (١) وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال (على المنه عن على حلّ وموسّع لك.

١٩٥٠٨٤ (٩) البحار ٢٨٩ ـ ٢٩١ ـ ١٠ ماوصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الليرية قال سألته عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال إذا كان أب تصدّق بها على ولد صغير فإنها جائزة لأنه يسقبض لولده إذا كان صغيراً، وإذا كان ولداً كبيراً فلا يجوز له حتى يقبض، قال وسألته عن رجل تصدّق على رجل بصدقة فلم يحزها هل يجوز ذلك قال هي جائزة حيزت أو لم تحز قال

⁽١) عن أبي الحسين _ فقيه. (٢) أو لمن بعدك _كا _ولمن بعدك _ فقيه. (٣) أنزلتها _خ يب.

وسألته عن الصدقة يجعلها الرّجل لله مبتوتة هل له أن يرجع فيها قال إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السّبيل فليس له أن يرجع فيها.

قلت لأبى عبد الله المنافقية ١٨٣ ج المروى موسى بن بكر عن الحكم قال: قلت لأبى عبد الله المنافقية ١٨٥ ج تصدّق على بدار، ثمّ بدا له أن يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لى بها فقال: نِعْمَ ما قضت به قضاتكم، ولبئس ما صنع والدك، إنّما الصّدقة لله عزّ وجلّ فما جعل لله فلا رجعة فيه له، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك قلت له: انّه قد توفّى قال: فأطب بها. الدّعائم ٣٣٩ ج٢ عن جعفو بن محمد المنتظ أنّ رجلاً سأله فقال يا ابن رسول الله إنّ والدى تصدّق على بدار (وذكر نحوه) وفي آخره فطب بها نفساً.

۱۱) ۱۱، ۱۲ الدّعائم ۳۳۹ج ٢ عن جعفو بن محمّد اللَّهِ أنّد سئل عن الصّدقة يجعلها الرّجل (۱) لله مبتولة (۲) هل له أن يرجع فيها؟ قال إذا جعلها لله فهي للمساكين وأبناء السّبيل وليس له أن يرجع فيها.

۱۹۵۰۸۷ (۱۲) کافی ۳۲ ج۷ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبی عبد الله عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليًا عن رجل تصدّق بصدقة علی حمیم أیصلح له أن یرجع فیها؟ قال: لا ولکن إن احتاج فلیا خذ من حمیمه من غیر ما تصدّق به علیه. تهذیب ۱۵۱ ج۹ – أحمد ابن أبی عبد الله عن عثمان بن عیسی استبصار ۱۰۹ ج ٤ – أحمد بن محمّد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال: سألته عن رجل (وذكر مثله).

۱۰۱ هذیب ۱۵۳ ج۹ - استبصار ۱۰۱ ج ٤ - محمد بن الفضل بن شاذان عن کافي ۳۱ ج۷ - محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان

⁽١) سئل عن الرّجل يجعل الصّدقة _خ. (٢) أي قطعاً.

عن ابن أبي عمير عن عبد الرّحمٰن قال: سألت أبا الحسن الله عن الرّجل يتصدّق (١) على ولده وهم صغار بالجارية ثمّ تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه أم يَدَع ذلك كلّه فلا يعرض لشيء منه ؟ قال: يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه و(٢) يمسّها.

القيد الله عن الرجل يتصدّق على ولده (أو على غيرهم صدقة ـ أخيه الله وسألته عن الرّجل يتصدّق على ولده (أو على غيرهم صدقة ـ الدّعائم) أيصلح له أن يردّها ؟ قال: قال رسول الله وَالله وَاله وَالله وَاله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله

١٩٥٠٩١ (١٦) تهذيب ١٥٥ ج ٩ ـ استبصار ١٠٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله المنظر قال: قال رسول الله عَلَيْشِيَّةُ : إنّما مَثَل الّذي يرجع في صدقته كالّذي يرجع في قيئه.

۱۷) ۳۵۰۹۲ (۱۷) تهذيب ۱۵۵ ج ۹ _استبصار ۱۰۹ ج ٤ _الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد _يب) عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني عن أبي عبدالله النِّلِا أنّه قال: في الرّجل يرتدّ في الصّدقة

⁽١) تصدّق _صا. (٢) ثمّ _ يب.

قال: كالّذي يرتدّ في قيئه.

١٩٠٩٤ (١٩)كافي ٣٦ ج ٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله الله علية قال: إن تسدّقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشترها إلا أن تورث.

٣٥٠٩٥ (٢٠) كافى ٣٦ج ٧ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان تهذيب ١٥١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمّد بن مسلم عن أحدهما المرضّ في الرّجل يتصدّق بالصّدقة أيحلّ له أن يرثها؟ قال: نعم.

۲۱)۳۵۰۹۲ محمد عن القاسم بن المحمد عن القاسم بن محمد عن القاسم بن محمد عن إسماعيل الجعفى فقيه ۱۸٤ ج ٤ روى محمد ابن أبى عمير عن أبان عن إسماعيل الجعفى قال: قال أبو جعفر عليه الميراث، فهي له.

١٥١ج ٩ -الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الثيرة قال: إذا تصدّق الرّجل على ولده بصدقة فإنّه يرثها وإذا تصدّق بها على وجه يجعله لله فإنّه لاينبغي له.

وتقدّم فى رواية ابن مسلم (٣) من باب (١١) اعتبار النيّة وقصد القربة فى الصّدقة من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق قوله فـقال هي عليك صدقة فقال المُثَلِّةِ إِن كان قال ذلك لله عزّ وجلّ فليمضها وإن

⁽۱) برید ـخل

كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها، **وفي** أحاديث باب (٣٥) حكم الرّجوع في الصّدقة وحكم تملّكها ما يدلّ على حكم الرّجوع في الصّدقة.

ويأتي في أحاديث باب (٩) حكم من تصدّق بجارية على غيره هل يحل له فرجها قبل القبض، وباب (١٠) حكم من تصدّق على ولده بشيء ثمّ أراد أن يدخل معهم غيرهم مايناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٦) أنّه لاينبغي لمن أعطى لله أن يرجع فيه ولا يرجع الرّجل فيما يهب لامرأته من أبواب الهبات، وباب (٧) حكم الرّجوع في الهبة والنّحل قبل القبض، وباب (٨) أنّ الهبة إذا كانت موجودة فللواهب أن يرجع فيها، وباب (٩) عدم جواز الرّجوع في الهبة بعد التّعويض، وباب يرجع فيها، وباب (٩) عدم جواز الرّجوع من هبته مايناسب ذلك.

(4) باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدّوام في الوقف

١٩٥٠٩٨ (١) كافي ٣٦ج ٧ ـ (محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدبن عيسى وعدّة من أصحابنا عن سهل بـن زياد جـميعاً ـ معلّق) عـن تهديب ١٣٢ ج ٩ ـ استبصار ٩٩ ج ٤ ـ فقيه ١٧٦ ج ٤ ـ على بن مهزيار قال قلت (له ـ صا ـ فقيه) روى بعض مواليك عن آبائك المبيّلا أنّ كـلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكلّ وقف إلى غير وقت (معلوم ـ كا) جهل مجهول (فهو ـ صا ـ يب) باطل (مردود ـ كا ـ يب ـ فقيه) على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك (عليك وعليهم السّلام ـ فقيه) فكتب المبيلا هو عندى كذا ١٠٠٠ .

۱۳۹۹ (۲) تهذیب ۱۳۲ج استبصار ۱۰۰ج کمحمدبن الحسن الصقار تال: کتبت إلى أبى محمد الله أسأله عن الوقف الذي يصح کيف هو فقد روى ان الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة

وإذا كان موقَّتاً فهو صحيح ممضى(١) (و ـ صا) قال قوم: إنَّ الموقَّت هو الَّذي يذكر فيه أنَّه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله عزُّوجلَّ الأرض ومَن عليها قال: وقال آخرون: لهذا موقَّت إذا ذكر أنَّه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخرِه للفقراء والمساكين إلى أن يرثِّ الله الأرض ومن عليها والَّذي هو غير موقَّت أن يقول: هٰذا وقف ولم يذكر أحداً، فما الَّذي يصحّ من ذلك وما الَّذي يبطل؟ فوقّع للسُّلِد الوقوف بـحسب مـا يوقفها إنشاء الله. وتقدّم في أحاديث باب (١) استحباب الوقيوف وِالصِّدِقات ج ٢٤ ما يناسب الباب. **ويأتي** في باب (٧) انِّ من أوقِف أرضاً على قبيلة كثيرين، وباب (٨) حكم بيع الوقف ما يدلّ علىٰ ذلك. (5) باب جواز وقف المشاع والصّدقة به قبل القسمة وقبل القبض ۱۵٬۰۰ (۱) **کافی** ۳۲ج۷_محمّدِ بن یحیی عن ت**هذیب** ۱۶۰ ج ٩ - أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن أحمد بن عمر الحلبيّ عن أبيه عَن أبي عبدالله عليه الله على الله عن دار لم تقسم فتصدّق بعض آهل الدّار بنصيبه من الدَّار قال: يجوز قلت: أرأيت إن كانت هبة؟ قال: يجوز قال وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره (في ـ يب) حياته ِقال يجوز له وِليس له أن ِيخرجِه قلت: فله ولعقبه؟ قال ِيجوز (له _ فقيه) وسألته عن رجل أسكن رجلاً (داراً _ يب) ولم يوقّت له شيئاً قال يخرجه صاحب الدّار إذا شاء. تهذيب ١٣٣ ج ٩

محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله الله عن دار لم يحيى عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله الله عن الحروى تقسم (وذكر مثله إلى قوله: هبة. قال: يجوز). فقيه ١٨٦ ج ٤ روى الحسن بن عليّ بن فضّال عن أحمد بن عمر الحلبيّ عن أبيه عن أبي

عبدالله عليه عن رجل أسكن داره رجلاً مدّة حياته (وذكر مثله). عبدالله عليه عن رجل أسكن داره رجلاً مدّة حياته (وذكر مثله). المحسن بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه عليه في رجل تصدّق بنصيب

⁽۱) فمضى ـ خ صا.

له في دار على رجل قال: جائز وإن لم يعلم ماهو.

۱۳۷ جهد بن محمّد (العاصميّ - کا) عن عليّ بن الحسن عن فقیه ۱۳۷ ج ۹ - أحمد بن محمّد (العاصميّ - کا) عن عليّ بن الحسن عن فقیه ۱۸۲ ج ٤ - عليّ بن أسباط عن محمّد بن حمران عن زرازة عن أبي جعفر المثلِلِا في الرّجل يتصدّق بالصّدقة المشتركة قال: جائز. تهذيب ۱۳۹ ج ٩ - عليّ بن الحسن عن يعقوب عن محمّد بن حمران (وذكر مثله سنداً ومتناً). تهذيب ۱۳۹ ج ٩ - عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن محمّد بن حمران عن أبي عبد الله المثلِلِا مثله .

٣٥١٠٣ (٤) **الدّعائم ٣٣**٨ج ٢ ـروينا عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليه (عن أبيه عن آبائه عن علىّ اللَّيِكِلُا ـخ) أنّه سـئل عـن رجــل تصدّق بصدقة مشتركة فقال: جائزة.

٥) ٣٥١٠٤ (٥) وفيه ٣٣٨ ـ عن جعفر بن محمّد المُنْظِة أنّه سئل عن الصّدقة بالمشاع فقال: جائز تقبض كما يقبض المشاع.

٣٥١٠٥ (٦) كافى ٣٦ ج٧ - تهذيب ١٣٥ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبي بصير أبي المعزا - يب) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله المله عن صدقة مالم تقسم ولم تقبض فقال: جائزة إنّما أراد النّاس النّحل فأخطأوا.

٧٦٥١٠٦ (٧) كافى ٣٣ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن هحمد بن مسعود الطّائي قال: قلت لأبى الحسن على إن أمّى تصدّقت على بدار لها - أو قال - بنصيب لها فى دار فقالت لى استوثق لنفسك (١) فكتبت عليها أنّى اشتريت وانّها قد باعتنى وقبضت الثّمن، فلمّا ماتت قال الورثة: احلف

⁽١) أي باحضار الشّهود والكتاب.

أنّك اشتريت ونقدت الثّمن، فإن حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً، قال: فقال: فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك.

۱۳۸ محدین محقد عن ابن أبی نصر عن فقیه ۱۸۸ ج ٤ حمّاد بن عثمان عن (محمّد ابن عیب) أبی الصّباح فقیه ۱۸۳ ج ٤ حمّاد بن عثمان عن (محمّد ابن عیب) أبی الصّباح قال: قلت لأبی الحسن المثلّا: ان المّی تصدّقت علیّ بنصیب لها فی دار فقلت لها: ان القضاة لا یجیزون هذا ولکن اکتبیه شراءاً فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك، وكلّما تری انّه یسوغ لك، فتوثقت فأراد بمعض الورثة أن یستحلفنی أنّی قد نقد تها الثّمن ولم أنقدها شیئاً فما تری؟ قال: احلف له.

۱۳۹ (۹) تهذیب ۱۳۹ج استبصار ۱۰۳ج علی بن الحسن عن یعقوب (بن یزید صا) الکاتب عن ابن أبی عمیر عن أبی المعزا عن أبی بصیر عن أبی عبد الله الله علی قال: سألته عن صدقة مالم تمقبض ولم تقسم قال: یجوز.

٣٥١٠٩ (١٠)**الدّعائم ٣٣٩ج ٢**ـعن **الحسين** بن علىّ الله الله ورث أرضاً وأشياء فتصدّق بها قبل أن يقبضها.

الصدقة قبل أن تقبض فقال: إذا قبلها المتصدّق عليه أو قبلت له إن كان الصدقة قبل أن تقبض فقال: إذا قبلها المتصدّق عليه أو قبلت له إن كان طفلاً جازت، قبضت أو لم تقبض، فإن لم تقبل فليست بشيء حتّى تقبل. المحارد (١٢) ١٥١١ ج ٩ محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن فقيه ١٨٣ ج ٤ محمّد بن سليمان الدّيلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه قال: سألته عن الرّجل يتصدّق على الرّجل أبيه عن أبي عبد الله عليه قال: سألته عن الرّجل يتصدّق على الرّجل الغريب ببعض داره، ثمّ يموت قال: يقوّم ذلك قيمته (١) فيدفع إليه ثمنه. وتقدّم مايدل على ذلك بالعموم والإطلاق في باب (١) استحباب

⁽١) قيمة _ فقيه.

الوقوف والصّدقات.

(٦) باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد

الحسن الصّفّار على إلى أبى محمّد (الحسن بن على _فقيه) على الحسن الصّفّار على إلى أبى محمّد (الحسن بن على _فقيه) على الوقوف وما روى فيها (عن آبائه المهليل وفقيه) فوقّع الله الوقوف (تكون _فقيه) على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى. كافى ٣٧ ج٧ محمّد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى محمّد على في الوقف وذكر مثل ما في يب). وتقدّم في باب (١٩) استحباب كنس المسجد والإسراج فيه من أبواب المساجد ما على ذيل الباب. ولاحظ رواية عبد الرّحفن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصّدقات م٢٤٪

(٧) باب ماورد في أنّ من أوقف أرضاً على قبيلة وهم كثيرون متفرّقون في البلاد فهي لمن حضر بلد الوقف

۷-۱۳۵۱ (۱) کافی ۲۸ج ۷-محمدبن یحیی عن محمدبن أحمد عن موسی بن جعفر تهذیب ۱۳۳ ج ۹ فقیه ۱۷۸ ج ٤ -محمد بن علی بن محبوب عن موسی بن جعفر (البغدادی _ یب _ فقیه) عـن عـلی بن (محمد بن _ کا _ فقیه) سلیمان النّوفلی قال: کتبت إلی أبی جعفر الثّانی اللّی أسأله عن أرض أوقفها جدّی علی المحتاجین من ولد فلان بن فلان (الرّجل (الّذی _ فقیه) یـجمع القبیلة _ یب _ فقیه) وهـم کـثیر منفر قون فی البلاد (وفی ولد الموقف حـاجة شـدیدة فسألونی أن أخصهم بهذا(۲) دون سائر ولد الرّجل الّذی فیه الوقف (۳) _ یب _ فقیه)

⁽١) ما يقفها -كاخ (٢) بها فقيه. (٣) الَّذَى يجمع القبيلة فقيه.

فأجاب المُثِلا: ذكرت الأرض الّتي أوقفها جدّك على فقراء (١) (من _ يب) ولد فلان (ابن فلان _ كا) وهي لمن حضر البلد الّذي فيه الوقف وليس لك أن تنبع (٢) من كان غائباً.

(8) باب حكم ييع الوقف

۱۳۰ (۱) تهذیب ۱۳۰ج ۹-استبصار ۹۷ج ٤-محمدبن یعقوب عن کافی ۳۷ج ۷ - محمد بن جعفر الرّزّاز عن فقیه ۱۷۹ج ٤ - محمد بن عیسی عن أبی علیّ بن راشد قال: سألت أبا الحسن علیه قسلت بن عیسی عن أبی علیّ بن راشد قال: سألت أبا الحسن علیه قسلت خداك اشتریت أرضاً إلی جنب (۱) (ضیعتی کا یب) (بألفی (۱) در هم منال وقرت (۱) المال خبرت أنّ الأرض وقف فقال: لایجوز شراء الوقف (۱) ولا تدخل العَلّة فی مالك (۷) ادفعها إلی من أوقِفَتُ (۸) علیه قلت: لا أعرف لها ربّاً قال: تصدّق بغَلّتها.

۱۹۵۱ ۱۵ (۲) کافی ۲۳ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۳۰ج ۹ محمد بن محمد (ابن عیسی کا) و (عدّة من أصحابنا عن کا) سهل بن زیاد جمیعاً (والحسین بن سعید یب) عن علیّ بن مهزیار استبصار ۹۸ زیاد جمیعاً (والحسین بن سعید عن علیّ بن مهزیار عن علیّ بن مهزیار فقیه ۱۷۸ ج ٤ روی العبّاس بن معروف عن علیّ بن مهزیار قال: کتبت إلی أبی جعفر المبّلا: أنّ فلاناً ابتاع ضیعة فوقفها (۱) وجعل لك فی الوقف الخمس ویساًل عن رأیك فی بیع حصتك من الأرض أو یقومها (۱۰) علی نفسه بما اشتراها (به فقیه کا) أو یک عها موقوفة (۱۱) فکتب المبّلا إلیّ: أعلم فلاناً أنّی آمره ببیع حقی (۱۲) من الضّیعة وإیصال فکتب المبّلا الیّ: أعلم فلاناً أنّی آمره ببیع حقی (۱۲) من الضّیعة وإیصال

⁽١) نفر _ يب. (٢) تبتغى _ فقيه. (٣) جنبى _ فقيه. (٤) بألف _ فقيه. (٥) وفيت _ كا.

⁽٦) الوقوف _ بب. (٧) ملكك _ يب. (٨) وقفت _ فقيه. (٩) فأوقفها _ يب _ صا.

⁽۱۰) تقویمها _ یب _ صا. (۱۱) موقفة _ یب. (۱۲) حصّتی _ فقید.

ثمن ذلك إليّ وأنّ ذلك رأيي إنشاء الله أو يقوّمها (١) على نفسه إن كان ذلك أوفق (٢) له (قال فقيه): وكتبت إليه أنّ الرّجل ذكر (٣) أنّ بين من وقف بقيّة هذه الضّيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنّه ليس يأمن أن يتفاقم (٤) ذلك بينهم (بعده كا يب صا) فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته فكتب الحيّلا بخطّه إليّ: (و كا يب صا): أعلمه أنّ رأيي (له كا يب صا) إن كان قد علم الإختلاف ما بين أصحاب الوقف (و فقيه) أن يبيع (١) الوقف أمثل (فليبع فقيه) فإنّه ربّما جاء في الإختلاف (ما فيه كا) تلف الأموال (فليبع فقيه) فإن الشيخ الحيّل (في صا) فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على والنّفوس (قال الشّيخ الحيّل (في صا) فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على جواز بيع ذلك إذا كان بالشّرط الّذي تضمّنه الخبر من أنّ كونه وقيفاً يؤدّي إلى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف).

علي المنطق المن

١٤٤ ج ٩ فقيه ١٧٧ ج ٤ مسحمد بن عصد بن عصد بن عصد بن عصد بن عصد بن عصرة إلى أبي الحسن عليه الله من عصد بن الله على بماله (١٥) (إذا وقف يب ١٣٨) فكتب وقف (٨) ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله (١٥) (إذا وقف يب ١٣٨) فكتب

⁽١) تقويمها _ صا. (٢) أرفق به _ فقيه. (٣) كتب _ يب صا. (٤) أي يعظم.

 ⁽٥) ببيع - يب - بيع - صا - فقيه. (٦) ان رأيي له - خ - ك. (٧) مُدَبَّر - فقيه.

⁽A) أوقف _ يب ١٣٨. (٩) ماله _ يب ١٣٨.

الله يباع وقفه في الدَّين. تهذيب ١٣٨ ج ٩ محمّد بن على بن محبوب عن أبي طاهر بن حمزة أنه كتب إليه مدين (وذكر مثله).

١١٨ ٣٥ (٥) كافي ٣٥ ج٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ١٧٩ ج ٤ ــ الحسن ابن محبوب تهذيب ١٣٣ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن جعفر بن حيّان(١١) قال: سألت أبا عبد الله المُثِلِة عن رجل وقف غلَّة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمَّه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغُلَّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم (في _ كا)كلّ سنة ويقسّم الباقي على قرابته من أبيه و (قرابته _كا) (من _كا _ يب) امّه قال: جائز للذي أوصى له بذلك قلت: أرأيت إن لم يخرج من غلَّة الأرض الَّتي وقفها إلَّا خمسمائة درهم؟ فقال: أليس في وصيِّته أن يعطى الّذي أوصى له من الغلّة ثلاثمائة درهم ويقسّم الباقي على قرابته من أمّه و (قرابته من ـكا) أبيه؟ قلت: نعم قال ليس لقرابته أن يأخــذوا من الغلَّة شيئاً حتَّىٰ يوفي (٢) الموصىٰ له ثلاثمأة درهم ثمَّ لهم ما يبقى بعد ذُلك قلت: أرأيت إن مات الَّذي أوصى (له _كا _فقيه)؟ قال: إن مات كانت الثّلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها مابقي أحد (منهم ـ يب فقيه) فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحدكانت الثّلاثمائة درهم لقرابة الميّت تردّ إلى ما يخرج من الوقف ثمّ يقسّم بينهم يتوارثون ذلك مابقوا وبقيت الغلَّة قلت: فللورثة (من -كا -فقيه) قرابة الميِّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا (إليها ــ فقيه) ولم يكفهم مايخرج من الغلَّة قال نعم إذا رضوا كلُّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا. استبصار ٩٩ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن جعفو بن حنّان قال: سألت

⁽١) حنّان _ يب .. فقيه. (٢) يوفوا _ فقيد. (٣) بقي .. خ فقيه

أبا عبد الله عليه عن رجل أوقف غلّة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمّه فللورثة أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم (و ذكر مثله).

صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهيّة ما سأله عنها محمّد بن صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهيّة ما سأله عنها محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ فيما كتب إليه (إلى أن قال): وسأل فقال: روى عن الفقيه في بيع الوقف خبر مأثور: إذا كان الوقف على قدوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن ببيعوه فهل يجوز أن يشترى من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع أم لا يجوز إلّا أن يجتمعوا كلّهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه؟ فأجاب: «إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه وإن كان على قوم من المسلمين فليبع كلّ قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرّقين إنشاء الله».

۱۹۸۱ محبوب عن محمد بن الفرج عن على بن معبد قال: كتب إليه محمد بن محبوب عن محمد بن الفرج عن على بن معبد قال: كتب إليه محمد بن أجمد بن إبراهيم (بن محمد ـ يب) (في _ فقيه) سنة ثلاث وثلاثين وماثتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين، ثمّ هو حرّ بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرّون إذا كان على ما وصفته لك _ جعلنى الله فداك _ ؟ فكتب المنالة: لا تبعه (۱۱) إلى ميقات شرطه إلّا أن يكونوا مضطرّين إلى ذلك فهو جائز لهم.

وتقدّم في رواية الحميري (٤) من باب (١) أنّه لابيع إلّا عن ملك من أبواب البيّع قوله وإنّما هي باثرة منذ عشرين سنة وهو يتحرّج من

⁽١) لايبيعونه _فقيد.

شرائها لانه يقال إن هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديماً للسلطان فإن جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صلاحاً له وعمارة لضيعته الخ. ولاحظ رواية أيوب بن عطية (١) وربعى بن عبد الله (٢) وعجلان (٣) وعبد الرّحمان (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات فإنّ فيها ما يناسب الباب.

(٩) باب أنّ من تصدّق بجارية على غيره هل يحلّ له فرجها قبل القبض أم لا؟

۱۳۵۱۲۱ قرب الإسناد ۲۵۰ عبدالله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المؤلالة قال: سألته عن رجل قال لآخر هٰذه الجارية لك حياتك أيحل له فرجها قال يحل له فرجها مالم يدفعها إلى الذى تصدّق بها عليه فإذا تصدّق بها حرمت عليه. وسائل يدفعها إلى الذى تبعفر فى كتابه عن أخيه (مثله).

٢١١ ٣٥ (٢) وسائل ٢١١ ج ١٩ حقال وسألته عن الرّجل يتصدّق على الرّجل بجارية هل يحلّ فرجها (له البحار) مالم يدفعها إلى الّذى تصدّق بها عليه قال إذا تصدّق بها حرمت عليه. البحار ٢٨١ ج ١٠ ماوصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه المثلة (مثله). ولاحظ باب (٣) حكم الرّجوع في الوقف والصّدقة قبل القبض من أبواب الوقوف.

(۱۰) باب حکم من تصدّق علیٰ ولده بشیء لمّ أراد أن يدخل معهم غيرهم

۱۳۵۱۲۳ (۱) تهدیب۱۳۶ج ۹ استبصار ۱۰۰ ج کمحمدبن یعقوب عن کافی ۳۵۱۲ بر محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن

أبى عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه في الرّجل يجعل لله عليه في الرّجل يجعل لله الله على الرّجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثمّ يبدو له (أن _كا) يجعل معهم غيرهم من ولده قال: لا بأس.

۱۳۵۱۲٤ تهديب ۱۳۷ج استبصار ۱۰۱ج ١-أحمدبن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه على بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن طلِّة عن الرِّجل يتصد ق الله على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال: لا بأس بذلك، وعن الرِّجل يتصد ق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم (۱) أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة ؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصد ق عليه فذلك له.

۳۵۱۲۵ (۳) تهذیب ۱۳٦ج استبصار ۱۰۱ج ٤-أحمدبن محمّد بن عیسی عن هحمّد بن سهل عن أبیه قال: سألت أبا الحسن الرّضا لليّل عن الرّجل يتصدّق على بعض ولده بطرف من ماله ثمّ يبدو له بعد ذلك أن يدخل (۲) معه غيره من ولده قال: لا بأس (به _ يب).

٢٨٥٦٢٦ عن أخيه موسى بن جعفر الليسان ٢٨٥ عبدالله بن الحسن عن جده على جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الليس قال: سألته عن رجل تصدّق على ولده بصدقة ثمّ بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده أيصلح ذلك؟ قال: نعم. يصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره. البحار ٢٦٢ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه قال وسألته (وذكر نحوه).

وتقدّم في رواية الحكم (١) من باب (٣) حكم الرجوع في

⁽١) تصدّق حا. (٢) له صا. (٣) ليدخل صا.

الصدقة والوقف قوله تصدّق أبى علىّ بدار فقبضتها ثمّ ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها منى فيتصدّق بها عليهم فسألت أبا عبد الله المنافع عن ذلك وأخبرته بالقصّة فقال لا تعطها إيّاه قلت فإنّه إذاً يخاصمنى قال عن ذلك وأخبرته بالقصّة فقال لا تعطها إيّاه قلت فإنّه إذاً يخاصمنى قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ولاحظ سائر أحاديث الباب. ويأتى في رواية جعفر بن حمدان (١) من باب (١٣) انّ من وطأ امته ثمّ شكّ في وقت الوطأ ليس له أن ينكر الولد من أبواب أحكام الأولاد قوله وقد أتت هذه بهذا الولد فلم ألحقه في الوقف المتقدّم المؤبّد وأوصيت أن حدث بي حدث الموت أن يجرى عليه مادام صغيراً فإذا كبر أعطى من هذه الضيعة جملة مأتى دينار غير مؤبّد ولا يكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك في الوقف شيء فرأيك أعزك الله في إرشادى فيما عملته وفي هذا الولد (إلى أن قال عليًا) وامّا إعطاء المأتى دينار وإخراجه إيّاه وعقبه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد.

(11) باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو ثمان سنين أو سبعاً

۱۸۲ ۳۵ (۱) تهذیب ۱۸۲ج ۹ علی بن الحسن عن یعقوب بن یز ید عن محمّد ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن هحمّد بن مسلم عن أحدهما الليَّظ قال: یجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصیّته وإن لم یحتلم.

۲۸ ۳۵۱۲۸ (۲) کافی ۲۸ ج۷ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد وأحمد بن محمّد بن عیسی عن فقیه ۱٤٥ ج ٤ ـ صفوان بن یحیی عن موسی بن بکر تهدیب ۱۸۱ ج ۹ ـ علیّ بن الحسن عن علیّ بن الحکم عن موسی بن بکر عن زرارة (عن أبی جعفر الله ـ کا ـ فقیه) قال: إذا أتى على الغلام عشر سنین فإنّه یجوز له فی ماله ما أعتق أو تـصدّق

وأوصى على حدّ^(١) معروف وحقّ فهو جائز.

٣) ٣٥١٢٩ (٣) تهذيب ٢٤٨ ج ٨ ـ موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر للئلا قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له من ماله ما أعتق و تصدّق على وجه المعروف فهو جائز.

عن العبدي عن الحسن بن راشد عن العسكري المنظم قال: إذا بلغ الغلام شمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك.

وتقدم في أحاديث باب (٢٥) جواز صدقة الغلام من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزّكاة ج ٩ ما يدلّ على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ من أبواب الوصايا ج ٢٤ ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك. وفي رواية ابن بكير (٤) من باب (٢٠) حكم طلاق الصّبيّ من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه يجوز طلاق الغلام إذاكان قد عقل ووصيّته وصدقته وإن لم يحتلم، وفي يجوز طلاق الغلام إذاكان قد عقل ووصيّته وصدقته وإن لم يحتلم، وفي نسخة لا يجوز. وفي رواية سماعة (٦) قوله عليه إذا طلّق (أي الغلام) للسّنة ووضع الصّدقة في موضعها وحقّها فلا بأس وهو جائز.

(12) باب حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها

٣٥١٣١ (١) **تهذيب ٤**٦٢ ج٧_الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير اذن زوجها قال: ليس لها.

٣٥ ١٣٢ (٢) **الخصال** ٥٨٨ ـ بالإسناد المتقدّم في بـــاب اســتحباب الأذان والإقامة للنّساء ج ٥ عن **جابر** بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر

⁽۱) وجه ـ يب.

محمّد بن على الباقر اللَّهِ يقول: ليس على النّساء أذان (إلى أن قـال) ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ إلّا بإذن زوجها.

ویاتی فی روایة زرارة (۱) من باب (۲) أنه لاینبغی لمن أعطی لله أن یرجع فیه من أبواب الهبات قوله الله لایرجع الرّجل فیما یهب لامرأته ولا المرأة فیما تهب لزوجها. وفی روایة أبی بصیر (۴۲) من باب (۱) ان الوصیة حق علیٰ کلّ مسلم من أبواب الوصیة قوله الله الله الله الله الله ماشاء مادام حیّاً إن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به وإن شاء ترکه إلی أن یأتیه الموت. وفی روایة إبراهیم (۱) من باب (۱۱) حکم التّصرّفات المنجّزة فی مرض الموت قوله المیّت أولیٰ بماله مادام فیه الرّوح. وفی روایة أبی شعیب (۲) قوله المیّت الإنسان أحق بماله مادام الرّوح فی بدنه. وفی روایة عمّار (٤) قوله المیّت صاحب المال أحق بماله مادام فیه شیء من الرّوح یضعه حیث شاء، وفی بعض أحادیث هٰذا الباب أیضاً نحو ما ذکرناه فیمکن أن یستفاد من عمومه أو إطلاقه مایدل علی جواز صدقتها بغیر إذن زوجها.

وفي رواية أبى مريم (٥) من باب (١٩) جواز الوصيّة بالكتابة قوله وجعت (امامة) وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها فجائها الحسن والحسين ابنا على المبيّة وهي لاتستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة (أي زوجها) كاره لذلك أعتقت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أن نعم لاتفصح بالكلام فأجازا ذلك. وفي رواية على بن جعفر (٧) قوله رجل اعتقل لسانه عند الموت او امرأة فجعل بعض أهاليهما يسأله اعتقت فلاناً وفلاناً فيؤمى برأسه أو تؤمى برأسها في بعض نعم وفي بعض لا وفي الصّدقة مثل ذلك هل يجوز ذلك قال نعم هو جائز. وما يدلّ على أنّ صاحب المال أحق

بماله أكثر من أن يحصى فيستفاد من إطلاقاته وعموماته أنّ المرأة لها أن تتصدّق من مالها وتهب. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحّة العتق بالإشارة مع العجز من أبواب العتق قوله عليه ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حجّ أو زكوة أو برّ والديها أو صلة رحمها.

(13°) باب جواز إعطاء فقراء بني هاشم من الصّدقات المندوبة ومن الوقف على الفقراء

٣٥١٣٣ (١)**كافي** ٦٥ ج٧_عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن یحیی عن **تھذیب ۲۳۸ ج ۹ _ أ**حمد بن محمّد (جمیعاً _کا) عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثِّلِ أعلمه أنّ إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحجّ وامّ ولده وما فـضل عـنها للـفقراء وأنّ محمّد بن إبراهيم أشهد (ني _كا) على نفسه بمال ليفرّق على إخواننا(١) وأنَّ في بني هاشم من يعرف حقَّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج فتريُّ أن أصرف ذٰلك إليهم إذاكان سبيله سبيل الصّدقة لأنّ وقف إسحاق إنّما هو صدقة فكتب عليُّا : فهمت يرحمك الله ماذكرت من وصيّة إسحاق بـن إبراهيم ﷺ وما أشهد لك بذلك (من ـ يب) محمّد بن إبراهيم ﷺ وما استأمرت (٢) فيه من إيصالك (٣) بعض ذلك إلى من له ميل ومودّة من بني هاشم ممّن هو مستحق فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله، فهم إذا صاروا إلى هذه الخطّة أحقّ به من غيرهم لمعنى لو فسّر ته لك لعلمته إن شاء الله. وتقدّم في أحاديث باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج ٩ مايناسب

⁽١) يفرّق في أخواتها _ يب. (٢) استأمرك _ يب. (٣) انفاذك _ يب.

ذلك فراجع. وفي أحاديث باب (١٨) استحباب الصّدقة على فقراء المؤمنين واستحباب صلة آل محمّد من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في كتاب الزّكاة ما يناسب الباب.

كتاب السّكني والحبس وأبوابها

(1) باب استحباب التّطوّع بالسّكني والحبس للمؤمن

۱۳۵۱۳٤ کافی ۲۵ج - محمد بن یحیی عن آحمد بن محمد بن عیسی عن هعمر بن عیسی المحاسن ۲۱۱ - البرقی عن محمد بن عیسی عن هعمر بن خلاد قال آن آبا الحسن طلح استری داراً و أمر مولی له (أن کا) یتحوّل الیها، وقال: إنّ منزلك ضیّق فقال: قد أحدث (۱) هذه الدّار أبی فقال أبو الحسن طلح : إن كان أبوك أحمق ینبغی (۲) أن تكون مثله.

والحبس^(۳) ذخير تان فدعوهما ليومهما. وتقدّم في أحاديث باب والحبس^(۳) ذخير تان فدعوهما ليومهما. وتقدّم في أحاديث باب (۸۷) قضاء حاجة المؤمن من أبواب العشرة مايناسب ذلك بالعموم والإطلاق. وفي رواية مفضّل (۸۲) من باب (۹۳) حرمة المؤمن وحقوقه قوله من كانت له دار فاحتاج مؤمن إلى سكناها فمنعه إيّاها قال الله عزّ وجلّ «يا ملائكتي أبخل عبدي على عبدي بسكني الدّار الدّنيا وعزّتي وجلالي لايسكن جناني أبداً» ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام، وكذا باب (۸) حكم بيع الوقف من أبواب الوقوف؟ في الأبواب الآتية مايدلً على ذلك.

(٢) باب أنّ السّكنيٰ تابعة لشروط المالك وانّ النّاس فيها

⁽١) قد أجزأت هذه الدّار لأبي _المحاسن. (٢) فتبغي خالمحاسن. (٣) أي الوقف.

عند شروطهم ومن أسكن رجلاً ولم يوقّت يخرجه إذا شاء

۱۳۹ ۱۳۹ (۱) کافی ۳۳ ج۷ حمید بن زیاد عن تهذیب ۱۳۹ ج۹ مستبصار ۱۰۳ ج ٤ _ الحسن بن (محمد بن _ کا _ صا) سماعة عن غیر واحد (۱) عن أبان فقیه ۱۸۲ ج ٤ _ روی محمد ابن أبی عمیر عن أبان (بن عثمان _ فقیه) عن عبد الرّحمٰن ابن أبی عبد الله عن حموان قال: سألته عن السّکنی والعمری فقال: (إنّ سکا) النّاس فیه عند شروطهم إن کان شرطه (۲) حیاته سکن حیاته (۳) وإن کان لعقبه فهو لعقبه کما شرط حتّی یفنوا، ثمّ تردّ إلی صاحب الدّار.

۱۰۲ ۳۵۱۳۷ استبصار ۱۰۲ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه استبصار ۱۰۶ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ۱۸۷ ج ٤ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكناني - يب - فقيه) عن أبي عبد الله طلح قال: سئل عن السّكني والعمري فقال: إن كان جعل السّكني في حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه (من بعده - كا السّكني في حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه (من بعده - كا - يب فقيه) حتى يفني عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يور ثوا (١٤) (الدّار - فقيه) ثم (٥) ترجع الدّار إلى صاحبها الأوّل.

⁽١) السّند في الكافي معلّق إلى أبان. (٢) شرط _صا. (٣) شرط حياته فهو حياته _فقيه.

⁽٤) ولا يوارثوالخ صا. (٥) حتَّى ـ يِب.

⁽٦) لا يبعد أن يكون قوله فالسّكني أن يسكن الرّجل الخ من كلام صاحب الدّعائم فتأمّل.

تقدّم ذكره والرّقبي أن يسكنه إلى أن يموت أحدهما فأيّهما مات زال بموته حكم الرّقبي ورجعت الدّار إلى أهلها.

المحسن بن على بن فضّال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله الله الله قال سألته عن رجل أسكن داره رجلاً مدّة حياته فقال يجوز له وليس له أن يخرجه قبلت فله ولعقبه قال يجوز له، وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يُوقّت له شيئاً قال: يخرجه صاحب الدّار إذا شاء.

ا ٣٥١٤١ (٦) الدّعائم ٣٢٤ ج ٢ عن على صلوات الله عليه أنه قال: العمرى والرّقبى سواء، قال أبو عبد الله الله العمرى والسّكنى أن يجعل الرّجل للرّجل السّكنى في داره حياته وكذلك إذ جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه وليس لهم أن يبيعوا فإذا فنوا رجعت الدّار إلى صاحبها الأوّل.

٧ ٣ ٥ ١٤ ٢ ٣ (٧) العوالى ٢٦٣ج ٣ ـروى جابر أنّ النّبيّ ﷺ قال: أيّما رجل أعمر عُمرىٰ لَه ولعقبه فإنّها هي للّذي يعطاها ولا ترجع إلى الّذي أعطاها فإنّه أعطى عطاءاً وقعت فيه المواريث.

٣٤١هـ ٣٥١٤٣ (٨) **الدّعائم ٣٤٤ج ٢**عن **جعف**ر بن محمّد المِنْظِينَ أُنَّه قال: لا بأس أن يحبس الرّجل على بناته ويشترط أنّه من تزوّجت منهنّ فـلا

حقّ لها في الحبس فإن تأيَّمَت(١) رجعت إلى حقّها.

١٤٤ ٣٥ (٩) المقنع ١٦٦ ـوإذاأوصىٰ لرجلسكنىٰ داره فلازم للورثة امضاء الوصيّة فإذا مات الموصىٰ له رجعت الدّار ميراثاً. فقه الرّضا لليُّلاِ ٢٩٩ ـ نحوه إلّا أنّه زاد في آخره (لورثة الميّت).

حدّثنى أبو البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر عن أبيه عن حدّثنى أبو البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر عن أبيه عن على المنظم أنّ السّكنى بمنزلة العارية إن أحبّ صاحبها أن يأخذها أخذها وإن أحبّ أن يكتها فعل أى ذلك شاء. وتقدّم فى أحاديث باب أخذها وإن أحبّ أن يكتها فعل أى ذلك شاء. وتقدّم فى أحاديث باب (٢) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار الأيدل على لزوم مراعاة الشّرط. ولاحظ باب (٢٤) انّ بيع العين لا يبطل الإجارة من أبوابها (ج ٢٤) ما يمكن أن يستدل به على ذلك. وفي رواية الحلبي (١) من باب (٥) جواز وقف المشاع والصّدقة به قبل القسمة من أبواب الوقوف الباب (٥) جواز وقف المشاع والصّدقة به قبل القسمة من أبواب الوقوف له أن يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز (له ـخ) وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره في حياته قال يجوز له وليس أسكن رجلاً داراً ولم يوقّت له شيئاً قال يخرجه صاحب الدّار إذا شاء. ويأتي في أحاديث الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٣) باب حكم من جعل له السّكني مدّة حياته ومات المالك وأنّ من أعمر شيئاً مادام حيّاً فلورثته إذا توفّي

۱۶۱۶۳(۱) کافی ۳۸ج۷ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب تهذیب ۱۶۲ج ۹ استبصار ۱۰۵ ج ٤ فقیه ۱۸۲ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع (۲) البجلیّ عن أبی عبد الله علی الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع (۲) البجلیّ عن أبی عبد الله علی الله عن محبوب عن خالد بن نافع (۲) البجلیّ عن أبی عبد الله علی الله علی الله علی الله عن الله عن محبوب عن خالد بن نافع (۲) البحلیّ عن أبی عبد الله علی الله عن الله عن الله علی الله عن الله عن خالد بن نافع (۲) الله عن ال

⁽١) أي صارت بلازوج. (٢) خالد بن رافع ـكا.

قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكني دار له (مدّة _ يب _ فقيه) حياته ـ يعني صاحب الدّار _(فمات الّذي جعل السّكني(١١) (وبقي الّذي جعل له السّكني أرأيت إن _ يب _ صا _ فقيه) أراد الورثة (٢) أن يخرجوه (من الدّار _ يب _صا _فقيه) (أ _كا فقيه) لهم ذلك؟ (قال _كا _ يب _صا): فقال: أرى أن تقوّم الدّار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميّت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدَّار فليس للورثة أن يخرجـوه، وإن كـان التَّـلث لايحيط بثمن الدَّار فلهم أن يخرجوه قيل له: أرأيت إن مات الرَّجـل الَّذي جعل له السَّكني بعد موت صاحب الدَّار (أ ـخ) يكون السَّكـني لعقب الّذي (٣) جعل له السّكني؟ قال: لا. (قال الشّيخ الله فسي يب: ما تضمّن لهذا الخبر من قوله ـ يعني صاحب الدّار ـ حين ذكر أن رجــلاً جعل لرجل سكني دار له فإنّه غلط من الرّاوي ووَهَم منه في التّأويــل لأنّ الأحكام الّتي ذكرها بعد ذلك إنّما تصح إذا كان قد جعل السّكنني حياة من جعلت له السَّكني فحينئذ يقوّم وينظر بإعتبار النَّلث وزيادته ونقصانه ولوكان الأمر على ماذكره المتأوّل للحديث من أنّه كان جعل له مدّة حياته لكان حين مات بطلت السّكني ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثَّلث وقد بيِّنًا ما يدلُّ عليٰ ذٰلك).

١٤٧ ٣٥ ١٤٧) تهذيب ١٤٣ ج ١٩ ستبصار ١٠٥ ج ٤ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر المثلِل أنّ أمير المؤمنين المثلِل قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمرها فمن أعمر شيئاً مادام حيّاً فإنّه لورثته إذا توفّى.

(4) باب بطلان السّكنيٰ والحَبيس بموت المالك مع عدم تعيين مدّة وأنّه يرجع ميراثاً

⁽١) فلمّا مات صاحب الدّار _كا. (٢) ورثته _كا. (٣) لورثة الّذي _يب _صا.

المعدان أبى عبدالله (عن أبيه حكا) عن فقيه ١٨٢ ج ٤ عبد الله بن أحمد ابن أبى عبدالله (عن أبيه حكا) عن فقيه ١٨٢ ج ٤ عبد الله بن المغيرة عن عبدالرّحمٰن الخنعمى (۱) قال: كنت أختلف إلى ابس أبى ليلىٰ في مواريث لنا ليقسّمها، وكان فيها حَبيس فكان يدافعني، فيلما طال (ذلك فيها حالهاني) (على المعانى) شكوته إلى أبى عبدالله الله فقال أو ما علم أنّ رسول الله والمعانى المواريث قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له: إنّى شكوتك إلى المواريث قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له: إنّى شكوتك إلى جعفر بن محمّد المعانى الله على كيت وكيت (۱) قال فحلفنى ابن أبى ليلىٰ المعانى عبد الله عن أحمد المعانى عبد الله عن أحمد المعانى عبد الله بن المغيرة بن محمّد بن عبسى عن محمّد بن خالد البرقى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن المغيرة مواريث وكان يدافعنى (وذكر مثله).

۱۹۵۱ (۲) کافی ۳۵ ج۷ - تهذیب ۱٤٠ ج ۹ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن فقیه ۱۸۱ ج ٤ - (روی محمد - فقیه) ابن أبی عمیر تهذیب ۱۹۱ ج ۲ - محمد بن أحمد بن یحیی عن عبد الله بن أحمد الرّازی عن بكر بن صالح عن ابن أبی عمیر عن (عمر - كا - یب ج ۹ - فقیه) ابن أفینة (البصری - یب ج ۲) قال: كنت شاهداً ابن (۳) أبی لیلی فقضی فی رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم یوقّت (لهم - یب ج ۲) وقتاً، فمات الرّجل فحضر ورثته ابن أبی لیلی وحضر قرابته (۱۱ الذی جعل له فعلی ما تركها (غلّة - فقیه) الدّار فقال ابن أبی لیلی: أری أن أدّعها علی ما تركها

⁽١) الجمعي _ يب _ فقيه. (٢) أي كذا وكذا. (٣) لابن _ فقيه _ شاهد ابن أبي ليلا _ يب _ كا.

⁽٤) قرابة يب ج ٩ورثة _ يب ج ٦ _ والظَّاهر أنَّ ما في يب تصحيف.

صاحبها فقال (له _ كا يب) محمّد بن مسلم التّقفى: أما انّ علىّ بن أبى طالب عليه قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت (به _ يب ج ٢) فقال: وما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر (محمّد بن على _ كا _ يب ج ٩ _ فقيه) عليه يقول: قضى (أمير المؤمنين _ كا _ يب ج ٦) (على _ كا _ يب ج ٩ _ فقيه) المؤلفة يقول: قضى (أمير المؤمنين _ كا _ يب ج ٩) عليه بردّ الحبيس وانفاذ ج ٩ _ فقيه) (بن أبى طالب _ كا _ يب ج ٩) عليه بردّ الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن أبى ليلي فذا عندك فى كتاب؟ قال: نعم. قال: فأرسل (إليه _ يب) وائتنى به قال (له _ كا _ فقيه) محمّد بن مسلم: على فأرسل (إليه _ يب) وائتنى به قال (له _ كا _ فقيه) محمّد بن مسلم: على الكتاب إلّا فى ذلك الحديث قال: لك ذاك قال (فاحضر الكتاب _ فقيه) فأراه الحديث عن أبى جعفر عليه في الكتاب فرد قضيته. المعانى ١٩٦٩ أبى الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا محمّد بن أحمد قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد الرّازى عن بكر بن صالح عن ابن أبى عمير عن ابن عيينة البصرى قال: كنت شاهداً عند ابن أبى ليلي (وذكر نحوه).

(۵) باب أنّ من حبس مملوكة لِأحد تخدمه مدّة حياته فأَبَقَتْ قبل أن يموت المالك عتقَتْ إذا مات المالك وليس للورثة أن يستخدموها قدر ما أبقت

۱۹۵۱۵۰ (۱) کافی ۳۵ج ۷-تهذیب ۱۶۳ج ۹-محمدبن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن یعقوب بن شعیب تهذیب ۲٦٤ج ۸ استبصار ۳۲ج ۱ - الحسین بن سعید عن علی بن النّعمان عن یعقوب بن شعیب (عن أبی عبد الله علیه قال: سألته) (۲) عن الرّجل یکون له الخادم (تخدمه کا یب ج ۹) فیقول: هی لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهی حرّة فتأبق الأمة قبل أن یموت الرّجل بخمس سنین أو ستّ (سنین -

⁽١) من _ فقيه. (٢)قال سألت أبا عبد الله علي المعلم م صا.

يب ج ٨ ـ صا) ثمّ يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها قدر (١) ما أبقت؟ قال: (لا _ يب ج ٨ ـ صا) إذا مات الرّجل فقد عتقت. المـقنع ١٥٨ ـ سئل عن الرّجل (وذكر نحوه).

۲۵۱۵۱ (۲) تهذیب۱۶۳ج ۹ یونس بن عبدالرّ حمٰن عن العلاعن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر لللِّه عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال: هي لها على النّحو الذي قد قال.

كتاب الهبات وأبوابها

(1) باب ماورد في حلّية الهبة في غير المحرّمات واستحبابها للمؤمنين خصوصاً الأقرباء

قحط المدينة فخرج النّاس يميناً وشمالاً فمددت عينى فرأيت شخصاً أسود على تلّ قد انفرد فقصدت نحوه، فرأيته يحرّك شفتيه فلم يستم أسود على تلّ قد انفرد فقصدت نحوه، فرأيته يحرّك شفتيه فلم يستم دعاءه حتّى أقبلت غمامة، فلمّا نظر إليها حمد الله وانصرف وأدركنا المطرحتّى ظننّاه المغرق(٢)، فأتبعته حتّى دخل دار علىّ بن الحسين المطرحتّى ظننّاه المغرق(٢)، فأتبعته حتّى دخل دار علىّ بن الحسين عليه فدخلت إليه فقلت له: ياسيّدى فى دارك غلام أسود تفضّل على بيعه (٣) فقال: يا سعيد ولم لايوهب لك، ثمّ أمر القيّم على غلمانه بعرض (٢) كلّ من فى الدّار عليه فجمعوا فلم أر صاحبى بينهم فقلت (له ك) فلم أره فقال: إنّه لم يبق إلاّ فلان السّائس فأمر به فأحضر، فإذا هو صاحبى فقلت له: هذا هو فقال له: يا غلام إنّ سعيداً قد ملكك فامض معه، فقال لى الأسود: ما حملك على أن فرّقت بينى وبين هولاى فـقلت له: إنّى رأيت ماكان منك على التّل فرفع يده إلى السّماء مبتهلاً ثـمّ قـال: إن

⁽۱) بعد _ يب ج ٨ _ صا. (٢) ظنناً الغرق _ك. (٣) ببيعه _خ. (٩) يعرض _خ

كانت سريرة مابينك وبيني قد أذعتها علىّ فاقبضني إليك، فبكيٰ عليّ بن الحسين اللَّهُ وبكي من حضره وخرجت باكـياً. فـلمّا صـرت إلى منزلي وافاني رسوله ﷺ فقال لي: إن أردت أن تحضر جنازة صاحبك فافعل فرجعت معه ووجدت العبد قد مات بحضر ته. وتقدّم في رواية تحف العقول (١٦) مِن باب (١) وجوب الإجتناب عـن الحـرام مـن أبواب ما يكتسب به قوله علي فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصّلاح (إلى أن قال) فهٰذا كلّه حلال بيعه وشراءه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته وامّا وجوه الحرام من البيع والشّراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيّ عنه من جهة أكله وشُرَبه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته (إلى أن قال) فهٰذا كلُّه حرام ومحرّم، وقوله ﷺ وكذُّلك كلّ بيع ملهوّ به وكلّ منهيّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله (الى ان قال)فهو حرام محرّم حرامبيعهوشراءه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلُّب فيه إلَّا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك وقوله ﷺ و امّا ما يجوز من الملك والخدمة فستّة وجوه ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث وملك الهبة وملك العارية وملك الأجر فهذه وجوه ما يحلّ الخ. وفي أحاديث باب (٧٧) استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نبقاً وباب (٧٨) جواز قبول الهمديّة التي يراد بها العوض ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي في الأحاديث الآتية المربوطة بأبواب الهبات كما يناسب ذلك.

(2) باب أنّ من كانت له علىٰ رجل دراهم فوهبها له هل له أن يرجع فيها أم لا؟

۱۵۲ ۳۵ ۱ ۲۵ (۱) استبصار ۱ ۱ ۱ ج ٤ - تهذيب ۱۵۶ ج ۹ ـ محمّد بن يعقوب

عن كافى ٣٦ ج٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الرّجل يكون له على الرّجل الدّراهم فيهبها له أله أن يسرجع فيها؟ قال: لا. (حمله الشّيخ الله في صاعلى الإستحباب).

٣٥١٥٤ (٢) **الدّعالم ٣٢٣ج ٢ عال (جعفر** بن محمّد طلِيَّ)في الرّجل يكون له على الرّجل الدّراهم فيهبها له قال: ليس له أن يرجع فيها.

٣)٣٥١٥٥ (٣) تهذيب ١٥٥ ج ٩ -الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبد الله الله الله الله الله عمّار قال: قلت لأبى عبد الله الله الله الله نمّ رجع فيها، ثمّ وهبها له، ثمّ رجع فيها، ثمّ وهبها له، ثمّ داك، قال: هي للّذي وهب له.

(۳) باب أنّ من كان له على رجل مال فوهبه لولده ثمّ وهبه لمن هو عليه صحّت الهبة

۱۵۱۵۲ (۱) تهذیب ۱۵۷ج استبصار ۱۰۲ج احمدبن محمد عن الحسین عن صفوان بن یحیی قال: سألت الرّضا الله عن رجل كان له علی رجل مال فوهبه لولده، فذكر له الرّجل المال الّذی له علیه فقال له: لیس علیك فیه (۱) شیء فی الدّنیا والاّخرة بطیب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال: نعم. یكون وهبه له ثمّ نزعه فجعله هبة لهذا. (حمله الشّیخ الله فی صاعلی ما إذاكان الولد كبیراً). ویاتسی فی أحادیث باب (۷) حكم الرّجوع فی الهبة والنّحل ما یناسب ذلك.

(4) باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنّساء على بعض في العطيّة خصوصاً مع المزيّة وكراهة ذٰلك مع عدمها

۱۵۷ ۳۵۱ (۱) تهديب ۱۵٦ج ٩ يونس بن عبد الرّحمٰن عن أبي المعزا عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله الله الله عن الرّجل يخصّ بعض ولده بالعطيّة قال إن كان موسراً فنعم وإن كان معسراً فلا.

الدّعائم ٢٢٣ج ٢ - روينا عن جعفو بن محمد الله الله الله عن الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض فى الهبة والعطيّة فقال لا بأس بذلك إذا كان صحيحاً يفعل فى ماله ماشاء فأمّا إن كان مريضاً ومات من علّته تلك لم تجز وقال: إذا وهب الرّجل لولده ماشاء وفضّل بعضهم على بعض بما أعطاه وأخرجه من ملكه إلى ملك من أعطاه إيّاه من ولده وهو صحيح جائز الأمر فلا بأس بذلك وله ماله يصنعه حيث أحبّ وقد صنع ذلك على الله المن الحسن، وفعل ذلك الحسين بابنه على، وفعل ذلك أبى، وفعلت أنا.

۳۸۱۵۹ (۳) تهذیب ۲۰۱ج ۱۹ ستبصار ۱۲۲ ج ۱ الحسین بن سعید عن النّضر عن القاسم عن جرّاح المدائنی قال سألت أبا عبد الله علیّه عن عطیّة الوالد لولده ببیّنة قال إذا أعطاه فی صحّته جاز. ویا تی فی غیر واحد من أحادیث باب (۱۱) حکم التّصرّفات المنجّزة فی مرض الموت من أبواب الوصیّة مایدل علیٰ أنّ صاحب المال أحق بماله مادام فیه شیء من الرّوح یضعه حیث شاء. وفی أحادیث باب (۱۸) جواز تفضیل بعض الأولاد علیٰ بعض من أبواب أحکام الأولاد مایدل علیٰ ذلك فلاحظ.

(۵) باب جواز هبة المشاع

۱۳۵۱٦۰ (۱) **الدّعائم** ۳۲۳ج ۲ ـ عن **جعفر** بن محمّد اللهَّظِيّ أنّه أجاز هبة المشاع إذا قبلت و تقبض بمثل ما يقبض به المشاع. **و تــقدّم** فـــى رواية الحلبيّ (۱) من باب (۵) جواز وقف المشاع من أبواب الوقوف^{۲۲۲}

قوله سألته عن دار لم تقسم فتصدّق بعض أهل الدّار بنصيبه من الدّار قال يجوز قلت أرأيت إن كانت هبة قال يجوز. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

(٦) باب أنّه لا ينبغي لمن أعطىٰ لله أن يرجع فيه ولا يرجع الرّجل فيما يهب لامرأته والمرأة فيما تهب لزوجها وحكم هبة المرأة من مالها بغير اذن زوجها

قال الله تعالى فى سـورة البـقرة (٢) الطَّـلاقُ مَـرَّتَانِ فَــاِمْسُاكُ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ وَلاٰ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَــيْتُمُوهُنَّ شَيْئَاً اِلّا أَنْ يَخَافَا أَلَاٰ يُقِيمًا حُدُودَ اللهِ. الآية (٢٢٩).

النّساء (٤) وُ آتُوا النّسَاءَ صَدُقَا تِهِنَّ نِحْلَةً فَاِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيثاً (٤).

⁽١) يعطه ــصا. (٢) النّحلة بالكسر العطيّة. والنّحل العطيّة والهبة ابتداء من غــير عــوض ولا استحقاق. (لسان العرب: ٢١/ ٦٥٠). (٣) حيزًا أو لم يحازًا ــصايب ج٧٪(٤) لأنّ ــصا.

تَأْخُذُوا(١) مِثَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾ وقال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ وهذا يدخل في الصداق والهبة. تهذيب ٢٦٣ نفساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ وهذا يدخل في الصداق والهبة. تهذيب ٢٦٧ ج٧ ـ الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه على جعفر عليه قال: لا يرجع الرّجل (وذكر مثله). (حمله الشّيخ بالله على الإستحباب). تفسير العيّاشي ١١٧ ج١ _عن زرارة عن أبي جعفر عليه قال لا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً (وذكر نحوه إلى قوله هنيئاً مريئاً.)

٢١٩ ٣٥ (٢) تفسير العيّاشي ٢١٩ج احن علىّ بن رئاب عن زرارة قال: لاترجع المرأة فيما تهب لزوجها حميزت أو لم تسحر أليس الله يقول : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيناً مريئاً ﴾.

لم يسبق إليهاهبة الرّجل لزوجته تزيد في عفّتها. وتقدّم في رواية ابن لم يسبق إليهاهبة الرّجل لزوجته تزيد في عفّتها. وتقدّم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) حكم الرّجوع في الصّدقة والوقف من أبواب الوقوف قوله عليه لايرجع في الصّدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل، وقال الهبة والنّحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلّا لذي رحم فإنّه لايرجع فيه. وفي أحاديث باب (١٢) حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير اذن زوجها مايدل على ذيل الباب. ويأتى في رواية أبي ولاد (٩) من باب (١١) حكم التصرّفات المنجّزة في مرض الموت من أبواب الوصية قوله الرّجل يكون لامرأته عليه الدّين فتبر ثه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً. وفي رواية الحلبي (١٠) قوله المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا. وفي رواية سماعة (١١) قوله الرّجل يكون لامرأته عليه الرّجل يكون لامرأته عليه الرّجل يكون لامرأته عليه الصّداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولهنا إن يكون لامرأته عليه الصّداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها إن يكون لامرأته عليه الصّداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولهنا إن يكون لامرأته عليه الصّداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولهنا الرّجل يكون لامرأته عليه الصّداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها إن

⁽١) ولا تأخذوا _كا _يب.

وهبت لزوجها جاز ماوهبت له من ثلثها.

(۲) باب حكم الرّجوع في الهبة والنّحل قبل القبض وبعده وحكم اعتبار نيّة القربة فيهما

۱۰ ۳۵۱٦٤ (۱) تهذیب ۱۵۰ ج ۹ استبصار ۱۱۰ ج ٤ یونس بن عبد الرحمٰن عن أبی المعزا(۱۱ عن أبی بصیر قال: قال أبو عبد الله طلِلا: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم تقسم، والنّحل لا یجوز حتیٰ یقبض، وإنّما أرادالنّاس ذلك(۲) فأخطأوا. المعانی ۲۹۲ حد ثنا أبی الله قال: حد ثنا سعد بن عبد الله عن یعقوب بن یزید عن محمدابن أبی عمیر عن أبی جعفر طلِلا (مثله بتقدیم و تأخیر).

٣٥١٦٥ (٢) **الدّعائم ٣٢٢ج ٢** عن جعفر بن محمّد اللِيَّظ أنّد قال: الهبة جائزة إذا قُبِلَتْ: قُبِضَتْ أو لم تُقْبَضْ، قُسِمَتْ أو لم تُقْسَم.

٣٦٥١٦٦ (٣) كافي ٣٣ج ٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان تهديب ١٥٦ ج ٩ - استبصار ١١٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مويم (عن أبي جعفر علي السبية - كا) قال: إذا تصدّق الرّجل بصدقة (أو هبة يب - صا): قبضها صاحبها أو لم يقبضها، علمت أو لم تعلم فهي جائزة. تهذيب ١٥٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله علي عبد الله علي منه.

۱۹۵۳(٤) تهذيب ١٥٥ج ٩ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عمّن أخبره عن أبى عبد الله الله الله عن أبان عمّن أخبره عن أبى عبد الله الله الله عن النحل والهبة مالم تقبض حتى يموت صاحبها قال: هي بمنزلة الميراث وإن كان الصّبيّ في حِجره

⁽١) عن أبي المغرا _ ثل. (٢) النّحل _ المعاني.

فهو جائز قال: وسألته هل لِأحد أن يرجع في هبته وصدقته (١٠؟ قال: إذا تصدّق (٢) لله فلا، وأمّا النّحل (٣) والهبة فيرجع في يها حازها أو لم يحزها، (٩) وإن كانت لذى قرابة. استبصار ١٠٦ ج ٤ ـ على بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله طلي قال: سألته هل لأحد أن يرجع (وذكر مثله).

١٥٨ ٣٥١٦٨ (٥) تهذيب ١٥٨ ج ٩ محمّد بن علىّ بن محبوب عن استبصار ١٠٧ ج ٤ محمّد بن محمّد عن ابن أبى نصر عن حمّاد عن الستبصار ١٠٧ ج ٤ محمّد بن محمّد عن ابن أبى نصر عن حمّاد عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه هل لأحد (وذكر مثله (وزاد في يب ١٥٨) وقال: من أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن قال: وسمعته يقول: لا تحلّ الصّدقة لأحد من ولد العبّاس عليه ولا لإحد من ولد على عليه ولا لنظرائهم من ولد عبد المطّلب عليه الله على المسلمين من ولد عبد المطّلب عليه الله ولا لنظرائهم من ولد عبد المطّلب عليه الله الله المسلمين المسلمين من ولد عبد المطّلب عليه الله المسلمين المسلمين من ولد عبد المطّلب عليه الله المسلمين من ولد عبد المسلمين الله المسلمين من ولد عبد المسلمين المسلمين من ولد عبد المسلمين المسلمين المسلمين من ولد عبد المسلمين المسلمين المسلمين من ولد عبد المسلمين الم

(٦)٣٥١٦٩ تهديب ١٥٧ ج ٩ استبصار ١٠٧ ج ٤ على بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبى عبد الله على الله قال: الهبة والنّحلة مالم تقبض حتّىٰ يـموت صـاحبها قـال: هـى ميراث فإن كانت لصبيّ في حِجره فأشهد (٢) عليه فهو جائز.

المحمد عن إبراهيم عن عبد الرّحمٰن بن حمّاد عن إبراهيم بن عبد بن يحيى عن إبراهيم عن عبد الرّحمٰن بن حمّاد عن إبراهيم بن عبد المحميد عن أبى عبد الله طلِلة قال: أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها (يب ـوقال: قال رسول الله عَلَيْتُكُونَ: من رجع في هبته فهو كالرّاجع في قيته). استبصار مسول الله عَلَيْتُكُونَ: من رجع في هبته فهو كالرّاجع في قيته). استبصار مسويد عن القاسم بن سليمان

⁽١) صدقته أو هبته _ يب ١٥٨ _ صدقة أو هبة _ صا. (٢) أما ما تصدَّق به _ يب ١٥٨ _ صا.

⁽٣) النَّحلة ـ صا. (٤) يرجع _ يب ١٥٨ ـ صا١٠٧ (٥) فيهما حازهما أو لم يحزهما ـ صا١٠٧.

⁽٦) وأشهد ـ صا.

عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله الله عليه قال قال رسول الله تَلَاَلَكُمْ من رجع في هبته فهو كالرّاجع في قيئه.

ا ۱۵۲ (۸) ۲۵ (۸) کافی ۲۲ ج۷ عدة من أصحابنا عن تهذیب ۱۵٤ ج۹ مد أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أعطى أمّه عطيّة فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطاها وبانت بد (۱) قال هو والورثة فيها سواء.

الكليني على قال: حدّ ثنا فقيه ١٧٣ ج ٤ - وسائل ١٣٤ ج ١ - محمّد بن الكليني على قال: حدّ ثنا فقيه ١٧٣ ج ٤ - وسائل ١٣٤ ج ١ - محمّد بن يحيى (العطّار يعقوب (الكليني على - كمال الدّين - فقيه) عن محمّد بن يحيى (العطّار - كمال الدّين) عن محمّد بن عيسى بن عبيد (اليقطيني - كمال) قال: كتبت إلى على بن محمّد (بن على - كمال الدّين) الميكل رجل جعل لك كتبت إلى على بن محمّد (بن على - كمال الدّين) الميكل رجل جعل لك (جعلني الله فداك - كمال الدّين - فقيه) شيئاً من ماله ثممّ احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك؟ فقال: هو بالخيار في ذلك مالم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه (به - كمال الدّين - فقيه) وقد احتاج إليه.

آحمد بن یحیی عن موسی بن عمر عن العبّاس بن عامر عن أبان عن أبى بصیر عن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليّة (قال _یب): قال: الهبة لاتكون أبداً هبة حتّى يقبضها والصّدقة جائزة عليه (یب _وإذا بعث بالوصيّة إلى رجل من بلده فليس له إلّا أن يقبلها وإن كان في بلده و يوجد غيره فذلك إليه).

۱۱۵ ۳۵ (۱۱) کافی ٦ ج٧ - تهذیب ٢٠٦ ج٩ - علی بن إبراهیم عن أبيد عن ابن أبی عمير عن القاسم بن الفضيل عن فقيه ١٤٤ ج٤ - ربعی

⁽١) وبانت بد كناية عن تمامية القبض (آت). - ثابت به - خيب

عن الفضيل (بن يسار _فقيه) عن أبى عبد الله المثل (قال _ يب كا) فى الرّجل يوصى إليه قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها (وإن كان فى مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه _فقيه).

٩ ١٠٥ ٣ (١٢) كافى ٣٠ ح ١ محمد بن يحيى عن تهديب ١٥٧ ج ٩ استبصار ١٠٨ ج ٤ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله طلط عن الرّجل يتصدّق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته ؟ فقال: إنّ الصدقة محدثة إنّما كان النّحل والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته جيز أو لم يُحَزُّ ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عزّ وجلّ أن يرجع فيه.

١٣)٣٥١٧٦ تهذيب ٢٠٦ج ٨_أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن الرّجل يأخذ محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرّضا ﷺ عن الرّجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم. إذا كانت أمّ ولده.

الحسين بن المحدد الله و ١٥٥ ج ٩ استبصار ١٠٨ ج ٤ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن عبد الله و عبد الله بن سليمان (١) قالا: سألنا أبا عبد الله طلّة عن الرّجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال تجوز الهبة لذوى القرابة والّذى يـثاب من هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء.

٣٢١٥ (١٥) الدّعالم ٣٢٢ج ٢ ـقال جعفوبن محمّد صلوات الله عليهما: الهبة يرجع فيها صاحبها جيزَتْ أو لم تُحَرُّ إلاّ لذوى قرابة أو للم تُحَرُّ إلاّ لذوى قرابة أو للذى يثاب فى هبته ويرجع فى غير ذٰلك إن شاء إذا كانت الهبة قائمة وإن فاتت فليس له شىء. وقال: فى الرّجل يكون له على الرّجل

⁽١) وعبد الله بن سنان ـ صا.

الدّراهم فيهبها له؟ قال: ليس له أن يرجع فيها.

الدّعائم ۲۲۲ج ٢-عن جعفو بن محمد الله الدّال الآخرة أو صلة رحم فلا رجعة له من وهب هبة يريد بها وجه الله والدّار الآخرة أو صلة رحم فلا رجعة له فيها، ومن وهب هبة يريد بها عوضاً كان له الرّجوع فيها إن لم يُعَوّض. من وهب هبة يريد بها عوضاً كان له الرّجوع فيها إن لم يُعَوّض. ١٠١ وهب هبة يريد بها عوضاً كان له الرّجوع فيها إن لم يُعَوّض. الّتي لم يسبق إليها قال العائد في هبته كالعائد في قيئه. جامع الأحاديث ١٠١ حدّثنا سهل بن أحمد قال حدّثني محمد بن محمد بن الأشعث عن هوسي بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن آبائه عليم قال قال رسول الله عليم (وذكر مثله).

١٨١ ٣٥ (١٨) العوالي ١٥١ ج ١ ـ قال الله لا يحلّ للرّ جل أن يعطى العطيّة أو يهب هبة فيرجع فيها إلّا الوالد فيما يعطى ولده،مَثَلُ الَّذي يعطي عطيّة ثمّ يرجع فيها كَمَثَلَ الكَلْبِ يأكل فإذا شبع قاء ثمّ عاد في قيئه. وتقدّم في أحاديث باب (٣٥) حكم الرّجوع في الصّدقة من أبـواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في كتاب الزّكاة أمايناسب الباب. وفي رواية ابن عين (٢) من باب (٧٨) جواز قبول الهديّة الّـتي يـراد بـها العوض من أبواب ما يكتسب بُعُ قوله رجل أهدى إلى رجل هديّة وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتىي هلك وأصاب الرّجل هديّته بعينها أله أن يرتجعها إن قدر علىٰ ذٰلك؟ قال لا بأس أن يأخذه. وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٦) أنّ من اشترى شيئاً فوهب له شيء فأراد ردّ المبيع لم يردّ معه الهبة من أبواب الخيّار الوله الله الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنّما سبيله على البيع فإن ردّ المبتاع البيع لم يردّ معه الهبة. ولاحظ باب (٢) أنّه لا يجوز للواقف أو المتصدّق أن يتصرّف فيما أوقفه أو فيما تصدّق به من أبواب الوقوف وباب (٣) حكم الرّجوع

في الصّدقة والوقف، فإنّ فيهما ما يناسب ذلك.

وفي رواية ابن مسلم (٣) من هٰذا الباب قوله الله الهبة والنّحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلّا لذى رحم فإنّه لا يرجع فيه. ولاحظ باب (٩) أنّ من تصدّق بجارية على غيره هـل يـحلّ له فرجها قبل القبض أم لا؟ وباب (١٠) حكم من تصدّق على ولده بشيء ثمّ أراد أن يدخل معهم غيرهم من أبواب الوقوف ج ٢٤. وفي باب (٢) أنّ من كانت له على رجل دراهم فوهبها له هل له أن يرجع فيها أم لا؟ من أبواب الهبات ج ٢٤ وباب (٣) أنّ من كان له على رجل مال فوهبه لولاه ثمّ وهبه لمن هو عليه صحّت الهبة ما يناسب ذلك. وفي رواية زرارة (١) من باب (٦) أنّه لا ينبغي لمن أعطى لله أن يرجع فيه قوله الله ولا ينبغي لمن أعطى لله عزّ وجلّ شيئاً أن يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فإنّه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ولا يرجع وفي الرّجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز. ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه وباب (١١) أنّ الله تعالى لا يرجع من هبته ما يناسب الباب.

(٨)باب أنّ الهبة إذاكانت موجودة للواهب أن يرجع فيها وإلّا فلا ١٠٨ ١٥٣ (١) كافي ٣٣٦ - ٧ - تهذيب ١٥٣ ج ٩ - استبصار ١٠٨ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن درّاج - يب) عن أبي عبدالله لله الله وحمّاد بن عثمان عن الحلبيّ عن أبي عبدالله لله الله قائمة بعينها فله أن يرجع وإلّا فليس له. وتقدّم في رواية الدّعائم (١٥) من الباب المتقدّم قوله لله ويرجع في غير ذلك إن شاء إذا كانت الهبة قائمة وإن فاتت فليس له شيء.

(٩) باب عدم جواز الرّجوع في الهبة بعد التّعويض وحكم الرّجوع لمن يهب على أن يثاب فلايثاب

٢٥١٨٤ (٢) تهذيب ١٥٤ج ٩ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله الله عن الرّجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب أله أن يرجع فيها؟ قال: نعم. إن كان شرط له عليه قلت أرأيت إن وهبها له ولم يثبه أيطؤها أم لا قال نعم. إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها.

٣٥١٨٥ (٣) مستدرك ٧٢ج ١٤ المبن أبي جمهور في درر اللّنالي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال الواهب أحقّ بهبته مالم يثب. وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ما يدلّ على ذيل الباب.

(10) باب ماورد في أنّ المرأة إذا وهبت لابنتها وليدة ثمّ ماتت الإبنة ولم تدّع وارثاً تردّ الوليدة بالميراث إليها

أنّه قضى في امرأة علي اللها أنّه قضى في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها ثمّ توفّيت الإبنة ولم تدّع وارثاً غير أمّها فقضى بردّ الوليدة بالميراث إليها. ويأتى في باب (١٨) من يستحقّ الميراث ومن هو أولى به من أبواب الميراث ما يدلّ على ذلك.

(11) باب ماورد في أنّ الله تعالىٰ لا يرجع من هبته قال الله عزّ وجلّ في سورة آل عـمران (٣) وَاذْكُـرُوا نِـعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا خُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣).

١٩٤ ٣٥ ١٨٧ (١) تفسير العيّاشي ١٩٤ ج١ عن أبي الحسن على بن محمّد بن ميثم عن أبي عبد الله ﷺ قال: أبشروا بأعظم المنن عليكم قول الله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِثْهًا﴾ فالإنقاذ من الله هبة والله لا يرجع من هبته.

كتا**ب السّبق والرّماية وما يناسبهما** (1) باب استحباب إجراء الخيل و تأديبها والإستباق

۱۹۸۸ (۱) كافى ٤٩ج ٥ (محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيد عن أحمد الله عن أبى عبد عيسى معلّق) عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عن أبيه عن على بن الحسين الميلا: أنّ رسول الله الميلاية أجرى الخيل وجعل سَبَقها (۱) أواقى (۲) من فضّة.

٣٥ ١٨٩ (٢) قرب الإسناد ١٣٤ ـ السندى بن محمد البزّاز قال: حدّ ثنى أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين البخيليُّ (مثله وزاد): وأنّ النّبى عَلَيْنَا أَجرى الإبل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء (٣) وعليها أسامة فجعل النّاس يقولون: سبق رسول الله عَلَيْنَا فَيَهُمُ ورسول الله عَلَيْنَا فَيَهُمُ ورسول الله عَلَيْنَا فَيَهُمُ اللّهُ ورسول الله عَلَيْنَا فَيَهُمُ اللّهُ ورسول الله عَلَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا

۳۵۱۹۰ (۳) کافی ۶۸ ج ۵ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد بن

⁽١) وجعل فيها سبع أواق _قرب الإسناد. (٢) أواقى: جمع أوقيية. (والأوقيية: زنة سبعة مثاقيل، وزنة أربعين درهما _لسان العرب: ٤٠٤/١٥). وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهما وهي في غير الحديث نصف سدس الرّطل وهو جزء من اثني عشر جزء _ اللسان. (٣) العضباء: بالعين المهملة: اسم ناقة رسول الله وَالْمُنْكُلُةُ (مجمع البحرين).

عيسى عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه المنظمة الله عن أبيه المنظمة الله الله الله الله المنطقة المرى الخيل التي أضمرت من «الحفياء إلى مسجد بنى زريق» وسَبَقها من ثلاث نخلات فأعطى السّابق، عَـنْقاً وأعطى الثّالث عَذقاً. كافي ٤٨ ج ٥ _عـلىّ بن أعطى المصلّى، عَذقاً وأعطى الثّالث عَذقاً. كافي ٤٨ ج ٥ _عـلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله المثله سواء.

المكارم ١٨ - من كتاب النّبيّة عن أنس بن مالك قال: كان في المدينة فزع فركب النّبيّ عَلَيْتُ فَرساً لأبي طلحة فقال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً، وبرواية أخرى عن أنس قال: كان رسول الله عَلَيْتُ أَشْجِع النّاس وأحسن النّاس وأجود النّاس قال: لقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلق النّاس قِبَلَ الصوت قال: فتلقّاهم رسول الله عَلَيْتُ اللّهِ الله عَلَيْتُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْتُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

⁽١) العواتك: جمع عاتكة، وأصل العاتكة المتضمّخة بالطيب. والعواتك من سليم، ثلاث يعنى جدّاته وَلَمُواتِكُ وسائر العواتك أمّهات النّبيّ وَلَمُواتِكُ من غير بنى سليم. قال ابن برّى: والعواتك اللّاتي ولدنه وَلَمُواتِكُ اثنتا عشرة. (لسان العرب: ج١٠ ص ٤٦٤). (٢) أى كثير العدو.

وقد سبقهم وهو يقول: لم (١) تراعوا وهو على فرس لأبى طلحة وفي عنقه السّيف قال: فجعل يقول للنّاس: لم تراعوا وجدناه بحراً أو انّه لبحر.

٣٥١٩٣(٦)كافي ٤٩ج ٥ الحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق كافي ٥٥٤ ج ٥ - أبو على الأشعري عن أحمد بن إسحاق عن سعدان (بن مسلم - كا ٥٥٤) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرّهان وملاعبة الرّجل أهله.

على بن إسماعيل رفعه قال: قال رسول الله عَلَيْقَا : اركبوا وارموا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ثم قال: كلّ لهو المؤمن (٢) باطل إلاّ في ترموا أحب إلى من أن تركبوا ثم قال: كلّ لهو المؤمن (٢) باطل إلاّ في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانّهن حق (ألا حا) أنّ الله عزّ وجلّ ليدخل بالسّهم (٣) الواحد الثّلاثة الجنّة: عامل الخشبة والمقوّى به (٤) في سبيل الله والرّامي به في سبيل الله. تهذيب الخشبة والمقوّى به أن معد بن يحيى عن على بن إسماعيل عن عبد الله بن الصّلت عن أبي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرّحلن عن أبي الحسن أنّ رسول الله عَلَيْنَا قال اركبوا (وذكر مثله).

٥٩١٩٥ (٨) الجعفريّات ٨٧ مباسناده عن على الثيّلة قال: قال رسول الله تَلْثَيَّةُ : كلّ لهو باطل إلّا ماكان من (ثلاثة رميك عن قوسك، و تأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك فإنّه من السّنّة. الدّعائم ٣٤٥ ج ١ ـ عن على السّنّة : أنّ رسول الله تَلَاثِيَّةُ قال: كلّ طهو في الدّنيا فهو باطل (وذكر مثله).

٩)٣٥١٩٦ (٩) فقيه ٤٢ ج ٤ ـ قال الصّادق عليه انّ الملائكة لتنفر عند الرّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والنّـصل، وقـ د سابق رسول الله عَلَيْنَ أُسامة بن زيد وأجرى الخيل. وتقدّم في رواية

⁽١) والظَّاهر أنَّ الصَّحيح لن تراعوا كما في بعض النَّسخ. (٢) أمر للمؤمن _ يب.

⁽٣) في السَّهم -كا. ﴿ ٤) كمن يشتري السَّهام ويعطيها لمن يرميها في سبيل الله.

على بن جعفر (٢٤) من باب (٢١) تحريم استعمال الملاهى من أبواب ما يكتسب به قوله للله لايستحبّ شيئاً من اللّعب غير الرّهان والرّمى. ويأتى في الباب التّالى وما يتلوه ما يدلّ على ذلك.

(٢) باب استحباب الرّمي والمراماة والسّباحة

قال الله الحكيم في سورة الأنفال (٨) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبُّاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّ كُمْ وَ آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ الآية (٦٠).

٧٩١٩٧ (١)كافى ٩٤ج ٥ محمدبن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف (ظريف ـ ئل) عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ قال: الرّمى.

٣٥١٩٨ (٢) كافى ٤٩ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد عن محمد بن يحيى عن آبا ثه علي الله على الله عن آبا ثه علي الله على الرمى سهم من سهام الإسلام.

٩٩ أ ٣٥ (٣) الجعفريّات ٩٨ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبا ثه المُثَلِّكُ قال: قال رسول الله تَلَاثِثَكُ : علّموا أبناء كم الرّمي والسّباحة.

الأنصار يترامون فقال رسول الله تَلَيْشَكُونَ أَنَّ النّبِي تَلَيْشُكُونَ مِن بقوم من الأنصار يترامون فقال رسول الله تَلَيْشَكُونَ أَنَا في الحزب الّذي فيه ابن الأدرع فأمسك الحزب الآخر وقالوا: لن يغلب حزب فيه رسول الله، قال: ارموا فإنّى أرمى معكم فرمى مع كلّ واحد رشقاً (١) فلم يسبق

⁽١) الرَّشق: الرَّمي، وقد رشقهم بالسَّهم والنَّبل: رماهم ـ اللسان.

بعضهم بعضاً، فلم يزالوا يترامون وأولادهم وأولاد أولادهـم لايســبق بعضهم بعضاً.

۱۰ ۳۵۲۰ (۵) هستدرك ۷۹ ج ۱۰ ـ فى درر اللّمُالى وفى الحديث، مشهور أنّه تَلْكُلُكُ مرّ بقوم من الأنصار يترامون وأنّه رمى مع كلّ فسرقة منهما رشقاً فلم يسبق إحدى الفرقتين الأخرى وبـقى ذلك فـيه وفـى أولادهم يترامون فلا يسبق أحد منهم صاحبه.

۲ ۰ ۲ ۳۵ (٦) **مستدرك** ۷۷ ج ۱۵ ـ السيّد علىّ بن طاووس في كتاب أمان الأخطار نقلاً عن كتاب الإمامة عن محمّد بن جرير الطبري الإمامي بإسناده إلى الصّادق ﷺ: وذكر ﷺ دخوله مع أبيه ﷺ علىٰ هشام في الشّام إلى أن قال فدخلنا وإذا قد قعد على سرير الملك وجنده وخاصته وقوف على أرجلهم سماطان متسلّحان وقمد نمصب الغرض حذاه وأشياخ قومه يرمون فلمّا دخلنا وأبي أمآمي وأنا خلفه فنادي أبي وقال: يا محمّد ارم مع أشياخ قومك الغرض فقال له أبي: إنّي قد كبرت عن الرّمي فإن رأيت أن تعفيني فقال: وحقّ من أعزّنا بدينه ونبيَّه محمَّد ﷺ لا أعفيك، ثمَّ أومى إلى شيخ من بني أميَّة أن أعطه قوسك، فتناول أبي عند ذٰلك قوس الشّيخ ثمّ تناول منه سهماً فوضعه في كبد القوس، ثمّ انتزع ورمى وسط الغرض فنصبه نيه ثمّ رمي فيه الثّانية فشقّ فواق سهمه(٢) إلى نصله، ثمّ تابع الرّمي حتّى شقّ تسعة أسهم بعضاً في جوف بعض وهشام يضطرب في مجلسه فلم يتمالك-إلى أن قالـــ أجدتُ يا أبا جعفر وأنت أرمي العرب والعجم هلّا زعمت أنّك كــبرت عن الرّمي ثمّ أدركته النّدامة على ماقال وكان هشام لم يكين (أحيلٌ

⁽١) فنصب فيه _خ. (٢) فُوق السّهم: موضع الوتر _اللسان ج ١٠ ص ٣١٩.

قتل (١) أبي ولا بعده في خلافته فهم به وأطرق إلى الأرض إطراقة تروّى (٢) فيها وأنا وأبى واقف (حذاه مواجمين له (٣)) فلمّا طال وقوفنا غضب أبي فهم به، وكان أبي النّه إذا غضب نظر إلى السّماء نظر غضبان يرى النّاظر الغضب في وجهه، فلمّا نظر هشام إلى ذلك من أبي قال له: إلى يا محمّد، فصعد أبي إلى السّرير وأنا أتبعه فلمّا دنا من هشام قام إليه واعتنقه وأقعده عن يمين أبي، ثمّ أقبل على أبي بوجهه فقال له: يا محمّد، لا يزال العرب والعجم يسودها قريش مادام مثلك فيهم لله درّك من علّمك هذا الرّمى وفي كم تعلّمته قال أبي: قد عَلِمتُ أنّ أهل المدينة يتعاطونه فتعاطيته أيّام حداثتي ثمّ تركته فلمّا أراد أميرالمؤمنين منّي ذلك عدت إليه فقال له: ما رأيت مثل تذا الرّمى قطّ مذ عقلت، وما ظننت أنّ في الأرض أحداً يرمى مثل هذا الرّمى، أيرمى جعفر مثل رميك؟ فقال: انّا نحن نتوارث الكمال والتّمام الذّيْن أنز لهما الله على نبيّه مَنْ الخبر.

ُ ٣٥٢٠٣ (٧) كافي ٥٠ج٥ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله للثلِلِ أنه كان يحضر الرّمي والرّهان. وتقدّم في غير واحد من أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فلاحظ. وفي رواية أبي بصير (٦) من هذا الباب قوله للثلِلِ ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرّهان.

(3) باب ما يجوز فيه السّبق والرّهان

١٩٥٢٠٤ (١) كافي ٥٠ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبدالله للتلل قال: لا سبق إلّا في خفّ أو حافر أو

⁽١) أجاد أحداً قبل _خ _وكان هشام لم يُكُنِّ أحداً قبل أبي _خ.

⁽٢) روّى في الأمر : نظر فيه وتعقّبه وتفكّر _اللسان .

⁽٣) حذاءه فلم يسأله _خ _حذاءه مواجه له _خ _الوجوم: السكوت على غيظ .

نصل _ يعنى النّضال (١)_. كافى ٤٨ ج ٥ _ الحسين بن محمّد الأشعريّ عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن عبد الله عن معلّى بن سنان عن أبى عبد الله عليّه قال: سمعته يقول لاسبق (وذكر مثله).

۲۰۲۰۵ (۲) مستدرك ۸ هج ۱۵ مابن أبى جمهور فى درراللئالى عن رسول الله تَهَا الله الله تَهَا الله تَها الله الله تَها تُعالَّدُ الله تَها الله تَها الله تَها الله تَها الله تَها تُها الله تَها الله تَها تُعالَّدُ الله تَها تُعالِق تُنْ الله تَها تُعالِق تُعالِق تُنْ الله تَها تُعالِق تُعالِق تَها تُعالِق تُع

٦٥٢٠٩ (٦) الجعفريّات ٨٤ بإسناده عن علىّ طَيْلِا أنّ رسول الله تَلَائِشُكُ سبق بين الخيل وجعل فيه أواقى من فضّة.

۷۱۳۵۲۱۰ (۷) تهذيب ۲۸۶ج ٦ أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علىّ بن عقبة عن موسى النّميرى عن العلا بن سيّابة قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الّـذى

⁽١) انتضل القوم وتناضلوا: رموا للسّبق ـ اللسان.

يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السّباق المراهن عليه فإنّ رسول الله عَلَيْكُونَ قَد أُجرى الخيل وسابق وكان يـقول: إنّ الملائكة تحضر الرّهان في الخفّ والحافر والرّيش وما سوى ذلك قمار حرام.

۸ ۲۹۲۱ (۸) العوالى ٢٦٥ ج ٣ ـ روى أبولبيد قال: سئل ابن مالك: هل كنتم تتراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. راهن رسول الله على فرس له فسبق فسر بذلك وأعجبه.

٣٥٢١٢ (٩) **المناقب** ١٦٩ ج ١ ـ **(**في ضمن إيراد فصل في أموال رسول الله ﷺ ورقيقه:)

خُمِّره: أهدىٰ له المقوقس (يعفور) مع (دلدل) وأعطاه فروة الجذاميّ (عفير) مع (فضّة).

إبله : (العضباء) وكانت لاتسبق الخبر.

۱۹ ۲۵۲۱۳ (۱۰) وسائل ۲۵۳ج ۱۹ مستدرك ۸۰ج ۱۲ الحسين بن سعيد (الأهوازي ـك) في كتاب الزّهد عن بعض أصحابنا عن على بن شجرة عن عمّه بشير النّبال عن أبي عبد الله الحيلة قال: قدم أعرابي (على حبل) النّبي وَاللّهُ النّبي وَاللهُ اللهُ الله

قال: كان لرسول الله الشخصية ناقة يقال لها: العضباء إذا تسابقنا سبقت، قال: كان لرسول الله الشخصية ناقة يقال لها: العضباء إذا تسابقنا سبقت، فجاء أعرابي على بكر فسبقها، فاغتم المسلمون فقيل: يارسول الله، سبقت العضباء فقال: حقّاً على الله أن لاير فع شيئاً إلا وضعه وفي رواية أخرى لاير فع شيئاً في النّاس إلا وضعه.

⁽١) الجودى: موضع، وقيل جبل، وقال الزجاج: هو جبل بآمد، وقيل: جبل بالجزيرة استوت عليه سفينة نوح عليه اللسان ج١٣٨/٣.

المحاسن ٦٢٧ البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن أبى عاصم عن هشام بن ماهويه المدارى عن الوليد بن أبان الرّازى قال: كتب ابن زاذان فرّوخ إلى أبى جمعفر الثّانى يسأله عن الرّجل يركض فى الصّيد لايريد بذلك طلب الصّيد وإنّما يريد بذلك التصحّح قال: لا بأس بذلك لا للّهو.

دخل غياث بن إبراهيم على المهدى بن المنصور وكان تعجبه الحمام دخل غياث بن إبراهيم على المهدى بن المنصور وكان تعجبه الحمام الطيّارة الواردة من الأماكن البعيدة فروى حديثاً عن النّبي عَلَيْتُ أَنّه قال: لاسبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل أو جناح فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلمّا خرج قال المهدى: أشهد أنّ قفاه قفا كذّاب على رسول الله ما قال رسول الله عَلَيْتُ : جناح ولكن هذا أراد أن يتقرّب إلينا. وتقدّم ما قال رسول الله عَلَيْتُ : جناح ولكن هذا أراد أن يتقرّب إلينا. وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم وما تقدّم عليه مايناسب ذلك فراجع.

(4) باب جواز شرط مال السّابقة للسّابق والمصلّى والثّالث وأنّه بحسب الشّرط

الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنّ رسول الله تَلَيُّتُكُ سابق بين الخيل وأعطى علوان عن جعفر عن أبيه أنّ رسول الله تَلَيُّتُكُ سابق بين الخيل وأعطى السّوابق من عنده. وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار مأيدل على ذلك. وفي رواية غياث (١) من باب (١) استحباب إجراء الخيل من أبواب السّبق قوله علي انّ رسول الله تَلَيُّتُكُ أجرى الخيل وجعل سبقها أواقى من فضة. وفي رواية طلحة (٣) قوله عليه الخيل وأعطى النّالث عَذقاً وأعطى النّالث عَذقاً وأعطى النّالث عَذقاً.

المتوكّل قال: حدّثنا على الصّدوق ٢٦١ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال: حدّثنا على بن الحسين السعد آبادى قال: حدّثنا أحمد المتوكّل قال: حدّثنا على بن الحسين السعد آبادى قال: حدّثنا أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن فضالة بن أبوب عن زيد الشّخام عن أبى عبد الله الصّادق المن جعفر بن محمّد عن أبيه محمّد بن على الباقر عن أبيه المستن قال قال: مرض النّبي المنت المنت التي عوفي منها فعادته فاطمة النّبي المنت النّبي المنت المنت الله أن قال) فقال لهما النّبي المنت النّبي المنت الله المنت الله عن الله عن عن الله عن بعض حاجتها فدخلت فسمعت النّبي وهو يقول: ايه يا حسن، شد على الحسين فاصرعه فقالت له: يا أبه وا عجباه، أتشجّع هذا على هذا على هذا أتشجّع الكبير على الصّغير فقال لها: يا بنيّة أما ترضين أن أقول أنا: ياحسن، شدّ على الحسين فاصرعه وهذا حبيبي جبر ثيل يـقول: يـا حسين، شدّ على الحسين فاصرعه وهذا حبيبي جبر ثيل يـقول: يـا حسين، شدّ على الحسين فاصرعه وهذا حبيبي جبر ثيل يـقول: يـا حسين، شدّ على الحسن فاصرعه وهذا حبيبي جبر ثيل يـقول: يـا حسين، شدّ على الحسن فاصرعه وهذا حبيبي جبر ثيل يـقول: يـا

وفى الحديث - أنّ النّبى تَلَيْسُكُ خرج يوماً إلى الأبطح فرأى أعرابياً يرعى غنماً له كان موصوفاً بالقوّة، فقال لرسول الله تَلَيُسُكُ الله الله الله تَلَيُسُكُ الله الله تَلَيْسُكُ الله الله الله تَلَيْسُكُ الله الله الأعرابي هل لك إلى العود فقال تَلَيْسُكُ ما تسبق قال شاة أخرى فصارعه فصرعه النّبي تَلَيْسُكُ فقال الأعرابي: إعرض على الإسلام أخرى فصارعه فصر عدالنّبي تَلَيْسُكُ فقال الأعرابي: إعرض على الإسلام فما أحد صرعني غيرك، فعرض عليه الإسلام فأسلم وردّ عليه غنمه.

(٦) باب الملاعبة بالمداحى وإرسال الطّير ١٤٠-٣٥٢٢) بشارة المصطفى ١٤٠ حدّثنا الشّيخ العالم أبو إسحاق إسماعيل ابن أبى القاسم بن أحمد الدّيلمى فى داره قال: أخبرنا أبو اسحاق إبراهيم بن بندار الصّير فى قال: أخبرنا القاضى أبو جعفر محمّد بن على الجبلى قال: أخبرنا السيّد الإمام أبو طالب الحسينى قال: أخبرنا أبو منصور محمّد بن الدينورى قال: أخبرنى علىّ بن شاكر بن البخترى قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن العبّاس الضبى قال: حدّثنا البخترى قال: حدّثنا يحيى بن سعيد القطّان عن عبيد الله بن الوسيم عن أبى رافع قال: كنت يحيى بن سعيد القطّان عن عبيد الله بن الوسيم عن أبى رافع قال: كنت الاعب الحسن بن على المحلّى وهو صبى بالمداحي (١١)، فإذا أصابت مدحاتي مدحاته مدحاته قلت: احملني فيقول: ويحك أتركب ظهراً حمله رسول الله فأتركه فإذا أصابت مدحاته مدحاتي قلت له: لا أحملك كما لا تحملني فيقول: أو ما ترضى أن تحمل بدناً حمله رسول الله تَلْكُنْكُنْ فأحمله. وتقدّم في أحاديث باب (٣٢) إرسال الطّير وطلب الحمامات من أبواب أحكام الدوابُ مايدلً علىٰ ذيل الباب.

كتاب الوصايا وأبوابها

(1) باب ماورد في أنّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم، وأنّ من مات بغير وصيّة مات ميتة جاهليّة واستحبابها بالمأثور وبيان كيفيّتها ومقدار مايستحبّ أن يوصى به من المال " المال الله عنه المال الله عنه أن يوصى به من المال

قال الله الحكيم في سورة البقرة (٢) كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمُوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُستَّقِينَ (١٨٠) وَاللّهٰ إِن يُستَوَفّونَ مِنْكُمْ وَيَدَرُونَ أَزْواجاً وَصِيّةً المُستَّقِينَ (١٨٠)

⁽۱) المداحى: لعبة كانت معروفة بين الصّبيان، وهــى أحــجار كــالأقراص، يــحفرون حــفيرة فيرمون بهذه الأحجار إليها، وتسمّى المراصيع (الفائق: ج۱ ص٤١٨).ك.

لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجِ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَٱللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٢٤٠).

٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٢ ٢ ٣ ٣ ٢ ٢ ٢ ٥ ٣ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن فقيه ١٣٤ ج ٤ ـ العلاء (بن رزين ـ كا) عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليّه : الوصية حسق وقد أوصى رسول الله عَلَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا لَهُ عَلَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا لَهُ عَلَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا لَهُ عَلَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا لَهُ عَلَيْنَا لَهُ عَلَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا لَهُ عَلَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا لَهُ عَلَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا لَهُ عَلَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا لَهُ عَلَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا لَهُ عَلَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا عَلَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا عَلَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا عَلَيْنَا اللّهُ عَلَيْنَا فَيْنَا عَلَيْنَا اللّهُ عَلَيْنَا فَيْنَا فِي فَيْنَا فِي قَلْمَانِ اللّهُ عَلَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا فَيْنَا فِي قَلْنَا فَيْنَا فَيْنَا فِي فَيْنَا فِي قَالِيْنَا فِي فَيْنَا فِي فَيْنِا فِي فَيْنَا فِي فَيْنَا فِي فَيْنِا فِي فَيْنَا فِي فَيْنَا فِي فَيْنَا فِي فَيْنِا فِي فَيْنَا فِي فَيْنِا فِي فَالْمِي فَيْنِا فِي فَيْنِا فِي فَيْنِا فِي فَيْنِا فِي فَيْنِا فِي فَيْنِا فِي فَيْنِ فَيْنِا فِي فَيْنِ فَيْنِا ف

العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما المهلم الله قال: الوصية العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما المهلم أنّه قال: الوصيّة حقّ على كلّ مسلم. مستدرك ٨٧ ج ١٤ ـ القطب الرّاونديّ في دعواته عن النّبيّ وَاللَّهُ اللَّهُ عليهما (مثله). الدّعائم ٣٤٥ ج ٢ ـ عن أبي جعفو محمّد بن عليّ صلوات الله عليهما (مثله).

⁽١) نقصاناً ـك. (٢) الوصيّة ـ يب الأوّل.

٥ ٣٥٢٢٥ (٥) **فقه الرّضا لِمَنْ ٢٩٨ المقنع ١٦٣ م**اعلم: أنّ الوصيّة حقّ (واجب _ فقه الرّضا) على كلّ مسلم.

٦٥٢٢٦(٦)**وسائل**٢٥٨ج ١٩<u>ـوفىالمصباح</u>قال:روىأنّدلاينبغى أن يبيت الاّ ووصيّته تح*ت* رأسد.

٧٦٥٢٢٧(٧) المقنعة ١٠١ ـقال رسول الله ﷺ: ماينبغي لإمرى مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيّته تحت رأسه.

۳۵۲۲۹ (۹) العوالى ۲٦٨ج ٣ ـروى عن ابن عمر أنّ النّبيّ المُشَكِّةُ قَالَ: ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصى به، يبيت ليلتين إلّا ووصيّته تكون عنده.

۱۰۱ه۱۳۵۲۳۰ (۱۰)المقنعة ۱۰۱ـقال ﷺ من مات بغير وصيّة فقدمات ميتة جاهليّة.

٣٥٢٣١ (١١) كافى ١٥٠ج ٨ على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن هسعدة بن صدقة قال: وقال أبو عبد الله طلية: إن أجّلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لأدبك لتستعين به على يوم موتك فقيل له: وما

تلك الإستعانة؟ قال: تحسن تدبير ما تخلّف وتحكمه. قرب الإسناد 19 _هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: قال جعفر بن محمّد المنظم ان أفدت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لآخرتك تستعين به على يوم موتك (وذكر نحوه).

الحسن بن عليّ بن يوسف عن زكريّا بن محمّد _أبي عبدالله المؤمن _ عن عليّ ابن أبي نعيم فقيه ١٣٣ ج ٤ _ محمّد بن عيسى بن عبيد عن زكريّا المؤمن عن عليّ ابن أبي نعيم عليّ ابن أبي نعيم عن أبي حمزة عن زكريّا المؤمن عن عليّ ابن أبي نعيم عن أبي حمزة عن أحدهما ألى المؤمن عن عليّ ابن أله تبارك وتعالى يقول: يا ابن آدم، تطوّلت عليك بثلاثة: سترت عليك ما لو علم (٣) به أهلك ما واروك (١)، وأوسعت عليك فاستقرضت منك (لك _ يب) فلم تقدّم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً. الخصال ١٣٦ _ حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الوليد عليه قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى العبيدي عن زكريّا المؤمن عن عليّ ابن أبي نعيم عن أبي جعفر المؤلّا (مثل ما في فقيه).

يَّ ٣٥٢٣ (١٤) الدَّعائم ٣٦١ ج٢ عن أبي عبدالله الله الله قال أوصت

⁽١) بمعصيته فقيه. (٢) عن بعض الأثمّة فقيه. (٣) يعلم فقيه. (٤) أي ما دفنوك.

فاطمة بنت أسد بن هاشم أمّ على بن أبي طالب علي وقالت يارسول الله أعتق خادمي فلانة فقال أما إنّك ماقدّمت من خير تجديه. الخبر (يأتي مايقرب ذٰلك في رواية محمّد بن جمهور (٦) مـن بـاب (١٩) جـواز الوصيّة بالكتابة فلاحظ).

٣٥٢٣٥ (١٥) كافي ٣ج٧ - تهذيب ١٧٣ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان _كا) عن (**الحلبي** عن _ يب) أبي عبد الله المُثَلِّةِ قال: قال له رجل: انّي خرجت إلى مكّة فصحبني رجل وكان زميلي(١١)، فلمّا (أن _كا)كان في بعض الطّريق مرض وثقل ثقلاً شديداً، فكنت أقوم عليه ثمّ أفاق حتّى لم يكن عندي به(٢) بأس، فلمّا (أن _كا) كان (في _يب) اليوم الّذي مات فيه أفاق، فمات في ذٰلك اليوم فقال أبو عبد الله للسُّلاِ: ما من ميّت تحضره الوفـــاة إلاّ ردّ الله عـــزّ وجلَّ عليه من سمعه وبصره وعقله للوصيَّة، أخذ الوصيَّة أو تم ك (٣)، وهي الرّاحة الّتي يقال لها: راحة الموت فهي حقّ على كلّ مسلم. فقيه ۱۳۳ ج ٤ ـ روى محمّد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليُّلا: ما من ميّت تحضره الوفاة (وذكر مثله).

٣٥٢٣٦ (١٦) تهذيب ١٧٣ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٣ج٧_ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال: صحبني مولى لأبي عبد الله علي يقال له: (أعين) فاشتكي أيّاماً ثمّ برأ، ثمّ مات فأخذت متاعد وماكان له. فأتيت به أبا عبد الله عليُّلا وأخبر ته (٤) أنَّه اشتكى أيَّاماً ثمَّ برأ (ثمَّ مات _ كا) قال: تلك راحة الموت أما انّه ليس من أحد يموت حتّىٰ يردّ الله عزّ

⁽١) الزَّميل: الرَّفيق في السَّفر ـ وهو الرَّديف أيضاً _اللسان. (٢) به عندي ـ يب.

⁽٣) آخذ الوصيّة أو تارك خ كا. (٤) فأخبرته يب. (٥) فقال ح

وجلّ من سمعه وبصره وعقله للوصيّة أخذ أو ترك. الدّعائم ٣٤٥ ج ٢ _ عن جعفو بن محمّد اللَّهِ الله قيل له: إنّ أعين مولاك لما احتضر اشتدّ نزاعه، ثمّ أفاق حتّى ظنّنا أنّه قد استراح ثمّ مات (وذكر نحوه وزاد فيه: وعدّد أشياء).

المحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر (بن بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر (بن محمد فقيه) عن أبيه عن على الله قال: قال: لا أبالي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال. فقيه ١٣٥ ج ٤ ـ روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه المله قال على المله المالي السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه المله قال قال على المله المالية ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال. الجعفويات ٢٤٣ ـ باسناده عن على بن أبي طالب المله أنه قال: ما أبالي أضررت بورثتي أم سرقت ذلك على بن أبي طالب المله أنه قال: ما أبالي أضررت بورثتي أم سرقت ذلك المال ف تصدقت به. هستدرك ٩٢ ج ١٤ ـ ورواه السيد ف ضل الله المال ف تصدقت به. هستدرك ١٠٠ ج ١٠٠ ـ نوادر الراوندي بإسناده (مثله وفيه: بوارثي). البحار ٢٠٠ ج ١٠٣ ـ نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه المبلغ قال: قال على عليه الصلاة والسلام: ما أبالي أضررت بوارثي أو سرقت ذلك المال فتصدقت.

۱۸ ۳۵ ۲۳۸ (۱۸) کافی ۲۲ ج ۷ علی بن إبراهیم عن أبیه عن النّوفلی عن السّکونی عن أبی عبد الله الله علیه قال: قال أمیر المؤمنین صلوات الله علیه: من أوصی ولم یحف (۱) ولم یضار کان کمن تصدق (۲) به فسی حیاته. فقیه ۱۳۶ ج ٤ ـ روی السّکونی عن جعفر بن محمّد عن أبیه الله قال: قال علی الله اوسی (وذکر مثله). تهذیب ۱۷۶ ج ۹ ـ محمّد بن أحمد بن یحیی عن بنان بن محمّد عن أبیه عن عبد الله بن

⁽١) الحيف: الميل في الحكم والجور والظُّلم _اللسان. (٢) صدَّق _ يب.

المغيرة عن السَّكوني عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن عليَّ اللَّيكِ (مثله). ٣٥٢٣٩ (١٩) **كافي ١١ج٧** عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهدیب ۱۹۲ ج ۹ _استبصار ۱۱۹ ج ٤ _علی بن إبراهیم عن آبیه (جمیعاً کا) عن ابن أبي نجران عن فقیه ١٣٦ ج ٤ _عاصم بن حمید عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر اللله قال: كان أمير المؤمنين الله يقول: لئن أوصى بخمس (من ـ صا) مالي أحبّ إلىّ من أن أوصى بالرّبع، ولئن أوصى بالرّبع أحبّ إلىّ من أو أوصى بالثّلث، ومَن أوصى بالثّلث فلم يترك فقد بالغ (الغاية _صا) (كا _ يب _صا _قال: وقيضي آمير المؤمنين ﷺ في رجل توفّي وأوصى بماله كلَّه أو أكثره فـقال: (إنّ(١)_كا) الوصيّة تردّ إلى المعروف غير المنكر(٢) فمن ظلم نفسه وأتى في وصيّته المنكر(٣) والحيف(٤) فإنّها تردّ إلى المعروف ويسترك لأهل الميراث ميراثهم) وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى(٥) (كا _يب _صا _ثمّ قال: لئن أوصى بخمس مالى أحبّ إلىّ من أو أوصى بالرّبع). فقيه ١٣٦ ج ٤ ـ روى عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر لليُّلا قال: قضى أمير المؤمنين لليُّلا في رجل (وذكر مثل كا) إلى قوله: (إنَّ الوصيَّة تردَّ إلى المعروف) ثمَّ قال (ويترك لأهل الميراث ميراثهم). العلل ٥٦٧ _ أبي الله قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن قرب الإسناد ٦٣ ـ هارون بن مسلم عن هسعدة بن صدقة (الرّبعي ـ العلل) عن(١٦) جعفر بن محمّد عن أبيه قال: قال عمليّ عَلَيْلًا: وذكر نحوه إلى قوله فلم يترك (إلَّا أنَّ فيه) فلم يترك شيئاً.

٠ ٢٥٢٤ (٢٠) الدّعالم ٢٥٧ج ٢ عن على صلوات الله عليه أنّه قال:

⁽١) له . يب. (٢) عن المنكر . صا. (٣) بالمنكر . صا. (٤) والجنف . يب.

⁽٥) المدى: الغاية. (٦) قال حدّثني _قرب الإسناد.

من أوصىٰ بأكثر من الثّلث أو أوصىٰ بماله كلّه فإنّه لا يَجوز ويـردّ إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه في الوصيّة وخاف^(١) فيها فإنّها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقّهم.

١٦٤ (٢١) المقنع ١٦٤ فإن أوصى في غير حقّ ولا سنّة فلا حرج على الوصيّ أن يردّه إلى الحقّ والسّنّة . فقه الرّضا لليّلا ٢٩٨ فإن أوصىٰ في غير حقّ أو في غير سنّة فلا حرج أن يردّه إلى حقّ وسنّة .

٢٢) ٣٥٢٤٢) كافي ١١ ج٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله للطلخ قال من أوصى بالثّلث فلم يترك.

٣٥٢٤٣ كافي ٥٨ ج٧ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٣٥ ج٤ ـ قرب الإسناد ٦٣ ـ هارون بن مسلم عن هسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله المليّة (٢٠) قال: من عدل في وصيّته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته ومن جار (٣) في وصيّته لقى الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عنه معرض. العلل ٥٦٧ ـ أبي الله قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ عن هارون بن مسلم عن هسعدة بن صدقة الرّبعي عن جعفر بن محمّد عن أبيه المهمية (مثل ما في فقيه).

٣٤٢٤٤ (٢٤) العلل ٥٦٧ _أبي الله قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ عن فقيه ١٣٦ ج ٤ _ هارون بن مسلم عن هسعدة بن صدقة (الرّبعي _العلل) عن جعفر بن محمّد عن أبيه الله الله قال: قال عليّ الله إلى الرّبعي _العلل)

⁽١) وجار ــك ــوحـاف ــخ. (٢) جعفر بن محمّد عن أبيه طَلِمَتِكُمّا ــفقيه ــقربالإسناد.

⁽٣) خاف _خ علل _خان _خ علل.

الحيف في الوصيّة من الكبائر. قرب الإسناد ٦٢ ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الرّبعي عن جعفر بن محمّد عن أبيه يرفعه قال الحيف في الوصيّة من الكبائر ـ يعنى _الظّلم فيها.

٣٥٢٤٥ (٢٥) تفسير العيّاشي ٢٣٨ج ١ عن السّكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن على المُمَلِكُ قال: السُّكر من الكبائر والحيف في الوصيّة من الكبائر.

٢٦)٣٥٢٤٦) **مجمع البيان** ١٨ج ٢ـجاء في الحديث أنّ الضّرار في الوصيّة من الكبائر.

النّبِيّ تَلْكُلُّكُ قَالَ: إِنَّ الرّجل ليعمل بعمل أهل الجنّة سبعين سنة فيحيف النّبيّ تَلْكُلُكُ قال: إِنَّ الرّجل ليعمل بعمل أهل الجنّة سبعين سنة فيحيف في وصيّته، فيختم له بعمل أهل النّار وانّ الرّجل ليعمل بعمل أهل النّار سبعين سنة فيعدل في وصيّته، فيختم له بعمل أهل الجنّة، ثمّ قرأ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ اللهِ ﴾ وقال: «تلك حدود الله».

ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم وحفص بن البختری و حمّاه بن عثمان عن أبی عمیر عن هشام بن سالم وحفص بن البختری و حمّاه بن عثمان عن أبی عبد الله المثلا قال من أوصی بالثلث فقد أضرّ بالورثة، والوصیّة بالخمس والرّبع أفضل من الوصیّة بالثلث، و قال فقد أضرّ بالورثة، والوصیّة بالثلث فلم یترك. کافی ۱۱ ج۷ الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد و محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد جمیعاً عن فقیه ۱۳۲ ج ٤ - (الحسن بن علیّ - فقیه) الوشّاء عن حمّاه بسن عن أبی عبد الله المثلا (مثله).

٢٩ ٣٥٢٤٩ (٢٩) فقيه ١٣٦ج ٤ روى السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه المُثَلِّكُ قال: قال أمير المؤمنين الثِّلِا: الوصيّة بالخمس لأنّ

الله عزّ وجلّ رضى لنفسه (من الغنيمة ـ جعفريّات) بالخمس وقال الخمس الغنيمة ـ جعفريّات) والثّاث حيف (١٠). الخمس اقتصاد، والرّبع جهد (الورثة ـ جعفريّات) والثّاث حيف (١٠). الجعفريّات ٢٤٢ ـ بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليّا أنّه كان يستحبّ الوصيّة بالخمس (وذكر نحوه).

الدّعائم ۲۵۷۹ - ۲-عن على النّجال الدّعائم ۲۵۷۹ ج ۲-عن على النّجال الستحبّ أن الله عزّ وجلّ رضى بالخمس يقتصر فى الوصيّة على الخمس، وقال: إنّ الله عزّ وجلّ رضى بالخمس من عباده، وقال: الخمس اقتصاد، والثّلث جُهد (۲) بالورثة ولأن يوصى بالرّبع أحبّ إلى من أو يُوصى بالثّلث. المقنع ١٦٤ ـ فإن أوصى بربع ماله فهو أحبّ إلى من أن يوصى بالثّلث ومن أوصى بالثّلث فلم يترك. ماله فهو أحبّ إلى من أن يوصى بالثّلث ومن أوصى بالثّلث فلم يترك.

إلى من أن يوصى بثلثه، وإن أوصى بالثّلث فهو الغاية فى الوصيّة فــإن أوصىٰ بماله كلّه فهو أعلم بما فعله.

٣٢٥٢٥٢ (٣٢) **الدّعائم ٣٥٧ج ٢ _ قال جعفر** بن محمّد اللِيَّظِيَّا: من أوصى بالتَّلث لم يترك (مالاً كثيراً _خ) وقد أضرّ بالورثة والوصيّة بالرّبع والخمس أفضل من الوصيّة بالثّلث.

٣٥٢٥٣ (٣٣) العوالى ٦٩ ج ٢ حقال النّبيّ مَلَا اللّهُ الدّ أراد أن يوصى بجميع ماله فى سبيل الله لا تفعل ذلك فنها ه عن الصّدقة بجميعه فقال له فالنّصف. فقال المثل لا. فقال: فالثّلث فقال المثلث الثّلث والثّلث كثير، شمّ قال: لَئِن تتركه لعيالك خير لك.

٣٥٢٥٤ (٣٤) مستدرك ٩٥ ج ١٤ الشهيد في حواشيه على القواعد: عن سعد قال: مرضت مرضاً شديداً، فعادني رسول الله عَلَيْتُ فقال لى: أوصيت بمالى كلّه للفقراء وفي سبيل الله فيقال

⁽١) أي كثير جدًا وتأكيد عنه للشُّلِخ على تقليل الوصيَّة والله أعلم. (٢) شدَّة خ.

رسول الله عَلَيْشَكَةَ: أوص بالعشر فقلت: يارسول الله، إنّ مالى كتير وذرّيتى أغنياء، فلم يزل رسول الله عَلَيْشَكَةَ يناقصنى وأناقصه حتّى قال: أوص بالثّلث والثّلث كثير.

عن أبيه: أنّه مرض بمكّة مرضة أشفى منها فعاده رسول الله عَلَيْتُ فقال: عن أبيه: أنّه مرض بمكّة مرضة أشفى منها فعاده رسول الله عَلَيْتُ فقال: يارسول الله، ليس ير ثنى إلّا البنت، أفأوصى بثلثى مالى؟ فقال لا. قال: أفأوصى بنصف مالى _ وفى رواية _: بشطر مالى، فقال: لا. فقال: أفأوصى بثلث مالى؟ فقال عَلَيْتُ الله التلث والثّلث كثير، وقال: إنّك إن أفاوصى بثلث مالى؟ فقال عَلَيْتُ الله التلث والثّلث كثير، وقال: إنّك إن تدعهم عالة يتبلبون (١١) النّاس.

أبيه (و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً _كا) عن فقيه أبيه (و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً _كا) عن فقيه ١٣٧ ج ٤ _ (محمّد _ فقيه) ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار كافي ١٣٧ ج ٣ _ الحسين بن محمّد عن عبد الله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسي عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليّة قال: كان عن حمّاد بن عيسي عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليّة قال: كان البراء بن معرور (التّميميّ _كا ج ٣) الأنصاريّ بالمدينة، وكان رسول الله عليّي المحمّة وأنه حضره الموت، وكان رسول الله عليه الله عليه وأوصى البراء وأصحابه _كا ج ٧) والمسلمون يصلّون إلىٰ بيت المقدّس، فأوصى البراء (بن معرور _ فقيه) (إذا دفن _كا _ يب) أن يجعل وجهه إلى (تلقاء _كا ج ٧ _ يب _ فقيه) النّبيّ عَلَيْتُ إلى القبلة (٢) (فجرت به السّنة _كا ج ٣) و (أنّه _كا ج ٣) أوصىٰ بثلث ماله (فنزل به الكتاب _كا ج ٣) فجرت به

⁽١) يتلبلون ـ ك. والظّاهر أنّها تصحيف ولعلّ صحّته: يتكفّنون. ومنه الحديث (عالة يتكفّنون النّاس) أي يمدّون أكفّهم إليهم يسألونهم، (النّهاية ج ١٩٠/٤).

⁽٢) أي إلى مكَّة الَّتي كان النَّبيُّ بها عند موت البراء فصارت قبلة.

السّنة. العلل ٥٦٦ - أبى الله قال: حدّ ثنا أحمد بن إدريس قال: حدّ ثنا أحمد بن محمّد بن عيسى أحمد بن معمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله الله قال: كان البراء بن معرور الأنصارى بالمدينة، وكان رسول الله عَلَيْ بمكّة، وأنّه حضره الموت فأوصى بثلث ماله فجرت به السّنة.

٣٥٢٥٧ (٣٧) **العوالى ٢٦٩ج ٣-روى أبوقتادة** أنَّ النَّبِيِّ عَلَيْتُكُوَّ لَمَا قَدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقيل يارسول الله: انّه قد هــلك، وقد أوصى لك بثلث ماله فقبل رسول الله ثمّ ردّه علىٰ ورثته.

التنزيل والتحريف عن صفوان عن ابن مسكان عن أبسي بسعير عن التنزيل والتحريف عن صفوان عن ابن مسكان عن أبسي بسعير عن أحدهما المنتلا في قوله عزّ وجلّ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْآقْرَبِينَ ﴾ قال: هي منسوخة بآية الفرائض التي فيها المواريث وقوله عزّ وجلّ: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ﴾ الفرائض التي فيها المواريث وقوله عزّ وجلّ: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ﴾ يعنى ذلك: الوصية وقد جاء عنهم أنها ليست بمنسوخة، وأنّ أصل التلث إنما جعله (الله _خ) للميّت، الأنّ براء بن معرور مات بالمدينة من قبل الهجرة وأوصى لرسول الله عَلَيْنَا الله الله الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا الله الله الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا الله الله الله الله عَلَيْنَا الله الله عَلَيْنَا الله الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَا الله الله الله الله الله الله الله عَلَيْنَا الله الله الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا الله عَي

٣٩ ٣٥٢٥٩ (٣٩) تهذيب ٢٤٢ ج ٩ _ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد الله المثال عن أبى عبد الله المثل قال: للرّجل عند مو ته ثلث ماله وإن لم يوص فليس على الورثة امضاؤه.

الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال: الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال: قال: سألت أبا الحسن المُثِلِةُ ما للرّجل من ماله عند موته؟ قال: الثّلث،

والثّلث كثير.

٣٥٢٦٣ (٤٣) كافى ٨ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبى المحامل عن أبى عبد الله المله المعامل عن أبى عبد الله المله المرام الروح فى بدنه.

۱۳۵۲٦٤ کافی ۸ج ۷ محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان و أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبّار جمیعاً عن فقیه ۱۳۸ ج ٤ مفوان عن موازم عن بعض أصحابنا (عن أبی عبد الله الله الله الرّجل يعطی الشّیء من ماله فی مرضه فقال: إذا أبان فیه (۱۳) فهو جائز وإن أوصی به (فهو کا) من (۱۵) الثّلث. فقیه ۱۶۹ ج ٤ ما رواه صفوان عن موازم فی الرّجل (وذكر مثل ما فی فقیه).

٣٥٢٦٥ (٤٥) الدّعالم ٣٥٦ج ٢ قال عليّ الطِّ لرجل أن يوصي في

⁽١) عن يحيى - خ كا. (٢) ما يشاء - صا. (٣) به - فقيد. أبان به أي عزله. (٤) فمن - فقيد.

ماله بالثّلث والثّلث كثير. وقال جعفر (١) بن محمّد للللِّلِيّ وكذّلك المرأة لها مثل ذٰلك.

۱۸ ج۷ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذیب ۱۹۱ ج۷ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن سعید محمّد عن تهذیب ۱۹۱ ج ۹ الحسین بن سعید عن حمّاد بن عیسی عن شعیب بن یعقوب قال: سألت أباعبدالله علی عن الرّجل یموت، مالَهُ من ماله ؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة أیضاً. فقیه ۱۳۲ ج ٤ دوی حمّاد بن عیسی عن شعیب بن یعقوب عن أبی بصیر (مثله).

٣٥٢٦٨ (٤٨) مستدرك ٩٦ ج ١٤ _ ابن أبي جمهور في درر النّبي تَلَيْنُكُو أَنّه قال: إنّ الله تعالى تصدّق النّباكي تَلَيْنُكُو أَنّه قال: إنّ الله تعالى تصدّق عليكم عند وفا تكم بثلث أموالكم زيادة في حسنا تكم.

٣٥٢٦٩ (٤٩) تهذيب ١٩٤ ج ٩ عليّ بن الحسين (٣) عن محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب انّ أبا عبدالله الله الله الوليد عن يونس بن يعقوب انّ أبا عبدالله الله الله المن قد أوصيت بأكثر من الثّلث قال: ما فعلت ولكن قد بقى من ثلثى كذا وكذا وهو لمحمّد بن إسماعيل.

٣٥٦٧٠ (٥٠) **الدّعائم** ٣٥٦ج ٢ ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليهم أنّه حضر رجلاً مُقلاً فقال له

⁽١) ابوجعفر عليُّلِي خ. (٢) عليُّلِي _ فقيه. (٣) الحسن _ خ.

الرّجل ألا أوصى يا أمير المؤمنين فقال أوص بتقوى الله فامّا المال فدع مالك لورثتك فإنّه طفيف يسير وإنّما قال الله عزّ وجلّ ﴿إِنْ تَرَكَ خَـيْراً الْوَصِيَّةُ ﴾ وأنت فلم تترك خيراً توصى فيه.

٧٩٦٧١ (٥١) كافي ٩ج٧ ـ وقدروى أنّ النّبيّ ﷺ قال لرجل من الأنصار أعْتَقَ مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النّبيّ ﷺ وقال ترك صِبْيَةً صِغاراً يتكفّفون النّاس.

العمرى عن فقيه ١٣٧ ج ٤ ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة التحميرى عن فقيه ١٣٧ ج ٤ ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الرّبعى عن جعفر بن محمّد عن أبيه المرّبع ان رجلاً من الأنصار توفّى وله الرّبعى عن جعفر بن محمّد عن أبيه المرّبية ان رجلاً من الأنصار توفّى وله صبية من الرّقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتى النّبي عَلَيْ فَا خبر (٢) فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه (١) مع أهل الإسلام ترك ولده يتكفّفون (١) النّاس قرب الإسناد ٢٣ ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدّثنى جعفر بن محمّد عن أبيه إنّ رسول الله عَلَيْ لَيْ الله الأنصار توفّى وله صبية صغار وليس لهم مبيت ليلة تركهم يتكفّفون النّاس وقد توفّى وله صبية صغار وليس لهم مبيت ليلة تركهم يتكفّفون النّاس وقد كان له ستّة (وذكر نحوه)

وتقدّم في رواية الفجيع (٢٣) من باب (١٩) استحباب التّعجيل في أفعال الخير من أبواب المقدّمات ج ١ قوله المثل للمّا حضرت والدى الوفاة أقبل يوصى. وفي رواية ابن مصعب (٢) من باب (١١) استحباب اختيار الماء على الأحجار من أبواب التّخلّي قوله وأوصى (البراء بن معرور) بالنّلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السّنة بالثّلث.

⁽١) صبية جمع الصّبي. (٢) فأخبره _العلل. (٣) دفنته _العلل.

⁽٤) أي يسألون النّاس بأكفّهم.

وَفَى رواية مصباح الأنوار (٤٠) من باب (٩) استحباب تــلقين المحتضر الشّهادتين من أبواب الإحتضار ج٣ قـوله عليُّلٍ فـتقول (أي فاطمة عَلِينًا) يا أباالحسن ما أسرع اللَّحاق بالله وأوصت بصدقتها ومتاع البيت وأوصته أن يتزوّج أمامة بنت أبي العاص بن الرّبيع ودفنها ليــلاً. وفي رواية سليمان (٤١) قوله المُنْتَكَةُ من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاناً في مروءته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميّت قال إذا حضرته الوفاة واجتمع النّاس إليه قال اللّهمّ فاطر السّموات والأرض (إلى أن قال) ثمّ يوصى بحاجته وقوله ﷺ والوصيّة حقّ عــلى كــلّ مسلم وحقّ عليه أن يحفظ هٰذه الوصيّة ويعلمها. وفي رواية المصباح (٤٢) نحوه. وفي رواية الدّعائم (٤٣) قـوله ﷺ: يـنبغي لمـن أحسّ بالموت أن يعهد عهده ويجدّد وصيّته قيل وكيف يـوصي يـا أميرالمؤمنين؟ قال يقول بسم الله الرّحمٰن الرّحيم شهادة من الله (إلى أن قال) ويوصى كما أمر رسول الله تَلَاثِنَكُ . وفي رواية وصيّة النّبيّ تَلَاثِنَكُ اللّهُ عَلَاثِنَكُ اللّهُ لعلى عَلَيْكُ (٤٤) قوله ﷺ يا عليّ من لم يحسن وصيّته عند مو ته كان نقصاً في مروءته ولم يملك الشَّفاعة.

وفي أحاديث باب (٧) جواز التوصية بعدم حضور من لا يحبّ ان يصلّي عليه من أبواب الصّلاة على الميت ج ٣ ما يناسب ذلك. وفي غير واحد من أحاديث باب (٨) أنّ أوّل من جعل له النّعش فاطمة عليه من أبواب الدّفن ج ٣ ما يدلّ على أنّها أوصت بأن يجعل له النّعش وأن لا يشهد جنازتها أحد من أعداء الله وأن ينزوّج على على على الله بنت أختها. وفي أحاديث باب (٢١) استحباب الدّفن في الحرمين، وباب (٢٢) حكم توجيه الميّت إلى قبور النّبي وَلَهُ الله في الحرمين، وباب (٢٢) حكم توجيه الميّت إلى قبور النّبي وَلَهُ الله في الحرمين، وباب (٢٢) حكم توجيه الميّت إلى قبور النّبي وَلَهُ الله في الحرمين، وباب (٢٢) حكم توجيه الميّت إلى قبور النّبي وَلَهُ الله في الحرمين،

والأثمّة اللَّيْلِيْ مايدلَّ على جواز الوصيَّة بالنَّقل إلى بعض مشاهد آل الرَّسول والتَّوجيه إلى قبورهم، وما يدلَّ على ذلك في الأبواب المختلفة أكثر من ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه. وباب (٥) أنّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة فى الزّائد، وباب (٦) أنّ الورثة إذا أجازوا الوصيّة فى حياة الموصى لم يكن لهم الرّجوع، وباب (٧) أنّه يجوز لمن لا وارث له أن يوصى بجميع ماله مايناسب ذلك.

(٢) باب ماورد في أنّ الوصيّة تمام مانقص من الزّ كاة وأنّ من أوصى بالثّلث احتسب له من زكاته

۱۳۵۲۷۳ (۱) تھا یب ۱۷۳ ج ۹ فقیه ۱۳۵ ج ٤ روی مسعدة بن صدقة الرّبعی عن جعفر بن محمّد عن أبيه طليّله قــال: قــال عــلتي طليّلهِ الوصيّة تمام مانقص من الزّكاة (١٠). تهذيب ١٧٣ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ الثّلة (مثله).

٣٥٢٧٤ (٢) كافي ٥٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى رفعه عنهم المَثِيثُ قال: قال: من أوصى بالثّلث احتسب له من زكاته.

(3°) باب أنّ من أوصى بثلث ماله ثمّ قتل فأخذت الدّية دخل ثلثها أيضاً في الوصيّة

ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله طليّلا قال: إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله طليّلا قال: قال أمير المؤمنين طليّلا: من أوصى بثلث (١) (ماله حكا فقيه) ثمّ قبل خطأ فإنّ (١) ثلث ديته داخل في وصيّته. تهذيب ١٣٣ج ١٠ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن على الميّلا في رجل أوصى بثلثه (وذكر مثله). فقيه ١٦٩ ج ٤ مئل أبو عبد الله الميلاليّلا عن رجل أوصى (وذكر مثله). مثله). المقنّع ١٦٥ وإن أوصى رجل بثلث ماله (وذكر مثل ما في كا). الجعفريّات ١٦١ بإسناده عن على الميّلاة قال في رجل أسلم ثمّ قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيّته.

۲۷۵۲۷۲) کافی ٦٣ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران أو غيره عن فقيه ١٦٨ ج ٤ ـ عاصم بن حميد عن محمد بن قيس (عن أبى جعفر ﷺ ـ كا) قال: قلت له رجـل أوصــى لرجــل

⁽١) أي بمعنى أنَّه إن كان عليه شيء من الزَّكاة فأوصى بوصيَّة تحتسب له ممَّا عليه من الزَّكُوَّة.

⁽٢) بثلثه _ يب. (٣) قال _ يب _ فقيه.

بوصيّة فى (١) ماله ثُلْتُ أو ربع فقتل (٢) الرّجل خطأ _ يعنى _ الموصى فقال يحاز لهذه الوصيّة من ميراثه (٤) ومن ديته. تهديب ٢٠٧ ج ٩ _ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نجران أو غيره عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن محمّد بن مسلم قال قلت له (وذكر مثله).

جعفر عن أبيه عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر جعفر عن أبيه عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر الله عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر الله عن أمير المؤمنين المهم في رجل أوصى لرجل وصيّة مقطوعة (غير _ يب) مسمّاة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ثمّ قتل بعد ذلك الموصى فودى (٥) فقضى في وصيّته أنّها تنفذ من ماله وديته كما أوصى. المقنع ١٦٥ _قضى أمير المؤمنين المهم (وذكر مثله). الله أنّ فيه بدل قوله (فودى) فأخذت ديته. وتقدّم في أحاديث باب (٢١) أنّ المقتول إذا كان عليه الدَّين ولم يترك مالاً يجب قضاء دينه من أبواب الدّين مايناسب ذلك. ويأتي في رواية اسحاق (١) من باب (٨) أنّ الدّية ميراث كساير الأموال من أبواب الميراث قوله المناه الدَّيث أذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال.

(4) باب أنّ من أوصى بأن يجرى على رجل ما بقى من ثلثه هل للوصىّ أن يوقف ثلث الميّت أم لا؟

۳۵۲۷۸ (۱) **تهذیب ۱**۶۶ج ۹**_فقیه** ۱۷۷ج ٤_محمّدبن أحمد (بن یحیی ـ یب) عن عمرو بن علیّ ^(۱) بن عمر عـن **إبراهـیم** بــن مـحمّد

⁽١) من _ يب _ فقيد. (٢) فيقتل _ فقيد. (٣) تجاز لهذا - يب _ فقيد (٤) ماله _ فقيد.

⁽٥) ودى القاتل القتيل: أعطى وليّه ديّته. (٦) عن عمر بن عليّ _فقيه.

الهمداني قال: كتبت إليه: ميّت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقى من ثلثه ولم يأمر (١) بانفاذ ثلثه، هل للوصى أن يوقف ثلث الميّت بسبب الإجراء؟ فكتب الله : ينفذ ثلثه ولا يوقف. كافى ٣٦ ج٧ - وكتب إبراهيم بن محمّد الهمداني إليه لله (وذكر مثل ما فى يب). المقنع ١٦٦ - وكتب أبي بعض موالينا لله ميّت (وذكر مثل ما فى يب). تسهديب 1٤٤ ج٩ - روى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الله قال: سألته عن الرّجل يوقف ثلث الميّت (وذكر مثله).

(۵) باب أنّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة في الزّائد إلّا أن يجيز الوارث

قال الله العزيز في سورة البقرة (٢) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ اِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ اِثْمَ عَلَيْهِ اِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢).

محمّد بن الحسن الصّفّار عن أبى طالب عبد الله بن الصّلت القمىّ عن يونس بن عبد الله بن الصّلت القمىّ عن يونس بن عبد الرّحمٰن رفعه إلى أبى عبد الله الله الله في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً (*) أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال: _يعنى إذا اعتدى في الوصيّة _: إذا زاد على الثّلث. تفسير العيّاشي ٧٨ج ١ _ عن يونس رفعه إلى أبى عبد الله المنه المن

۱۹۲ (۲) ۱۹۲ محمد بن يحيى عن تهذيب ۱۹۲ ج ۹ محمد بن يحيى عن تهذيب ۱۹۲ ج ۹ ج ۹ محمد بن إسحاق إلى أبي الحسن المثلا انّ درّة

⁽١) ولم يأمره فقيد. (٢) الجنف الميل والجور اللسان.

بنت مقاتل توفّیت و ترکت ضیعة (۱) أشقاصاً (۲) فی موضع (۱) (کذا فقیه) و أوصت لسیّدها (۱) فی (۵) أشقاصها (بما یبلغ کا یب) أکثر (۱) من النّلث، و نحن أوصیاؤها و أحببنا أن ننهی (۲) _ (ذٰلك _ یب _ فقیه) إلی سیّدنا فإن (هو _ کا) أمر (۸) بإمضاء الوصیّة علیٰ وجهها أمضیناها وإن أمر (۱) بغیر ذٰلك انتهینا إلی أمره فی جمیع ما یأمر (۱۰) به إن شاء الله تعالی (قال _ کا) فکتب الله بخطّه: لیس یجب لها فی (۱۱) ترکتها إلاّ الثّلث وإن تفضّلتم وکنتم الورثة کان جائزاً لکم (إن شاء الله عزّ وجلّ _ کا _ فقیه کتب عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن أحمد بن فقیه کتب إلی أبی الحسن الله الله الله و ذکر مثله).

۱۸۸ مرس (یادعن تهذیب ۱۸۸ ج ۹ حمید بن زیاد عن تهذیب ۱۸۸ ج ۹ مستبصار ۱۲۲ ج ٤ الحسن بن محمّد بن سماعة عن فقیه ۱۳۷ ج ٤ ـ ابن أبی عمیر عن مرازم عن عمّار السّاباطی عن أبی عبد الله علیه الله عن الله عن أبی عبد الله علیه الرّوح یبین به (قال: نعم. فإن أوصی به کا) فإن تعدّی (۱۲) فلیس له إلاّ الثّلث.

٣٥٢٨٢ (٤) **الهداية ٨١ ع**قال الصّادق عَلَيْلِا: ليس للميّت من مالد إلّا الثّلث فإن أوصى بأكثر من الثّلث ردّ إلى الثّلث.

۳۵۲۸۳ (۵) تهذیب ۱۹۵ ج ۹ ماستبصار ۱۲۰ ج ۱ علی بن الحسن (۱۳ عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسین بن محمد الرازی

 ⁽١) الضّيعة والضّياع عند الحاضرة: مال الرّجل من النّخل والكرم والأرض. والضّيعة العـقار والارض المغلّة ـ اللسان ج ٨ ص ٢٣٠. (٢) والشّقص والشّقيص: الطّائفة من الشّيء والقطعة من الأرض. (لسان العرب: ج ٧ ص ٤٤). (٣) مواضع _كا. (٤) لسيّدنا _ فقيه.

⁽٥) من _كا. (٦) بأكثر _فقيه. (٧) إنهاء _فقيه. (٨) أَمرنا _فقيه. (٩) أمرنا _فقيه.

⁽١٠) يأمرنا فقيه. (١١) من كا. (١٢) فإن قال بعدى يب صا.

⁽١٣) على بن الحسين ـ يب.

قال: كتبت إلى أبى الحسن ﷺ: الرّجل يموت فيوصى(١) بماله كلّه فى أبواب البرّ (و ـ يب) بأكثر من الثّلث هل يجوز ذلك له؟ وكيف يـصنع الوصى؟ فكتب: تجاز وصيّته مالم يتعدّ الثّلث.

٣٦١ه (٦) الدّعائم ٣٦١ ج ٢ عن على وأبي جعفر وأبي عبدالله المُنْظِرُ أَنَهم قالوا: من أوصى بوصيّة نقدت من ثلثه، وإن أوصى بها ليهودي أو نصراني أو فيما أوصى به فإنّه يجعل فيه لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلُهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمًا إِثْمُهُ عَلَىٰ الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾.

۱۹۸۳(۸) تهذیب ۱۹۸ ج ۱۹ استبصار ۱۲۵ ج عمارواه أحمد بن محمّد بن عیسی عن العبّاس بن معروف قال: كان لمحمّد بن الحسن ابن أبی خالد غلام لم یكن به بأس عارف یقال له: «میمون» فحضره الموت فأوصی إلی أبی الفضل العبّاس بن معروف بجمیع میراثه، و تركته أن أجعله دراهم و أبعث بها إلی أبی جعفر الثّانی المُثِلِّ، و ترك أهلاً حاملاً

⁽١) ووصَّىٰ _صا. (٢) بضيعته _يب. (٣) ما _يب _صا. (٤) ويحمل _يب _صا.

⁽ه) لث**لاث _ يب _ صا**.

واخوة قد دخلوا في الإسلام وأمّاً مجوسيّة قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدّراهم ودفعتها إلى محمّد بن الحسن وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إلى وما ترك الميّت من الورثة، فأشار على محمّد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتّفسير ولا أحتاج إليه فإنّه يعرف ذلك من غير تفسيرى، فأبيت الا أن أكتب إليه بذلك على حقّه وصدقه فكتبت وحصّلت الدّراهم وأوصلتها إليه للم فأمره أن يعزل منها الثّلث يدفعها إليه ويرد الباقى على وصيّه يردّها على ورثته.

المحدد (۹) تهدیب ۲٤۲ج ۱۳۳۹ بن یحیی عن محمد بن عبد الجبّار عن العبّاس بن معروف قال: مات بن یحیی عن محمد بن عبد الجبّار عن العبّاس بن معروف قال: مات غلام محمد بن الحسن و ترك اختاً، وأوصی بجمیع ماله له الميّلا قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم وحمل إلى أبی جعفر الميّلا قال: وكتبت إليه واعلمته أنّه أوصی بجمیع ماله (له یب) (قال صا) فأخذ ثلث مابعثت (به یب) إلیه ورد الباقی، وأمرنی أن أدفعه إلی وار ثه.

المحدين يحيى عن العبّاس عن بعض أصحابنا قال: كتبت إليه ــجعلت أحمد بن يحيى عن العبّاس عن بعض أصحابنا قال: كتبت إليه ــجعلت فداك ــان امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقى إلى الإمام فكتب المنه تصرف التّلث من ذلك إلى والباقى يقسم على سهام الله عز وجلّ بين الورثة. المقنع ١٦٧ ــكتب إلى بعض الأئمة المنتج المرأة ماتت وأوصت (وذكر مثله) الآان فيه بدل قوله (إلى) إلى الامام. امرأة ماتت وأوصت (عديب ١٩٤ ج ٩ ــاستبصار ١٢٠ ج ٤ على بن

الحسن(١) عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب **تهذيب** ٢١٦

⁽١) عليّ بن الحسين ـ يب.

ج ٩- استبصار ١٣٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح (الثورى - خ) عن أبى عبد الله المنظمة في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة (١) عادلة ثمّ ينظر ما يبلغ (١) ثلث الميّت فإن كان (التّلث - خ) أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وإن كان (الثّلث - خ) أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما يفضل (١) من الثّلث بعد القيمة.

۱۲۹ ۳۵۲۹ - ۹ ۱۲۵ ۳۵۲ ایل ۱۲۵ استبصار ۱۲۵ ج ۱ محمد بن یحیی عن تهدیب ۱۸۹ ج ۹ استبصار ۱۲۶ ج ۱ محمد بن أحمد (بن یحیی عن الحسین بن مالك فقیه ۱۷۳ ج ۱ روی عبد الله بن جعفر الحمیری عن الحسن بن مالك قال: كتبت إلیه (یعنی علی بن محمد الله الله عنی دجلی بن محمد الله الله ولم یكن له ولد، ثم وترك اكل شیء (له كا یب صا) فی حیاته لك ولم یكن له ولد، ثم انه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعثت إلیك بألف درهم فإن رأیت جعلنی الله فداك ان تعلمنی (فیه كا یب بالله درهم فان رأیك لأعمل به فكتب الله أطلق لهم.

۱۹۷۳(۱۳) کافی ۱۹۷ ج ۱ محمد بن یعیی عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید تهذیب ۱۹۷ ج ۹ محمد بن علی بن محبوب عن تهذیب ۲۱۹ ج ۹ محمد بن علی بن محمد عن علی تهذیب ۲۱۹ ج ۹ مالحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن علی ابن أبی حمزة عن أبی بصیو عن أبی عبد الله علی قال: إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصی بوصیّة (۵) أخری ألغیت (۱) الوصیّة واعتق الخادم (۷) من ثلثه إلّا أن یفضل من الثّلث ما (۸) یبلغ الوصیّة.

۲۵۲۹۲ (۱٤) تهذیب ۱۹۶ ج ۹ _استبصار ۱۲۰ ج ٤ _ علیّ بن

⁽١) بقيمته _خ. (٢) ما بلغ _خ. (٣) ما فضل _خ. (٤) وجعل _كا _فقيه.

⁽٥) وصيّة _ يب الأوّل. (٦) القيت _كا. (٧) أعتقت الجارية _خ يب. (٨) بما _ يب الأوّل.

الحسين (۱) عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن على بن عقبة عن أبى عبد الله عليه عن (۲) رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلاّ ثلثه وسائر ذلك (للورثة و - خ صا) الورثة أحقّ بذلك ولهم ما بقى. تهذيب ٢١٩ ج ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبد الله الله التها قال: سألته عن رجل (وذكر مثله إلى قوله: إلاّ ثلثه). الهداية ٨١ سئل (الصّادق عليه عن رجل رجل (وذكر نحوه إلى قوله: إلاّ ثلثه) الاأنه أسقط قوله (كيف القضاء فيه؟).

فى الرّجل يعتق بعض عبيده عند الموت وليس له مال غيرهم ولم يعلم من أعتق أوّلاً منهم إذا لم يسمّه قال الله يقرع بينهم فيعتق الأوّل من أعتق أوّلاً منهم إذا لم يسمّه قال الله يقرع بينهم فيعتق الأوّل فالأوّل حتى يبلغ الثلث قال أبو جعفر محمّد بن على صلوات الله عليهما: فإن سمّاهم فقال: أعتقوا عنى فلاناً وفلاناً نظر (وا خ) فى ثلثه وفى أثمانهم ثمّ بدء بعتق من سمّاه أوّلاً فأوّلاً فإن خرج الثّلث على الرؤوس عتقوا، وإن فضل منه ما لا يبلغ ثمن الذى يلى من خرج آخراً منهم، فإن كان الذى يخرج منه السّدس فما فوقه وقف فيما بقى عليه منها، فإن كان الذى يخرج منه السّدس فما فوقه وقف فيما بقى عليه وكان الباقون ميراثاً.

٣٥٧٩٤ (١٦)فيه ٣٥٧ج ٢ عن أبي جعفر و أبي عبد الله صلوات الله عليهما أنّهما قالا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنّها تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق ويكون مافضل في الوصايا.

١٧١٥٢٩٥ (١٧) فيه ٣٦٢ج ٢ عن جعفر بن محمد المُتَلِيد أنَّه قال: من أوصى بثلث ماله لعبده فإنَّه يقوم فإن كان التَّلث أقلَّ من قيمة العبد بقدر

⁽١) عليّ بن الحسن -صا. (٢) في -صا. (٣) عن عليّ عليُّ كاللهِ ـك.

ربع القيمة استسعى العبد في الباقي وإن كان الثّلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل وإن لم يعتق بالقيمة من التّلث إلّا دون السّدس لم تكن له وصيّة.

١٨)٣٥٢٩٦ (١٨) فقه الرّضا الله ٢٩٩ سوإن أوصى لمملوكه بثلث مالدقوم المملوك قيمة عادلة فإن كانت قيمته أكثر من الثّلث أستسعى في الفضل ثمّ أعتق.

۱۹۵۲۹۷ (۱۹) المافي ۷ج ۷-أحمدبن محمّد عن تهديب ١٢٤ استبصار ١٢٤ ج ٤ على بن الحسن (بن فضّال _ يب _ صا) عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال: أوصى أخو رومى بن عمران جميع ماله لأبى جعفر للظّة قال عمرو: فأخبرنى رومى أنّه وضع الوصيّة بين يدى أبى جعفر للظّة فقال: هذا ما أوصى لك (به _ كا) أخى وجعلت بين يدى أبى جعفر للظة فقال: هذا ما أوصى لك (به _ كا) أخى وجعلت أقرأ عليه فيقول لى: قف ويقول: احمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصيّة، فنظرت، فإذا أنّما أخذ الثّلث قال: فقلت له: أمر تنى أن أحمل إليك الثّلث ووهبت لى الثّلثين فقال: نعم. قلت أبيعه وأحمله إليك؟ قال لا. على الميسور عليك (۱) (من غلّتك _ يب _ صا) لا تبع شيئاً.

الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبى محمّد اللَّلِةِ فكتبت إليه: _جعلت فداك _رجل أوصى إلى بجميع ماخلّف لك وخلّف ابنتى أخت له فرأيك فى ذلك فكتب إلى (اللَّلِة بحب) بع ماخلّف وابعث به إلى، فبعت وبعثت به إليه فكتب إلى قد وصل.

۱۹۹۹ (۲۱) تهذيب ۱۹۵ ج ۹ استبصار ۱۲۳ ج ٤ قال على بن الحسن: ومات محمّد بن عبد الله بن زرارة فأوصى إلى أخى أحمد (بن

⁽۱) منك _ يب _صا.

الحسن _صا) وخلّف داراً، وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه ، فباعها فاعترض فيها ابن أخت له وابن عمّ (له ـ يب) فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير وكتب إليه أحــمد بــن الحسن، ودفع الشّيء بحضرتي إلى أيّوب بن نوح، وأخبره أنّه جميع ما خُلَف وابن عمّ له وابن أُخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب: قد وصل ذٰلك وترحم على الميّت، وقرأت الجواب قال عـليّ: ومات الحسين بن أحمد الحلبيّ وخلَّف دراهم ما تُتين، فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذٰلك، وأوصى بالبقيّة لأبي الحسن ﷺ، فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيُّوب بحضرتي وكتبت إليه كتاباً: فورد الجواب بقبضها ودعا للميّت. (قال الشّيخ في **الإستبصار** ١٢٥ جُولو سلم الأخبار المتقدّمة من المعارضة لاحتملت وجوهاً أحدها أن يكون إنّـما أمر صاحب المال بأن يحمل المال إليهم للهَؤُكُ لاعــليٰ جــهة الوصـيّة بــل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم وإذا كان كذلك كان جائزاً على ما قدّمناه فيما تقدّم من الأخبار الاوّلة وإنّما يردّ إلى الثّلث ماكان وصيّة والثَّاني أن يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الإعتقاد فجاز أن يحرموا ذُلك ويحمل المال إلى الإمام والثَّالث أنَّه إنـما جـاز ذُلك لمـا أوصى بوصيّته قبل أن يكون لهم وارث ثــمّ صــار له وارث لم يــنقض وصيّته وكانت وصيّته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها).

۱۸۷ ج۹ محالق) عن تهذیب الحدة من أصحابنا معلق) عن تهذیب ۱۸۷ ج۹ محسن علی بن الحسن عدی الحسن عن فقیه ۱۵۰ ج ۱ حلی بن أسباط عن تعلبة عن أبی الحسن عمر (۱) بن شدّاد الأزدی (والسّری جمیعاً کا یب صا) عن عمّار بن موسی

⁽١) عمرو _صا _فقيه.

عن أبي عبد الله ﷺ قال: الرّجل أحقّ بماله مادام فيه الرّوح أن أوصى به كلَّه فهو جائز له. (قال الشَّيخ ﷺ: مايتضمّن لهذا الخبر من قـوله: إن أوصى به كلَّه فهو جائز، وَهَمَّ من الرَّاوي لأنَّ الوصيَّة لاتمضى إلَّا فيي الثّلث ويحتمل أن يكون المراد بالخبر أنّه إذا لم يكن له وارث). ويأتي في أحاديث الباب التّالي مايناسب ذلك. **وفي** رواية أحمد بن محمّد (٣) من باب (٧) أنّه يجوز لمن لاوارث له أن يوصي بجميع ماله قوله انّ موالى سيّدنا وعبيده الصّالحين ذكروا أنّه ليس للميّت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله (إلى أن قال ﷺ) إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيّته. وفي باب (١٠) أنّ من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيّة كانت أكثر من الثّلث قدّم العتق مايناسب الباب. وفي رواية تحف العقول (٨) من باب (١٣) جمواز الوصيّة للوارث قوله ﷺ ولا تجوز لوارث وصيّة في أكثر من الشّلث. وفي رواية أبي ولاّد (١) من باب (٢٥) أنّ من أوصىٰ ثمّ قتل نفسه صحّت وصيَّته قوله النُّا أجيزت وصيَّته في الثَّلث. وفي رواية الصَّفَّار (٣) من باب (٤٦) حكم من أوصى لمواليه قوله رجل أوصىٰ بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذَّكر والأنثى فيه سواء أوللذَّكر مثل حظَّ الأنثيين فوقّع للثُّالِّ جائز للميّت ما أوصىٰ به علىٰ ما أوصىٰ به إن شاء الله. **وفسى** روايــة حمران (١) من باب (٧٠) أنَّ من أوصى بمال لأمور متعدَّدة فلم يبلغ يبدأ بأوّل ماسمّاه فالأوّل قوله للتلة فإن عجز الثّلث كان ذلك في الّذي سمّى أخيراً لآنه أعتق بعد مبلغ الثّلث مالا يملك فلا يجوز له ذلك.

(٦) باب أنّ الورثة إذا أجازوا الوصيّة في حياة الموصى لم يكن لهم الرّجوع في الإجازة علیّ بن إبراهیم (عن أبیه _ کا _ یب) عن فقیه ۱۹۷ ج ٤ _ حمّاد (بن علیّ بن إبراهیم (عن أبیه _ کا _ یب) عن فقیه ۱٤۷ ج ٤ _ حمّاد (بن عیسی _ فقیه) عن حریز عن محمّد بن مسلم عن أبی عبد الله علیّه فی رجل أوصی بوصیّة وورثته شهود فأجازوا ذلك (له _ یب خ) فلمّا مات الرّجل نقضوا الوصیّة هل لهم (۱۱) أن یردّوا ما (قد _ خ صا) أقرّوا به ؟ قال: لیس لهم ذلك (و _ فقیه) الوصیّة جائزة علیهم إذا أقرّوا بها فی حیاته. کافی _ تهذیب _ استبصار _ أبو علیّ الأشعریّ عن محمّد بس عبد الله الجبّار عن فقیه _ صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله عند الله عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصین عن أبی آیوب عن فضّال عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصین عن أبی آیوب عن أبی عبد الله البی عبد الله البی عبد الله عن البیّا قال: سئل عن رجل أوصی (وذکر مثله).

۳۰۵۳۰۳ (۳) تهذیب ۱۹۳ج استبصار ۱۲۳ج علی بن الحسن عن أخیه أحمد بن الحسن عن أبیه عن جعفر بن محمد بن یحیی عن علی بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله علی بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أوصى بوصیّة أكثر من التّلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال: جائز قال علیّ بن الحسن بن رباط: و هذا عندی علی أنهم رضوا بذلك فی حیاته و أقرّوا به.

(Y) باب أنّه يجوز لمن لاوارث له أن يوصى بجميع ماله وحكم مالو ولد له بعد موته

⁽١) نقضوها ألهم _خ يب _خ صا.

۱۲۱ج ٤- ١٥٣٠٤ (١) فقيه ١٥٠ج ٤ - تهذيب ١٨٨ج ٩ - استبصار ١٢١ج ٤ - (إسماعيل ابن أبي زياد - فقيه) السّكوني عن جعفر (بن محمّد - فقيه) عن أبيه المُلِيَّةُ أَنّه سئل عن الرّجل يموت ولا وارث له ولا عُصبة (١) قال: يوصى بما له حيث شاء (١) في المسلمين والمساكين وابين السّبيل. المقنع ١٦٧ - وإذا مات الرّجل ولا وارث (وذكر نحوه). الجعفريّات المقنع ١٦٧ - بإسناده عن على المُلِيَّةِ في الرّجل يموت (وذكر نحوه).

۳۵۳۰۵ (۲) الدّعائم ۳۹۶ج ۲ عن علىّ صلوات الله عليه أنّه قال: في رجل مات وليس له ورثة فأوصىٰ بماله للمساكين فأجاز وصيّته.

بن عيسىٰ قال: كتب إليه محمّد بن إسحاق المتطبّب (٣): وبعد: _ أطال بن عيسىٰ قال: كتب إليه محمّد بن إسحاق المتطبّب (٣): وبعد: _ أطال الله بقاءك _ نعلمك يا سيّدنا إنّا في شبهة من هذه الوصيّة الّتي أوصى بها محمّد بن يحيى (بن _ يب) درياب وذلك أنّ موالى سيّدنا وعبيده الصّالحين ذكروا: أنّه ليس للميّت أن يوصى إذاكان له ولد بأكثر من ثلث ماله، وقد أوصى محمّد بن يحيى بأكثر من النّصف ممّا خلّف من تركته، فإن رأى سيّدنا ومولانا _ أطال الله بقاءه _ أن يفتح غياب هذه الظّلمة التي شكونا، ويفسّر ذلك لنا نعمل عليه _ إن شاء الله تعالىٰ _ فأجاب الله إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيّته وذلك أنّ ولده ولد من بعده . وتقدّم في رواية الحسين (١٢) من باب (٥) أنّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة في الزّائد قوله رجل مات وترك كلّ شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثمّ أنّه أصاب بعد ذلك ولداً

⁽١) عَصَبة الرَّجل: بنوه وقرابته لأبيه. والعصبة: الَّذين يرثون الرَّجل عن كلالة من غير والد ولا ولد فأمّا فى الفرائض، فكلَّ من لم تكن له فريضة مسمّاة، فهو عصبة (اللسان: ٢٠٥/١). (٢) يشاء ــفقيه. (٣) المتطيّب ــصا.

ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فيأن رأيت _ جعلنى الله فداك _أن تعلمنى فيه رأيك لأعمل به فكتب عليه أطلق لهم.

(8) باب ماورد فيمن أوصىٰ انّ مماليكي أحرار وله مماليك لخاصّة نفسه ومماليك في شركة رجل آخر

المحمد بن محمد بن الله عن أحمد بن محمد بن الله الله الله الله عن أحمد بن محمد بن أبى نصر تهذيب ٢٢٢ ج ٩ - أحمد بن محمد عن أحمد بن زياد عن أبى محمد عن أحمد بن زياد عن أبى محمد عن أحمد بن زياد عن أبى الحسن الله قال سألته عن الرّجل (١١ تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه و (له - كا يب) مماليك في شركة رجل آخر فيوصى في وصيته مماليكي أحرار ما حال مماليكه الله ين الشركة فكتب (١٦ الله يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم فهم (١٣ أحرار. فعيه ١٥٨ ج ٤ روى أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي عن أحمد بن زياد قال سألت أبا الحسن الله وذكر مثله الآ أن فيه مماليكي أحرار ما خلا مماليكي الذين في الشركة.

 (٩) باب أنّ من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التّركة صحّ العتق في سدس المملوك واستسعى وإن كان الدّين أكثر من ذٰلك بطل العتق

٣٥٣٠٨ (١) كافي ٢٧ج ٧ محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٩ ـ ٢١٨ ـ ٢١٨ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم. قال: سمعت أبا الحسن المهلي يقول: في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستّمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة

⁽١) رجل _كا. (٢) فقال _كا. (٣) هم _فقيد_كا.

درهم ولم يترك شيئاً غيره قال: يعتق منه سدسه لأنه إنّما له (منه _كا _ يب ١٦٩) ثلاثمائة (درهم _كا _يب ١٦٩) (ويقضى منه ثلاثمائة درهم _كا) فله(١) (من الثّلاثمائة ثلثها وهو _كا) السّدس من الجميع.

دين وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة فإنّه يباع العبد فيأخذ دين وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة فإنّه يباع العبد ستمائة الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة، فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء، فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة أوكان مال الورثة أكثر من مال الغرماء وميسته، وأجيزت على وجهها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه.

ابده عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن **زرارة** عن أحدهما للهؤلاله أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن **زرارة** عن أحدهما للهؤلاله فی رجل أعتق معلوکه عند مو ته وعلیه دین قال: إن کان قیمته آمشل الذی علیه ومثله (۲۳۲ ج۸ الحسین الذی علیه ومثله (۲۳۲ جاز عتقه و إلاّ لم یجز. تهذیب ۲۳۲ ج۸ الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۷۰ ج ۳ جمیل (بن درّاج _ یب) عن زرارة عن أبی عبد الله علیه (مثله). فقیه ۱٦٦ ج ٤ ـ روی ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن أبی عبد الله علیه (مثله).

٣٥٣١٢ (٥) تهديب ١٦٩ ج ٩ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

⁽١) وله _ يب ٢١٨. (٢) قيمة العبد _ يب _ فقيه . (٣) ومثليه _ فقيه ج٣.

عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله الله الله الله الد الله المملوك سدسه استسعى وأجيز.

٣٥٣١٣ (٦) **كافي** ٢٦ ج٧_علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علىّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج تهديب ۲۳۲ ج ۸ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان عـن عـبد الرّحمٰن قال: سألني أبو عبد الله اللَّهِ: هل يختلف ابن أبي ليلي وابــن شبرمة؟ فقلت: (له ِ ـ يب ج ٨) بلغني أنّه مات مولى لعيسي بن مـوسي وترك عليه ديناً كثيراً وترك مماليك(١١) يحيط دينه بأثـمانهم، فأعـتقهم عند الموت فسألهما (عيسي بن موسى _كا)(٢) عـن ذٰلك فـقال: ابـن شبرمة: أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها^(٣) إلى الغرماء فــإنّه قــد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلي: أرى أن أبيعهم(⁴⁾ وأدفع أثـمانهم إلى الغرماء فإنّه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين (كثير _يب ج ٩) يحيط بهم وهٰذا أهلِ الحجاز اليوم يعتق الرّجل عبده وعليه دين كــثير فلا يجيزون عتقه إذاً كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السّماء فقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلي متى قلت بهذا القول، والله ما^(ه) قلته إلاّ طلب خلافی فقال (لی _ یب ج۸) (أبو عبد الله ﷺ کا _ یب ج ۹) فعن(١) رأى أيهما صدر (الرّجل _ يب ج ٩) (قال _كا _ يب ج ٩) قلت: بلغني أنَّه أخذ برأي ابن أبي ليلي وكان (٧) له فيي ذٰلك هيويُ فيباعهم وقضى دينه قال: فمع أيهما من قِبُلكم قلت (له ــكا) مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلي إلى رأى ابن شبرمة بعد ذلك (قال _ يب ج ٩) فـقال

⁽۱) غلماناً _ یب. (۲) رجل _ یب ج ۱. (۳) فتدفع _ یب ج ۱. (٤) یبیعهم و ید قع _ یب (۵) غلماناً _ یب. (۲) عن _ خ یب. (۷) فکان _ خ یب. (۸) مع _ یب

(أبو عبد الله عليُّلِة _ يب ج ٩) أما والله انَّ الحقَّ لفي الَّذي(١) قال ابن أبي ليلي وإن كان (قد _كا _ يب ج ٨) رجع عنه (قال _ يب ج ٩) فقلت (له _ کا): (إنّ _ يب ج ٩) هٰذا ينكسر عندهم في القياس^(٢) (قال _ يب ج ٩) فقال: هات، قايسني (قال _ يب ج ٩) فقلت أنا أقايسك فعقال لتقولن بأشد ما يدخل فيه (من -كا _ يب ج ٨) القياس (قال _ يب ج ٩) فقلت (له _كا _يب ج ٨): رجل (مات و _يب ج ٩) ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستّمائة (درهم _كا _يب ج ٩) ودينه خمسمائة (درهم _كا _ يب ج ٩) فأعتقه عند الموت كيف يصنع؟ (فيه _يب) قال: يباع (العبد _ كا) فيأخذ الغرماء خمسمائة (درهم كا) وتأخذ الورثة مائة (درهم ــ كا) (قال _ يب ج ٩) فقلت: أليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم عن ديند؟ فقال: بلى (قال _ يب ج ٩) قلت: أليس للرّجل ثـ لثه يـصنع بــه مايشاء؟(٣) قال: بلي (قال _ يب ج ٩) قلت(٤): أليس قد أوصى للـعبد بالثّلث من المائة (٥) حين أعتقه قال: (فقال كا _ يب ج ٩) انّ العبد لاوصيّه له إنّما ماله لمواليه (قال _ يب ج ٩) فقلت(٢): (له _كــا): فـــإذا كانت قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه أربعمائة (درهم _كــا _يب ج ٨) قال: كذَّلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة (درهـم ـكــا) ويأخــذ الورثة مأتين فلا^(٧) يكون للعبد شيء (قال _ يب ج ٩) قلت (له _كــا): فإن كان قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه ثـلثمائة درهـم (قـال ـ يب) فضحك وقال (الآن _ يب ج ٩) من هاهنا أتى أصحابك فجعلوا(٨) الأشياء شيئاً واحداً، ولم يعلموا السنَّة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة. أوكان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتّهم الرّجــل عــلى

⁽۱) لغى ما _ يب خ. (۲) بالقياس _ يب ج ٩. (٣) شاء _ يب. (٤) فقلت _ خ يب. (٥) بثلث ماله _ يب ج ٩. (٦) قلت وإن ح خ يب. (٧) ولا _ يب ج ٩. (٦) جعلوا _ يب.

وصيته وأجيزت وصيته (١) على وجهها فالآن يوقف هذا (العبد _ يب) (ويستسعى _ يب ج ٩) فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس. تهذيب ٢١٧ ج ٩ _ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبوعبدالله المرابع هل يختلف (وذكر مثله).

مات مولی لعیسی بن موسی و ترك علیه دیناً كثیراً، و ترك غلماناً كثیراً محتمد بالم فیسی بن موسی و ترك علیه دیناً كثیراً، و ترك غلماناً كثیراً یحیط دینه بأثمانهم، وأعتقهم عند الموت فسأل عیسی بن موسی ابن شبرمة وابن أبی لیلی عن ذلك؟ فقال له ابن شبرمة: أری أن تستسعیهم فی قیمتهم، فتدفعها إلی الغرماء، فإنّه قد أعتقهم عند مو ته فقال ابن أبی لیلی: أری أن تبیعهم و تدفع أثمانهم إلی الغرماء، فیلیس له أن یعتقهم و علیه دین یحیط بأثمانهم (۲) فقال: عن رأی أیّها أهدر؟ (۳) قبیل: عن رأی ابن أبی لیلی و كان له فی ذلك هوی فباعهم و قضی دینه فقال: أما والله إنّ الحق لفی ماقال ابن أبی لیلی و ذكر بعد هذا احتجاجاً طویلاً.

محمد صلوات الله عليهما أنّه قال: من أعتق عبداً له عند الموت وعليه دين يحيط بشمن عليهما أنّه قال: من أعتق عبداً له عند الموت وعليه دين يحيط بشمن العبد بيع العبد ولم يجز عتقه وإن لم يحط الدّين به وعتق منه سهم من ستّة أسهم، السّدس فما فوقه جاز العتق إذا كان الّذي يعتق منه يخرج بالقيمة من الثّلث بعد الدّين.

(٩)٣٥٣١٦ (٩) وفيه ٣٠٥ج ٢ عنه النبي أنّه سئل عن رجل أعتق عند موته عبداً له ليس له مال غيره وعليه دين قال: وكم الدّين؟ قيل: مثل قيمة العبد أو أكثر قال: وإن كان مثل قيمته بيع العبد وقضى الدّين، وإن

⁽١) الوصية - يب. (٢) بهم -خ. (٣) أيهما صدر ـ ك.

كان الدّين أكثر تحاص (۱۱) الغرماء في ثمن العبد، قيل له: هذا يدخل فيه؟ قال للقائل: فأدخل أنت فيه ماشئت قال: ما تقول في العبد إذا كانت قيمته ستّمائة والدّين خمسمائة؟ قال: يباع العبد ويعطى الغرماء خمسمائة، ويعطى الورثة مائة قيل: أليس قد فضل من قيمة العبد مائة وله ثلثها وقد عتق منه بقدر ذلك؟ فتبسّم صلوات الله عليه وقال: هذه وصيّة ولا وصيّة لمملوك. قيل: فإن كانت قيمته ستّمائة والدّين أربعمائة؟ قال: كذلك يباع العبد فيعطى الغرماء أربعمائة والورثة مابقى قيل: فإن كان الدّين ثلاثمائة وقيمة العبد ستّمائة؟ قال: ومن هاهنا أتيتم جعلتم الأشياء شيئاً واحداً، ولم تعرفوا السّنة إذا اعتدل مال الورثة والغرماء، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء جازت الوصيّة ولم يتّهم الرّجل على وصيّته، فالآن يوقف هٰذا المعلوك على ثلاثائة يتهم الرّجل على وصيّته، فالآن يوقف هٰذا المعلوك على ثلاثائة للغرماء ومائتين للورثة، وقد ملك سدسه ثمّ يخرج حرّاً.

(10) باب أنّ من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصىٰ بوصيّة كانت أكثر من الثّلث قدّم العتق

۱۹۵۳ (۱) کافی ۱۷ ج۷ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین تهذیب ۱۹۶ ج ۹ مستبصار ۱۲۰ ج ٤ علی بن الحسین (۲) عن علی بن أسباط عن فقیه ۱۵۷ ج ٤ علا بن رزین (القلا ـ یب ـ صا) عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علی بن أسالته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه (۳) وأوصی بوصیّة فكان (۵) أكثر من الثّلث قال: یمضی عتق الغلام و یكون النّقصان

⁽١) تحاص القوم: إذا اقتسموا حصصاً مجمع البحرين. (٢) على بن الحسن -صا.

⁽T) مملوكه _كا. (٤) وكان _ يب صا.

فيما بقي.

۱۹۵۳۱۸ (۲) کافی ۱۷ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۱۹ج ۹ استبصار ۱۳۵ ج ٤ فقیه ۱۵۸ ج ٤ أحمد بن محمد (بن عیسی فقیه) عن (أبی همام فقیه) إسماعیل بن همام عن أبی الحسن الله فی رجل أوصی عند موته بمال لذوی قرابته وأعتق مملوكاً (له کا) فكان جمیع ما أوصی به یزید علی الثلث، کیف یصنع (فی وصیته ؟ کا یب فقیه) فقال: یبدأ بالعتق فینفذ (ه کا صا) .

کا) عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن رجل عن محمّد بن مسلم عن أبی کا) عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن رجل عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر المبّل (قال کا) فی رجل أوصی بأكثر من النّلث وأعتق مملوكه فی مرضه فقال: إن كان أكثر من النّلث ردّ إلی النّلث وجاز العتق. وتقدّم فی روایة أبی بصیر (۱۳) من باب (۵) انّ من أوصی بأكثر من النّلث بطلت الوصیّة فی الزّائد من النّلث قوله المبیّل إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثمّ أوصی بوصیّة أخری الغیت (القیت خی) الوصیّة واعتق الخادم من ثلثه الخ. ویاتی فی باب (۱۱) حكم التّصرّفات المنجّزة فی مرض الموت وباب (۵۶) حكم من أوصیٰ بمال للحجّ والعتق والصّدقة مرض الموت وباب (۵۶) حكم من أوصیٰ بمال للحجّ والعتق والصّدقة فلم يبلغ فإنّه يناسب ذلك. وفی رواية الدّعائم (۱) من هذا الباب قوله فلم يبلغ فإنّه يناسب ذلك. وفی رواية الدّعائم (۱) من هذا الباب قوله فلم يبلغ فإنّه يناسب ذلك. وفی رواية الدّعائم (۱) من هذا الباب قوله فلم يبلغ فإنّه يناسب ذلك. وفی رواية الدّعائم (۱) من ثلثه ويبدء بالعتق.

(11) باب حكم التّصرّفات المنجّزة في مرض الموت

۱۸۵۳۰ (۱) كافى ٧ج٧ - تهذيب ١٨٧ ج ٩ - أحمد بن محمّد عن على بن الحسن عن إبراهيم ابن أبى بكر ابن أبى السّمّال الأسـدى (١)

⁽۱) الأزدى _ يب.

عمّن أخبره عن أبى عبد الله عليه قال الميّت أولى بماله مادام فيه الرّوح. (٢)٣٥٣٢١ عن إبراهيم عن الله عن ١٨٧ ج ٩ على بن إبراهيم عن أبي عن عن عثمان بن سعيد عن أبي (شعيب _ يب) المحامل (١) عن أبي عبد الله عليه قال الإنسان أحق بماله مادام الرّوح في بدنه.

۱۸۷ (۳) کافی ۸ج ۷ محمد بن یحیی وغیره عن تهدیب ۱۸۷ ج ۹ محمد بن أحمد عن یعقوب بن یزید عن یحیی بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لأیی عبد الله بلال الرّجل یكون له الولد أیسعه أن یجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله یصنع به ماشاء إلیٰ أن یأتیه الموت.

۳۵۳۲۳ (٤) كافى ٧ج٧عد من أصحابنا عن تهديب ١٨٦ج ٩ ما أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ عن ثعلبة بن ميمون عن أبى الحسن (٢) السّاباطى عن عمّار بن موسى أنّه سمع أبا عبد الله الله الله عن عمّار بن موسى أنّه سمع أبا عبد الله الله عن شاء.

۱۹۰۳(۵) تهذیب ۱۹۰ج ۱۹۰ج استبصار ۱۲۱ج ٤ علی بن الحسن بن فضّال عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن مرازم عن عمقار السّاباطی عن أبی عبد الله طلّ الله الرّجل فی مرضه فقال: إذا أبانه (۲) جاز.

ماعة قال: سألت أبا عبد الله طلا عن عطية الوالد لولده فقال: أمّا إذا المحاعة قال: سألت أبا عبد الله طلا عن عطية الوالد لولده فقال: أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله (٤) يصنع به ماشاء، وأمّا في مرضه فلا يصلح. تهذيب ٢٠٠٠ ج ٩ ـ استبصار ١٢٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن عطيّة (وذكر مثله). (قال الشيخ

⁽١) المحاملي _ يب _ المحامد _ تل. (٢) أبي الحسين _ تل. (٣) أي عزله. (٤) له _ خ. (٥) موضى _ ح

الله: هٰذا الخبر صريح في الكراهة دون الحظر).

٣٠٤٦ (٧) الدّعائم ٣٠٤ ج ٢ عن جعفر بن محمّد الليّه أنّه سئل عمّن أعتق ثلث عبده عند الموت _ يعنى : وليس له مال غير ه قال: يعتق ثلثه و يكون الثّلثان للورثة.

٥٦ (٨) العوالى ٥٦ ٤ ج احروى عن النّبيّ عَلَيْكُ في رجل أعتق مماليك له في مرضه ولا مال (له _خ) سواهم فجزّ أهم النّبيّ عَلَيْكُ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

(٩) ٣٥٣٢٨ ج ١٩٥ ج ٩ - استبصار ١٢٠ ج ٤ - على بن الحسين (١) عن محمّد بن على عن الحسن بن محبوب عن أبسى ولاد الحسن أب عن محمّد بن على عن الرّجل يكون لامرأته عليه الدّين فتبرأه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً.

۱۰) ۱۰) تهذیب ۲۰۱ج ۱۰ الحسین بن سعیدعن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی تهذیب ۳۷۲ ج ۷ ـ أحمد بن محمّد بن عیسی عن ابن محبوب عن أبی المعزیٰ عن الحلبی قال سئل أبو عبد الله الله عن المرأة تبری زوجها من صداقها فی مرضها قال لا.

السّندى عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٠١هـ الحمدبن يحيى عن على بن السّندى عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٠١هـ الله الله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (عن أبى عبد الله الله الله الله الله الله الرّجل يكون لامرأته عليه الصّداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولْكنّها الله الله وذكر نحوه). وتقدّم في رواية الدّعائم (٢)

⁽١) على بن الحسن _صا. (٢) قال لا ولكن _ يب ١٥٨_ المقنع.

من باب (٤) جواز تفضيل بعض الأولاد والنّساء على بعض في العطيّة من أبواب الهبات قوله الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض فـــي الهـــبة والعطيَّة فقال عليُّلا لا بأس بذلك إذا كان صحيحاً يفعل في ماله ما يشاء فأمّا إن كان مريضاً ومات من علّته تلك لم تجز. وفي روايــة جـــرّاح المدائني (٣) قوله ﷺ إذا أعطاه في صحّته جاز. وفي رواية أبي بصير (٤٢) من باب (١) انَّ الوصيَّة حقَّ علىٰ كلَّ مسلم قوله أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال علي هو ماله يصنع به ماشاء إلى أن يأتيه الموت إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء مادام حيّاً إن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت. وفي رواية مرازم (٤٤) قوله الرّجل يعطى الشّيء من ماله في مرضه فقال إذا أبان فيه فهو جايز وإن أوصى به فهو من الثّلث. **وفي** مرسلة كا **(٥١**) ومسعدة (٥٢) ما يدلّ على عدم جواز عتق جميع المماليك عند الموت. وفي رواية عمّار (٣) من باب (٥) انَّ من أوصى بأكثر من الثَّلث بـطلت الوصـيَّة قـوله عليُّلإ الميّت أحقّ بماله مادام فيه الرّوح يبين به.

وفى رواية عمّار (٢٢) قوله الرّجل أحقّ بماله مادام فيه الرّوح إن أوصى به كلّه فهو جايز له. وفى باب (٩) أنّ من أعتق مملوكاً لايملك غيره فى مرض الموت، وباب (١٠) أنّ من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيّة كانت أكثر من الثّلث قدّ مالعتق ما يناسب ذلك. ويأتى فى باب (١٨) حكم المملوكين إذا ادّعيا أنّ مالكهما اعتقهما ما يناسب الباب. وراجع باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه من أبواب العتق.

(14) باب أنّ للموصى أن ينقض وصيّته فيزيد فيها أو ينقص أو يعطى من حرمه ويحرم من أعطاه مالم يمت فيعمل بالأخيرة ١٩٥٣٣١ (١) كافي ١٢ج ٧ على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن تهديب ١٩٠ ج ٩ ـ فقيه ١٤٧ ج ٤ ـ يونس (بن عبد الرّحمٰن _ فقيه) عن (عبد الله عليه قليه قال قضى أمير عبد الله عليه الله عن أبى عبد الله عليه قال قضى أمير المؤمنين عليه ان المدبّر من الثلث، وانّ للرّجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها وينقص منها مالم يمت.

۱۹۰۳ ۲۹۳۳ (۲) کافی ۱۹۰ ج۷ - تهذیب ۱۹۰ ج۹ - علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن بعض أصحابه قال: قال علی بن الحسین المرجل أن یغیر (من - یب - فقیه) وصیته فیعتق من کان أمر بملکه (۱۱) و یملک من کان أمر بعتقه و یعطی من کان حرمه و یحرم من کان أعطاه مالم یمت (و یرجع فیه - یب). فقیه ۱۶۷ ج ٤ - فی روایة یونس بن عبد الرّحمان بإسناده قال: قال علی بن الحسین المرتجه : (وذکر مثله) إلّا ان فیه (مالم یکن رجع عنه).

۳۱۹۳۳ (۳) کافی ۲۱ج ۷ - تهذیب ۱۹۰ ج ۹ - علی بن إبراهیم عن أبید عن ابن أبی عمیر عن ابن بكیر عن عبید بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله علیه یقول: للموصی أن یرجع فی وصیته إن كان فی صحة أو مرض. فقیه ۱٤۷ ج ٤ - روی محمد بن أبی عمیر عن بكیر بن أعین عن عبید بن زرارة (مثله).

⁽١) بتمليكه _فقيه.

أنّهما قالا: للمرء أن يرجع في وصيّته في صحّة كانت أو مرض أو يغيّر منها ماشاء فهو فيها بالخيار وما مات عليه منها أخرج من ثلثه.

٦٩٥٣٣٦ (٦) تهذيب ١٩١ج ٩ _ يونس عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله طلي عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضى هذا فغلامي فلان حرّ قال أبو عبد الله طلي يردّ من وصيّته مايشاء ويجيز مايشاء.

٧٩٥٣٣٧) وفيه ١٩١ج ٩ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الله المثل أبى عبد الله المثل قال: أصل الوصيّة أن يعتق الرّجل ماشاء ويمضى ماشاء ويسترقّ من كان أعتق ويعتق من كان استرقّ.

٨ ٣٥٣٣٨ (٨) وفيه ١٩١ ج ٩ عند عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمٰن بن سيّابة عن أبى عبد الله الله عليه قال: إذا مرض الرّجل فأوصى بوصيّة عتق أو تصدّق فإنّه يردّ ما أعتق وتصدّق ويحدث فيها مايشاء حتّىٰ يموت، وكذلك أصل الوصيّة.

۳۵۳۳۹ (۹) کافی ۱۸۵ج - محمدبن یحیی عن أحمدبن محمدعن تهذیب ۲۵۹ ج ۸ - استبصار ۲۷ ج ٤ - (الحسن - یب - صا) ابن محبوب عن أبی أیّوب (الخزّاز - کا) عن هحمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر الله عن رجل دبّر مملوکاً له ثمّ احتاج إلى ثمنه (قال - یب - صا) فقال: هو مملوکه إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتّی یموت، فإذا مات السیّد فهو حرّ من ثلثه.

۱۰)۳۵۳٤۰ (۱۰) كافى ٦٦ج ٧ - تهذيب ٢٣٨ ج ٩ - أبو على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٣١٣ ج ٦ - محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن

سعید بن یسار عن أبی عبد الله ﷺ (قال: سألته ـ یب ج ۲) فی رجل دفع إلی رجل مالاً وقال: إنّما أدفعه إلیك (۱) لیكون ذخراً (۳) لابنتی فلانة (وفلانة ـ كا ـ یب ج ۹) ثمّ بدا للشّیخ (۱۳ بعد ما دفع المال أن یأخذ منه خمسة وعشرین (ومائة ـ كا ـ یب ج ۹) دینار (۱۵ فاشتری بها جاریة لابن ابنه ثمّ إنّ الشّیخ (۵) هلك (بعد ـ یب ج ۲) فوقع بین الجاریتین وبین الغلام (كلام ـ یب ج ۲) أو احداهما (خصومة ـ یب ج ۹) فقالتا: (۱۱ له كا ـ یب ج ۲) (ویحك والله ـ كا ـ یب ج ۹) انّك لتنكح جاریتك حراماً كا ـ یب ج ۲) (ویحك والله ـ كا ـ یب ج ۹) انّك لتنكح جاریتك حراماً إنّما اشتراها أبونا لك من مالنا الّذی دفعه إلی فلان، فاشتری لك (۱۷ منه الفتی عن الجاریة، فأنت تنكحها حراماً لاتحلّ لك، فأمسك (هذه ـ كا ـ یب ج ۹) الجاریة، فأنت تنكحها حراماً لاتحلّ لك، فأمسك الفتی عن الجاریت، فما تری فی ذلك؟ فقال ألیس الرّجل الّذی دفع المال أبا الجاریتین، وهو جدّ الغلام، وهو اشتری (له ـ کا ـ یب ج ۹) الجاریته إذا الجاریة قلت: بلی (۸) فقال فقل (۱۱ (له ـ کا ـ یب ج ۹) فلیأت جاریته إذا الجاریة قلت: بلی (۸) فقال فقل (۱۱ (له ـ کا ـ یب ج ۹) فلیأت جاریته إذا کان (الجدّ ـ کا ـ یب ج ۹) هو الّذی أعطاه وهو الّذی أخذه (۱۰).

۱۹۰ (۱۱) تهذیب ۱۹۰ –۲۶۳ ج ۹ میونس (ابن عبدالرّحمٰن من علی بن سالم قال: سألت أبا الحسن (موسی من الله فقلت: إنّ أبى أوصى بثلاث وصایا فبأیّهن آخذ؟ قال: خذ بآخرهن قال قلت: فإنّها أقلّ، قال: فقال: وإن قلّ.

۱۹۳۵۲۲) فقیه ۱۷۳ ج ۱ ـ وسائل ۳۰۵ ج ۱۹ ـ محمدبن یعقوب ۱۹ ـ محمد بن عیسی بن عبید (الکلینی _ فقیه) عن محمد بن یحیی عن محمد بن عیسی بن عبید قال: کتبت إلی علی بن محمد المنظا: رجل أوصی لك (جعلنی الله فداك _

⁽١) أدفع إليك المال _ يب ج٦. (٢) الرَّبع _ يب ج٦. (٣) للرَّجل _ يب ج٦.

⁽٤) ديناراً _ يب ٣١٣. (٥) الرّجل _ يب ج٢. (٦) فقالت _ يب. (٧) له _ يب ج٦.

⁽٨) نعم _ يب ج٦. (٩) قال فقال _ يب خ. (١٠) أعطى وهو الَّذَى أَخَذَ _ يب ج٢.

فقیه) بشیء معلوم من ماله وأوصی لأقربائه من قِبَلِ أبیه وأمّه ثمّ إنّه غیر الوصیّة فحرم من أعطی وأعطی مَن حرم، أیجوز له ذٰلك؟ فكتب للیّه: هو بالخیار فی جمیع ذٰلك إلیٰ أن یأتیه الموت. وتهدّم فی الحادیث الباب التالی مایناسب ذٰلك. أحادیث الباب التّالی مایناسب ذٰلك. وفی روایة ابن قیس (۱) من باب (۲۰) ان الموصی له إذا مات قبل الموصی أو قبل القبض فالموصی به لوارث الموصی له قوله للیّه فالوصیّة لوارث الذی اوصِیَ له إلاّ أن یرجع فی وصیّته قبل موته. وفی فالوصیّة لوارث الدّعائم (۹) من باب (۱) معنی التّدبیر من أبوابه قوله للیّه انّما هو کرجل أوصی بوصیّة فإن بدا له فغیّرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه ولاحظ سائر أحادیث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام. وفی روایة أبان ولاحظ سائر أحادیث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام. وفی روایة أبان فی تدبیره إذا احتاج قال نعم.

(13) باب جواز الوصيّة للوارث

قال الله الحكيم في سورة البقرة (٢)كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُقْتِ إِلْهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَى الْمُقَالِدَ إِنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠).

۱)۳۵۳٤۳ من أصحابنا عن سهل بن زياد و الهذيب ٢٠٠ ج ٩ ج ١ حمد بن محمد (جميعاً حا) عن ابن محبوب عن المي و لا د الحناط قال: سألت أبا عبد الله الله عن الميت يوصى للوارث بشيء قال: (نعم أو قال حا) جائز (له حكا).

۲ ۳۵۳٤٤ (۲) تهذيب ٩٩ اج ١**٩ استبصار ١**٢٧ ج ٤ الحسين بن سعيد عن أبى المعزا عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله

المِثْلِةِ يجوز للوارث وصيّته قال نغم.

١٥ ٣٥٣٤٥ (٣) كافى ٩ ج ٧ على بن إبراهيم عن أبيد عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله طلط عن الوصية للوارث فقال تجوز. تهذيب ١٩٩ ج ٩ _ استبصار ١٢٦ ج ٤ _ الحسين بن سعيد عن الحسن بن على وفضالة عن عبد الله بن بكير كافى ١٠ ج ٧ _ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن على عن عبد الله بن بكير عن عمد بن محمّد عن الحسن بن على عن عبد الله بن بكير عن هحمّد بن محمّد عن الحسن بن على عن عبد الله بن بكير عن هحمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله المنظ (وذكر مثله).

عن ابن بكير عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله و ذكر مثله عن ابن بكير عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله و ذكر مثله تهديب ١٩٩ ج ٩ بهذا الإسناد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الله مثل ذلك (١). قال: ثمّ تلا هذه الآية: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيّةُ لِلْوالِدَيْنِ مَثْلُ ذَلك (١). قال: ثمّ تلا هذه الآية: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ ﴾ . كافي ١٠ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن فقيه ١٤٤ ج ٤ - ابن بكير (مثله سنداً ومتناً). (قال الصّدوق بعد ذكر هذه الرّواية في من لا يحضره الفقيه) قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذي روى انّه لاوصيّة لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انّه لاوصيّة لوارث بأكثر من الثّلث كما لا تكون لغير هذا الوارث بأكثر من الثّلث كما لا تكون لغير الوارث بأكثر من الثّلث كما لا تكون لغير عن أبي جعفر عليه نحوه.

٣٥٣٤٧ (٥) كافي ٩ ج ٧ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر التيلاقال الوصية للوارث لا بأس بها _الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر التيلا نحوه.

⁽١) هَكَذَا فِي التَّهَذِيبِ أُورِدها بعد الرَّواية الَّتِي تقلناها قبل هذه الرَّواية.

٦) ٣٥٣٤٨ (٦) استبصار ١٢٧ ج ٤ _ أحده بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال: سألت أباعبدالله المثلِلة عن الميّت يوصى للبنت بشيء قال: جائز. (وتقدّم مثله في صدر الباب عن تهذيب اللّان فيه يوصى للوارث).

٣٥٣٤٩ (٧) تهذيب ٢٠٠ ج ٩ _الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله للسلال عن أبان عن عبدالله على عن امرأة قالت لأمّها: إن كنت بعدي فجاريتي لك فقضى أنّ ذلك جائز وإن كانت الإبنة بعدها فهى جاريتها.

ن ٣٥٣٥٠ (٨) تحف العقول ٣٤ خطبته وَ النَّامَةُ في حجّة الوداع: (إلى أن قال): أيُّها النّاس: إنّ الله قسّم لكلّ وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصيّة في أكثر من الشّلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، من ادّعيٰ إلى غير أبيه ومن تولّيٰ غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

(٩) ٣٥٣٥١ (٩) تهذيب ٢٠٠ ج ٩ _ استبصار ١٢٧ ج ٤ _ الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أباعبدالله للثلا عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال: لا تـ جوز وصيّة لوارث ولا اعتراف. (حمله الشّيخ للله على التّقيّة).

٣٥٨ (١٠) **الدّعائم** ٣٥٨ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي جــعفر وأبــي عبدالله ﷺ أنّهم قالوا لا وصيّة لوارث.

بصير عن أحدهما المنظمة العياشي ٧٧ج ١عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما المنظمة قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن بَصِيرِ عن أحدهما المنظمة قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ قال: هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الفرائض التي هي المواريث ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الفرائض الذي المواريث ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا ضَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الفرائض الذي المواريث ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا ضَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الْوَلِي اللّهُ الْوَلْمَالُ الْوَلْمَا لِهُ اللّهُ الْوَلْمَا لِللّهُ الْوَلْمَا لَهُ اللّهُ الْوَلْمَا لَهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللللللّهُ الللّهُ اللّهُ

تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطيّة من أبواب الهبات مايناسب ذلك وفي غير واحد من أحاديث باب (١) أنّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم مايمكن أن يستدلّ به على ذلك بالعموم والإطلاق. ولاحظ أحاديث الباب التّالى. وفي رواية محمّد بن عيسى (١٢) من باب (١٢) أنّ للموصى أن ينقض وصيّته قوله رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمّه ثمّ انّه غيّر الوصيّة (إلى أن من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمّه ثمّ انّه غيّر الوصيّة (إلى أن قال) فكتب لليّل هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت. ويأتي في رواية ابن قيس (٢) من باب (٢٦) انّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدّين قوله لليّل ولا وصيّة لوارث.

(14) باب ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذمّيّين مرضيّين مع عدمهما

قال الله العزيز في سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ ابْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ اَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَخْرِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً تَخْرِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرى بِهِ ثَمَناً وَلَوكَانَ ذَا قُرْبِي وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا مِن اللهِ عَلَىٰ أَنَّهُمَا السَّتَحَقَّ الْمُمَا الْمَتَحَقَّ الْمُعَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا اَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا عَلَيْ وَجُهِهَا عَلَىٰ وَجُهِهَا إِنَا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجُهِهَا إِنّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجُهِهَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجُهِهَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجُهِهَا

أُو يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١٠٨).

٣٥٣٥٤ (١) كافي ٤ ج٧ محمّد بن أحمد عن عبد الله بن الصّلت عن تهذيب ١٧٨ ج ٩ _ يونس بن عبد الرّحمٰن (عن عليّ بن سالم _ يب) عن يحيى بن محمّد قال: سألت أبا عبد الله الله عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصيَّةِ إثْنان ذَوا عَدْلِ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ قال: اللّذان منكم مسلمان واللَّذان من غيركم من أهل الكتاب، فإنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ (رسول الله ﷺ سنّ -كا _ يب) في المجوس سنّة أهل الكتاب في الجزية (قال _ يب) وذٰلك إذا مات (الرَّجل _كا _فقيه) في أرض غربة فلم يجد(١) مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان (من _ يب) بعد الصّلاة (٢) فيُقْسِمانِ بالله عزّ وجلّ (إنْ ارْ تَبْتُم _ يب _ فقيه) لاَنَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً ولو كان ذا قـربيٰ ولا نكـتم شـهادة الله انـّا إذاً لَــمِن الآثمين) قال: وذٰلك إذا(٣) ارتاب وليّ الميّت في شهادتهما، فإن عــشر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حـتّىٰ يـجيء. بشاهدين (٤) فيقومان مقام الشّاهدين الأوّلين ﴿فَيُقْسِمانِ بِاللهِ لَشَهادَ تُنا أُحَقُّ مِنْ شَهادَتِهما وَما اعْتُدَيُّنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمينَ ﴾ فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأوّلين وجازت شهادة الآخرين يـقول الله عـزّ وجـلّ: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجَّهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أيُّمانِهِم﴾. تهذيب _عنه عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى الله مثله. فقیه ۱٤۲ ج ٤ ـ روى يونس بن عبد الرّحمٰن عن يحيي بن

⁽١) يوجد مسلمان فقيه. (٢) بعد العصر فقيه. (٣) إن يب فقيه. (٤) شاهدان يب.

محمّد عن أبى عبد الله الحلي مثله. تفسير العيّاشي ٣٤٨ ج ١ عن عليّ بن سالم عن رجل قال: سألت أبا عبد الله الحلي (وذكر نحو ما في كا) إلّا أنّ فيه فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله مَن قَالَ وَسَنّوا في المجوس سنّة أهل الكتاب.

العسن عليه المحسن عليه المحسن المعنى المنافضيل عن أبى الحسن عليه (وذكر نحوه إلى قوله: في أرض غربة ثمّ قال) [فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيّة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب قال حمران قال أبو عبد الله عليه واللّذان من غيركم من أهل الكتاب وإنّما ذلك إذا مات الرّجل المسلم في أرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيّة] فلم يجد مسلمين فليشهد رجلين ذمّيّين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما.

عيسى _ معلّق) عن تهذيب ٢٥٣ ج ٦ _ ابن محبوب تهذيب ١٧٩ ج ٩ _ ابن محبوب تهذيب ١٧٩ ج ٩ _ ابن محبوب تهذيب ١٧٩ ج ٩ _ محمّد بن على بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله الله الله عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ ذَو اِ عَدْ لٍ مِنْكُمْ أُو آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ قال فقال اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب قال: فإنّما ذلك إذا مات الرّجل المسلم في أرض (١) غربة فيطلب (٢) رجلين مسلمين ليشهدهما المسلم في أرض (١) غربة فيطلب (٢) رجلين مسلمين ليشهدهما الكتاب مرضيّين عند أصحابهما. تفسير رجلين ذمّيّين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما. تفسير العيّاشي ١٤٣ ج ١ _ عن ابن الفضيل قال قال حمران قال أبو عبد الله الكيّا واللّذان من غيركم من أهل الكتاب (وذكرنحو ما في كا).

⁽١) بأرض _ يب ج ٩. (٢) فطلب _ يب ج ٩. (٣) يشهدهما _ يب ج ٩. (٤) أشهد _ يب _خ.

احمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ١٤٢ ج ٤ محمد بن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ١٤٢ ج ٤ محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله المله عن قول الله تبارك و تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَد كُمُ الْمَوْتُ حِيْنَ الوَصِيَّةِ اثنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (قلت: الْمَوْتُ حِيْنَ الوَصِيَّةِ اثنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (قلت: الْمَوْتُ حِيْنَ الوَصِيَّةِ اثنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ عَيْرِكُمْ ﴾ (قلت: ما آخران من غيركم؟ حكا) قال: هما كافران قلت (فقول الله العيّاشي) (ذُوا عَدْلِ مِنكم» فقال: مسلمان. تفسير العيّاشي ٣٤٨ ج ١ عن أبي الله الله الله عن أبي عبد الله المنظِيِّةِ قال: سألته عن قول الله «يا أيّها الّذينَ آمَنوا...» (وذكر مثله). وفيه عن زيد الشّخّام عن أبي عبد الله المنظِيّةِ (مثله) إلى قوله: هما كافران.

٣٩٥٥ (٥) كافي ٣٩٩ ج ٧ محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٣ ج ٦ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن ضريس الكناسى قال: سألت أبا جعفر الله عن شهادة أهل الملل (١) هل تجوز على رجل من غير أهل ملّتهم؟ فقال: لا. إلّا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ امرئ مسلم ولا تبطل وصيّته.

١٥٣٥٩ (٦) الدّعائم ١٥٣٥ ج ١ عن أبي جعفو محمّد بن على الله الله الله «أوَّ آخُرانِ مِنْ غَيرِكُم» قال: من أهل الكتاب قال أبو جعفر محمّد بن على الله الله على الله الله على وصيّته مسلم، فحضر ته الوفاة، فأشهد شهوداً من غير أهل القبلة على وصيّته مسلم، فحضر ته الوفاة، فأشهد شهوداً من غير أهل القبلة على وصيّته

⁽١) أهل ملّة _ يب.

حلّف الشّاهدان بالله ما شهدنا إلاّ بالحقّ وأنّ فلاناً أوصى بكذا وكذا وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿ إِثْنَانِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ إلى قوله فَيُقْسمان بالله، الآية.

٠٣٥٣٦٠ (٧) كافى ٤ ج ٧ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وكافى ٣٩٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه (جميعاً حكا ٤) عن ابن أبى عمير تهذيب ١٨١ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه في قول الله تبارك و تعالى: ﴿أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُم ﴾ قال: إذا كان الرّجل في بلد (١) (غربة -خ) ليس (٢) فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

٣٩٨ / ٣٥٣٦١ (٨) كافى ٣٩٨ ج ٧ - تهديب ٢٥٢ ج ٦ - على ابن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله الله الله المله قال: فقال: لا تجوز إلاّ على أهل ملّتهم عبد الله الله الله الله الله على الوصيّة لا تعلى المسلح ذهاب فإن لم تجد (٣) غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لا ته لا يصلح ذهاب حق أحد.

۱۸۰ ۳۵۳۲۲ (۹) كافى ٤ ج٧ - تهذيب ۱۸۰ ج ٩ على بن إبراهيم عن أبي أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي و محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله طلِل قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة من (٤) غير أهل ملّتهم قال: نعم إذا لم يوجد (٥) من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم الله (١) لا يصلح ذهاب حق أحد. فقيه ٢٩ ج٣ - روى عن عبيد الله بن على الحلبي قال: سألت أبا عبد الله طلِل هل تجوز (وذكر مثله).

⁽١) أرض -خ. (٢) لايوجد -خ. (٣) يوجد -يب. (٤) أهل ذمّة على -فقيه.

⁽٥) لم يجد _ يب. إن لم يوجد _ فقيد. (٦) الأنّه _ يب.

٣٥٣٦٣ (١٠) بصائر الدّرجات ٥٣٤ ـ وأمّا ما ذكرت: أنّهم يستحلُّون الشُّهادات بعضهم لبعض على غيرهم فإنَّ ذٰلك ليس هـو إلَّا قول الله عزّوجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَان ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ أَوْ آخَرَان مِنْ غَيْركُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةً ٱلْـمَوْتِ ﴾ (وَذَلك _خُ) إِذَا كـان مسافراً وحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه فإن لم يجدوا فآخران ممّن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته ﴿ تَحْبسُونَهُمَا مِـن بَـعْدِ ٱلصَّـلاَةِ فَيُقْسِمَان باللهِ إِن أَرْ تَبْتُمُ لاَ نَشْتَرى بِهِ ثَمَناً ﴾ (قليلاً ـ خ) ولو كان به ثمناً قليلاً وَلَوْ كُانَ ذَاقُرْبِيٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمينَ فَإِنْ عُـثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقًّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومانِ مَقَامَهُمًا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُوْلَيَانِ مِن أَهِلِ وَلاَيْتِهِ ﴿ فَيُقْسِمَانَ بِاللَّهِ لَشَهَادَ تُنَا أُحَقُّ مِن شَهَادَتِهُمَا وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ ٱلظَّالِمِينَ * ذَلِّكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْـمَانِهِمْ وَأَتَّـقُوا آللهَ وَأَسْـمَعُوا ﴾ الخبر. ويأتى في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه، وباب (١٧) حكم شهادة المرأة في الوصيّة ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن خالد (٤) من باب (٤٥) أنّ من أوصىٰ لاُمّ ولده أعتقت من الثّلث قوله فكتب عليُّلاٍ لها ما أثابها به سيّدها في حياته معروف ذٰلك لها، تقبل على ذٰلك شهادة الرّجل والمرأة والخادم غير المتّهمين. وفي أحاديث باب (٢٤) ما يعتبر في الشّاهد من العدالة من أبواب الشّهادات ج ٣٠ ما يـدلّ عـلى اعتبار العدالة في الشّاهد. وفي أحاديث باب (٣١) قبول شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة ما يناسب الباب فلاحظ.

(10) باب حكم ما لو ارتاب وليّ الميّت بالشّاهدين الذّميّين الدّميّين ١٤٥٥ (١) كافي ٥ ج٧ عليّ بن إبراهيم عن رجاله رفعه قال: خرج

تميم الدّاري وابن بيدي وابن أبي مارية في سفر وكــان تــميم الدّاري مسلماً، وابن بيدي وابن أبي مارية نصرانيّين، وكان مع تميم الدّاري خرج له فيه متاع، وآنية منقوشة بالذُّهب، وقلادة أخرجـها إلى بـعض أسواق العرب للبيع، فاعتلَّ تميم الدَّاري علَّة شديدة فلمَّا حضر ه الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدي وابن أبي مارية، وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته، فقدما المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة، وأوصلاسائر ذُلك إلى ورثته، فافتقد القوم الآنية والقلادة، فقال أهل تميم لهما: هــل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالا: لا. ما مرض إلّا أيَّاماً قلائل قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هٰذا؟ قالا: لا. قالوا: فهل اتَّجر تجارة خسر فيها؟ قالا: لا. قالوا: فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذَّهب مكلَّلة بالجوهر وقلادة فقالا: ما دفع إليــنا فــقد أَدّيناه إليكم فقدّموهما إلى رسول الله ﷺ فأوجب رسول الله للمُلْتُكُلُّو، فأوجب رسول الله للمُلْتُكُلُّ عليهما اليمين، فحلفا فخلَّا عنهما، ثمَّ ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن أبي مارية ما ادّعيناه عليهما، فانتظر رسول الله الله عَن الله عز وجل الحكم في ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ يما أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحدَكُمُ الْمَوْتُ جِينَ الْـوَصيّةِ اثنان ذوا عَدْلِ مِنْكُمْ أَوْ آخرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأرضِ﴾ فأطلق الله عزَّ وجلَّ شهادة أهل الكتاب على الوصيَّة فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين ﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةً الْمَوتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانَ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبَتُمْ لانَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَو كَانَ ذَا قُرْبِيٰ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ ﴾ فهذه الشَّهادة الأولى الَّتي جعلها رسول الله ﷺ ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُما اسْتَحَقًّا إِثْماً ﴾ أي أنهما حلفا على

كذب ﴿فَآخُرانِ يُقومانِ مُقامَّهُما﴾ يعني: من أولياء المدّعي ﴿مِنَ الَّذينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ ﴾ يحلفان بالله أنَّهما أحِـق بـهذه الدَّعوىٰ منهما وأنَّهما قد كذبا فيما حلفا بـالله ﴿لَشَـهَادَتُنَا أَخَـقُّ مِـنَّ شَهادَتِهما وَمَّا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ فأمر رسول الله عَلَيْشِيَّةَ أولياء تميم الدّاري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم بـ ، فـ حلفوا فأخـ ذ رسول الله ﷺ القلادة والآنية من ابن بيدي وابن أبي مارية وردّهما إلى أولياء تميم الدّاري ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجُهِهَا أُو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم﴾. تفسير القمي ١٨٩ ج١ _قولد ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوا عَدْلِ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فأصابَتْكُمْ مُصيبة المَوْتَ ﴾ فإنها نزلت في ابن بندى وابن أبى مارية النّصرانيّين، وكان رجل يقال له:«تميم الدّارمي» مسلم خرج معهما في سفر وكان مع تميم خرج (وذكر نحوه) إلَّا أنَّ فيه: تحبسونهما من بعد الصّلاة _ يعنى صلاة العصر _. المحكم والمتشابه ٧٥ _ عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفى عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على ابن أبي حمزة عن أبيه عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد اللهي في حديث طويل فيما ذكره عن أمير المؤمنين على أقسام آيات القرآن ووجوهه (إلى أن قال) في أمثلة ما تأويله في تنزيله: ومثله حــديث تميم الدّاري مع ابن مندي(١) وابن أبي مارية(٢) وماكان من خبرهم في السفر وكانا رجلين نصرانيين، وتميم الداري رجل من رؤس المسلمين، خرجوا في سفر لهم، وكان مع تميم الدّاري خـرج (وذكـر

⁽۱) ابن بندی _خ. (۲) ابن أبی رمانة _خ.

نحوه بتفاوت في اللِّفظ). وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم وآياته مايناسب ذلك فلاحظ.

(17) باب حكم ثبوت الوصيّة بشهادة مسلم صادق

فقیه ۱۷۵ ج ٤ محمد بن الحسین (ابن أبی الخطاب فقیه) عن عبد الله فقیه ۱۷۵ ج ٤ محمد بن الحسین (ابن أبی الخطاب فقیه) عن عبد الله بن جبلة (۱) عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبد الله طلط قال: سألته عن رجل كانت له عندی دنانیر وكان مریضاً، فقال لی: إن (كان بیب) حدث بی حدث فأعط فلاناً عشرین دیناراً وأعط أخی (۱) بقیّة الدّنانیر، فمات ولم أشهد موته، فأتانی (۱) رجل مسلم صادق فقال لی: إنّه أمرنی أن أقول لك انظر الدّنانیر الّتی أمرتك أن تدفعها إلی أخی (٤) فتصدّق منها بعشرة دنانیر اقسمها فی المسلمین ولم یعلم أخوه (۱) أنّ (له کا) عندی شیئاً فقال: أری أن تصدّق منها بعشرة دنانیر كما قال (۱). ویأتی فی روایة ابن خالد (٤) من باب (٥٤) أنّ من أوصی لاُمّ ولده اعتقت من الثّلث قوله فكتب لها ما أثابها (أبانها خ) به سیّدها فی حیاته معروف ذلك لها تقبل علی ذلك شهادة الرّجل والمرأة والخادم غیر المتهمین.

(17) باب حكم شهادة المرأة في الوصيّة

۱۹۵۳٦٦ (۱) کافی ٤ ج ٧ محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر عن ربعی تهذیب ۱۸۰ ج ۹ – ۲٦٨ ج ٦ – استبصار ۲۸ ج ۳ – ۱۲۲ ج ۵ استبصار ۲۸ ج ۳ – الحسین بن سعید (عن ابن أبی عمیر _یب ج ۹) عن فقیه ۱٤۲ ج ۵ – حمّاد (ابن عثمان (۷) – یب ج ۹) عن ربعی (ابن عبد الله _فقیه) عن ج ٤ – حمّاد (ابن عثمان (۷) – یب ج ۹) عن ربعی (ابن عبد الله _فقیه) عن

⁽١) ابن حبيب فقيه. (٢) أختى فقيه. (٣) فأتى فقيه. (٤) أختى فقيه.

⁽٥) ولم تعلم أُخته _فقيه. (٦) كما أمرك _خ فقيه. (٧) ابن عيسى _فقيه.

عن أبى عبد الله طلط في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصى (ليس معها رجل عبد الله طلط في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصى (ليس معها رجل كا يجاز (١) (في صا فقيه) ربع ما أوصى (١) (بحساب شهادتها كا يب صا).

٢ ٣٥٣٦٧ (٢) كافى ٤ ج٧ - تهذيب ١٨٠ ج ٩ - محمّد بن يحيى عن عبد الله على الله

٣١٥٣٦٨ (٣) تهذيب ١٨٠ج ٩ يونس بن عبد الرّحمٰن عن عاصم عن محمّد بن قيس قال: قال أبو جعفر الله الله أمير المؤمنين الله في وصيّة لم تشهدها إلّا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصيّة إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها.

المحقد بن قيس عن أبى جعفر الله عن أمير المؤمنين الله الله الله الله عن محقد بن قيس عن أبى جعفر الله عن أمير المؤمنين الله الله المرأة، فأجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصية. تهذيب ٢٦٨ ج٦ - استبصار ٢٨ ج٣ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد ـ يب) عن عاصم عن محقد بن قيس عن أبى جعفر الله قال: قضى أمير المؤمنين الله في وصية لم يشهدها إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية.

٣٥٣٧٠ (٥) فقه الرّضا عليه ٢٩٨ و تجوز شهادة امرأة في ربع الوصيّة إذا لم يكن معها غيرها. المقنع ١٦٦ و تجوز شهادة المرأة (وذكر مثله). (١٦٥٣٧١ تهذيب ١٨٠ ج ٩ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه عن امرأة ادّعت أنّه

⁽١) تجوز ـ خ. (٢) الوصيّة _ فقيه. (٣) فإنّ شهادة المرأة تجوز _ يب.

أوصى لها في بلد بالثّلث وليس لها بيّنة قال: تصدّق في ربع ما ادّعت.

٣٥٣٧٢ (٧) تهذيب ٢٦٨ ج ٦ استبصار ٢٨ ج ٣ محمّد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبى الحسن الميلاني امرأة شهدت على وصيّة رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدّقها وفيهم من يتهمها فكتب الميلاني لا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها قال الشيخ المؤلد الوصيّة (وإن الشيخ الوجه في هذا الخبر أنه الاتجاز شهادتها في جميع الوصيّة (وإن جاز قبولها في الرّبع منها).

۳۵۳۷۳ (۸) تهذیب ۲۸۰ج ۱-استبصار ۲۸ج ۳-أحمد بن محمّد (بن عيسىٰ _ يب) عن محمّد بن إسماعيل (بن بزيع _ يب) قال سألت الرَّضا لليُّلِدِ عن امرأة ادِّعي بعض أهلها انَّها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلّا النّساء قال لاتجوز شهادة النّساء في هٰذا (حمله الشّيخ الله على عدم القبول في جميع الوصيّة لا في الرّبع أو على التّقيّة). ويأتي في رواية ابن خالد (٤) من باب (٤٥) أنَّ من أوصى لأمَّ ولده اعتقت من الثَّلث قوله فكتب لها ما أثابها به سيّدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرّجل والمرأة والخادم غير المتّهمين. وفي رواية عبد الرّحمٰن (١٧) و (١٩) من باب (١٩) ما تجوز شهادة النّساء فيه من أبـواب الشّـهادات قـوله سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة أتجوز شهادتها أم لاتجوز فقال تجوز شهادة النّساء في المنفوس والعُّذرة. وفي رواية ابن سنان (سليمان _خ) (٢٠) نحوه. ولاحظ سائر أحاديث هذا الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

(18) باب حكم المملوكين إذا ادّعيا أنّ مالكهما أعتقهما وأشهدهما أنّ حمل جاريته منه وأنكر الورثة واسترقّوهم ثمّ اعتقا بعد فشهدا على ما قال مولاهما الأوّل

استبصار ۱۳۲۱ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ۱۵۷ ج ٤ - (الحسن بن استبصار ۱۳۲ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ۱۵۷ ج ٤ - (الحسن بن على - فقيه) بن فضّال عن داود عن فوقد (۱) قال: سئل أبو عبد الله على عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما: أنتما حرّان لوجه الله تعالى وأشهدا أنّ مافي بطن جاريتي هذه مني، فولدت غلاماً، فلمّا قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقّوهم (۲)، ثمّ إنّ الغلامين اعتقا بعد (ذلك - كا - يب) فشهدا بعد ما اعتقا أنّ مولاهما الأوّل أشهدهما أنّ ما في بطن جاريته منه قال: تجوز شهادتهما للغلام، ولا يسترقّهما الغلام الذي شهدا له لانهما أثبتا نسبه. (حمله الشيخ الله على الاستحباب).

۱۳۵۳۷۵ (۲) تهذیب ۲۵۰ جـ آستبصار ۱۷ جـ تهذیب ۲۲۲ج ۹ مستبصار ۱۳۳ ج ٤ ـ (أبو عبد الله _یب ج ٦ ـ صا ج ۳) البزوفری عن أحمد بن محمّد عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبد الله الله الله فی رجل مات و ترك جاریة (حبلیٰ _یب ج ۹) ومملوكین فور ثهما أخ له، فأعتق العبدین، وولدت الجاریة غلاماً (قال ـ صا ج ٤)، فشهدا بعد العتق أنّ مولاهما كان أشهدهما أنّه كـان ينزل (۳) على الجارية، وأنّ الحبل (٤) منه قال: تجوز شهادتهما ويردّان

⁽۱) داود ابن أبى يزيد ـ كا. (۲) استرقوهما ـ يب. (۳) يقع ـ يب ج٦ ـ صاج ٣. (٤) الحمل ـ يب ج٦.

عبدين كماكانا.

(19) باب جواز الوصيّة بالكتابة والإشارة مع تعدّر النّطق

۱۶۲۳ معتد بن محمد عن حمد بن احمد بن يحيى عن فقيه الا ١٤٦ معتد بن سدير عن أبيه عن أبي ا ١٤٦ معفر الله الصمد بن محمد عن حمان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر الله قال: دخلت على محمد بن على ساب الحنفية (۱) وقد اعتقل لسانه، فأمر ته بالوصية فلم يجب قال: فأمرت بالطشت (۱) فجعل (۱) فيه الرّمل فوضع فقلت له: فخط (۱) بيدك (قال _ يب): فخط وصيته بيده إلى (۱) رجل ونسخت أنا في صحيفة. كمال الدّين ٢٦ حدّ ننا أبي الله قال: حدّ ننا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الصمد بن محمد عن حمان بن سدير عن أبي جعفر الله (مثله) كما في فقيه.

۳۱۷ (۲) رجال الكشى ۳۱٤ حمدويه قال: حدّ تنا الحسن بن موسى قال روى أصحابنا عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال قال أبو عبد الله للجِلِا: أتانى ابن عمّ لى يسألنى أن آذن لحيّان السرّاج فأذنت له فقال لى: يا أبا عبد الله، انّى أريد أن أسألك عن شىء أنا به عالم إلاّ أنّى أحبّ أن أسألك عنه، أخبرنى عن عمّك محمّد بن على مات قال: قلت: أحبرنى أبى أنّه كان فى ضيعة له فأتى فقيل له: أدرك عمّك قال: فأتيته وقد كانت أصابته غشية فأفاق، فقال لى: ارجع إلى ضيعتك قال: فأبيت فقال: لترجعن قال: فانصرفت فما بلغت الضيعة حتّى أتونى فقالوا؛ أدركه، فأتيته، فوجدته قد اعتقل لسانه، فدعا(١) بطست وجعل يكتب وصيّته، فما برحت(٧) حتّى غمّضته وغسّلته وكفّنته وصلّيت عليه عليه عليه غمّضته وغسّلته وكفّنته وصلّيت عليه

⁽١) دخلت على ابن الحنفية محمّد بن على - فقيه. (٢) بطست - فقيه. (٣) فجعلت - فقيه.

⁽٤) خطَّ _فقيه. (٥) في الرَّمل _فقيه. (٦) فأتوا _خ. (٧) فما رجعت _ك.

ودفنته، فإن كان لهذا موتاً فقد والله مات قال: فقال لى: رحمك الله شبّه على أبيك قال: قلت: يا سبحان الله أنت تصدف على قلبك قال: فقال لى وما الصّدف على القلب؟ قال: قلت: الكذب.

على عن إبراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت إليه رجل كتب كستاباً على عن إبراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت إليه رجل كتب كستاباً فيهما أراد أن يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب المنظم إن كان ولده (١) ينفذون كلّ شىء يجدون فى كتاب أبيهم فى وجه البرّ (٢) وغيره. فقيه ١٤٦ ج ٤ روى عن إبراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت إلى أبى الحسن المنظم: رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتى، ولم يقل إنّى قد أوصيت إلّا أنّه كتب كتاباً فيه (وذكر مثله).

٣٥٣٧٩ (٤) **الدّعائم ٣٦**٣ج ٢ ـقال **جعفر**بن محمّد اللِيُظّا: والإشارة بالوصيّة لمن لايستطيع الكلام تجوز إذا فهمت.

٣٥٣٨٠ (٥) تهذيب ٢٤٦ج ٩ محمّد بن أحمد بن يحيى عن السّندى بن محمّد عن يونس بن يعقوب عن أبي هويم ذكره عن أبيه أنّ أمامة بنت أبي العاص وأمّها زينب بنت رسول الله ﷺ وكانت تحت على بن أبي طالب المنظِ بعد فاطمة على فخلّف عليها بعد على المنظِ المغيرة بن نوفل ذكر أنّها وجعت وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا على المنظِي وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان (لها يولان بنا على المنظِي وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان (لها وقيه) والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أن (٣) نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك الها يقيه المناهمين عن السّندى بن أحمد الأشعرى عن السّندى بن أحمد الأشعرى عن السّندى بن

⁽١) إن كان له ولد فقيه. (٢) أو غيره خ فقيه. (٣) أي نعم مفقيه.

٣٥٣٨١ (٦) **كافي** ٤٥٣ ج ١ على بن محمّد بن عبد الله عن السّيّاريّ عن محمّد بن جمهور عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله علل قال: إنّ فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين كانت أوّل امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ من مكَّة إلى المدينة على قدميها، وكمانت من أبرِّ النَّاس برسول الله عَلَيْنَكُ ، فسمعت رسول الله عَلَيْنَكُ وهـ و يـقول: إنّ النّـاس يحشرون يوم القيامة عراة كما ولدوا فقالت: واسوأتاه فقال لها رسول الله تَطَالُكُ اللهُ أَن أَسأَلُ الله أَن يبعثك كاسية، وسمعته يذكر ضغطة (١) القبر فقالت: واضعفاه فقال لها رسول الله عَلَيْشِيَّا إِنَّ فَإِنِّي أَسِأَلُ الله أَن يَكُفِيكُ ذُلك، وقالت لرسول الله ﷺ يوماً: إنَّى أُريد أن أعتق جاريتي هٰـذه، فقال لها: إن فعلت أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منك من النّار، فلمّا مرضت أوصت إلى رسول الله عَلَيْتُكُلُو، وأمرت أن يعتق خادمها، واعتقل لسانها فجعلت تومئ إلى رسول الله إيماءاً، فقبل رسول الله عَلَيْسُكُو وصيّتها، فبينما هو ذات يوم قاعد إذ أتاه أمير المؤمنين عليُّلا وهو يبكي، فقال له رسول الله عَلَيْشَكُو : ما يبكيك! فقال: ما تت أمَّى فاطمة، فقال

⁽١) ضغطه: أي عصره وضيّق عليه وقهره ــاللسان.

رسول الله ﷺ، وأمَّى والله، وقام مسرعاً حتَّى دخل فنظر إليها وبكي، ثمّ أمر النّساء أن يغسلنها، وقال ﷺ: إذا فرغتنّ فلاتحدثن شيثاً حتّى تعلمنني، فلمّا فرغن أعلمنه بذلك فأعطاهنّ أحد قميصيه الّـذي يـلي جسده، وأمرهنّ أن يكفّنها فيه، وقال للمسلمين: إذا رأيتموني قد فعلت شيئاً لم أفعله قبل ذٰلك فسلوني لم فعلته فلمّا فرغن من غسلها وكفنها. دخل ﷺ فحمل جنازتها على عاتقه(١١)، فلم يزل تحت جنازتها حتَّى أوردها قبرها، ثمَّ وضعها ودخل القبر، فـاضطجع فـيه، ثـمَّ قـام فأخذها على يديه حتّى وضعها في القبر، ثمّ انكبّ عليها طويلاً يناجيها ويقول لها: ابنك ابنك [ابنك] ثمّ خرج وسوّى عـليها، ثـمّ انكبّ عـلى قبرها، فسمعوه يقول: لا إله إلاّ الله، اللَّهمّ إنَّــي أســتودعها إيّـــاك، ثــمّ انصرف، فقال له المسلمون: انّا رأيناك فعلت أشياء لم تفعلها قبل اليوم، فقال: اليوم فقدت برّ أبي طالب إن كانت ليكون عندها الشّيء فتؤثرني به على نفسها وولدها، وإنَّى ذكرت القيامة وأنَّ النَّاس يحشرون عراة، فقالت: واسوأتاه، فضمنت لها أن يبعثها الله كاسية، وذكرت ضغطة القبر فقالت: واضعفاه، فضمنت لها أن يكفيها الله ذلك، فكفّنتها بـقميصي واضطجعت في قبرها لذلك، وانكببت عليها فلقّنتها ماتسأل عند، فإنّها سئلت عن ربّها فقالت: وسئلت عن رسولها فأجابت، وسئلت عن وليّها وامامها فارتجّ عليها فقلت: ابنك ابنك [ابنك].

٧٩٣٨٢ (٧) قرب الإسناد ٢٨٣ عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عبل الله عن رجل اعتقل لسانه عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو المرأة، فجعل بعض أهاليهما يسائله أعتقت فلاناً وفلاناً فيومئ برأسه أو تومئ برأسها في بعض نعم، وفي بعض لا، وفي الصدقة

⁽١) العاتق: مابين المنكب والعنق.

مثل ذٰلك هل يجوز ذٰلك؟ قال: نعم. هو جائز.

(20) باب أنّ من أوصىٰ إلىٰ صغير وكبير فعلىٰ الكبير أن يمضى الوصيّة ولاينتظر بلوغ الصّغير وليس للصّغير إذا أدرك أن لا يرضى إلّا بماكان من تبديل أو تغيير

٣٥٣٨٣ (١) كافي ٦ ٤ ج ٧ عحمد بن يحيى قال: فقيه ١٥٥ ج ٤ كتب محمد بن الحسن (الصّفّار على _ فقيه) إلى أبى محمد (الحسن بن على _ فقيه) على الحسن (الصفّار على ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيّته، ويقضوا دينه لمن صحّ (١) على الميّت بشهود عدول قبل أن يدرك (الأوصياء _ كا _ يب) الصّغار؟ فوقع على الأكابر من الولدان أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك. تهذيب ١٨٥ ج ٩ حمد بن الحسن الصّفّار قال: كتبت إلى أبى محمد على الله وذكر مثله).

۱۹۵۸ (۲) المحمد بن بحيى عن تهذيب ١٥٠ (٢) استبصار ١٥٠ ج عالمحمد بن محمد (بن عيسى حا) عن فقيه ١٥٥ ج عالمحمد بن عيسى حا) عن فقيه ١٥٥ ج عالمحمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى (بن عبيد فقيه) عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن المللا عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرك (٢) في الوصية معها صبياً فقال: يجوز ذلك، وتمضى المرأة الوصية، ولاتنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما (٣) كان من تبديل أو تغيير فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت. المقنع ١٦٤ فقه الوضا المرأة وغلام غير مدرك فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية ولاتنتظر بلوغ المرأة وغلام غير مدرك فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية ولاتنتظر بلوغ

⁽١) صحّح _ فقيه. (٢) وشرك _ يب _صا. (٣) بعا _صا. (٤) وصَّىٰ _ فقه الرّضا عَلَيْكِهِ .

الغلام (وذكر نحوه).

الحلال قال: سألت أبا عبد الله عليه عن رسول الله عليه الوصى الحلال قال: سألت أبا عبد الله عليه عن رسول الله عليه الوصى الله عليه الله عليه عن رسول الله عليه الوصى الله عليه المؤمنين الله عليه على وهما المالحسن والحسين الله عليه مع أمير المؤمنين الله على قلت: وهما في ذلك السنة؟ قال: نعم ولا يكون لسواهما في أقل من خمس سنين. وياتي في أحاديث باب (٦١) وجوب انفاذ الوصية على وجهها ما يناسب الباب.

(21) باب أنّ من أوصى إلى اثنين فليس لهما أن ينفردكلّ واحد منهما بنصف التّركة وعليهما انفاذ الوصيّة معاّ وليس للمديون أن يؤدّى ماعليه إلىٰ بعض الأوصياء

١٥٣٨٦ (١) كافي ٤٦ج ٧ محمد بن يحيى قال فقيه ١٥١ج ٤ كتب محمد بن الحسن (الصّفّار ﴿ قيه) إلى أبى محمد (الحسن بن على فقيه) الحجيز أيجوز لأحدهما أن فقيه) الحجيز بجل (مات و حكا) أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن يخالفا ينفرد بنصف التركة والآخر بالنّصف؟ فوقع الحجيز الاينبغي لهما أن يخالفا الميّت وأن يعملا ١٨٥ على حسب ما أمرهما إن شاء الله. تهديب ١٨٥ ج ٩ محمد بن الحسن الصّفّار قال: كتبت إلى أبى محمد الحجيز رجل كان أوصى (وذكر مثله).

٣٥٣٨٧ (٢) فقه الرّضا عليه ٢٩٩ حواذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كلّ واحد منهما بنصف التّركة، وعليهما انفاذ الوصيّة على ما أوصى الميّت.

۳۵۳۸۸ (۳) فقیه ۱۵۱ج ٤ محمد بن یعقوب الکلینی الله عن کافی محمد بن محمد عن تهذیب ۱۸۵ ج ۹ مستبصار ۱۸۸ اج ٤ م

⁽١) ويعملان _ فقيه.

على بن الحسن (الميثمي _ فقيه) عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود ابن أبي يزيد عن بويد بن معاوية قال: إن رجلاً مات وأوصىٰ (إلى وإلى آخر أو _كا _ يب _ صا) إلى رجلين فقال أحدهما (لصاحبه _ فقيه): خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبي عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله عليه عن ذلك فقال: ذلك له (١).

٣٥٣٨٩ (٤) تهذيب ٢٤٣ ج ٩ استبصار ١٩ ١ ج ٤ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال: سألت أب الحسن للظِّ عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيّان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيّين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلّا أن يكون السّلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هٰذا النّصف وعلى يد هٰذا النّصف أو يجتمعان بأمر السّلطان. (قال السّيخ الله في هٰذا الخبر أنّه إن قسّم ذلك السّلطان العادل كان جائزاً وإن فالوجه في هٰذا الخبر أنّه إن قسّم ذلك السّلطان العادل كان جائزاً وإن كان السّلطان العادل كان جائزاً وإن

ويأتي في أحاديث باب (٦١) وجوب انفاذ الوصيّة على وجهها مايناسب ذلك.

(22) باب أنّ الولد ليس له أن يمتنع من قبول وصيّة والده

۱۶۵۳۹۰ (۱) كافى ٧ج٧عدة من أصحابنا عن تهديب ٢٠٦ج ٩ـ فقيه ١٤٥ ج ٤ جسهل بن زياد عن على بن الرّيّان قال كتبت إلى أبى الحسن الثّلة رجل دعاه والده إلىٰ قبول وصيّته هل له أن يمتنع من قبول

⁽۱) قوله عُلِيَّا له _ يحتمل رجوع الضّمير إلى من قال خذ نصف ماترك وأعطنى النّصف كما فهمه الصّدوق وقال لست أفتى بهذا الحديث بل أفتى بما عندى بخطّ الحسسن بـن عــلىّ طَلِيَّكُمُ ، ويحتمل رجوعه إلى من أبئ على صاحبه كما احتمله الشّيخ فعلى هذا فلا منافاة بين هذه الرواية ورواية الصّفّار عن الحسن بن على طَلِيَتِكُمْ .

وصيّة والده(١) فوقّع ظيّلًا: ليس له أن يمتنع.

٣٥٣٩١ (٢) المقنع ٦٦٤ ـ وإذادعارجل ابنه إلى قبول وصيّته فليس له أن يأبي.

وتقدّم في رواية زيد بن على (٩) من باب (١٢) ماورد في دعاء النّاس إلى الإسلام والإيمان من أبواب الأمر بالمعروف قوله المُسْكِلَةُ ولا تعصوالديك وإن أمراك (أرادا ـخ) أن تخرج من دنياك فاخرج منها.

ويأتى فى رواية ابن مروان (٣٥) من باب (٧٢) وجوب البرّ والإحسان بالوالدين من أبواب أحكام الأولاد قوله وَ اللَّهُ ووالديك فأطعهما وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإنّ ذلك من الإيمان، ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (٧٤) تحريم العقوق.

(23) باب حكم الوصيّة إلى المرأة وشارب الخمر

١٤٠ ٣٥٣٩٢ (١) تهذيب ٢٤٥ ج ٩ استبصار ١٤٠ ج ٤ فقيه ١٦٨ ج ٤ روى السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه المثيلاً قال: قال أمير المؤمنين المثيلا: المرأة لا يـوصى إليها لأنّ الله عنز وجلّ يـقول: ﴿ولا تُوْ تُوا السُّفَهاءَ أموالكُمْ ﴾. (حمله الشّيخ الله على ضرب من الكراهة أو التّقيّة).

٣٥٣٩٣ (٢) فقيه وفي خبر آخر: سئل أبو جعفر الثَّلِا عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلاٰ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوالكُمْ ﴾ قال: لاتؤتوها شارب الخمر ولا النّساء، ثمّ قال: وأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر!؟

٣٥٣٩٤ (٣) الدّعائم ٣٥٥ج ٢ عن على النّي أنّه كتب إلى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً كان فيه: ذر المطامع، وخالف الهوى،

⁽۱) وصيّته ـكا.

وزيّن العلم بسمت صالح^(۱) (إلى أن قال): من ائتمن امرأة حمقاء^(۲) ومن شاورها فقبل منها ندم الخبر.

محتد ابن الوليد عن يونس عن داود بن زرييّ عن أبي أيّوب النحويّ محتد ابن الوليد عن يونس عن داود بن زرييّ عن أبي أيّوب النحويّ قال: بعث إلى أبو جعفر المنصور في جوف اللّيل، فأتيتد، فدخلت عليه وهو جالس على كرسيّ وبين يديه شمعة، وفي يده كتاب، قال: فلمّا سلّمت عليه رمى بالكتاب إلىّ وهو يبكى فقال لى: هٰذا كتاب محمّد بن سليمان يخبرنا أنّ جعفر بن محمّد قد مات، «فإنّا لله وإنّا إليه راجعون» ثلاثاً، وأين مثل جعفر ثمّ قال لى: أكتب، قال: فكتبت صدر الكتاب، ثمّ قال: أكتب إن كان أوصى إلى رجل واحد بعينه فقدّمه واضرب عنقه، قال: فرجع إليه الجواب: انّه قد أوصى إلى خمسة، وأحدهم أبو جعفر المنصور ومحمّد بن سليمان، وعبد الله، وموسى، وحميدة.

المقنع ١٦٧ وكتب إلى بعض الأثمّة المينين : امرأة ماتت وأوصت إلى امرأة دفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد، فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها، وتصرف الباقى إلى الإمام، فكتب المينية : يصرف التلث من ذلك إلى الإمام والباقى يقسم على سهام الله بين الورثة.

وتقدّم في رواية العبّاس (١٠) من باب (٥) أنّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة في الزّائد قوله امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم (إلى أن قال) فكتب الثيّلة تصرف الثّلث من ذلك إلى والباقى يقسّم على سهام الله عزّ وجلّ بين الورثة، وفي رواية ابن يقطين (٢) من باب (٢٠) أنّ من أوصى إلى صغير وكبير فعلى الكبير أن

⁽١) أي السَّكينة والوقار والإستقامة. (٢) حمق ـخ.

يمضى الوصيّة قوله للسلِّل يجوز دلك وتمضى المرأة الوصيّة ولاتـنتظر بلوغ الصّبيّ.

(24) باب حكم الغائب والحاضر إذا أوصى إليه

۱۹۵۳۹۷ (۱) كافى ٦ ج ٧ - تهذيب ٢٠٥ أج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيد عن فقيه ١٤٤ ج ٤ - حمّاد بن عيسى عن ربعى (بن عبد الله فقيه) عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله طلط قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيّته، فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.

٣٠٥٣٩٨ (٢) كافي ٦ ج٧ - تهذيب ٢٠٦ ج ٩ - أبو على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار (١) عن فقيه ١٤٥ ج ٤ - على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه عليه قال: إذا أوصى الرّجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد (عليه - كا - يب) وصيّته لانّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره.

٩ ٣٥٣٩ (٣) كافى ٦٠ ج ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٤ ج ٩ أحمد بن محمّد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرّضا الرَّيِّ عن رجل حضره الموت، فأوصى إلى ابنه وأخوين، شهد الإبن وصيّته وغاب الإخوان، فلمّا كان بعد أيّام أبيا أن يقبلا الوصيّة مخافة أن يتوثّب (٢) عليهما ابنه، ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغى، فضمن لهما ابن عمّ لهما ابنه، وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخلا بهذا الشّرط، فلم يكفهما ابنه، وقد اشترطا عليه، ابنه، (٤) وقالا: نحن نبرء (٥)

⁽١) عن عبد الله بن محمّد في بعض النّسخ مكان ابن عبد الجبّار. (٢) أي ينهض ويقوم ويستولى عليهما. (٣) لهم يب. (٤) في حاشية كا أي على ابن العمّ كفاية الإبن.

⁽٥) براء _ يب.

من الوصيّة، ونحن في خلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أيستقيم أن يخلّيا عمّا في أيديهما وعن خاصّته (١) قال هو لازم لك فارفق على أيّ الوجوه كان فإنّك مأجور (٢) (و _ يب) لعلّ ذلك يحلّ بابنه.

٢٩٨ عند ٢٩٨ عند الله المراط المراط المراط المراط المراط وهو المراط المرط المراط المرط

۱۹۵۶۰ (۵) کافی ٦ج٧-تهذیب ٢٠٦ج ٩-علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن فقیه ۱٤٥ ج ٤ - (محمّد فقیه) ابن أبی عمیر عن هشام بسن سالم عن أبی عبد الله طلح فی الرّجل یوصی إلی الرّجل بوصیّة فیکره أن (٤) يقبلها، فقال أبو عبد الله طلح الله الله الدخذله علی هذه الحال.

الدّعائم ٣٦١ج ٢-عن جعفر بن محمد اللّه أنّه قال: من أوصى إلى رجل فهو بالخيار فى أن يقبل الوصيّة أو يسردّها إذا كسان حاضراً فإن ردّها بحضرة الموصى لم تلزمه وإن كان قد أوصى إليه وهو غائب ثمّ مات الموصى فليس ينبغى للموصى إليه أن يردّ الوصيّة وقد مات الموصى وصارت حقاً من حقوق الله عزّ وجلّ.

وتقدّم فى رواية الفضيل (١١) من باب (٧) حكم الرّجوع فـى الهبة من أبواب الهبات قوله عليّلة إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها.

(20) باب أنّ من أوصى ثمّ قتل نفسه صحّت وصيّته، وإن جرح نفسه ثمّ أوصى فمات منه لم تجز وصيّته ٣٥٤٠٣(١)**كافى** ٤٥ج ٧ ـمحمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٠٧ ـ ٩ ـ

⁽١) في كا بدل قوله وعن خاصَّته (ويخرجا منه). (٢) مأخوذ _خ كا. (٣) رجل _كا. _

مَ (٤) فأبي أن _ يب.

أحمد بن محمّد عن فقيه ١٥٠ ج ١-الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله الله يقول: من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها قيل (١) له: أرأيت إن كان أوصى بوصيّة ثمّ قتل نفسه (متعمّداً فقيه) من ساعته تنفذ وصيّته؟ قال: (فقال كا يب) إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل (٢) (لعلّه يموت كا) اجيزت وصيّته في الثّلث (٣) وإنكان أوصى بوصيّة بعد (١٤) ما أحدث في نفسه (من كا يب) جراحة أو فعل (٥) لعلّه يموت لم تجز وصيّته.

٣٥٤٠٤ (٢) الدّعائم ٣٦٣ج ٢ عنجعفر بن محمّد اللّيَظ أنّه سئل عن وصيّة قاتل نفسه قال: إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث في نـفسه ومات منه لم تجز وصيّته.

(27) باب أنّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدّين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث وأنّ من مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فلاينفق على عياله من المال

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) يُوصِيكُمُ اللهُ فى اَوْلاٰدِكُم لِلْذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْقَيَيْنِ (إلى أَن قال) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا اَوْ ذَيْنِ (١١). مِثْلُ حَظِّ الْأَنْقَيَيْنِ (إلى أَن قال) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا اَوْ ذَيْنِ (١١). مِثْلُ حَظِّ الْأَنْقَيَيْنِ (إلى أَن قال) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا اَوْ ذَيْنِ (١١). على مَا الله مَنْ الله مَا الله مَا الله مَا الله مَا الله مِن الله مَا الله

⁽١) قلت _ يب. (٢) أو قتل _ يب. (٣) ثلثه _ يب _ فقيه. (٤) وقد _ فقيه.

⁽٥) فعلا _فقيه _قتل _يب. (٦) أولى _فقيه.

القضاء كتاب الله عزّ وجلّ.

٢ ٣٥٤٠٦ (٢) تفسير العيّاشيّ ٢٢٦ج ١ عن محمّد بن قيس قال سمعت أبا جعفر للسِّلِة يقول في الدَّين والوصيّة فقال إنّ الدّين قبل الوصيّة ثمّ الوصيّة على أثر الدَّين ثمّ الميراث ولا وصيّة لوارث.

الحسين بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان بن الحسين بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان استبصار ۱۱۷ ج ٤ ـ تهدیب ۱۲۸ ج ٩ ـ الحسین بن سعید عن فضالة عن أبان عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه عن رجل أوصی فضالة عن أبان عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه من دینه ویقسم الی رجل وعلیه دین (۱) فقال: یقضی الرّجل ماعلیه من دینه ویقسم مابقی بین الورثة قلت فسرق ماکان (۱) أوصی به من الدّین ممّن یؤخذ من الدّین؟ أمن الورثة (أم من الوصیّ ـ صا ـ یب ـ فقیه) قال: لایؤخذ من الورثة ولٰکنّ الوصیّ ضامن لها (۱۰ فقیه ۱۲۷ ج ٤ ـ فی روایة أبان بن الورثة ولٰکنّ الوصیّ ضامن لها (۱۰ فقیه ۱۲۷ ج ٤ ـ فی روایة أبان بن عثمان قال: سأل رجل أبا عبد الله علیه عن رجل أوصی (وذکر مثله) عثمان قال: سأل رجل أبا عبد الله علیه ما إذا تمّکن الوصیّ من إیصاله إلی مستحقّه فلم یفعل فهلك).

⁽١) أنَّ عليه ديناً _ يب _صا _أنَّ على _فقيه. (٢) فيفرَّ قالوصيِّ ما كان أوصى به في الدَّين _فقيه. (٣) أسقط في يب ١٦٦ من قوله قلت فسرق الخ.

المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر المفيد الجرجرائي (مثله سنداً ومتناً).

١٥٤٠٩ ٣٥٤٠٩ مجمع البيان ١٥ ج ٢ وقدروى عن أمير المؤمنين الله أنّه قال: إنّكم تقرأون في هذه الآية: الوصيّة قبل الدّين وأنّ رسول الله تأكير قضى بالدّين قبل الوصيّة والوجه في تقديم الدّين على الوصيّة في الآية انّ لفظ _ أو _ إنّما هو لأحد الشّيئين أو الأشياء ولا يوجب الترتيب فكأنّه قال من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً إلى الآخر وهذا كقولهم جالس الحسن أو ابن سيرين أى جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلى الآخر.

عمير، ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمير، ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن أبي الحسن الحيّلة قال: سألته عن رجل كان غارماً فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرماً (١) (عن أبيهم -كا) فانطلقوا إلى داره فابتاعوها، (١) ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا (١) البيع ولم يستأمروهم (٤) فيه فهل عليهم في ذلك (٥) شيء؟ فقال: إذا كان إنما أصاب الدّار من عمله ذلك فإنّما (١٦) غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً. تهديب ١٧١ ج ٩ - علىّ بن الحسن بن فضّال عن أيوب بن نوح وسندىّ بن محمّد عن صفوان بن يحيىٰ عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن أبي الحسن الحيّلة في رجل كان عاملاً فهلك (وذكر مثله).

۲۵٤۱۱ (۷) **کافی** ٤٣ ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٤ ج ٩ ـ

⁽١) غرامة _ يب. (٢) فباعوها _ يب. (٣) لم يطلبوا _ يب. (٤) ولا يستأمرهم _ يب.

⁽۵) في أولْنك _ يب. (٦) وإنّما _ يب.

استبصار ۱۱۵ ج ٤ – أحمد بن محمّد عن فقيه ۱۷۱ ج ٤ – ابن أبي نصر (البزنطى – فقيه) بإسناد له (۱) (أنّه سئل – کا – فقيه) عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق (۲) عليهم من ماله؟ قال: إن استيقن أنّ (الدّين – کا) الّذي عليه يحيط بجميع المال فلاينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. كافي ٤٣ ج ٧ – تهذيب ١٦٥ ج ٩ – استبصار ١٦٥ ج ٤ – حميد بن زياد عن (الحسن – صا – يب) ابن محمّد بن – صا) سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمّد بن زياد جميعاً عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن أبي الحسن الثيار مثله إلّا أنّه قال: إن كان يستيقن أنّ الّذي ترك يحيط بجميع دينه فلاينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

(الكليني المائي المائي

وتقدّم في أحاديث باب (١٥) أنّ ثمن الكفن من أصل المال من أبواب تحنيط الميّت وتكفينة مايدلّ على ذلك. وفي رواية عباد (٣)

⁽١) بإسناده _ فقيه. (٢) فينفق _ فقيه. (٣) قضى _ يب ٢٤٦ _ فقيه.

من باب (٩) أنّ الرّجل إذا فرّط في زكاة ماله ثمّ أدّاها عند موته فهي مجزية عنه من أبواب من تجب عليه الزّكاة _ج ٩ _قوله الثِّلا يخرج ذلك (أي الزِّكاة) من جميع المال إنَّما هو بمنزلة الدّين لو كـان عـليه ليس للورثة شيء حتّىٰ يؤدّوا ما أوصىٰ به من الزّكاة. وفي رواية زرارة (١) من باب (١١) جواز تأدية دين الأب من الزّكاة من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج ٩ قوله الله إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث. **وفي** رواية بريد (٢) من باب (٥) حكم من خرج حاجّاً فمات في الطّريق من أبواب النّيابة ج ١٢ قوله عليُّلا فإن فضل من ذلك شيءٌ فهو للورثة إن لم يكن عليه دين وقوله ﷺ يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلّا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصىٰ بوصيّة فينفذ ذُلك لمن أوصـي له ويـجعل ذٰلك من ثلثه **ولاحظ** باب (٨) انّ الرّجل إذا مات فأوصى بالحجّ فإن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوّعاً فمن الثّلث **وباب** (١٠) حكم من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلّا بقدر نفقة الحـجّ. وفي أحاديث باب (٩٥) أنّ ثمن كفن الميّت مقدّم على دينه من أبواب الدّين ج٢٣ ما يدلّ على ذلك فراجع، وفي أحاديث باب (١) انّ الصّغير والسفيه محجورون عن التّصرّف من أبواب الحجر ج ٢٣، وباب (٤) ما ورد في التَّفليس وتقسيم مال المفلس ما يناسب ذيل الباب. ولاحظ باب (٩) أنّ من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة صحّ العتق في سدس المملوك من أبواب الوصايا ج ٢٤. ويأتي في رواية الحلبي (١) من باب (٦٢) حكم ضمان الوصي لمال الغرماء إذا عزله قبوله فعمد اللذي أوصبي إليه فعزل الّذي للغرماء فرفعه فمي بـيته وقسم الّـذي بـقي بـين الورثـة. وفي أحاديث باب (٢) أنّ من أقرّ لوارث أو غيره بدين أو شيء

جاز اقراره من أبواب الإقرار، وباب (٤) أنّه إذا أقرّ واحد من الورثة بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذلك ما يناسب ذلك.

(٢٧)بابأنّ من أوصى بزكاة واجبة وجب إخراجها من أصل المال

وتقدّم في رواية ابن صهيب (٣) من باب (٩) أنّ الرّجل إذا فرّط في زكاة ماله ثمّ أدّاها عند موته فهي مجزية من أبواب من تجب عليه الرّكاة قوله المثيّة يخرج ذلك (أي الزّكاة) من جميع المال إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتّىٰ يؤدّوا ما أوصى به من الزّكاة. وفي أحاديث باب (١١) أنّ الميّت إذاكانت عليه الزّكاة وحجّة الإسلام وقصرت التّركة يحجّ عنه من أقرب ما يكون و تخرج البقيّة في الزّكاة ما يدلّ علىٰ ذلك. وفي أحاديث باب (٢) ما ورد في أنّ الوصيّة تمام ما يدلّ علىٰ ذلك. وفي أحاديث باب (٢) ما ورد في أنّ الوصيّة تمام ما نقص من الزّكاة من أبواب الوصايا ما يناسب ذلك.

(28) باب وجوب إخراج حجّة الإسلام من أصل المال والمندوبة من الثّلث إن أوصى بها وحكم الوصيّة بالحجّ

وتقدم في رواية عباد (٣) من باب (٩) أنّ الرّجل إذا فرّط في زكاة ماله ثمّ أدّاها عند موته فهي مجزية عنه من أبواب من تجب عليه الرّكاة قوله فإن كان أوصى بحجّة الإسلام قال الريّلة جائز يحجّ عنه من جميع المال. وفي أحاديث باب (٢) أنّ الموسر إن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام من أبواب النّيابة (في كتاب الحجّ)، وباب (٨) أنّ الرّجل إذا مات فأوصى بالحجّ فإن كان صرورة فمن جميع المال، وباب (١٠) من من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلاّ بقدر نفقة الحج، وباب (١٠) أنّ من استودع مالاً فهلك ولم يحجّ حجّة الإسلام حجّ عنه من عنده المال ما يدلّ على ذلك. ويأتى في الباب التّالي ما يناسب ذلك.

(٢٩) باب أنّ من أوصى بعتق رقبة يجزى عنه عتق جارية

۱۳۵٤ ۱۳ ۱۳۵۲ (۱) تهذیب ۲۲۰ج ۹ محمد بن یعقوب عن کافی ۱۵۸ ج ۷ محمد أبی علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبّار عن فقیه ۱۵۸ ج ۱ محمد بن إسماعیل (بن بزیع فقیه) عن علیّ بن النّعمان تهذیب ۲۳۵ج ۸ محمد بن أحمد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن علیّ بن النّعمان عن سوید القلا عن أیّوب (ابن الحرّ کا فقیه یب ج ۹) عن أبی بکر عن سوید القلا عن أبی عبد الله طلّ قال: قلت له: إنّ علقمة بن محمّد أوصانی (۱) أن أعتق عنه رقبة، فأعتقت عنه امرأة، أفتجزیه (۲) أو أعتق عنه (رقبة یب ج ۸) من مالی؟ قال: یجزیه ثمّ قال (لی کا یب ج ۹)؛ و أطمة أمّ ابنی أوصت (۳) أنْ أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة.

(300) باب أنّ من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم يوجد بما سمّى فيعتق من النّاس

۱۹۵۲(۱) عافی ۱۸ ج۷ تهدیب ۲۲۰ج ۹ علی بن إبراهیم عن أبیه عن فقیه ۱۵۹ ج ٤ ابن أبی عمیر عن علی ابن أبی حمزة قال: سألت أبا الحسن الحلی عن رجل أوصی بثلاثین دیناراً یعتق بها رجل من أصحابنا فلم یوجد بذلك قال: یشتری من النّاس فیعتق. سفقیه: وروی علی ابن أبی حمزة عنه الحلی أیضاً أنّه قال فلیشتروا من عرض النّاس مالم یكن ناصبیاً.

۱۵ ۱۵ ۳۵۱ (۲) کافی ۱۸ ج۷ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن علتی ابن أبی عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن علی ابن أبی

⁽١) أوصى _ فقيه. (٢) فيجزيه _ يب ج ٨ (٣) امرأتي أوصتني _ يب ج ٨

حمزة قال: سألت عبداً صالحاً للله عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذى سمّى؟ قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الذى سمّى قلت: فإن لم يجدوا؟ قال: فليشتروا من عرض النّاس(١) مالم يكن ناصباً. ويأتى في رواية عمّار (٢) من باب (٥٨) جواز تفويض الموصى أمر مصرف الوصيّة إلى الوصىّ قوله فأوصىٰ بنسمة مؤمنة عارفة فلمّا أعتقناه بان لنا أنّه لغير رشدة (٢) فقال الله قد أجزأت عنه.

(31) باب أنّ من أوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعيّن استخرج بالقرعة

١٦ ٣٥٤ (١) تهذيب ٢٣٤ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر الثير عن الرّجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال كان على المسلم بينهم.

٣٥٤١٧ (٢)**المقنع ١٦**٥_إذاكانللزّجلمماليكوأوصىبعتق ثلثهم قرع بينهم.

⁽١) أي من عامّة النّاس أيّ شخص كان. (٢) رشده _خ. (٣) غلاماً _كا. (٤) فأعتق _كا.

كافي ١٨ ج٧ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسّن بن عليّ (الوشّاء -كا) عن أبان تهذيب ٢٤٠ ج٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن فقيه ١٥٩ ج٤ - أبان (بن عثمان - فقيه) عن محمّد بن مروان (١١) عن الشّيخ (يعني - موسى بن جعفر عن أبيه - فقيه) عليميّك (أنّه - فقيه) (قال - يب ج٦ - فقيه): إنّ أبا جعفر عليّ مات و ترك ستّين مملوكاً (وأوصى - يب ج٦) فأعتق (١) ثلثهم فأقرعت بينهم فأعتقت (١) النّلث.

ويأتي في بعض أحاديث باب (٣١) ماورد من الحكم بالقرعة من أبواب القضاء ج ٣٠ ما يناسب الباب.

(٣٢)باب حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها من الوسط

١٩ ٢٥٤ (١) ٣٥٤ (١) كافي ١٨ ج٧ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ١٥٩ ج٩ ـ الحسين بن سعيد عن فقيه ١٥٩ ج٤ ـ القاسم بن محمّد (الجوهريّ فقيه) عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليّه عن محرّرة (كان فقيه) أعتقها أخي، وقد كانت تخدم (مع _كا) الجواري وكانت في عياله فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط فقال: إن كانت مع الجواري وأقامت عليهن (١٤) فأنفق عليها واتبع وصيّته.

(٣٣) باب أنّ من أوصّى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة فاشتريت بأقلّ أعطيت الباقي ثمّ أعتقت

۱۹ ۳۵۶۲۰ (۱) **کافی** ۱۹ ج۷ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمّد بن یحیی عن تهذیب ۲۲۱ ج ۹ احمد بن محمّد (جمیعاً کا) عن فقیه ۱۵۹ ج ٤ (الحسن فقیه) ابن محبوب عن أبي أیّوب عن سماعة قال: سألت أباعبدالله علیه عن رجل أوصى أن یعتق عنه نسمة

⁽۱) محمّد بن مسلم خ کا. (۲) بعتق بيب ج ٦. (۳) وأخرجت كا. وأعتقت بيب ٢٢٠. (٤) عليهم بيب فقيه.

بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى (الوصى _فقيه) نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى (في الفضلة _فقيه) قال: تدفع (الفضلة _كا _ يب) إلى النسمة من قبل أن تعتق ثمّ تعتق عن الميّت. المقنع ١٦٥ _وان أوصى أن يعتق عنه نسمة (وذكر نحوه).

٢ ٣٥٤٢١ (٢) الدّعائم ٣٦٣ج ٢ عن جعفر بن محمّد المَّاتِظ أنّد قال: في رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة بمائة دينار فوجدوها بأقلّ قال: يـردّ الفضل على النّسمة.

(٣٤) باب أنّ المريض إذا أوصى ثمّ برأ استحبّ له امضاء وصيّته

۱۳۵٤۲۲ (۱) كافى ٥٦ ج ٧ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن تهذيب ٢٤٦ ج ٩ حفيه ١٧٢ ج ٤ - الحسن بن على الوشّاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله الثّية قال: مرض على بن الحسين التَّكُ ثلاث مرضات في كلّ مرضة (١) يوصى بوصيّة فإذا أفاق أمضى وصيّته.

(٣٥) باب حكم من أوصى بجزء من ماله

قال الله عزّ وجلّ في سورة البقرة (٢) ثُمّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً (٢٦٠).

الحجر (١٥) لَهَا سَبْعَةُ أَبُّوابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءُ مَقْسُومٌ (٤٤). ٣٥٤٢٣ (١) **كافى ٤٠** ج-تهذيب ٩ · ٢ ج ٩ ـ استبصار ١٣٧ ج ٤ ـ على (بن إبراهيم ـ كا ـ صا) عن أبيه عن حمّاد عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر المثلِّة: الجزء واحد من عشرة لأنّ الجبال (كانت ـ يب) عشرة والطّير (الطّيور ـ كا) أربعة.

⁽۱) مرض _ یب.

الوليد الحسن بن أحمد بن إدريس عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن يحيى الوليد الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن عليّ بن السّنديّ عن محمّد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر الله أنّه قال: في الرّجل يوصى بجزء من ماله أنّ الجزء واحد من عشرة لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: في يوصى بجزء من ماله أنّ الجزء واحد من عشرة لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: فرعم أجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ﴾ وكانت الجبال عشرة والطّير أربعة فجعل على كلّ جبل منهن جزءاً.

٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٢ ٢ تفسير العيّاشيّ ١٤٣ ج ١ ـعن عليّ بن أسباط أنّ أبا الحسن الرّضا ﷺ سئل عن قول الله: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيُطْمَئِنَ قَلْبِي﴾ الحسن الرّضا ﷺ ملكّ؟ قال: لا ولكنّه أراد من الله الزّيادة في يـقينه قـال: والجزء واحد من العشرة.

٣٥٤٢٦ (٤) المقنع ١٦٣ ـ وان أوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة.

٣٥٤٢٧ (٥) فقه الرّضا ﷺ ٢٩٩ سوإذا أوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِـنْهُنَّ جُزْءاً﴾ وكانت الجبال عشرة.

١٣٤٢٨ (٦) كافى ٤٠ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٨ ج ٩ - استبصار ١٣٢ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعاً حكا) عن فقيه ١٥٢ ج ٤ - (الحسن بن على - فقيه) ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة قال الله عزّ وجلّ: (ثمّ - يب - فقيه) ﴿ إِجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ﴾ وكانت الجبال عشرة (أجبال - يب - صا).

٧١٥٤٢٩ (٧) تهذيب ٢٠٩ج ٩ استبصار ١٣٢ج ٤ على بن الحسن

بن فضّال عن سندى بن الرّبيع عن محمّد ابن أبى عمير عن أبى أيّوب الخزّاز عن أبى بصير عن أبى عبد الخزّاز عن أبى بصير وحفص بن البخترى عن أبى بصير عن أبى عبد الله الله الله في رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة وقال: كانت الجبال عشرة.

المعداقة المعدد المعدد المعدد المعدد المعدد المعدد المعدد الله فقال جزء من عشرة، كانت الجبال عشرة، وكان الطير الطاووس والحمامة والدّيك والهدهد، فأمره الله أن يقطّعهن ويخلّطهن وأن يضع على كلّ جبل منهن جزءاً، وأن يأخذ رأس كلّ طير منها بيده قال: فكان إذا أخذ رأس الطّير منها بيده تطاير إليه ماكان منه حتّى يعود كماكان.

المنصور القضاة فقال لهم: رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء؟ فلم المنصور القضاة فقال لهم: رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء؟ فلم يعلموا كم الجزء واشتكوا إليه فيه فأبر دبريداً إلى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمّد المنتخلان رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء؟ فقد أشكل ذلك على القضاة، فلم يعلموا كم الجزء فإن هو أخبرك به وإلا فاحمله على البريدووجهه إلى، فأتى صاحب المدينة أبا عبد الله المنتخل فقال له: إنّ أبا جعفر بعث إلى أن أسألك عن رجل أوصى بجزء من ماله، وسأل من قبله من القضاة فلم يخبروه ماهو، وقد كتب إلى إن فسرت ذلك له وإلا حملتك على البريد إليه فقال أبو عبد الله المنتخب إلى إن فسرت ذلك له وإلا حملتك على البريد إليه فقال أبو عبد الله المنتخبي الموّتي الموّتي، الله بين، انّ الله يقول لمّا قال إبراهيم: ﴿ رَبّ أُونِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ، يخرج الرّجل من كلّ عشرة أجزاء جزءاً واحداً وإنّ إبراهيم دعا يخرج الرّجل من كلّ عشرة أجزاء جزءاً واحداً وإنّ إبراهيم دعا بالذي

أمر به فجعل ينظر إلى الرّيش كيف يخرج وإلى العروق عرقاً عرقاً حتّى تمّ جناحه مستوياً فأهوىٰ نحو إبراهيم فمال(١) إبراهيم ببعض الرّؤوس، فاستقبله به، فلم يكن الرّأس الّذي استقبله به لذٰلك البدن حتّى انتقل إليه غيره، فكان موافقاً للرّأس فتمّت العدّة و تمّت الأبدان.

یحیی عن تهذیب ۲۰۸ ج ۹ - استبصار ۱۳۱ ج ٤ - أحمد بن محمد یحیی عن تهذیب ۲۰۸ ج ۹ - استبصار ۱۳۱ ج ٤ - أحمد بن محمد (جمیعاً - کا) عن (الحسن - یب - صا) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان (عن عبد الرّحمان بن سیّابة - کا - یب) قال: إنّ امرأة أوصت إلیّ وقالت: ثلثی یقضی به دینی وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبی لیلی فقال: ما أری لها شیئاً، ما أدری ما الجزء! فسألت (عنه - کا - یب) أبا عبد الله الله الله الله عند ذلك، و خبّر ته کیف قالت المرأة وبما (۲) قال ابن أبی لیلی فقال: کذب ابن أبی لیلی! لها عشر الثّلث ان الله عنز وجل أمر إبراهیم الله فقال (له - صا): ﴿ اجْعَلْ عَلَی کُلِ جَبّلِ مِنْهُنَّ جُزْءاً ﴾ وکانت الجبال یومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشّیء. تفسیر العیّاشی ۱۱۶ الجبال یومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشّیء. تفسیر العیّاشی ۱۱۶ ج ۱ - عن عبد الرّحمٰن بن سیّابة قال: انّ امرأة أوصت (وذکر نحوه) إلّا أنّ فیه تقضی به دین ابن أخی بدل دینی.

المعانى ٢١٧ أبي الله عن على المعانى ٢١٧ أبي الله عن أبان الأحمر عن عبد الله بن أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن أبان الأحمر عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله الله عن امرأة أوصت بثلثها يقضى به دين ابن أخيها وجزء لفلان وفلانة، فلم أعرف ذلك فقدمنا إلى ابن أبي ليلى قال: فما قال لك؟ قلت: قال: ليس لهما شيء فقال: كذب والله، لهما العشر من الثلث.

⁽١) فقال _ خ. ٢١ . ا _ كا.

الدّعائم ٣٥٨ ج ١-عن جعفوبن محمد المنتظ أنّ رجلاً من أصحابه قال له: إنّ امرأة من عندنا أوصت بثلثها وقالت: يعطى منه جزء لفلان وجزء لفلانة، وإنّ ابن أبي ليلي رفع إليه ذلك فأبطله، وقال: إنّما ذكرت شيئاً لم تسمّه فقال أبو عبد الله المنتظ الم يدر ابن أبي ليلي وجه الصّواب، الجزء واحد من عشرة. يعني أنّ الأجزاء كلّها إنّما تتجزّاً من عشرة فما دونها يقال: نصف وثلث وربع كذلك إلى العشرة وليس ذلك فوقها.

٣٥٤٣٥ (١٣) تفسير العيّاشي ١٤٤ج ١ عن محمّد بن إسماعيل عن عبد الله بن عبد الله قال: جاءني أبو جعفر بن سليمان الخراساني وقال نزل بي رجل من خراسان من الحجّاج فتذاكرنا الحديث فقال: مات لنا أخ بمرو وأوصى إلى بمائة ألف درهم، وأمرني أن أعطى أبا حنيفة منها جزءاً ولم أعرف الجزء كم هو ممّا ترك، فلمّا قدمت الكوفة أتيت أبا حنيفة فسألته عن الجزء فقال: لي الرّبع فأبي قلبي ذٰلك فقلت: لا أفعل حتّى أحجّ وأستقصى المسألة فلمّا رأيت أهل الكوفة قد أجمعوا عــلى الرّبع قلت لأبي حنيفة: لاسوءة (١) بذلك الله أوصى بها يـــا بـــا حــنيفة، ولكن أحج وأستقصى المسألة فقال أبو حنيفة، وأنا أريد الحج فلمّا أتينا مكّة وكنّا في الطّواف فإذا نحن برجل شيخ قاعد قد فرغ من طوافه وهو يدعو ويسبّح إذاالتفت أبو حنيفة، فلمّا رآه قال: إن أردت أن تسأل غاية النَّاس فسل هٰذا فلا أحد بعده، قلت: ومن هٰذا؟ قال: جعفر بن محمَّد طَلِيَكُمُ فَلَمَّا قَعَدَتُ وَاسْتَمَكَّنَتُ إِذَ اسْتَدَارُ أَبُو حَنَيْفَةً خُلْفَ ظَهْرَ جَعْفُر بن محمّد اللَّهُ فَلَعُد قريباً منّى، فسلّم عليه وعـظّمه، وجـاء غـير واحــد مزدلفين (٢) مسلّمين عليه وقعدوا، فلمّا رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتدّ

⁽١) لاسترة _خ، لاتسبق _خ. (٢) ازدلف: تقدم وتقرّب.

ظهرى فغمزنى (١) أبو حنيفة أن تكلّم (٢) فقلت: _جعلت فداك _ إنّى رجل من أهل خراسان، وإنّ رجلاً مات وأوصى إلىّ بمائة ألف درهم، وأمرنى أن أعطى منها جزءاً وسمّى لى الرّجل، فكم الجرزء _ جعلت فداك؟ _ فقال جعفر بن محمّد المُثَلِّظ: يا أبا حنيفة، لك أوصى، قل فيها؟ فقال: الرّبع فقال لابن أبى ليلى قل فيها فقال: الرّبع. فقال جعفر المُثَلِّة؛ ومن أين قلتم الرّبع؟ قالوا: لقول الله ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطّيرِ فَصُرُهُنَّ وَمِن أَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُرْءاً ﴾ فقال أبو عبد الله الله الأجرزاء أسمع هذا: قد علمت الطير أربعة فكم كانت الجبال؟ إنّ ما الأجرزاء للجبال ليس للطّير، فقالوا: ظننًا أنّها أربعة، فقال أبو عبد الله المُثِلِّة؛ ولكن الجبال عشرة.

٣٥٤٣٦ (١٤) المعاني ٢١٧ ـوروى أنّ الجزء واحدمن سبعة لقول الله ﴿ لَهُ ا سَبْعَةٌ أَبُو ابِ لِكُلِّ بِابِ مِنْهُمْ جُزْءٌ مُقْسومٌ ﴾.

٣٥٤٣٧ (٥ ١) فَقُه الرَّ ضَاعِظِ ٢٩٩ هـ وروى جزءٌ من سبعة لقوله تعالى ﴿ لَهُا سَبْعَةُ أَبُوابِ لِكُلِّ بابِ مِنْهُم جُزْءٌ مَقْسومٌ ﴾.

٣٥٤٣٨ (١٦) الله داية ٨٦ وإذا أوصيٰ بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة لقول الله تعالى ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبُو ابِ لِكُلِّ بابِ مِنْهُمْ جُزْءُ مُقَسومٌ ﴾.

المحدوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصو قال: سألت أبا الحسن المنافع عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصو قال: سألت أبا الحسن المنافع عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال: واحد من سبعة، ان الله تعالى يقول: ﴿لَهَا سَبْعَة أَبُوابِ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ﴾ قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله فقال: السّهم واحد من ثمانية ثمّ قرأ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِللَّفَقُراءِ وَالْمَساكينِ ﴾ إلى آخر الآية. تفسير العياشي ٢٤٣

⁽١) الغمز: العصر والكبس باليد (لسان العرب: ٣٨٩/٥). (٢) فعمد أبو حنيفة أن يكلّم خر.

ج ٢ ـ عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى الحسن المن قال: سأله رجل عن الجزء وجزء الشّىء فقال: من سبعة انّ الله يقول فسى كـتابه: ﴿ لَهُا سَبْعَةُ أَبُوا بِ لِكُلِّ بَابِ مِنْهُمٌ جُزْءٌ مُقَسُومٌ ﴾.

المحمد بن عيسى عن إسماعيل بن همام الكندى عن الرّضا على في محمد بن عيسى عن إسماعيل بن همام الكندى عن الرّضا على في رجل أوصى بجزء من ماله قال: الجزء من سبعة يقول ﴿ لَهَا سُبْعَةُ أَبُوابِ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُم جُزْءٌ مُقْسُومٌ ﴾. عنه عن أبى همام (١) عن الرّضا على لله مثله . تفسير العيّاشي ٢٤٤ ج٢ عن إسماعيل بن همام الكوفى قال: قال الرّضا على في رجل (وذكر نحوه).

المفيد ١٩٥٨ ورووا أنّ رجلاً حضرته الوفاة فوصّى بجزء من ماله ولم يعيّنه، فاختلف الورّاث فى ذلك بعده، وترافعوا إلى أمير المؤمنين لليّلا، فقضى عليهم بإخراج السّبْع من ماله وتلا قوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبُوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءُ مَقسومٌ ﴾. وقضى اليّلا في رجل وصّى عند الموت بسهم من ماله ولم يبيّنه، فلمّا مضى اختلف الورثة في معناه، فقضى عليهم بإخراج النّمن من ماله، وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْاكِينِ ﴾ إلى آخر الآية وهم ثمانية أصناف لكلّ صنف منهم سهم من الصّدقات.

۱۹۵۱ (۲۰) تهذیب ۲۱۰ج ۹ - استبصار ۱۳۳ج ۹ - محمد بن أبی أحمد بن يحيی عن أبی عبد الله الرّازی عن أحمد بن محمّد ابن أبی نصر عن الحسین بن خالد فقیه ۱۵۲ج ٤ - روی البزنطی عن الحسین بن خالد عن أبی الحسن الرّ قال: سألته عن رجل أوصی بجزء من ماله قال: سبع ثلثه. المعانی ۲۱۸ - العیون ۲۰۸ج ۱ - حدّثنا أبی الله قال:

⁽۱) ابن همام ـ صا.

حدّ ثنا أحمد بن إدريس عن (محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ (١١) قال: حدّ ثني أبو عبد الله الرّازي (وذكر مثله سنداً ومتناً).

(37) باب حکم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعتق كلّ مملوك قديم في ملكه

قال الله تعالى فسى سورة التّوبة (٩) إنَّـما الصَّـدَقَاتُ لِـلْفُقَرَاءِ وَالْمُساكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرَّقابِ وَالْغارِمينَ وَفَى سبيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَليمٌ حَكيمُ (٦٠).

المحدّد ابن أبى الحسن العَيّاشي ٩٠ ج ٢ عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبى الحسن الحِيْلِ قال: سألته عن رجل أوصى بسهم من ماله وليس يدرى أيّ شيء هو قال: السّهام ثمانية، ولذلك قسّمها رسول الله عن يدرى أنّ شيء هو قال: السّهام ثمانية، ولذلك قسّمها رسول الله عَلَيْنَ اللهُ عَلَيْنَ اللهُ اللهُ السّهم واحد من ثمانية.
قال: إنّ السّهم واحد من ثمانية.

على (ابن إبراهيم -كا) عن أبيه عن صفوان قال: سألت الرّضا الله على (ابن إبراهيم -كا) عن أبيه عن صفوان قال: سألت الرّضا الله ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (عن على بن أحمد _يب _صا) عن صفوان وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر قالا: سألنا (أبا الحسن _كا) الرّضا الله عن رجل أوصى (لك _يب _صا) بسهم من ماله ولايدرى (٢) السّهم أي شيء هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر الله عنها شيء قلنا له: _جعلنا (الله _يب) فداك _ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك المهلي ، فقال: السّهم واحد من أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك المهلي ، فقال: السّهم واحد من

⁽١) أحمد بن محمّد بن يحيي بن عمران الأشعريّ ـ العيون. (٢) ولاندري ـ يب ـ صا.

ثمانية فقلنا له _ جعلنا (الله _ يب) فداك _ كيف صار واحداً من ثمانية؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ!؟ قلت: _ جعلت فداك _ إنّى لأقرأه ولكن لا أدرى أى موضع هو فقال قول الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَرّاءِ وَالْمُساكينِ وَالْعامِلينَ عَلَيْها وَالْمُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرّقابِ اللهِ وَالْعَامِلينَ عَلَيْها وَالْمُولَّقَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرّقابِ اللهِ وَالْعَامِلينَ عَلَيْها وَالْمُولَّقَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرّقابِ اللهِ وَالْعَامِلينَ عَلَيْها وَالْمُولُةُ لَقَةٍ وَلَا وَكَذَلك وَالْعارِمِينَ وَفِي سَبيلِ اللهِ وَالْبِي السّبيلِ ﴾ ثمّ عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله عَلَيْتُ على ثمانية أسهم فالسّهم واحد من شمانية. المعانى ٢١٦ _ حدّ ثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد علي قال: حدّ ثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرّضا علي عن رجل يوصى (وذكر نحوه).

١٥٤٤٥ (٣) كافى ١٤٦ - تهذيب ٢١٠ ج ٩ - استبصار ١٣٦ ج ٤ - السّكونى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن فقيه ١٥٢ ج ٤ - السّكونى عن أبى عبد الله الله الله الله عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال: السّهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِللَّفَقَراءِ وَالمَساكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْها والْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبُهُم وَفَى الرِّقابِ وَالْعَارِمِينَ وَالْعَارِمِينَ عَلَيْها والْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبُهُم عَن الرِّقابِ وَالْعَارِمِينَ عَلَيْهِ قَالَ: عَلَيْهِ عَن المَسين بن يزيد النّوفلي حد ثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النّوفلي عن إسماعيل بن مسلم السّكوني عن أبي عبد الله الله الله المُؤلِّد (مثله).

۱۵۲ ۳۵٤٤٦ (٤) فقيه ۱۵۲ ج ٤ وقد روى أنّ السّهم واحد من ستّة. المعانى ٢١٦ وقد روى أنّ السّهم واحد من ستّة وذلك على حسب مايفهم من مراد الموصى وعلى حسب مايعلم من سهام ماله [بينهم]. المقنع ١٦٣ وان أوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستّة. الهداية ٨١ فإذا أوصى (وذكر مثله).

٣٥٤٤٧ (٥) الدّعائم ٣٥٨ج ٢ عن جعفر بن محمّد اللَّهَ إِلَيْ أَنَّه قال: في

رجل أوصى لرجل بسهم من ثلثه فقال: يعطى سدسه لأنّ السّهام من ستّة. ٢٩٥٤٤٨ (٦) فقه الرّضا طلي ٢٩٩ في أوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستّة أسهم.

٧٥٤٤٩ (٧) تهذيب ٢١١ج ٩ استبصار ١٣٤ج ٤ على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان (١) عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله عن أبيه طائح قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة. (قال الشّيخ الله في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما: أن يكون الرّاوى وهم لأنّه لا يمتنع أن يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السّهم وظنّ أنّ المعنى واحد والوجه الثّاني: أن يحمل على أنّ السّهم واحد من عشرة وجوباً وواحد من ثمانية استحباباً).

وتقدّم في رواية ابن أبي نصر (١٧) من الباب المتقدّم قوله عليها السّهم واحد من ثمانية ثمّ قرأ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية. وفي رواية المفيد (١٩) قوله فقضى عليهم بإخراج الثَّمن من ماله وتلا قوله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ﴾ الآية وهم ثمانية اصناف لكل صنف منهم سهم من الصّدقات. ويأتي في باب (٢٥) أنّ من قال كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ انعتق كلّ من كان في ملكه ستّة أشهر من أبواب العتق كلًا على ذيل الباب.

(٣٧) باب حكم من أوصى بشيء من ماله وحكم من أوصى لجيرانه

۱۹۵۵۰ (۱) کافی ۱۶ ج ۷ عد قمن آصحابنا عن تهذیب ۲۱۱ج ۹ مد آحمد ابن أبی عبد الله عن محمد بن عمرو عن جمیل کافی ۱۶ ج ۷ محمد بن محمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۱۱ج ۹ ماحمد بن محمد بن عیسی عن ابن فضال أو غیره عن جمیل عن فقیه ۱۵۱ ج ۶ ما آبان (بن تغلب مفید) عن علی بن الحسین طبید اند (من الحسین طبید (من الحسین الحسین طبید (من الحسین (من الحسین الحسین

⁽١) عمرو بن سعيد _صا. (٢) قال _خ.

ماله _كا فقيه) فقال: الشّىء فى كتاب على عليِّة (واحد _خ) من ستّة. المعانى ٢١٧ _أبى الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن على بن السّندى عن محمّد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبى حمزة عن على بن الحسين صلوات الله عليهما قال: قلت له: رجل أوصى (وذكر نحوه).

٢٥٤٥١(٢) **فقه الرّضا ﷺ** ٢٩٩_وكذُلك إذا أُوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحد من ستّة.

٣) ٣٥٤٥٢ (٣) الهداية ٨١ ـفإذا أوصى بشىء من ماله فهو واحد من ستّة. وتقدّم في أحاديث باب (٨١) انّ حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانب من أبواب العِشرة مايدلّ على ذلك.

(38) باب أنّ من أوصى لرجل بسيف وكان في جَفْنٍ وعليه حلية فله السّيف بما فيه

۱۹۵۶ ۵۳ (۱) كافى ٤٤ج ٧ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١١ج ٩ أحمد بن محمد عن فقيه ١٦١ ج ٤ أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى جميلة عن الرّضا عليه قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان فى جَفن (۱) وعليه حلية، فقال له الورثة: إنّما لك النّصل (۱) وليس لك المال (۱) (قال كا يب) فقال: لا بل السّيف بما فيه له، قال: فقلت (له يب فقيه): رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنّما لك الصّندوق وليس لك المال (قال كا يب) فقال (أبو الحسن عليه الله الك الصّندوق وليس لك المال (قال كا يب) فقال (أبو الحسن عليه المال الك العندوق وليس لك المال (قال كا يب) فقال (أبو الحسن عليه المال الك العندوق وليس لك المال (قال كا يب) فقال (أبو الحسن عليه المال الك العندوق وليس لك المال (قال كا يب) فقال (أبو الحسن عليه المال الك العندوق وليس لك المال (قال كا يب) فقال (أبو الحسن عليه المال الك العندوق وليس لك المال (قال كا يب) فقال (أبو الحسن عليه المال ولي المال (قال كا يب) فقال (أبو الحسن عليه المال الك العندوق وليس لك المال (قال كا يب)

⁽١) الجَفْن: غِمَّد السّيف. وجفن السّيف: غمده. (لسان العرب: ١٣/٨٩).

 ⁽٢) النّصل: حديدة السّهم والرّمح، وهو حديدة السّيف مالم يكن لها مقبض فإذا كان لها مقبض فهو سيف. (لسان العرب: ٦٦٢/١١). (٣) السّيف فقيه.

ــكاــيب): الصّندوق بما فيه له. الهداية ٨٢_وسئل الصّادق للبُّلِا عن رجل أوصى (وذكر نحوه إلى قوله السّيف بما فيه له).

٢١٢ج ٩ محمد بن يحيى عن محمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى جميلة (عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى جميلة (عن _ يب) المفضّل بن صالح قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة: إنّما لك الحديد وليس لك الحلية، ليس لك غير الحديد فكتب إلى:السّيف له وحليته.

(٣٩) باب أنّ من أوصى لرجل بصندوق فيه مال فله الصّندوق بما فيه وكذا من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام

١٥٤٥٥ (١) كافى ٤٤ج ٧ - تهذيب ٢١٢ج ٩ ـ (محمدبن يحيى عن محمد بن الحسين - معلّق) عن على بن عقبة عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله المنظية عن رجل أوصى لِرَجل بصندوق وكان فى الصّندوق مال، فقال الورثة: إنّما لك الصّندوق وليس لك مافيه فقال: الصّندوق بما فيه له. مقال الورثة: إنّما لك الهداية ٨٠ ـ وسئل (الصّادق المنظية) عن رجل أوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال: الصّندوق بما فيه له.

٣٥٤٥٧ (٣) فقه الرّضا للله ٢٩٩ وإذا أوصىٰ رجل لرجل بصندوق أو سفينة وكان في الصّندوق أو السّفينة متاع أو غيره فهو مع ما فيه لمن أوصى له إلاّ أن يكون قد استثنى بما فيه. المقنع ١٦٦ ـ وإن أوصى لرجل بصندوق (وذكر نحوه).

 السّفينة لفلان ولم (١) يسمّ مافيها وفيها طعام أيعطاها (٢) الرّجل وما فيها؟ قال: هي للّذي أوصى له بها إلّا أن يكون صاحبها متّهماً (٣) وليس للورثة شيء. الهداية ٨١ ـ سئل (الصّادق الله عن رجل قال: هذه السّفينة (وذكر نحو ما في فقيه). وتقدّم في رواية أبي جميلة (١) من الباب المتقدّم قوله الله الصندوق بما فيه له.

(40) باب حكم الوصيّة بما أحبّ الوصيّ وبالمجمل وبيان ما هو القليل

قال الله تعالى فى سورة المُزّمّل (٧٣) يا آيُّهَا المُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً (٣).

الكمناقب ٢٨١ ج ٢ ـ الأصبغ: وصَّى ُ رَجل ودفع الى الوصى عشرة آلاف درهم وقال: إذا أدرك ابنى فأعطه ماأحببت منها، فلمّا أدرك استعدى عليه أمير المؤمنين قال له: كم تحبّ أن تعطيه؟ قال ألف درهم قال أعطه تسعة آلاف درهم فهى الّتى أحببت وخذ الألف.

المناقب ١٦٠ج ٤ امتحان الفقهاء: رجل كان له ثلاثة أعبد، اسم كلّ واحد منهم ميمون، فلمّا حضرته الوفاة قال: ميمون حرّ وميمون عبد ولميمون مائة دينار، مَن الحرّ؟ ومَن العبد؟ ولمَن المائة دينار؟ المعتق من هو أقدم صحبة عند الرجل، ويقترع الباقيان، فأيّهما وقعت القرعة في سهمه فهو عبد للّذي صار حرّاً، ويبقى الثّالث مدبّراً لا حرّ ولا مملوك، ويدفع إليه المائة دينار بالمأثور عن زين العابدين عليّلاً.

⁽١) فلم _ يب. (٢) أيعطيها _ فقيه. (٣) استثنى ممّا فيها _ فقيه. (٤) أوصى _ ك.

فقال عند موته: لفلان عندى ألف درهم إلاّ قليلاً كم القليل؟ قال: القليل هو النّصف لقوله تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا المُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ اِلاّ قَلِيلاً نِصْفَهُ ﴾ بالأثر عن الرّضا عليُلاٍ.

(41) باب حكم من أوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم وحكم من أقرّ لأولاده بضيعة

سهل بن زياد قال: كتبت إلى أبى محمّد الله ابنان، فمات احدهما وله ولد ذكور وإناث، فأوصى لهم جدهم بسهم أبيهم، فهذا السهم الذكر والأنثى فيه سواء، أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فوقع الله السهم الذكر والأنثى فيه سواء، أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فوقع الله ولد ينفذون وصيّة جدهم كما أمر إن شاء الله. قال: وكتبت إليه رجل له ولد ذكور وإناث فأقر لهم بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله عزّ وجلّ وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء؟ فوقع الله النفذون (فيها كا حيب) وصيّة أبيهم على ما سمّى، فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها إلى كتاب الله عزّ وجلّ (وسنّة نبيّه الله الله عن رجل له ولد ذكور وإناث فأقرّ بضيعة (وذكر مثله) إلّا أنه قال ردّوها على كتاب الله عزّ وجلّ.

(42) باب حكم من أوصى من ماله لأعمامه وأخواله

۱۹۵۶ ۳۵۶ ۳۵۶ ۳۵۶ هـ ۲۱۶ عدة من أصحابنا عن تهذيب ۲۱۶ ج ۹ سهل بن زياد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً كا) عن ابن محبوب تهذيب ۲۲۵ ج ۹ ـ الحسن بن سماعة عن فقيه ۱۵۶ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن (على ـ يب ۳۲۵ ـ فقيه) بن رئاب عن زوارة عن أبى محبوب عن (جل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال:

لأعمامه التّلثان ولأخواله التّلث.

(43°) باب حكم من أوصىٰ لقرابته وحكم من أوصى بأنّ هٰذا المال لفلان ولم يأمره بأمر

احمد بن محمد ابن أبى نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبى الحسن عليم بن محمد ابن أبى نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبى الحسن عليم رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأمّه ماحد القرابة؟ يعطى من كان بينه قرابة، أولها حدّ ينتهى إليه؟ رأيك فدتك نفسى فكتب عليم إن لم يسم أعطاها قرابته (۱). قرب الإسناد ۲۸۸ محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب (۲) قال: أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبى الحسن عليم رجل أوصى (وذكر نحوه).

عيسى عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص (٣) عن أبيد قال: سألت أبا الحسن عليه عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع مالد إلى رجل من التجّار فقال: إنّ هذا المال لفلان بن فلان ليس لى فيد قبليل ولاكثير فادفعه إليه يضعه حيث يشاء، فمات ولم يأمر صاحبه اللذى جعل له بأمر ولا يدرى صاحبه ما الذى حمله على ذلك كيف يصنع به؟ قبال بضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره. وعنه عن رجل أوصى إلى رجل أن يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره. وعنه عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فمرّت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل، بل احتاج إلى السلف والعينة (يجرى _يب) على يكن في ضيعته فضل، بل احتاج إلى السلف والعينة (يجرى _يب) على عليهم لما فاتهم من السّلف والعينة أم لا؟ فإن أصابهم بعد ذلك يجر (٤) عليهم لما فاتهم من السّلف والعينة (أم لا؟ _يب) فقال: كأنّى لا أبالى

⁽١) أي كائناً من كان. (٢) نقله في الوسائل عن أحمد بن محمّد بن عيسي.

⁽٣) سعد بن سعد الأحوص _ تل. (٤) يجرى _ يب.

ان أعطاهم، أو أخذ (۱) ثمّ يقضى و (عنه _كا) عن رجل أوصى بوصايا لقراباته وأدرك الوارث (فقال _كا) للوصى أن يعزل (۲) أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسّم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال نعم. كذا ينبغى تهذيب ٢٣٧ ج ٩ _أحمد بن محمّد عن سعد بن الأحوص القمى قال: سألت أبا الحسن علي عن رجل أوصى إلى رجل (وذكر مثله).

(44) باب استحباب الوصيّة للقرابة وإن كان قاطعاً

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ (١٨٠).

الرّعــد (١٣) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَــخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (٢١).

الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر وعلى بن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر وعلى بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن تهذيب إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن تهذيب ٢٤٦ ج ٩ - فقيه ١٧٢ ج ٤ - (محمّد - يب - فقيه) ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد (جميعاً - كا) عن سالمة (٣) مولاة (ولد - يب - فقيه) أبي عبد الله عليه قالت: كنت عند أبي عبد الله عليه حين حضر ته الوفاة، فأغمى عليه، فلمّا أفاق قال: أعطوا الحسن بن على بن الحسين (بن على - يب) - وهو الأفطس (٤) - سبعين ديناراً (وأعطوا فلاناً كذا

⁽١) أخّر _ يب. (٢) يفرد _ يب. (٣) سلمي _ فقيه _ سلمة مولى _ خ كا.

⁽٤) أي من انخفض قصبة أنفه وانتشر.

وكذا وفلاناً كذا وكذا _كا) قلت (له _ يب): أتعطى رجلاً حمل عــليك بالشفرة؟ فقال: ويحك أما تقرئين(١) القرآن؟ قلت: بلي. قال: أما سمعت قول الله عزّ وجلّ ؛ ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبُّهُمْ وَيَخْافُونَ سُوءَ الحِسْابِ﴾ (كا ـقال ابن محبوب في حديثه: حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك فقال: أتريدين علىٰ أن لا أكون من الَّذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَـرَ اللهُ بِـهُ أَنْ يُــوصَلَ وَيَخْشُونَ رَبُّهُمْ وَيَخْافُونَ شُوءَ الحِسْابِ﴾. نعم يا سالمة إنَّ الله خـلق الجنّة وطيّبها وطيّب ريحها وانّ ريحها لتوجد من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم). الغيبة للطّوسي ١١٩ _ أخبرنا جماعة عن أبي جعفر محمّد بن سفيان البزوفريّ عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد بن عيسي عن الحسن بن محبوب عن جميل بــن صالح عن هشام بن أحمر عن سالمة مولاة أبي عبد الله طلي قالت: كنت (وذكر نحو ما في كا). تفسير العيّاشيّ ٢٠٩ ج ٢ ـ الفضل بن شاذان عن أبي عبد الله قال: حدَّثنا إبراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة امّ ولد كانت لأبي عبد الله قالت: كنت (وذكر نحو ما في يب وزاد قال: وقال: «يُصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَّ» قال: هو صلة الامام).

٧٦ ٣٥٤ (٢) فيه ٧٧ج ١ عن سماعة عن أبى عبد الله طلطة في قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوصيَّةُ لِلْوالِدَينِ والأَقْرَبِين بالمعروف حَمقاً على المتقين﴾ قال: شيئاً جعله الله لصاحب لهذا الأمر قال: قلت: فهل لذلك حدّ؟ قال: نعم. قلت: وما هو؟ قال: أدنى ما يكون ثلث الثّلث.

٣ ٣ ٥٤٦٨ (٣) فيه ٧٦ عن عمّار بن مروان عن أبي عبد الله الله قال: سألته عن قول الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيّةُ ﴾ قال: حقّ جعله الله في

⁽١) تقرئي ـ يب فقيد.

أموال النّاس لصاحب هٰذا الأمر قال: قلت: لذٰلك حدّ محدود؟ قال نعم. قال: قلت: كم؟ قال: أدناه السّدس وأكثره الثّلث.

التنزيل والتحريف في قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ﴾ قال: قال التنزيل والتحريف في قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ﴾ قال: قال الصّادق المُثِلِّ: وهو حقّ فرضه الله عزّ وجلّ لصاحب هٰذا الأمر من الثّلث قيل له: كم هو؟ قال: أدناه ثلث المال والباقي فيما أحبّ الميّت. وتقدّم في أحاديث باب (١١٢) ماورد في قطيعة الرّحم وصلتها من أبواب العشرة ما يمكن أن يستفاد منه ذلك. وفي رواية العيّاشي والسّكونيّ العشرة ما يمكن أن يستفاد منه ذلك. وفي رواية العيّاشي والسّكونيّ على كلّ مسلم قوله المُثِلِّ من لم يوص عند موته لِذُوى قرابته ممّن لاير ثه فقد ختم عمله بمعصية. ولاحظ باب عند موته لِذُوى قرابته ممّن لاير ثه فقد ختم عمله بمعصية. ولاحظ باب عند موت الوصيّة للوارث وذيله.

(40) باب أنّ من أوصى لأمّ ولدِه أعتقت من الثّلث ولها مابقى من الوصيّة

احمد بن محمد (بن عيسى _كا) فقيه ١٦٠ ج٤ _عن أحمد بن محمد أحمد بن محمد (بن عيسى _كا) فقيه ١٦٠ ج٤ _عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر (البزنطى _ فقيه) قال نسخت من كتاب بخط أبى الحسن المن أبى نصر (البزنطى _ فقيه) قال نسخت من كتاب بخط أبى الحسن المنظل فلان مولاك (۱) توقى ابن أخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف (درهم _ فقيه) هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها؟ رأيك _ فدتك نفسى _ (فى ذلك _ فقيه) فكتب المنظل: تعتق من النشك ولها الوصية. قرب الإسناد ٢٨٨ _ محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال: وكتبت إلى أبى الحسن المنظلة: فلان مولاك توقى وترك ابن أخ له (وذكر نحوه) إلا أن فيه الحسن المنظلة: فلان مولاك توقى وترك ابن أخ له (وذكر نحوه) إلا أن فيه

⁽۱) مولای _ یب.

ألفى درهم، بدل (ألف).

٢٥٤٧١ (٢) كافى ٢٩ ج٧ - تهذيب ٢٢٤ ج ٩ ـ محقد بن يحيى عمّن ذكره عن أبى الحسن الرّضا للسلّ في امّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال: تعتق من الثّلث ولها الوصيّة.

٧٩ - ٧٩ - ١٦٥ بن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ١٦٠ ج٤ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله للخلاج عن رجل كانت له امّ ولد وله منها غلام، فلمّا حضرته الوفاة أوصى للها بألفى درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترقّوها؟ (قال ـ كا ـ يب) فقال لا بل تعتق من ثلث الميّت وتعطى ما أوصى لها به. (كا ـ وفـى كـتاب العبّاس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به). تهذيب العبّاس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به). تهذيب أبى عبد الله الحيّة عن رجل كانت له (وذكر مثل ما فى كا). السّوائو ٤٨٣ أبى عبد الله المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب: جـميل عن أبـى عبيدة قال: سألت أبا عبد الله المنظية (وذكر نحو ما فى فقيه).

٣٥٤٧٣ عن تهذيب ٢٦٤ م ١ ٣٥٤٧٣ عن تهذيب أصحابنا معلّق) عن تهذيب ٢٢٤ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن فقيه ٣٧ ج ٣ ـ ابس أبى عمير عن حسين (١) بن خالد الصّير فيّ عن أبى الحسن الماضى المَيِّلِا قال: كتبت إليه في رجل مات وله امّ ولد وقد جعل لها (سيّدها في عياته، معروف ثمّ مات قال: فكتب المَيِّلا: لها ما أثابها (٢) به سيّدها في حياته، معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرّجل والمرأة والخادم (٣) غير المتهمين.

⁽١) يحيى -خ فقيه. (٢) أتاها -فقيه - أبانها - يب. (٣) الخدم - فقيه.

(٤٦) باب حكم من أوصى لمواليه وموالياته

۱۹۵۶۷٤ (۱) تهذیب ۲۱۵ج ۹ فقیه ۱۷۳ج ٤ محمد بن عیسی العبیدی عن الحسن بن راشد قال: سألت العسکری الله عن رجل أوصی بثلثه بعد مو ته فقال: ثلثی بعد مو تی بین موالی وموالیاتی، ولأبیه موال یدخلون موالی أبیه فی وصیّته بما یسمّون (فی _ یب) موالیه أم لایدخلون؟ فكتب الله الایدخلون.

٣٥٤٧٥ (٢) تهذيب ٢٤٤ج ٩ محمّد بن على بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه المثلة: رجل أوصى لمواليه وموالى أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال: المال لمواليه وسقط موالى أبيه.

٣٥٤٧٦ (٣) كافي ٤٥ ج المحمد بن يحيى قال: تهذيب ٢١٥ ج ٩ - فقيه ١٥٥ ج ٤ - (وسيد نقيه) كتب محمد بن الحسن (الصّفّار ﷺ - يب فقيه) إلى أبى محمد (الحسن بن على - فقيه) الله : رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولموليا ته (١) الذّكر والأنثى فيه سواء أو ﴿لِلذّكرِ مِسْتُلُ حَطِّ الأُنثيينِ ﴾ من الوصيّة ؟ فوقع الله : جائز للميّت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله.

(47) باب ماورد فيمن أوصى بثلث ماله لعبده

(٤٨) باب أنّ المكاتب إن أوصىٰ أو اوصِيَ له

⁽١) في مواليه وموالياته _فقيه _ولموالياته _يب.

صحّت بقدر ما اعتق منه

۱۵٤۷۸ (۱) کافی ۲۸ ج۷ - تهدیب ۲۲۳ ج۹ - علی بن إبراهیم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن **فقيه ١٦٠ ج ٤**_عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر الرئيلا (قال: قضي أمير المؤمنين النَّلِلا _ فقيه _ يب ج ٨) في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة، فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال أهل الميراث:^(١) لاتجوز^(٢) وصيّتها له انّه مكـاتب لم يـعتق (ولا يرث _كا _يب) فقضي أنه(٣) يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه وقضى ﷺ في مكاتب أوصى (له _فقيه _ كا) بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه، فأجاز (له .. فقيه) نصف الوصيّة وقضي المُثِلِدُ في مكاتب قضي ربع ماعليه، فأوصى له بوصيّة، فأجاز (له - فقیه _ یب ۸) ربع الوصیّة، وقال ﷺ فی رجل (حرّ _کــا _ یب ج۸) أوصى لمكاتبة،(٤) وقد قضت سدس ماكان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها. تهذيب ٢٧٥ ج٨_البزوفري عن أحمد بن إدريس عــن أحمد بن محمّد عن عبد الرّحمٰن بن أبي نجران مثله سنداً ونحوه متناً الَّا أَنَّهُ أَسقط قوله (وقضى في مكاتب أوصى له بوصيَّة وقد قضي نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيّة) وزاد (وقضى في وصيّة مكاتب قد قضي بعض ما كو تب عليه ان يجاز من وصيّته بحساب ما أعتق منه).

٢٥٤٧٩ (٢) **الدّعالم ٣٦**٢ ج٢ عن **على الله الله الله عن وصيّة** المكاتب والوصيّة له فقال: يجوز منها بقدر ما عتق منه.

۳۵۶۸۰ (۳) تهذیب ۲۲۳ج ۹ الحسین بن سعیدعن یو سف بن عقیل عن هحمّد بن قیس عن أبی جعفر للجلا قال: قضی أمیر المؤمنین للجلا فی مکاتب قضی بعض ما کو تب علیه أن یجاز من وصیّته بحساب ما

⁽١) المرأة _ يب ج ٨. (٢) لانجيز _ كا _ يب ج ٩. (٣) بأنّه _ كا. (٤) لمكاتبته _ فقيه _ خ يب.

أعتق منه، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصيّة فأجاز نصف الوصيّة، وقضى في مكاتب قضى ثلث ماعليه وأوصى بـوصيّة فأجاز ثلث الوصيّة.

(٤٩) باب أنّ من دبّر عبده أو أوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفّارة لم يُجْز عنه ذٰلك

۱ ۳۵٤۸۲ (۱) تهذیب ۲۲۵ج ۹ علی بن الحسن بن فضّال عن عبد الرّحمٰن ابن أبی نجران عن عبد الله الله الله الرّحمٰن ابن أبی نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله الله عن رجل جعل لعبده العتق إنْ حدث به الحدث فمات الرّجل وعليه تحرير رقبة واجبة فی كفّارة يمين أو ظهار أيجزی عنه أن يعتق عنه فی تلك الرّقبة الواجبة عليه فقال لا.

(30) باب حكم من أوصى بمال لآل محمّد ﷺ أو بمال قليل لولد فاطمة ﷺ

۱۷۵۸۳ (۱) كافى ٥٨ ج٧ - تهديب ٢٣٣ ج٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٧٤ ج٤ - (محمد - فقيه) ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبد الله المثلِيةِ قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها قال: فأتى بها الرّجل (إلى - كا) أبى عبد الله (١) المثلِيةِ فقال أبو عبد الله المثلِيةِ: ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها وكان معيلاً مقلاً

⁽١) أبا عبد الله _ يب _ فقيه.

فقال له الرّجل: إنّما أوصى بها الرّجل لولد فاطمة عليمًا فقال أبو عبد الله عليمًا الرّجل (و كا ـ على الله فقيه) له عيال(١). فقيه) له عيال(١).

(۵۱) باب انّ من أوصى لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف فقد جازت وصيّته

۱)۳۵۶۸۵ (۱) تفسیر العیّاشیّ ۷۱ج ۱ عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر ﷺ قال: من أوصی بــوصیّة لغــیر الوارث مــن صــغیر أو کــبیر بالمعروف غیر المنكر فقد جازت وصیّته.

(57) باب حكم الوصيّة بإخراج الولد من الميراث

۱۳۵۸۹ (۱) تهذیب ۲۳۵ج ۹۔استبصار ۱۳۹۶ج ٤۔محمدبن یعقوب عن کافی ۲۱ ج ۷۔الحسین بن محمد الأشعری عن معلّی (بن محمد کا) عن فقیه ۱۹۲۸ ج ٤۔الحسن بن علیّ الوشّاء عن محمد بن یحیی (۵) عن وصیّ علیّ بن السّریّ قال: قلت لأبی الحسن (موسی کا یب یولیّ) علیّ بن السریّ توفّی، فأوصی إلیّ فقال رحمه الله قلت وانّ صا) علی السریّ توفّی، فأوصی إلیّ فقال رحمه الله قلت وانّ

⁽١) والظَّاهِرِ أنَّ المراد أنَّه يكفى اعطاؤك بواحد من ولد فاطمة عَلِيْظٌ . (٢) فيأتون ـ يب.

⁽٣) يمكن أن يكون النَّهي للتَّقيَّة أو لأمر خاصّ بينه وبين الرَّاوي. (٤) ومحمَّد بن يحيي ـكا.

ابنه جعفراً (١) وقع على امّ ولد له، فأمرني أن أخرجه من الميراث (قال _ كا ـ يب ـصا): فقال لي: أخرجه (من الميراث ـكا) فإن(٢)كنت صادقاً فسيصيبه خبل (٣) قال: فرجعت فقد منى إلى أبي يوسف القاضي فقال له: _ أصلحك الله ــ أنا جعفر بن علىّ بن السرىّ، وهٰذا وصيّ أبـي، فـمره فليدفع (٤) إلى ميراثي (من أبي _ يب كا فقيه) فقال (أبو يوسف القاضي _ كا) لى ما تقول فقلت (له _كا _يب): نعم. هٰذا جعفر بن عليّ بن السريّ وأنا وصيّ علىّ بن السرى قال فادفع إليه ماله فقلت: (له فقيه) أريد أن أكلَّمك قال: فادن(٥) (إلىّ -كا) فدنوت حيث لايسمع أحد كلامي فقلت له: هذا وقع على امّ ولد لأبيه، فأمرني أبوه، وأوصى إلى أن أخرجه من الميراث ولا اورَّثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر اللَّيْكِ بالمدينة، فأخبرته وسألته، فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا اورَّثه شيئاً، فقال: الله! انَّ أبا الحسن المن المناخ أمرك؟ قال قلت: نعم. (قال -كا) فاستحلفني ثلاثاً، ثمّ قال (لى _كا _فقيه) أنفذ ما أمرك (به أبو الحسن ﷺ _كا) فالقول قوله قال الوصيّ: فأصابه الخبل بعد ذلك قال أبو محمّد الحسن بن على الوشّاء: رأيته بعد ذٰلك (وقد أصابه الخبل _كا _يب). كشف الغمّة ٢٤٠ ج٢ _ من كتاب الدّلائل عن الوشّاء قال: حدّثني محمّد بن يحيي عن وصيّ علمٌ بن السرىٌ قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جـعفر للليُّلا وذكــر نحوه. (قال الشّيخ ﷺ: هٰذا الحكم مقصور على هٰذه القضيّة لايتعدّىٰ به إلى غيرها لأنّه لايجوز أن يخرج الرّجل من الميراث المستحقّ بنسب شائع بقول الموصى، وأمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثــابتاً

⁽١) جعفر بن عليّ _كا. (٢) وإن _خ.

⁽٣) الخبل: فساد الأعضاء حتّى لايدرى كيف يمشى (لسان العرب: ١٩٧/١١).

⁽٤) أن يدفع - فقيه - فيدفع - صا. (٥) فادنه - يب - صا. (۶) وقلت - خ

ظاهراً وميلاده مشهوراً).

٧٩٥٤٨٧ (٢) كافي ٦٤ ج٧ - (محمّد بـن يـحيى عـن ـ معلّق) تهذيب ٢٣٦ ج٩ - استبصار ١٣٩ ج٤ - فقيه ١٦٣ ج٤ - أحـمد بـن محمّد (بن عيسى ـ يب ـ صا ـ فقيه) عن عبدالعزيز بن المهتدي ([عن جدّه] عن محمّد بن الحسين ـ كا) عن سعد بن سعد (أنّه ـ كـا) قـال: سألته ـ يعني أباالحسن الرّضا لليّلِة ـ عن رجل كان له ابن يدّعيه، فنفاه وأخرجه (١) من الميراث، وأنا وصيّه فكيف أصنع ؟ فقال: (يعني الرّضا ـ كا) لليّلِة : لزمه الولد لاقراره (١) بالمشهد لا يدفعه الوصيّ عن شيء قد علمه.

ويأتي في رواية القميّ (١١) من باب (٦١) وجوبُ انفاذ الوصيّة ما يدلّ على ذلك.

(33°) باب أنّ من أوصى بمال للكعبة يدفع إلى المحتاجين من زوّارها

وتقدّم في أحاديث باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدؤ المشاعر وفضلها ـج ١٢ ـما يدلّ علىٰ ذلك.

(54) باب حكم من أوصى بمال للحجّ والعتق والصّدقة فلم يبلغ

١٣٥ ٣٥٤٨٨ (١) كافي ١٩ ج٧ - تهذيب ٢٢١ ج٩ - استبصار ١٣٥ ج٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٥٦ ج٤ - (محمّد - فقيه) ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: أوصت إليّ امرأة من أهلي (١٣) بثلث مالها وأمرت أن يعتق (عنها - فقيه) ويحجّ ويتصدّق فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة (عنها - كا - يب - صا) فقال: تجعل أثلاثاً، ثلثاً في العتق وثلثاً في الحجّ وثلثاً في الصّدقة، فدخلت على أبي عبدالله عليم فقلت (له العتق وثلثاً في الحجّ وثلثاً في الصّدقة، فدخلت على أبي عبدالله عليم فقلت (له عنها) انّ امرأة من أهلي ماتت، وأوصت إليّ بثلث مالها، وأمرت أن يعتق عنها

⁽١) ثمَّ أخرجه _صا. (٢) باقراره _كا. (٣) أهل بيتي بمالها _فقيه.

ويتصدّق (عنها _ فقيه) ويحجّ عنها، فنظرت فيه فلم يبلغ، فــقال: ابــدأ بالحجّ فإنّه فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ ويجعل(١) مابقي طائفة في العتق(٢) وطائفة في الصّدقة، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليُّلإ فرجع عن قوله وقال بـقول أبــى عــبد الله للطُّلِّةِ. تــهذيب ٢١٩ ج ٩ ــ استبصار ۱۳۵ ج ٤ ـ كافي ۱۸ ج٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن آبيه (ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً _معلِّق في كا) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار (عن أبي عبدالله الله علي -صا) في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحجّ فلم يبلغ قال: ابدأ بالحجّ فإنّه مفروض، فإن بقى شيء فاجعله^(٣) في الصّدقة طائفة وفي العتق طائفة. **فقيه** ١٥٩ ج ٤ روى هعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه عليه قال في امرأة (وذكر مثله). ٣٥٤٨٩ (٢) كافي ٦٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن محمّد بن یحیی قال: حدّثنی معاویة بن عمّار قال: ماتت أخت مفضّل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثّلث فمي سبيل الله، والثّلث في المساكين، والثّلث في الحجّ، فإذا هو لايبلغ ما قالت، فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلي، فقصّ عليه القصّة فقال اجعل ثلثاً في ذا، وثلثاً في ذا، وثلثاً في ذا فأتينا ابن شبرمة فقال أيضاً كما قال ابن أبي ليلي، فأتينا أبا حنيفة، فقال كما قالا، فخرجنا إلى مكَّة فقال لي: سل أبا عبد الله -ولم تكن حجّت المرأة -فسألت أبا عبد الله المثل فقال لي ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من الله عليها، وما بقى فاجعل بعضاً في ذا، وبعضاً في ذا، قال: فتقدّمت، فدخلت المسجد، فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له: سألت جعفر بن محمّد عن الّذي سألتك عنه فقال لي: ابدأ بحقّ الله أوّلاً فإنّه

⁽١) واجعل فقيه. (٢) واسقط في يب قوله طائفة في العتق والظَّاهر انَّه سهو من النَّسَّاخ.

⁽٣) فاجعل _صا.

فريضة عليها وما بقى فاجعله بعضاً فى ذا، وبعضاً فى ذا، فوالله ماقال لى خيراً ولا شرّاً، وجئت إلى حلقته وقد طرحوها(١) وقالوا: قال أبو حنيفة ابدأ بالحج فإنّه فريضة من الله عليها، قال: قلت: هو بالله كان كذا وكذا؟ فقالوا: هو أخبرنا لهذا.

٣٠٤٩٠ (٣) فقه الرّضاطيّة ٢٠٠ وان أوصى بثلث ماله في حجّ وعتق وصدقة تمضى وصيّته وإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحجّ عنه، ويعتق به ويتصدّق منه بدئ بالحجّ فإنّه فريضة وما بقى جعل في عتق أو صدقة إن شاء الله. المقنع ١٦٤ منإن أوصى بثلث ماله (وذكر نحوه إلّا أنّ فيه: بعضه في العتق وبعضه في الصّدقة) بدل قوله (في عتق أو صدقة).

٣٥٤٩١ (٤) الدّعائم ٣٥٧ ج ٢ عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما أنهما قالا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنها تخرج من ثلثه، ويبدأ بالعتق، ويكون مافضل في الوصايا قال جعفر بن محمّد الله الله إن أوصى بأن يحجّ عنه من لم يكن حجّ فإنّه يبدأ بالحج على سائر الوصايا.

وتقدّم في أحاديث باب (٧) انّ الحجّ أفضل من العتق والصّدقة من أبواب فضائل الحجّ -ج ١٢ - ما يناسب ذلك. وفي رواية الحلبيّ (٢) من باب (١٩) أنّ من أوصى بمال ليحجّ به أو يوضع في فقراء ولد فاطمة عليه من أبواب النّيابة في الحجّ قوله عليه الذي من أن يقسم في غير مفروضة فان ينفق ما أوصت به في الحجّ أحبّ إلىّ من أن يقسم في غير ذلك. وفي غير واحد من أحاديث باب (٥) انّ من أوصى بأكثر من انتلث بطلت الوصية في الزّايد من أبواب الوصايا -ج ٢٤ - ما يناسب الباب. ويأتي في باب (٧٠) انّ من أوصى بمال الأمور متعدّدة فلم يبلغ

⁽١) أي وضعوها مورداً للانظار وتكلَّموا فيها.

يبدء بأوّل ماسمّاه مالكُ مناسبة بذلك.

(50) باب حكم المال الّذي يوصيٰ به في سبيل الله

تهذیب ۲۰۳ ج ۹ – استبصار ۱۳۰۰ ج ۶ – (اُحمد بن – یب – صا) فقیه تهذیب ۲۰۳ ج ۹ – استبصار ۱۳۰۰ ج ۶ – (اُحمد بن – یب – صا) فقیه ۱۵۳ ج ۶ – محمّد بن عیسی عن محمّد بن سلیمان عن الحسین بن عمر قال: قلت لأبی عبد الله ﷺ؛ انّ رجلاً اُوصی إلیّ بشیء فی السّبیل (۱) فقال (لی – یب – فقیه) اصرفه فی الحجّ قال: قلت (له – کا – یب – صا) فقال (لی – یب)؛ اصرفه فی الحجّ (قال: فقلت له اُوصی إلیّ فی السّبیل قال (لی – یب)؛ اصرفه فی الحجّ – یب) (فإنّی اُوصی إلیّ فی السّبیل فقال – یب – صا)؛ (اصر فه فی الحجّ – یب) (فإنّی – کا – یب – فقیه) لا اُعلم شیئاً (۱۳ من سبیله اُفضل من الحجّ. المعانی – کا – یب – فقیه) لا اُعلم شیئاً (۱۳ من سبیله اُفضل من الحجّ. المعانی – ۱۹۷ – اُبی ﷺ قال: حدّ ثنی محمّد بن یحیی عن محمّد بن اُحمد عن العبیدی عن محمّد بن سلیمان البصری: عن الحسین بن عمر قال: قلت لأبی عبد الله ﷺ انّ رجلاً (وذکر نحو ما فی کا). تفسیر العیّاشی ۹۵ اُوصیٰ لی فی سبیل الله (وذکر نحو ما فی کا).

٣٥٤٩٣ (٢) الهداية ٨١ وسئل الصادق المنظ عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال: اصرفه في الحج في سبيل الله شيعتنا. وروى أنّه قال: اصرفه في الحج فإنّى لا أعرف سبيلاً من سبله أفضل من الحج.

٣ ٣ ٥ ٤ ٩ ٤ ٣ (٣) فقه الرّضا لليّل ٢٩٩ مفإن أوصى بمال (٣) في سبيل الله ولم يسمّ السّبيل فإن شاء جعله لإمام المسلمين، وإن شاء جعله في حجّ، أو فرّقه على قوم مؤمنين. المقنع ١٦٤ ـ وإذا أوصى الرّجل (وذكر نحوه

⁽١) سبيل الله _ فقيه. (٢) سبيلاً من سبله _ فقيه. (٣) بماله _ك.

إلّا أنّه أسقط قوله: ولم يسمّ).

٣٥٤٩٥ (٤) **كافي** ١٥ ج٧_محمّد بن جعفر الرزّاز عن محمّد بن عیسی ومحمّد بن یحیی عن **تهذیب ۲۰۶** ج ۹ _ استبصار ۱۳۰ ج ۶ _ محمّد بن أحمد (بن يحيى _ يب _ صا) عن فقيه ١٥٣ ج ٤ _ محمّد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال: سألت (أبا الحسن _فـقيه _ المعاني) العسكري عليه بالمدينة عن رجل أوصى بمال(١) في سبيل الله فقال: سبيل الله شيعتنا. المعانى ١٦٧ ـ حدّثنا أبي على قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدَّثنا محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن محمّد بن عيسي بن عبيد (مثله سنداً ومتناً). تفسير العيّاشي ٩٤ ج ٢ ـ عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليُّا لإ (وذكر مثل ما في كا). الهداية ٨١_سئل (الصادق ﷺ) عن رجل (وذكرمثله). (قالالشّيخ للهُ في (يب): ذكر أبوجعفر ابن بابويه للهُ الوجه في الجمع بين هٰذا الخبر والخبر الّذي قال فيه سبيل الله الحيجّ أنّ المعنى في ذٰلك أن يعطي المال لرجل من الشّيعة ليحجّ به فيكون قد انصر ف في الوجهين معاً وسلمت الأخبار من التّعارض وهٰذا وجه حسن).

۱۲۸ محمد بن الوليد استبصار ۱۲۸ ج ٤ فقيه ۱۲۸ ج ٤ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد استبصار ۱۲۸ ج ٤ فقيه ۱۲۸ ج ٤ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أنّ رجلاً كان (يكون _ يب) بهمدان (۱) ذكر أنّ أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصيّة عند الموت وأوصى أن يعطى شيء (۱) في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه كيف يفعل به؟ وأخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر (فأوصى بوصيّة عند الموت _ فقيه) فقال: لو أنّ رجلاً أوصى إلى أن أضع (ماله _ فقيه) في يهودي أو نصراني فقال: لو أنّ رجلاً أوصى إلى أن أضع (ماله _ فقيه) في يهودي أو نصراني

⁽١) بماله ـالمعاني ـالهداية. (٢) بهمذان ـكا. (٣) شيئاً ـيب ـصا.

لوضعته فيهم(١٠). إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَه (إنَّ الله سميع عليم _فقيه)﴾ فانظروا إلى من يخرج إلى هٰذا الوجه (٢) _ يعني _(بعض _خ ل كا) الثّغور، فابعثوا به إليه. ٣٥٤٩٧ (٦) كافي ١٥ ح ٧ عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٣ ج ٩ _ استبصار ۱۳۱ ج ٤ _ أحمد بن محمد (بن عيسى _ كا يب) عن على بن الحكم عن حجّاج الخشّاب عن أبي عبد الله عليَّا قال: سألته عن امرأة أوصت إلى بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها: تحيج (٢) بد؟ فقال:(١) اجعله في سبيل الله فقالوا لها: فنعطيه آل محمّد مَنْكُونَكُو ؟ قالت: اجعله في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه الله عليه الله كما أمرت قلت: مرنى كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمرتك، انّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مِا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ الله سَسمِيعُ عَلِيمٌ ﴾ أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهوديّاً كنت تعطيه نصرانيّاً؟ قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ دخلت عليه فقلت له مثل الّذي قلت(٥) (له _ يب) أوّل مرّة فسكت هنيئة، ثمّ قال: هاتها قلت من أعطيها؟ قال: عىسى شُلْقَان (٦).

(Δ٦) باب أنّ المجوسيّ إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس فإن صرف في فقراء المسلمين وجب أن يصرف بقدره من مال الصّدقة إلى فقراء المجوس (١)٣٥٤٩٨ كافي ٢١ج ٧-تهذيب ٢٠٢ج ٩-استبصار ١٢٩ج ٤-علىّ بن إبراهيم عن أبيه فقيه ١٤٨ ج ٤-عن أبي طالب عبد الله بـن

⁽١) فيهما كا. (٢) في هذه الوجود فقيه. (٣) نحجّ صا. (٤) فقالت سصا.

⁽٥) قلته .. يب خ. (٦) شَلَقان: بفتح المعجمه واللام ثمّ القاف: لقب عيسى ابن أبي منصور، كان خيّراً فاضلاً، من وكلائه عَلِيمُ لِلنَّمُ عَلَيْهُ (نقلاً من هامش كا).

الصّلت (القمى أنه فقيه) قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذى الرّ استين وهو والى نيسابور - أنّ رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشىء من ماله، فأخذه قاضى نيسابور، (١) فجعله فى فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذى الرّ استين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس عندى فى ذلك (من يب صا) شىء فسأل أبا الحسن عليه فقال أبو الحسن عليه المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغى أبو الحسن عليه المال من مال الصّدقة فيردّ على فقراء المجوس.

المعدون الهمدانى المعدون ١٥ ج ٢ حد ثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى الله قال: حد ثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن ياسو الخادم قال: سأل بعض القوّاد أبا الحسن الرّضا الله الله أن قال): قال ياسر: وكتب من نيسابور إلى المأمون: أنّ رجلاً من المجوس أوصى عند موته بمال جليل يفرق في الفقراء والمساكين، ففرّقه قاضى نيسابور على فقراء المسلمين فقال المأمون للرّضا عليه ياسيّدى ما تقول في ذلك؟ فقال الرّضا عليه إنّ المجوس لا يتصدّقون على فقراء المسلمين، فاكتب إليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين، فيتصدّق به على فقراء المجوس. ويأتى في الباب التّالى ما يدلّ على ذلك وكذا باب (٦١) وجوب انفاذ الوصيّة على وجهها.

(۵۷) باب جواز الوصيّة من المسلم والدّمّي للدّمّي بمال وعدم جواز دفعه إلى غيره

۱۹۵۵۰۰ (۱) کافی ۱٦ج۷-تهذیب ۲۰۲ج ۹-استبصار ۱۲۹ج <u>۶</u> علی علی بن إبراهیم عن أبیه عن الرّیّان بن شبیب (۲) قال: أوصت ماردة لقوم نصاری فرّاشین بوصیّة فقال أصحابنا: أقسم هٰذا فی فقراء المسلمین (۳)

⁽١) الوصيّ بنيسابور _ فقيه. (٢) الصّلت _خ ثل. (٣) المؤمنين _كا.

من أصحابك، فسألت الرّضا للسلِّلِا فقلت (له يب): إنّ أختى أوصت بوصيّة لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين. فقال: أمض الوصيّة علىٰ ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾.

٧ ٣٥٥٠١ (٢) وسائل ٣٤٥ ج ١٩ على بن موسى بن طاووس فى «كتاب غياث سلطان الورى» نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد بسنده إلى محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله طلى عن رجل أوصى بماله فى سبيل الله قال: أعطه لمن أوصى له، وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، إنّ الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلُهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الّذينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾.

٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٢ ٣ ٢ ٢ ٢ على بن موسى بن طاووس فى «كتاب غياث سلطان الورى» عن الحسين بن سعيد فى حديث آخر عن الصادق عليه قال: قال عليه الله أن رجلاً أوصى إلى أن أضع فى يهودى أو نصراني لوضعت فيهم ان الله يقول: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾.

٣٠٥٥٠٣ عن الحسن بن على المخرّاز عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله المثلِّة قال: المخرّاز عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله المثلِّة قال: لايرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء.

۱۲۹هه(۵) تهذیب ۲۰۲ج ۹-استبصار ۱۲۹ج ۵-محمدبن علی بن محبوب عن أبی محمد الحسن بن علی الهمدانی عن إبراهـیم بـن محمد قال: کتب أحمد بن هلال إلی أبی الحسن التلی (یسأله ـیب) عن یهودی مات، وأوصی لدیّانهم، (۱) فکـتب التی اوصله إلیّ وعـرّفنی

⁽١) أي لأهل دينهم وملَّتهم.

لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله.

محمد بن المحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال: كتب على بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال: كتب على بن بلال إلى أبى الحسن (على بن محمد ـ يب) المنها: يهودى مات، وأوصى بلال إلى أبى الحسن (على بن محمد ـ يب) المنها: وذكر مات، وأوصى للديّانه بشىء أقدر على أخذه، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك، أو أنفذه فيما أوصى به اليهودى؟ فكتب المنها: (وذكر مثله). فقيه ١٧٣ ج ٤ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدّثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال: كتب على بن بلال إلى أبى الحسن ـ يعنى على بن محمد ـ المنها (وذكر مثله). وتقدّم في الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك. محمد ـ المنها وله المنها: أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديّاً أو نصرانياً على وجهها قوله المنها: أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديّاً أو نصرانياً الخ. وفي رواية الدّعائم (٢) قولهم المنها أو فيما أوصى بوصيّة نفذت من ألمنه وإن أوصى بها ليهوديّ أو نصرانيّ أو فيما أوصى بدالخ .

الموصى أمر مصرف الوصية إلى الوصى أمر مصرف الوصية إلى الوصى المحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن عبيد تهذيب ٢٣٣ ج ٩ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبى محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه (أسأله كا) في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعة له إلى وصيّه يضع (١) (نصفه كا) في مواضع سمّاها له معلومة في كلّ سنة والباقى من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصى، فأنفذ ألوصى ما أوصى إليه من المسمّى المعلوم، وقال: في الباقى قد صيّرت

⁽۱) يضعه _ يب.

لفلان كذا (ولفلان كذا، ولفلان كذا _كا) في كلّ سنة، وفي الحجّ كذا (وكذا _كا) وفي الصحة كذا في كلّ سنة، ثمّ بدا لدفي (كلّ _كا) ذلك فقال: قد شئت الأولى ورأيي، أله أن يرجع فيها(١) قد شئت الأولى ورأيي، أله أن يرجع فيها(١) (و _كا). يصيّر ماصيّر لغيرهم، أو ينقصهم، أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟ فكتب للمُظِلِة: له أن يفعل ماشاء إلّا أن يكون كتب كتاباً على نفسه. ذلك؟ فكتب للمُظِلِة: له أن يفعل ماشاء إلّا أن يكون كتب كتاباً على نفسه.

١٥٥٠٧ (٢) كافي ٢٦ج ٧- تهذيب ٢٣٦ج ٩- على (بن إبراهيم كا) عن أبيه عن فقيه ١٧٢ ج ٤ - ابن أبي عمير عن عمّار بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله للمُلِلِا: انّ أبي حضره الموت فقيل (٢) له: أوص فقال: هذا ابني _ يعني _ عمر (٣) فما صنع فهو جائز؛ فقال (له _ كا يب) أبو عبد الله للمُلِلِا: فقد أوصى أبوك وأوجز (قال _ فقيه) قلت: فإنّه أمر (وأوصى _ فقيه) لك بكذا وكذا؟ فقال: أجره (٤) قلت: فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة، فلمّا أعتقناه بان (لنا _ كا _ يب) أنّه لغير رشدة (٥) فقال قد أجزأت عنه فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه).

(59) باب حكم مالو أوصى أحد ببنوّة غلام وعتق غلام فاعتقل لسانه ولم يعيّنهما

۱۷۱ج ۹ محمد بن المحمد المحمد

⁽١) فِيه ـ يب. (٢) فقلت ـ فقيه. (٣) عمرو ـ فقيه. (٤) أجزه ـ يب ـ أجز ـ فقيه.

⁽٥) أي لغير نكاح حلال فإنّ ولد رشدَة في مقابل ولد زنية.

فلم يكن عند أحد جواب، حتى أتوا أبا عبد الله عليها فعرضوا المسألة عليه قال: فقال: معكم أحد من نسائكم قال: فقالوا: نعم معنا أربع أخوات لنا، ونحن أربعة أخوة قال: فاسألوهن أيّ الغلامين كان يدخل عليهن فيقول أبوهن لاتستترن منه، فإنّما هو أخوكن، قالوا: (قلن ظ) نعم كان الصّغير يدخل علينا فيقول أبونا: لاتستترن منه، فإنّما هو أخوكن، فكنّا نظن أنّما يقول ذلك لأنّه ولد في حجورنا وانّا ربّيناه، قال: فيكم أهل البيت علامة قالوا: نعم. قال: انظروا أترونها بالصّغير قال: فرأوها به، قال: تريدون أعلّمكم أمر الصّغير قال: فجعل عشرة أسهم فرأوها به، قال: تريدون أعلّمكم أمر الصّغير قال: فجعل عشرة أسهم الولد، وعشرة أسهم للعبد قال: ثمّ أسهم عشر مرّات قال: فوقعت على الصّغير سهام الولد قال: فقال: أعتقوا هذا وورثوا هذا. وياتي في باب الصّغير سهام الولد قال: فقال: أعتقوا هذا وورثوا هذا. وياتي في باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة من أبواب القضاء ومن له الحكم ج٣٠مايناسب الباب.

(٦٠) باب انّ الموصىٰ له إذا مات قبل الموصى أو قبل القبض فالموصىٰ به لوارث الموصىٰ له

١٥٥٠٩ (١) كافي ١٦٦ - ٧ - تهذيب ٢٣٠ - ٩ - استبصار ١٦٥ - ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن فقيه ١٥٦ - ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (الباقر _ فقيه) عليه قال: قضى أمير المؤمنين عليه في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفّى الذي أوصى له قبل الموصى، قال: الوصيّة لوارث الذي أوصى له و _ فقيه) قال عليه و _ كا _ يب _ صا): من أوصى لأحد شاهداً (كان _ كا _ يب _ صا) أو غائباً (١) فتوفّى الموصى له قبل الموصى، فالوصيّة لوارث الذي أوصى له له لله قبل الموصى، فالوصيّة لوارث الذي أوصى له إلاّ أن يرجع في وصيّته قبل موته (٢). المقنع لوارث الذي أوصى له إلاّ أن يرجع في وصيّته قبل موته (٢).

⁽١) شاهد أو غائب _ فقيه. (٢) قبل أن يموت _ فقيه.

١٦٦ ـ ومن أوصى إلى آخر شاهداً كان أم غائباً فتوفّى الموصى له قبل الذي أوصى فإنّ الوصيّة لوارث الّذي أوصى له ان لم يرجع في وصيّته قبل أن يموت.

۱۳۵۸۱۰ (۱۳۵۸ ۲۳۱ علقی ۱۳ ج ۷ - تهذیب ۲۳۱ ج ۹ - استبصار ۱۳۸ ج ۱ محمد بن (أحمد بن و سا) یحیی عن عمران بن موسی عن موسی بن جعفر عن فقیه ۱۵۱ ج ۱ - عمر و بن سعید المدائنی عن محمد بن عمر السّاباطی (۱) قال: سألت أبا جعفر (یعنی الثّانی - فقیه) اللّه عن رجل أوصی إلیّ وأمرنی أن أعطی عمّاً له فی كلّ سنة شیئاً، فمات العمّ، فكتب اللّه اعطه ورثته.

۱۹۵۵۱۱ (۳) المحال ۱۳۵۹ المحال ۱۳۵۹ المحمد عن أيوب بن نوح محمد بن (أحمد بن _صا) يحيى عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن فقيه ۱۵۱ ج ٤ _ العبّاس بن عامر (عن مثنّى _ يب _صا _ فقيه) قال: سألته عن رجل أوصى له بوصيّة، فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً، قال: اطلب له وارثاً أو مولى (نعمة _صا) فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له وليّاً (۲) قال: اجهد على أن تقدر له على وليّ، فإن لم تجده وعلم الله عنّ وجلّ منك الجد (۳) فتصدّق بها.

⁽١) الباهلي _ تل _ خ ل كا. (٢) يعلم له وليّ _ فقيه _ اعلم له وارثاً _ صا. (٣) الجهد _ فقيه.

٣٥٥١٣(٥)المقنع ١٦٦_وإذا أوصى لرجل بوصيّة ومات قبل أن يقبضها، فاطلب له وارثاً واجهد فإن لم تـجد وعــلم الله مــنك الجــهد فتصدّق بها.

٦ ٣٥٥١٤ تهذيب ٢٣١ج ٩ استبصار ١٣٨ج ٤ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير وعن فضالة عن العلا عن هحمّد (بن مسلم ـ صا) جميعاً عن أبى عبد الله المنه الله الله عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال: ليس بشىء. تهذيب ٢٣١ج ٩ - استبصار ١٣٨ ج ٤ - على بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله المنه عن رجل أوصى لرجل بوصيّة إن حدث بي (١) حدث فمات (وذكر مثله).

٥١٥٥١٥ (٧) الدّعائم ٢٦٠ج ٢ عن على طلِله وأبى جعفر صلوات الله عليه أنّهما قالا في رجل أوصى لرجل غائب بموصية ومات على وصيّته، فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصى، قالا: بطلت الوصيّة، وإن كان غائباً، فأوصى له، ثمّ مات بعده نظر، فإن كان قد قبل الوصيّة فهى لورثتة الموصى.

(11) باب وجوب انفاذ الوصيّة على وجهها ولا يجوز للوصيّ أن يبدّلها أو يغيّرها فإن غيّرها فهو ضامن إلّا أن يوصي بغير ما أمر الله تعالى فللوصيّ أن يردّها إلى الحقّ

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَــاِنَّمَا

⁽۱) به رصا.

اِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ الله سَمِيعُ عَلِيمُ (١٨١) فَ مَنْ خَافَ مِنْ مُوصِ جَنَفَا اَو اِثْماً فاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ الله عَفُورُ رَجِيمُ (١٨٢). مُوصِ جَنَفا اَو اِثْماً فاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ الله عَفُورُ رَجِيمُ (١٨٢ ع ١ مَعْنَ الله الله على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٤٨ ج ٤ حمّاد (بن عيسى حكا عبد الله المنظل عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله المنظل عن رجل أوصى بماله (١١ في سبيل الله فقال: أعطه لمن أوصى له (بد كا دقيه) وإن كان يهوديّا أو نصرانيّا، إنّ الله تبارك و تعالى يقول: ﴿ فَ مَنْ بَدَّلَهُ بُعُدَ ماسَمِعُهُ فَإِنَّما اِثْمُهُ عَلَى الَّذِينُ يُسْبَدِّلُونُهُ ﴾. كمافى ١٤ ج ٧ حقد بن يحيى عن محمّد بن تهذيب ١٠١ ج ٩ - استبصار ١٦٨ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحكم عن العلاء (بن رزين حكا) عن محمّد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء (بن رزين حكا) عن محمّد بن الصادق عن أحدهما عن الرجل (وذكر نحوه). تفسير العيّاشي ٧٧ عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عنظ قال: سألته عن رجل (وذكر نحوه).

٣١٥٥١٨ (٣) كافي ١٤ ج٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر الله إلى جعفر وموسى: وفيما أمر تكما من الإشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخر تكما، وانفاذاً لما أوصى به أبواكما، وبرّاً منكما لهما، واحذرا أن لاتكونا بدّلتما وصيّتهما،

⁽١) والمراد بماله الثّلث أو الأقلّ منه ولذا قال في الفقيه، ماله هو الثّلث.

ولاغيّر تماها عنحالها لأنهما قد خرجامن ذلك (رضى الله عنهما) وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصيّة: ﴿ فَمَنْ بَدَلُهُ بَعْدُما سَمِعُهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى اللهِ بِنَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعُ عَلَيْمٌ ﴾.

٣٩٥١٩ (٤) فقه الرّضا ﷺ ٢٩٨ - ومن أوصى بماله أو ببعضه فى سبيل الله من حجّ، أو عتق، أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير فإنّ الوصية جائزة لا يحلّ تبديلها، لأنّ الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدُما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الّذِينَ يُبُدِّلُونَهُ إِنَّ الله سَمِعَ عَلَيْمٌ ﴾.

عند الله الله المسلمة ولا يستجاب دعاؤه، وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة أصغرها كمن زنى بامّه أو بابنته، فإن قام بها من عامه كتب الله له بكل درهم ثواب حجّة وعمرة، فإن مات مابينه وبين القابل مات شهيداً، وكتب له مابينه وبين القابل كل يوم وليلة ثواب شهيد، وقضى له حوائج الدنيا والآخرة.

بغير عذر لايقبل منه صرف ولا عدل، (١) ولعنه كلّ ملك بين السّماء بغير عذر لايقبل منه صرف ولا عدل، (١) ولعنه كلّ ملك بين السّماء والأرض، ويصبح ويمسى في سخط الله، وكلّما قال: يارب، نزلت عليه اللّعنة، وكتب الله ثواب حسناته كلّها لذلك الميّت، فإن مات على حاله دخل النّار وإن قام بها كتب له كلّ يوم وليلة عتق رقبة، وله عند الله تعالى بكلّ درهم مدينة وستّون حوراء، ويمسى ويصبح وله بابان مفتوحان بكلّ درهم مدينة وستّون حوراء، ويمسى ويصبح وله بابان مفتوحان إلى الجنّة، فإن مات مابينه وبين القابل مات مغفوراً له وأعطاه الله يوم القيامة مثل ثواب من حجّ واعتمر، ويكون في الجنّة رفيق يحيى بن

⁽١) العدل: الفداء، وقيل الصّرف: التطوّع، والعدل: الفرض وقيل الصّرف: التّوبة والعدل: الفدية.

زكريّا للليِّكِيُّه.

الحج فلا يعجزن فيها، فإن عقوبتها شديدة، وندامتها طويلة، لا يعجز عن الحج فلا يعجزن فيها، فإن عقوبتها شديدة، وندامتها طويلة، لا يعجز عن وصية الميت إلا شقى، ولا يقوم بها إلا سعيد، فمن قام بها سريعاً حرّم الله جسده على النّار، وأدخله الجنّة مع الصّديقين والشّهداء، وأكرمه كرامة سبعين شهيداً، وكتب له مادام حيّاً كلّ يوم ألف حسنة، ورفع له ألف درجة، الويل لمن عجز عنها، كتب عليه كلّ يوم ألف خطيئة، ويبنى له بكلّ قدم بيت في النّار ولا ينظر الله إليه حيّاً ولا ميّتاً، فإن مات على حاله، قام من قبره، مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله (١).

١٥٤ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٩ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبن محبوب تهذيب ٢٢٦ ج ٩ ـ محمّد بن على بن محبوب عن فقيه ابن محبوب تهذيب ٢٢٦ ج ٩ ـ محمّد بن على بن محبوب عن هحمّد بن ١٥٤ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب (عن أبى أيّوب ـ يب) عن هحمّد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله المنه عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصى، فأعطى الستمائة درهم رجلاً يحج بها عن الميّت (قال حكا ـ يب) فقال (أبو عبد الله المنه الله المنه درهم من ماله ويجعل (١٠) الستمائة (درهم حكا) فيما أوصى به الميّت في (١٠) نسمة (١٠).

٩ ٣٥٥٢٤ (٩) الدّعائم ٣٦٦ج ٢ عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد طلطّيله أنّه سئل عن رجل أوصى في حجّ فجعل وصيّه ذلك في نسمة قال: يغرم الوصيّ ما خالف فيه ويردّ إلى ما أمر به الموصى.

١٠٥٥٢٥ (١٠) تهذيب ٢٢٥ج ٩ على بن الحسن بن فضال عن أيوب

⁽١) من رحمته _خ. (٢) عنه _كا_فقيه. (٣) ويجعلها _فقيه. (٤) من _كا.

⁽٥) النَّسمة: الإنسان _قال خالد النُّسمة: النَّفس والرَّوح _اللسان.

قاصلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال الصّادق عليِّلا: إذا أوصى الرّجل بوصية فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال الصّادق عليِّلا: إذا أوصى الرّجل بوصية فلا يحل للوصى أن يغيّر وصيّته يوصيها، بل يمضيها على ما أوصى إلا أن يوصى بغير ما أمر الله فيعصى في الوصيّة ويظلم، فالموصى إليه جائز له أن يردّه إلى الحقّ، مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كلّه لبعض ورثته ويحرم بعضاً، فالوصيّ جائز له أن يردّه إلى الحيق وهو قوله: ﴿جنفاً أو إِثما ﴾ فالجنف: الميل إلى بعض ورثته دون بعض، والإثم:أن يأمر بعمارة بيوت النّيران واتّخاذ المسكر فيحل للوصيّ أن لايعمل بشيء من ذلك.

اً حمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن محمّد بن الحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن محمّد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر المنظل عن قول الله تبارك و تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدّلَهُ بَعْدَ ماسَمِعَهُ فَإِنّما إِثْمُهُ عَلَى الّذينَ يُبَدّلُونَهُ ﴾ قال نسختها (الآية _كا) التى بعدها قوله عزّ وجل ﴿ فَمَنْ خافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِنّماً (فَأَصَّلُحَ بَينهم فَلا إنم عليه _كا) ﴾ قال: يعنى الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصى (إليه فى ثلثه _ يب) فيما أوصى به إليه ممّا لا يرضى الله به من الموصى (إليه فى ثلثه _ يب) فيما أوصى به إليه ممّا لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا إثم (عليه أى _كا) على الموصى إليه أن يبدّله إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سوقة قال: سألت أبا جعفر المنظم عن قول الله (وذكر نحو ما فى يب).

⁽١) الحقّ _ يب.

المعروف وكان فيها حيف ويردها إلى المعروف لقول الله عن وجالدقال: الله عزّ وجل أطلق للموصى إليه أن يعنير الوصيّة إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها إلى المعروف لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمُنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِنْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِنْمَ عَلَيْهِ ﴾.

٣٥٥٢٩ (١٤) الدّعائم ٣٥٧ج ٢ عن على صلوات الله عليه (١١) أنّه قال: من أوصى بأكثر من الثّلث أو أوصى بماله كلّه فإنّه لا يجوز ويردّ إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه في الوصيّة وخاف فيها فإنّها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقّهم.

٠٣٥٥٣٠ (١٥) **فقه الرّضا** للنَّا ٢٩٨ فإن أوصى في غير حقّ، أو في غير سنّة فلا حرج أن يردّه إلىٰ حقّ وسنّة. وتقدّم في رواية بريد (٢) من باب (٥) حكم من خرج حاجّاً فمات في الطّريق من أبواب النّيابة في الحجُّ قُوله ﷺ أو يكون أوصىٰ بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى له. وفي رواية ابن فرقد (٨) من باب (١٦) حكم من أوصى بمال في الحج ولا يبلغ ما يحجّ به من بلاده قوله عليه وإن كان يبلغ ما يحجّ به من مكّة فأنت ضامن. **وفي** رواية عليّ بن مزيد (٩) نحوه. **وفي** رواية محمّد بن قيس (١٩) من باب (١) انّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم من أبـواب الوصيَّة قُوْله للبُّلِهِ فمن ظلم نفسه وأتى في وصيَّته المنكر والحيف فإنَّها تردّ إلى المعروف. وفي رواية إبراهيم (١) من باب (٤) حكم من أوصى بأن يجري على رجل مابقي من ثلثه قوله للنل ينفذ ثلثه ولايوقف. وفي رواية صفوان مثله. وفي رواية ابن يقطين (٢) من باب (٢٠) حكم من أوصى إلى صغير وكبير قوله ﷺ فإذا بلغ الصّبيّ فليس له أن لأ يرضيٰ إلَّا ما كان من تبديل أو تغيير فإنَّ له أن يردَّه إلى ما أوصى به الميَّت.

^{· (}١) وعن جعفر بن محمّد عليه المُثلِث _خ.

وفي باب (٢١) أنّ من أوصى إلى اثنين فليس لهما أن ينفر دكلّ واحد منهما بنصف التركة ما يناسب ذلك. وفي رواية يونس (٥) من باب (٥٥) حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله قوله الثيلا لو أنّ رجلاً أوصى إلى أن أضع (ماله خ) في يهودي أو نصراني لوضعته فيهم أنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ماسَمِعَهُ فَإِنَّمَا إثْمُهُ عَلَى الله كما يُبَدِّلُونَهُ ﴾. وفي رواية الحجّاج (٦) قوله المثلا اجعله في سبيل الله كما أمرت قلت مرنى كيف أجعله قال اجعله كما أمرتك إنّ الله تعالى يقول ﴿فَمَنْ بَدَّلُهُ ﴾ الآية. وفي أحاديث باب (٥٦) أنّ المجوسيّ إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس، وباب (٥٧) جواز الوصيّة من المسلم والذّميّ للذّميّ، والباب التّالى ما يناسب الباب.

(73) باب حكم ضمان الوصى لمال الغرماء إذا عزله ورفعه في بيته فسرق

۱۳۵۵۳۱ (۱) تهذیب ۱۹۸۸ ج ۱۹ ستبصار ۱۸ ج عالحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبد الله طلی انّه قال فی رجل توفّی، فأوصی إلی رجل، وعلی الرّجل المتوفّی دین فعمد الله ی رجل الله وصی الله، فعزل الّذی (۱) للغرماء، فرفعه فی بیته، وقسّم الّذی بقی بین الورثة، فیسرق الّذی للغرماء من اللّیل، ممّن یؤخذ؟ قال: هو ضامن حین عزله فی بیته یؤدّی من ماله وعنه عن عمر و بسن عثمان عن المفضّل عن زید (الشّحّام حصا) عن أبی عبد الله علی مثله.

٢٥٥٣٢ (٢) الدّعائم ٣٦٣ج ٢ عن جعفر بن محمّد الليّ أنّه قال في رجل أوصى الدّين من رأس مال

⁽١) الدّين _ صا.

الميّت، فقبضه إليه وصيّره في بيته، وقسّم الباقي على الورثة، ونفّذ الوصايا، ثمّ سرق المال من بيته، قال: يضمن لأنّه ليس له أن يقبض مال الغرماء بغير أمرهم. وتقدّم في رواية ابن مسلم (٦) من باب (٣٤) انّ المالك إذا أخرج زكوة ماله ولم يجد لها أهلاً فضاعت فلا ضَمان عليه من أبواب من يستحقّ الزّكاة قوله للجيّلا إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن (إلى أن قال) وكذلك الوصيّ الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الّذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان. وفي رواية سليمان (٧) قوله رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصيّ قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة، وفي رواية أبان (٣) من باب (٢٦) انّه يبحب يرجع على الورثة، وفي رواية أبان (٣) من باب (٢٦) انّه يبحب من الابتداء من التركة بعد الكفن بالدّين من أبواب الوصايا قوله قلت فسرق ماكان أوصيٰ به من الدّين، ممّن يؤخذ الدّين، أمن الورثة أم من الوصيّ قال اللها.

(٦٣) باب أنّه هل للوصى أن يعيّن مال اليتيم أو يتّجر فيه أم لا

۱) ۳۵۵۳۳ (۱) تهذيب ۲٤۱ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرّضا الحِلَّةِ قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصى أن يعيّنه (۱) أو يتّجر فيه قال: إن فعل فهو ضامن. وتقدّم فى أحاديث باب (٦٧) ماورد فى التّجارة بمال اليتيم من أبواب ما يكتسب به مايدل على ذلك.

(74) بابعدم جوازدفع الوصيّ مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرّشد

⁽١) العينة ـ السّلف ـ اللسان ـ تقدّم معنى العينة في باب (٤٢) أنّه يجوز لمن عليه الدّين أن يتعيّن من صاحبه من أبواب البيع فلاحظ.

ولزوم دفعه إليه إن آنس منه رشده وعلى اليتيم أن يأخد ماله

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) وَلاَ تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالكُمُ اللَّهِ عَلَى اللهُ تَعَالَى اللهُ وَالْكُمُ اللهُ اللهُ

٣٥٥٣٤ (١) تفسير العيّاشي ٢٢١ج ١ عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه الرّشد الذي يؤنس منهم؟ قال: حفظ ماله.

الوليد على قال حدّ ثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن الوليد على قال حدّ ثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد وعبد الله ابنى محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان النّاب عن عبيد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه قال إنّ نجدة الحرورى كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن اربعة أشياء هل كان رسول الله عليه الله عن اربعة أشياء هل كان رسول الله عليه المن شيئاً وعن موضع الخمس وعن اليتيم يغزو بالنّساء وهل كان يقسم لهن شيئاً وعن موضع الخمس وعن اليتيم متى ينقطع يتمه وعن قتل الذرارى فكتب إليه ابن عبّاس امّا قولك في النّساء فإنّ رسول الله عَلَيْشِينَ كان يحذيهن (١) ولايقسم لهن شيئاً وامّا

⁽١) احذى احذاء أعطاء شيئاً من الغنيمة.

الخمس فإنّا نزعم انه لنا وزعم قوم انه ليس لنا فصرنا فأمّا اليتيم فانقطاع يتمه أشده وهو الاحتلام إلّا أن لاتؤنس منه رشداً فيكون عندك سفيها أو ضعيفاً فيمسك عليه وليّه وامّا الذّرارى فلم يكن النّبي عندك سفيها وكان الخضر اللّه يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم فإن كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم.

سماعة عن بعض أصحابه عن مثنّى بن راشد فقيه ١٦٤ ج ٤ ـ ابن أبى عمير عن مثنّى بن راشد عن أبى عبد الله المثلِّة قال: سألته عمير عن مثنّى بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله المثلِّة قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس، وله مال على يدى رجل فأراد (الرّجل كا) الذي عنده المال أن يعمل (بمال اليتيم مضاربة فأذن (له كا) الغلام في ذلك فقال لايصلح أن يعمل كا ـ يب) به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله قال: وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً. كافي ١٨٨ ج٧ - حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله المثلِّة مثل ذلك. تهذيب ٢٤٠ ج ٩ ـ الحسن (بن سماعة _ يب) عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله المثلِّة (مثله).

٣٥٥٣٩ (٦) تفسير القميّ ١٣١ج ١ عن أبي الجارود عن أبي جعفر

⁽١) فليسند عليه - ئل.

الله في قوله ﴿وَآبْتُلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا لا رُشْداً فَآدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا لا يَعْلَىه حتى قال: من كان في يده مال (بعض له اليتامي فلايجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح (ويحتلم له فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة يبلغ النكاح (ويحتلم له فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيّعاً ولا شارب خمر ولا زانياً فإذا آنس منه الرّشد دفع إليه المال واشهد عليه وإنكانوا لا يعلمون انّه قد بلغ فإنّه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً.

٠ ٢٥٥٤ (٧) فقيه ١٦٥ ج ٤ في رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبد الله محمّد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمّن ذكره عن أبى عبد الله للهُ إِنَّةُ أَنَّه قال في تفسير هٰذه الآية (١٠): إذا رأيتموهم يحبّون آل محمّد المهمّر فارفعوهم درجة. تفسير العيّاشي ٢٢١ ج ١ عن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمّد المهمّول في قول الله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشُداً فَٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ قال: فقال: إذا (وذكر مثله).

١٩٥٤١ (٨) فقيه ١٦٥ ج ٤ ـ روى محمّد بن يعقوب الكليني الله عن عن محمّد بن الحسين (٢) عن محمّد بن كافى ٦٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين (٢) عن محمّد بن عيسى (٣) عمّن رواه عن أبى عبد الله الله الله الله عن أبى عبد الله الله وذهب إلى الوصى فقال وأوصى إلى رجل وله ابن صغير، فأدرك الغلام وذهب إلى الوصى فقال له: ردّ على مالى لأتزوّج، فأبى عليه، فذهب حتّى زنى، قال: يلزم ثلثى إثم زنا هٰذا الرّجل ذلك الوصى، لأنّه (١٤) منعه المال ولم يعطه فكان يتزوّج.

۳۵۵۵۲ (۹) **کافی** ۲۸ ج ۷ محمّد بن یحیی عن **تهدیب** ۲۶ ـ ۲۵ م ج ۹ **_ فقیه** ۱۹۵ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عیسی عن **سعد** بن إسماعیل

⁽١) أي آية ﴿ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾. (٢) الحسن ـكا.

⁽٣) ابن قيس _ فقيه. (٤) الَّذي _ فقيه.

عن أبيه قال سألت الرّضا لما الله عن وصى أيتام تدرك أيـتامه فـيعرض عليهم أن يأخذوا الّذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال عليه يردّه عليهم و يكرههم علىٰ ذٰلك^(١). **وتقدّم** في رواية ابن حمران (٢) من باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدّمات ج١ قوله الثِّلِا انّ الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها. وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله متى يدفع إلى الغلام ماله قال إذا بـلغ وأونس منه رشد ولم يكن سفيها ولا ضعيفاً. ولاحظ ساير أحاديث الباب. وفي رواية هشام (١) من باب (١) انّ الصغير والسّفية والمجنون محجورون عن التّصرّف من أبواب الحجر ج٢٣ قوله عليه وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله. وفي ساير أحاديث الباب ما يدلّ على ذلك فلاحظها. ويأتى في أحاديث باب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ والسّفيه ما يـناسب البـاب. وفـي رواية يزيد الكناسي (١٠) من باب (٥١) انّ الولاية على الصّغير لأبيه من أبواب التّزويج ج٢٥ قوله لليُّلا إذا دخلت على زوجها ولهـا تســع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها.

(٦٥) باب أنّ الوصيّ إذا نسى بعض أبواب الوصيّة يجعلها في البرّ

⁽١) عليه _ فقيه. أسقط في يب ٢٤٥ قوله (على ذلك). (٢) اجعلها _ يب.

(وذكر مثل ما في يب).

٢٥٥٤٤ (٢)**المقنع ١٦٧_ف**إنّ أوصى بوصيّة ولم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها فإنّ الأبواب الباقية تجعل في البرّ.

(٦٦) باب جواز شراء الوصى من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد

۱۹۵۵۵ (۱) کافی ۹۵ج۷ محتدبن یحیی عن أحمدبن محتدعن الحسین (۱) بن إبراهیم بن محتد الهمدانی تهذیب ۲٤٥ ج ۹ فقیه ۱۹۲ ج ٤ محتد بن أحمد بن یحیی عن الحسین بن إبراهیم الهمدانی قال: کتب (۲) محتد بن یحیی هل للوصی أن یشتری شیئاً من مال (۱۳) (المیت _ کا _ فقیه) إذا بیع فیمن زاد فیزید (۱۵) و یأخذ لنفسه ؟ فقال یجوز إذا اشتری صحیحاً.

(77) باب أنّ من أذن لوصيّه في المضاربة بمال ولده الصّغار من غير ضمان جاز له ذٰلك

١٦٥٥٤٦ (١) فقيه ١٦٩ ج ٤ ـ روى محمد بن يعقوب الكليني الله قال: حد ثنى كافى ١٢ ج ٧ ـ تهذيب ٢٣٧ ج ٩ ـ أحمد بن محمد (العاصمى ـ فقيه) عن على بن الحسن (٥) (الميثمى ـ فقيه) عن الحسن بن على بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال و (أن ـ كا) يكون الرّبح (فيما ـ كا) بينه وبينهم فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حيّ.

٣٥٥٤٧ ٢) **كافى ٦٦ ج٧ - تهذيب ٢٣٦ ج٩ - ع**لىّ بن إبراهيم عن

⁽١) الحسن -خ كا. (٢) كتبت مع -فقيه. (٣) المال _ يب. (٤) يزيد _ يب _ فقيه.

⁽٥) الحسين _ فقيه،

أبيه عن **فقيه ١٦٩ ج ٤ _ ا**بن أبي عمير عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن خالد (بن بكير _كا _ يب) الطّويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بنتي، اقبض مال اخو تك الصّغار فاعمل (١) به وخذ نصف الرّبح، وأعطهم النّصف، وليس عليك ضمان، فقدّمتني أمّ ولد لأبي(٢) بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلي فقالت (له _كا): إنَّ هٰذا يَأْكُل أموال ولدي قال: فقصصت (٣) عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلي: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزِه ثمّ أشهد عليّ ابن أبي ليلي إن أنا حرّ كته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبدالله المنافخ بعد (ذلك _ يب) فقصصت (٤) عليه قصّتي ثمّ قلت له: ما ترى؟ فقال: أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه وأمّا فيما بينك وبين الله عزّوجلّ فليس عليك ضمان.

٣٥٥٤٨ (٣) الدّعائم ٣٦٤ ج٢ عن أبي جعفر محمّد بن على الله الله الله قال: إذا أذن الموصى للوصيّ أن يتّجر بمالٍ ولده الأطفال، فله ذلك، ولا ضمان عليه فيه وإن شرط له فيه ربحاً فهو على شرطه. وتقدّم في رواية الحلبي (١٦) من باب (١) وجوب الزّكاة على البالغ العاقل من أبواب من تجب عليه الزّكاة ج ٩ قوله عليه فإذا عملتَ به (أي بمال اليتيم) فأنت له ضامن والرّبح لليتيم. وفي رواية سماعة (٢) من باب (٢) حكم زكاة مال اليتيم إذا كان عند من يتّجر به قوله الرّجل يكون عنده مال اليتيم ويتّجر به أيضمنه قال نعم. وفيي أحاديث باب (٩) حكم المضاربة بمال اليتيم وذيله من أبواب المضاربة ج ۲۳ ما يدلّ على ذٰلك. **وفي** رواية إسماعيل (١) من باب (٦٣) انّه هل للوصيّ أن يعيّن مال اليتيم أو يـتّجر فيه مـن أبـواب الوصـاياج ٢٤ قوله هل للوصيّ أن يعيّن مال اليتيم أو يتّجر فيه قال السُّلَّةِ إن

⁽١) واعمل _ يب. (٢) له _ يب _ أبي _ فقيه. (٣) فاقتصصت _ يب.

⁽٤) فاقتصصت _ يب _ فقيه .

فعل فهو ضامن.

(28) باب أنّ الوصىّ إذا ادّعى على الميّت ديناً بلا بيّنة هل له أن يأخذ ممّا في يده أم لا

المحمد بن محمد عن فقيه ١٧٤ ج ٤ ـ ابن فضال عن على بن عقبة عن بويد بن محمد عن فقيه ١٧٤ ج ٤ ـ ابن فضال عن على بن عقبة عن بويد بن معاوية عن أبى عبد الله المناه الله على قلت له: إنّ رجلاً أوصى إلى فسألته أن يشرك معى ذا قرابة له ففعل، وذكر الذى أوصى إلى أن له قبل فسألته أن يشركه فى الوصيّة خمسين ومائة (١) درهم وعنده (٢) رهناً (١) بها الذى أشركه فى الوصيّة خمسين ومائة (١) درهم وعنده (١) رهناً (١) بها جام من فضّة، فلمّا هلك الرّجل أنشأ الوصيّ يدّعى أنّ له قبله أكرار حنطة قال: إن أقام البيّنة وإلّا فلا شيء له، قال: قبلت (له _كا _ يب): أيحلّ له أن يأخذ ممّا فى يده شيئاً؟ قال: لا يحلّ له، قلت: أرأيت لو أنّ رجلاً عدا (١٠) عليه فأخذ ماله فقدر على (١) أن يأخذ من ماله ما أخذ، أكان (١) ذلك له؟ قال: إنّ هذا ليس مثل (٧) هذا.

(٦٩) باب حكم وصيّ الوصيّ في القيام بالوصيّة وحكم أخذ الأجرة

الحسن الصّفّار على إلى أبى محمّد (الحسن بن على _فقيه) على رجل الحسن الصّفّار على إلى أبى محمّد (الحسن بن على _فقيه) على رجل كان وصى رجل، فمات وأوصى إلى رجل (آخر _فقيه) هلى يلزم الوصى وصيّة الرّجل الّذي كان هذا وصيّه؟ فكتب على إلى يلزمه بحقّه إن كان له قبله حق إن شاء الله. وتقدّم في أحاديث باب (٦٤) أنّه يجوز لقيّم مال اليتيم والوصى أن يتناول منه أجرة مثله من أبواب ما يكتسب

⁽۱) خمسمائة _ فقیه. (Y) درهم عنده ورهناً _ یب. (T) رهن _ فقیه. (3) اعتدی _ فقیه.

⁽۵) عليه _ فقيه. (٦) أيحل _ فقيه. (٧) بمثل _ فقيه.

ج ۲۲ به مایمکن أن يستدلّ به علىٰ ذيل الباب.

(20) باب أنّ من أوصى بمال لأمور متعدّدة فلم يبلغ يبدأ بأوّل ماسمّاه فالأوّل حتّىٰ يتمّ

١٥٥٥١(١) كافي ١٩ ج٧ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيي عن **تهذيب** ٢٢١ ج ٩ _ أحمد بن محمّد (جميعاً _كا) عن ابن محبوب عن أبي جميلة **تهذيب ١٩٧** ج٩ _محمّد بن عليّ بن محبوب عن فقيه ١٥٧ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عـن حموان عن أبي جعفر علي في (١) رجل أوصى عند موته (وقال فقيه): أعتق (٢) فلاناً وفلاناً وفلاناً (وفلاناً وفلاناً (١) فنظر (١) في ثلثه فلم يبلغ (ثلثه _ يب ١٩٧ _ فقيه) أثمان (٥) قيمة المماليك (الخمسة _كا _ يب ٢٢١_فقيه) الّتي(٦) أمر(٧) بعتقهم، قال: (ينظر إلى الّذين سمّاهم ويبدأ(٨) بعتقهم _كا _ يب ٢٢١ _فقيه) فيقوّمون وينظر^(٩) إلىٰ ثلثه فيعتق منه^(١٠) أوّل شيء (١١١) (ذكر _فقيه) ثمّ الثّاني، ثمّ التّالث، ثمّ الرّابع، ثمّ الخامس، فإن عجز الثّلث كان (ذلك _ يب ١٩٧) في الّذي سمّى أخيراً (١٢) لأنّه أعتق بعد مبلغ التّلث ما لايملك فلا يجوز له ذلك. (حمله الشّيخ على المّعام على ما إذا كان الوصيّة أكثر من الثّلث). **وتقدّم** في رواية الدّعائم (١٥) من باب (٥) أنّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة في الزّائد قوله ﷺ يقرع بينهم فيعتق الأوّل فالأوّل حتّىٰ يبلغ الثّلث وقوله ﷺ فإنْ سمّاهم

⁽١) عن _ يب ١٩٧ _ فقيه. (٢) أعتقوا _ يب ١٩٧. (٣) حتّى ذكر خمسة _ يب ١٩٧ _ فقيه.

⁽٤) فنظرت _ يب ٢٢١ _ كا. (٥) المال _ يب ٢٢١. (٦) الَّذين _ يب _ فقيه:

⁽٧) أمرهم - يب ١٩٧. (٨) وبدأ ـ يب ٢٢١ ـ فقيه. (٩) يقوَّمون وينظرون - يب ١٩٧.

 ⁽۱۰) منهم _ يب ۱۹۷. (۱۱) من سمّى _ يب ۱۹۷. (۱۲) آخراً _ فقيه.

فقال أعتقوا عنّي فلاناً وفلاناً نظروا في ثلثه وفي أثمانهم ثمّ بدئ بعتق من سمّاه أوّلاً فأوّلاً الخ.

(٧١) باب أنّه يستحبّ للإنسان أن يكون وصيّ نفسه ويقدّم ما يريد أن يوصي به

١٥٥٥٢ (١) كافي ٦٥ ج٧ ـ محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٧ ج٩ ـ أحمد بن محمّد عن إبراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبدالله المبيلة : أوصني، فقال: أعدّ جهازك، وقدّم زادك، وكن وصيّ نفسك ولا تقل لغيرك، يبعث إليك بما يصلحك.

٣٥٥٥٣ (٢)**نهج البلاغة** ١١٨٩ ـ قال عليّ ﷺ: يا ابن آدم، كن وصيّ نفسك، واعمل في مالك ما تؤثر أن يعمل فيه من بعدك.

وتقدّم في أحاديث باب (٧٥) استحباب انتهاز فرص الخير من أبواب جهاد النّفس ج١٨ ما يناسب ذلك.

(22) باب أنّ من ترك عند امرأته نفقة لمدّة ثمّ مات رجع الباقي في الميراث

١٥٥٥٤ (١) تهذيب ٢٤٣ ج ٩ _الحسين بن سعيد عن فـضالة عن أبان عن **زرارة** قال: سألت أبا جعفر للئلا عن رجل سافر و ترك عند امرأته نفقة ستّة أشهر أو نحواً من ذلك، ثمّ مات بعد شهر وشهرين فقال: تردّ فضل ما عندها في الميراث.

٣٦٥٥٥ (٢) الدَّعائم ٣٦٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد اللَّهُ : أنّـه قال: من أوصى بوصايا ثمّ مات وقد كان دفع إلى عياله أرزاقهم لمدّة، فما فضل عن يوم موته فهو تركة، والوصيّة تجري فيه.

(23) باب حكم وصيّة من لم يبلغ والسّفيه والمجنون

٣٥٥٥٧(٢) كافى ٢٨ج ٧ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان فقيه ١٤٥ ج ٤ ـ روى محمّد ابن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمٰن ابن أبى عبد الله قال: قال أبو عبد الله الخلام عشر سنين جازت وصيّته.

٣)٣٥٥٥٨ (٣) تهذيب ١٨٢ ج ٩ على بن الحسن عن العبّاس بن معروف عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله المثلّة على عن وصيّة الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته.

۱۹۵۵۹(٤) کافی ۲۹ج۷۔ حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبی المعزا فقیه ۱٤٥ ج ٤ - روی محمد ابن أبی عمیر عن أبی المعزا عن أبی بصیر تهذیب ۱۸۲ ج ۹ - علی بن الحسن عن محمد بن علی عن علی بن التعمان عن سوید القلا عن أبی بصیر عن أبی عبد الله طالح (أنه فقیه) قال: إذا بلغ الغلام عشر سنین

⁽١) داود بن النّعمان _خ كا _ فقيه.

فأوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيّته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيّته.

٥)٣٥٥٦٠ (٥) تهذيب ١٨١ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الوليد عن أبان الأحمر عن أبي بصير وأبي أيوب عن أبي عبدالله المثلام ابن عشر سنين يوصى ؟ قال: إذا أصاب موضع الوصيّة جازت.

وأحمد ابنى الحسن عن أبيهما عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبدالله بن وأحمد ابنى الحسن عن أبيهما عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله الله الله أبي وأنا حاضر عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدّهُ ﴾ قال: الإحتلام قال: فقال: يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة ونحوها فقال: إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها؟ فقال: لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيّئات وجاز أمره إلّا أن يكون سفيها أو ضعيفاً فقال: وما السّفيه؟ فقال: الله الأبله.

المنان عبدالله المنافية العياشي ٢٩١ ج٢ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله المنافية قال: سأله أبي وأنا حاضر: اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشده: قلت: وما أشده؟ قال الإحتلام قلت: قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة لا يحتلم أو أقل أو أكثر؟ قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن، وكتب عليه الستىء، وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفاً.

وتقدّم في أحاديث باب (١٢) إشتراط التّكليف بالبلوغ من أبواب المقدّمات ج١، وفي غير واحد من أحاديث باب (١) أنّ الصغير و السّفيه والمجنون محجورون عن التّصرّف من أبواب الحجر ج٢٣ ما يناسب ذلك فلاحظ. وفي رواية جميل (١) من باب (١١) حكم صدقة من بلغ عشر سنين من أبواب الوقوف ج ٢٤ قوله عليه يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل

وصدقته ووصيّته وإن لم يحتلم. وفي رواية زرارة (٢) قوله المنيلا إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدّق وأوصى على حدّ معروف. ويأتى في باب (٤٧) حكم عتق الصّبيّ مملوكه إذا بلغ عشر سنين من أبواب العتق مايناسب ذلك. وفي رواية ابن بكير (٤) من باب (٢٠) حكم طلاق الصّبيّ من أبواب الطّلاق مايدل على ذلك فلاحظ.

(24) باب أنّ المملوك لاوصيّة له إلّا بإذن سيّده

١٣٥٥٦٣ (١) تهذيب ١٧٦٦ ج استبصار ١٣٥٥ ج ٤ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم (بن حميد ـ صا) عن محمّد بن قيس عن أبسى جعفر المثلِلا أنّه قال: في المملوك مادام عبداً فإنّه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير ولاكثير عطاء ولا وصيّة إلّا أن يشاء سيّده.

عن على بن حديد عن جميل بن درّاج عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن على بن حديد عن جميل بن درّاج عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن أحدهما الله الله قال: لا وصيّة لمملوك. (حمله الشّيخ الله على أحد شيئين: أحدهما الله لا وصيّة لمملوك من غير اذن مولاه، وثانيهما: أنّه لا يجوز للمملوك أن يوصى لإنّه لا يملك شيئاً). الدّعائم ٣٦٦٦ ج ٢ عن على الله وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم انّهم قالوا: لا وصيّة لمملوك. وتقدّم في أحاديث باب (٢) أنّ الرّق محجور عليه في التصرّف في المال من أبواب الحجر من أيدل على ذلك. وفي رواية عبد الرّحمٰن (٦) من باب (٩) حكم من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة من أبواب الوصايا قوله المنال المكاتب أنّ العبد لا وصيّة له إنّما ماله لمواليه. ويأتي في باب (١٨) انّ المكاتب المبتعض ان أوصي أو أوصى له جاز له من الوصيّة بقدر الحيريّة من

ع ٢٤ أبواب المكاتبة ما يدلّ على ذلك.

(20) باب ماورد في من يتولّىٰ قسمة أموال من مات بلا وصيّة وله أولاد صغار وكبار وفي مَنْ وَصِيّ مَنْ لاْ وَصِيّ له وما يزيل الوصيّ عن الوصيّة

٣٦٥٥٦٦ الدّعائم ٣٦٣ج ٢ عن على الله أنّه قال: لا يزيل الوصى عن الوصية إلا ذهاب عقله أو ارتداد أو تبذير أو خيانة أو ترك سنّة، والسّلطان وصى من لا وصى له، والنّاظر لمن لا ناظر له. وتقدّم فى رواية ابن رئاب (١) من باب (٥) جواز بيع الولى مال اليتيم من أبواب البيع قوله الله لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم النّاظر لهم فيما يصلحهم الخ. ولاحظ باب (٦) أنّ الأيتام إذا لم يكن لهم وصى ولا ولى جاز أن يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة.

(٧٦) باب ماورد في انّ القاضي يوكّل وكيلاً للغُيّب يقاسم الوصيّ

٣٥٥٦٧ (١) **الدّعائم ٣٦٤ج ٢**عن أبي جعفر محمّد بن علىّ الله الله قال: من أوصى بوصيّة وترك ورثة غُيّباً (٢) فرفع صاحب الوصيّة ذلك إلى القاضى فإنّ القاضى يوكل وكيلاً للغيّب يقاسم الوصيّ.

⁽١) سألته _ يب _ فقيه. (٢) غياباً _ك.

(27) باب حكم من أوصى إليه بعتق نسمتين بمبلغ معيّن فاشترى واحدة واعتقها ولا يصيب بما بقى من المال نسمة أخرى

۱۵۳۵۸ (۱) مستدرك ۱۶۳ ج ۱۵ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلى قال: حدّثنى عبد الحميد بن غوّاص الطّائى قال: قلت لأبى عبد الله على عبد الله عبد الله الله وحدة أوصى إلى بنسمتين، فاشتريت واحدة فأعتقتها، وبقيت الأخرى وليس أصبت بما بقى نسمة فقال: انظر مكاتباً فيضلت عليه فضلة من نجومه (۱) ففكه بها.

كتاب العتق وأبوابه

(1) باب استحباب عتق العبيد خصوصاً عشيّة عرفة ويومها واختيار عتق العبد عُلَى الأُمَةِ

قال الله تعالى فى سورة الأحزاب (٣٣) وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ الله عَلَيهِ وَأَنْعَمُ الله (٣٧) (والمراد بقوله فَلَيهِ وَأَنْعَمُ الله (٣٧) (والمراد بقوله فِلَيّهِ عَلَيْهِ وَلَيْهِ وَأَنْعَمُ الله عَلَيه توفيقه للإسلام فِلْلَادِى أَنْعَمَ الله عَلَيْهِ وَيَعَد للإسلام وإنعام الله عليه توفيقه للإسلام وإنعام الرّسول عليه إعتاقه بعد ان ملكه).

۱۸۰ ج٦-على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن البخترى عمير عن حمّاد عن الحلبي ومعاوية بن عمّار وحفص بن البخترى تهذيب ٢١٦ ج٨-الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار وحفص بن البخترى عن أبى عبد الله (جعفر بن محمّد ـ يب) عليها

⁽١) وقد جعل فلان ماله على فلان نجوماً معدودة يؤدّى عند انقضاء كلّ شهر منها نجماً.

أنّه قال: في الرّجل يعتق المملوك؟ قال: يعتق الله (١) بكل عضو منه عضواً من النّار وقال يستحبّ للرّجل أن يتقرّب (إلى الله _كا) عشيّة عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة. فقيه ٦٦ ج٣ ـ روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليّة قال: يستحبّ للرّجل (وذكر مثله). الدّعائم ١٠٣ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد طبيّة أنّه سئل عن الرّجل يعتق المملوك قال يعتق الله تعالى بكلّ عضو منه عضواً من النّار واستحب العتق عشيّة عرفة.

ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعى ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعى بن تهذيب ٢١٦ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر (محمّد بن عليّ ـ يب) عليًا قال: قال رسول الله عَلَيْنَا من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبّار (له ـ النّواب) بكلّ عضو منه عضواً من النّار النّواب ٢٦٦ ـ أبي الله قال: حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ربعيّ عن سماعة عن أبي جعفر علي قال: قال رسول الله عَلَيْنَا من النّار القواب ١٦٦ ـ أبي الله عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ابعيّ عن سماعة عن أبي جعفر علي قال: قال رسول الله عَلَيْنَا من النّار القواب الله عَلَيْنَا الله عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ابعيّ عن سماعة عن أبي جعفر علي قال: قال رسول الله عَلَيْنَا من النّار المتول الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنِ الله عَلَيْنَا الله عَي

۱۹۵۷۱ (۳) العافى ۱۸۰ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢١٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد الثواب ١٦٦ - أبي الله قال: حدّ ثنى سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله عن أبيه عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله المن أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضو منه عضواً من النّار، فإن كانت أنثى أعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضوين منها عضواً

⁽١) إنَّ الله عزَّ وجلَّ يعتق _كا.

(منه _كا) من النّار، لأنّ المرأة بنصف (١) الرّجل. فقيه ٦٦ ج٣ _قال رسول الله تَلَاثِنَا : من أعتق (وذكر مثله). المقنع ١٥٥ _اعلم انّ من أعتق (وذكر مثله). العوالي ٢٩٨ ج٢ _قال رسول الله تَلَاثِنَا وذكر مثله إلّا أنّه أسقط قوله لأنّ المرأة بنصف الرّجل.

٣٠٥٧٢ عن العالم عليه أنه قال لا عن العالم عليه أنه قال لا عتق الله بكل المؤمن من أعتق الله بكل عضو من أعضا ثه عضواً منه من النّار.

٣٥٥٧٣ (٥) العوالى ٤٢١ ج٣ ـ روى واثلة بن الأسقع وغيره: أنَّ النَّبِيّ وَاللَّهُ عَلَى عَضُو منها عضواً للنَّبِيّ وَاللَّهُ بَكُلَّ عَضُو منها عَضُواً له من النَّار.

٦)٣٥٥٧٤ (٦) الدّعائم ٢٠٠١ ج ٢ ـ روينا عن على النِّلْم أَنَه قال: قال رسول الله عَلَيْكُ أَنَه قال: قال رسول الله عَلَيْكُ عَنْ رقبة مؤمنة أو مسلمة وقى الله بكلّ عضو منها عضواً منه من النّار، وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله المَيْكُ مثل ذلك.

١٠٥٥٧٥ (٧) الدّعائم ٢٠٠٦ - عن على بن الحسين الله الله قال: ما من مؤمن يعتق رقبة مؤمنة إلّا أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منه من النّار حتّى الفرج بالفرج.

٣٥٥٧٦ (٨) مستدرك ٤٤٩ ج ١٥ القطب الزاوندي في لبّ اللّباب عن النّبي ﷺ أنّه قال: من أعتق رقبة أعتق الله رقبته من النّار.

المفيد أبو على المسلم المسلم

⁽۱) نصف _ یب _ ثواب.

موسى قال: حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا الحكم ابن أبى نعيم قال: سمعت فاطمة بنت محمّد للم تحدّث عن أبيها المله قالت: قال رسول الله تَلَا الله عضو منها فكاك عضو منه من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو منها فكاك عضو منه من النّار. قال محمّد فذاكرت بهذا الحديث الشّاذ كونى فقال رجل عنده حدّثناه أبو نعيم.

على الحسن بن محمّد قال: أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد محمّد بن على الحسن بن محمّد قال: أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد محمّد بن الحسن قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنى أبو نصر محمّد بن الحسن الأنصارى قال: حدّثنا الحسين الأنصارى قال: حدّثنا الحسين الأنصارى قال: حدّثنا زافر بن سليمان عن أشرس الخراسانى عن أيّوب السجستانى (السختيانى -خ) عن أبى قلابة قال: قال رسول الله وَاللَّهُ الْمُنْكُورُ (في حديث): ومن أعتق رقبة فهى فداء من النّار كلّ عضو منها فداء عضو منه.

۱۹۵۵۷۹ (۱۱) كافى ۱۸۰ج آلحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن أبان عن بشير النّبّال قال: سمعت أبا عبد الله عن الحسن بن على عن أبان عن بشير النّبّال قال: سمعت أبا عبد الله عنه عقول: من أعتق نسمة (۱) صالحة لوجه الله عزّ وجلّ كفّر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النّار. الثّواب ١٦٦ ـ أبى الله قال حدّ ثنى سعد بن عبد الله عن أحمد بن سنان عبد الله عن أبيه عن محمّد بن سنان عن بشير النّبّال (مثله).

۱۲۵۵۸۰ (۱۲) العوالى ۲۱ عج سروى عمر بن عنبسة (۱۲) أنّ النّبيّ قال: من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النّار.

۱۳۵۵۸۱) أهالي الصّدوق ٤٤٣ عدّ ثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدّ ثنا محمّد بن عبد الجبّار عن الحسين بن على ابن أبي

⁽١) أي مملوكاً. (٢) عمر بن عيينة _خ ك.

حمزة عن إسماعيل بن عبد الخالق (عن إبراهيم بن نعيم _ك) وأبى الصّباح الكنانى جميعاً عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله الصّادق للسّبالا يقول: من كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عزّ وجلّ عثر ته يوم القيامة ومن عفّ بطنه وفرجه كان في الجنّة ملكاً محبوراً ومن أعـتق نسـمة مؤمنة بنى الله عزّ وجلّ له بيتاً في الجنّة.

ابن عازب قال: أتى أعرابى إلى رسول الله تَلَيْشُكُو وقال: علّمنى عـملاً ابن عازب قال: أتى أعرابى إلى رسول الله تَلَيْشُكُو وقال: علّمنى عـملاً يدخلنى الجنّة، فقال رسول الله تَلَيْشُكُو: إن أوجزت فى اللّفظ فهو كبير فى المعنى إذهب فأعتق نسمة أو فك رقبة فقال: يا رسول الله أو ليسا سواء؟ قال: لا العتق أن تعتق عبدك، والفك إعطاء ثمنه، أو إعانته _ يعنى _ المكاتب(١).

فقال: إنّ العتق لشىء عجيب، فقال له أبوذرّ: فأى الرّقاب أفضل فقال: إنّ العتق لشىء عجيب، فقال له أبوذرّ: فأى الرّقاب أفضل يارسول الله؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها، قال فمن لم يكن له مال يارسول الله؟ قال: عفو طعامه قال: فمن لم يكن له عفو طعامه؟ قال: فضل رأى يرشد به صاحبه قال فمن لم يكن له فضل رأى؟ قال قوة تعود بها على ضعيفك قال: فإن لم يستطع؟ قال: تصنع لآخرتك وتعين مظلوماً قال يارسول الله فإن لم أفعل؟ قال فتنحى عن طريق وتعين مظلوماً قال يارسول الله فإن لم أفعل؟ قال فتنحى عن طريق النّاس ما يؤذيهم، قال: فإن لم أفعل؟ قال فكف أذاك عن النّاس، فإنّها صدقة تتصدّق بها على نفسك.

١٦٥٥٨٤ (١٦) مستدرك ٥٠٠ج ١٥ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في

⁽١) المكاتب _ هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأدَّاه عتق _ اللسان ج ١ ص ٧٠٠٠

تفسيره عن أبي ذرّ الغفاري أنّه قال: أعطاني رسول الله عَلَيْتُكُو غلاماً وقال: تحسن ملكته، تطعمه ممّا تطعم، وتكسوه ممّا تكسو، قال: وكان عندى قميص فجعلته نصفين وألبسته نصفاً، فلمّا ذهبت إلى المسجد لصلوة المغرب قال رسول الله عَلَيْتُكُو: ما فعلت بالقميص قلت يارسول الله قلت لي: تحسن ملكة الغلام، وأطعمه ما تطعم وألبسه ممّا تلبسه، وكان لي قميص واحد، فكسوته شقّة، (۱) ثمّ قال لي رسول الله عَلَيْتُكُو: ما فعلت تحسن ملكته، فأتيت فأعتقته، ثمّ قال لي رسول الله عَلَيْتُكُو: ما فعلت به؟ قلت أعتقته، بالغلام؟ قلت ماعندى غلام يارسول الله قال: ما فعلت به؟ قلت: أعتقته، قال: آجرك الله.

١٧٥٥٨٥ (١٧) تهذيب ٢٦٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير المحاسن ٦٢٤ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سيف بن عميرة وسلمة (٢) صاحب السّابري عن (أبى اسامة - كا ـ يب) زيد الشّحّام عن أبى عبد الله عليّا لا أبى أمير المؤمنين (٣) عليّا أعتق ألف مملوك من كدّيده.

الدّعائم ٢٠٠٣ج ٢-عن على الله أنّه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله، فيأخذ فيئه، (٤) ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل عليها النّوى، فيقال له: ما هذا يا أبا الحسن؟ فيقول: نخل إن شاء الله فيغرسه، فما يغادر منه واحدة، واقام على الجهاد أيّام حياة رسول الله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وكان يعمل في ضياعه الله وَالله وكان يعمل في ضياعه مابين ذلك، فاعتق ألف مملوك كلّهم من كسب يده عليه الغارات ٩٢ مابين ذلك، فاعتق ألف مملوك كلّهم من كسب يده عليه ألف مملوك مما عملت بداه.

⁽١) الشقّة: تصف الشّيء إذا شقّ. (٢) سليمة _المحاسن. (٣) عليّاً _المحاسن. (٤) فيه _خ.

١٩٥٥٨٧ (١٩) **الغارات ١**٩ ج ١ عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن على على على الله ألف أهل بيت بما مجلت يداه (١١) وعرق جبينه.

وفى غير واحد من أحاديث باب (٧) ماورد فى أنّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ مايدلّ على فضيلة العتق. وفى رواية ابن عجلان (٢) من باب (٤) استحباب سدّ الخلل والفرج فى عرفات من أبواب الوقوف بعرفات قوله عليه فإذا أفاض عليه أمر بعتقهم (أى

⁽١) المجلة: قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل مجلت يداه إذا تخن جلدها وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصّلبة الخشنة.

⁽٢) أي الأسير وكلّ من ذلّ واستكان وخضع.

بعتق أهل السّودان) وجوائز لهم من المال. وفي رواية أبي مخنف (٢) من باب (٦٨) لزوم التّسوية بين النّاس في قسمة بيت المال من أبواب جهاد العدوّ قوله الله القرابة وليفك به العانى والأسير وابن السّبيل فإنّ الفوز بهذه الخصال مكارم الدّنيا وشرف الآخرة. وفي رواية ربيعة وعمارة (٤) مايقرب ذلك. وفي رواية أبي بصير (١٤) من باب (٦٨) وجوب عقة البطن من أبواب جهاد النفس قوله المله ومن أعتق نسمة مؤمنة بني الله عزّ وجلّ له بيتاً في الجنّة، وفي رواية معاوية (٣) من باب (٤٥) ماورد في كرائم أخلاق رسول الله تَلْمُنْ مَن أبواب العشرة قوله المله والله لقد أعتق (على المله) ألف مملوك لوجه الله عزّ وجل دُبرَت فيهم يداه.

وفى حديث مناهى النّبى عَلَيْكُ (١٣) من باب (٧٨) جملة من حقوق الجار قوله عَلَيْكُ مازال يوصينى (جبرئيل) بالمماليك حتى ظننت أنّه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا. وفي غير واحد من أحاديث باب (٢٥) استحباب العمل باليد من أبواب طلب الرّزق مايدل على فضل العتق وأنّ عليّاً عليه أعتق أنف مملوك من ماله وكدّ مايدل على فضل العتق وأنّ عليّاً عليه أعتق أنف مملوك من ماله وكدّ يده. وفي رواية عبد الرّحمن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف من أبوابهاج ٢٤ قوله عليه ورقيقها غير أبي رباح وأبي نيزر وجبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل الخ.

وياتى فى أحاديث الأبواب الآتية المربوطة بالعتق مايدل على استحبابه. وفى رواية سماعة (٤٨) من باب (٢) بدؤ التزويج وفيضله من أبواب التزويج قوله عليه أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة من أبواب التزويج قوله عليه أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة من أقال نادماً أو أعتق نسمة. وفى رواية ابن سالم (٤٩) قوله عليه ان لله تعالى ظلاً تحت يده يوم القيامة لايستظل تحته إلا نبي أو وصي نبي أو

مؤمن أعتق عبداً مملوكاً (مؤمناً ـخ)

(٢) باب أنّه لاعتق إلّا ما أريد به وجه الله عزّ وجلّ

١٥٥٨٩ (١) تهذيب ٢١٧ج ٨ محمد بن يعقوب عن **كافي ١٧٨ج ٦** على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحمّاد وابن اذ ينة وابن بكير وغير واحد عن أبي عبد الله طلي أنه قال: لا عتق إلاّ ما أريد به وجهَ الله عزّ وجلّ. فقيه ٦٨ ج٣ ـقال الصّادق علي (وذكر مثله).

۰ ۳۰۵۹ (۲) الذعائم ۳۰۳ج ۲عن جعفوبن محمّد اللِّمَيْلُة (مثله وزاد: ومن قال: كلّ مملوك أملكه فهو حرّ، أو حلف بذلك، أو أكره عليه ولم يرد به وجهَ الله، ولم يقل ذلك لم يكن عتقه بعتق).

٣٥٥٩١ (٣) كافي ١٧٨ ج٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله على الله على

٣٥٥٩٢ ٤) فقه الرّضا ﷺ ٢٠٠٥ ولا يكون العتق إلّالوجه الله خالصة ولا عتق لغير الله.

عن آبائه عن على المنتخف أن رسول الله المنتخف العنق لغير الله. عن آبائه عن على المنتف أن رسول الله المنتخفظ المنادات من أبواب وتقدّم في أحاديث باب (١٣) وجوب النيّة في العبادات من أبواب المقدّمات ج ١ وباب (١٤) علامة العرائي مايناسب ذلك فراجع. وفي رواية حمّاد (١) من باب (١١) اعتبار النيّة وقصد القربة في الصّدقة من أبواب مايتأكد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) قوله علي ولاعتق إلا ما أريد به وجه الله عزّوجل. وفي رواية ابن أذينة وابن بكير (٢) مثله. وفي رواية ابن مسلم (٣) قوله فقال هي عليك صدقة فقال علي إن كان قال ذلك لله فليمضها وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء.

وفي رواية عبد الرّحمٰن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف من أبوابها قوله الله وانّ رقيقى الذين في الصّحيفة الصّغيرة الّتي كتبت لى عتقاء هٰذا ماقضى به على بن أبي طالب في أمواله هٰذه الغد من يوم قَدِمَ مَسْكِن ابتغاء وجه الله والدّار الآخرة وقوله الله من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله. وفي رواية بشير (١١) من الباب المتقدّم قوله من أعتق نسمة صالحة لوجه الله كفّر الله مكان كلّ عضو منه عضواً من النّار.

ويأتى فى رواية إبراهيم (١) من باب (٤) استحباب كتابة كتاب العتق قوله الله هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد به جزاءاً ولا شكوراً. وفى رواية ابن سنان (٢) قوله الله أعتقه لوجه الله لايريد به جزاءاً ولا شكوراً. وفى رواية سعيد (٢) من باب لوجه الله لايريد به جزاءاً ولا شكوراً. وفى رواية سعيد (٢) من باب (١٢) جواز عتق ولد الزنا قوله أيعتق ولده يلتمس به وجه الله قال الله لا بأس.

 بعتقه وجه الله عزّ وجلّ فقال إنّه نذر في طاعة الله ويأتى في رواية عبد الله (٤) من باب (١٨) أنّه يستحبّ لمن ضرب عبده أن يعتقه من أبواب الكفّارة للوّله عليه فالله أحق أن يجار عائذه من محمّد عَلَيْشِيَهِ فقال الرّجل هو حرّ لوجه الله.

(٣) باب أنّه لا يصحّ العتق قبل الملك وان علّق عليه

١٩٥٩٤ (١) تهذيب ٢١٧ ج ٨ - استبصار ٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى ١٧٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرّحمٰن (الأصمّ - كا) عن هسمع أبى سيّار عن أبى عبد الله ظلِل قال: قال رسول الله ﷺ؛ لا عتق إلّا بعد ملك. الدّعائم ٢٠٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه قال لا عتق إلّا بعد ملك وعن على الله على اله على الله على ا

٥٩٥٥٩(٢) كافي ٦٣ ج٦ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله الله عليه قال: كان الذّين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرّجل.

٣٥٥٩٦ (٣) نوادر أحمد بن محمّد ٣٦ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه قال: من أعتق ما لايملك فهو باطل، وكلّ من قبلنا يـقولون لاطلاق ولاعتاق إلّا بعد ما يملك.

٣٥٥٩٧ عن كافي ١٧٧ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٩ ج ٦ محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٩ ج ٦ عن _على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه قال: فقيه ٦٩ ج ٣ قال رسول الله عليه قال: فقيه ٦٩ ج ٣ قال رسول الله عليه قال على قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.

۳۵۵۹۸ (۵) **تهذیب** ۲٤۹ ج ۸ البزوفریّ عن أحمد بن إدریس عن

ابن أبى الصّهبان عن أبى طالب عبد الله بن الصّلت عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه الله عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه قال: من أعتق ما لا يملك فلا يجوز.

(٦) ٣٥٥٩٩ (٣) وسائل ١٧ ج ٢٣ ـ على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر المنتزيت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثّوب فهو صدقة، وإن نكحت فلانة فهي طالق قال: ليس ذلك بشيء.

الرّجل يقول: (وذكر نحوه وزاد: إنّما يطلّق ويعتق ويتصدّق بما يملك). وتقدّم في رواية حسان (١) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من أبواب الصّوم المحرّم قوله المبيّة ولاعتق قبل ملك، وفي رواية البعفريّات (٣) قوله المبيّة ولاعتق قبل ملك. وفي رواية البعفريّات (٣) قوله المبيّة ولاعتق إلّا من بعد ملك. وفي رواية ابن شبيب (٣) من باب (١) انّه لابيع إلّا عن ملك من أبواب البيغ قوله المبيّة لا نقل لاعتق إلّا في مملك من أبواب البيغ قوله المبيّة المعتق إلّا في مملك من أبواب البيغ قوله المبيّة المعتق إلّا فيما تملكه. وفي رواية أبي جميلة (١) من باب (٧٠) أنّ من أبواب المبيّة لا نه أعتق بعد مبلغ التلث ما لايملك فلا يجوز له ذلك. الوصايا قوله المبيّة لا نه أعتق بعد مبلغ التلث ما لايملك فلا يجوز له ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٥) أنّ الرّجل إذا ملك أحد الآباء انعتق عليه من أبواب العتق ما يناسب ذلك، وفي رواية زيد (١) من باب عليه من أبواب العتق ما لوالد مملوك الولد قوله ما المراح عتاقة الوالد مملوك الولد قوله المراح عناقة المراح الم

عليه من ابواب العتق ما يناسب دلك، وهي روايه زيد (١) من باب (٥١) حكم مالو أعتق الوالد مملوك الولد قوله ﷺ جازت عتاقة أبيك يتناول والدك من مالك وبدنك، وفي رواية زرارة (٩) من باب (١٢) أنّه لا ينعقد اليمين بالطّلاق والعتق من أبواب الأيمان قوله للسلّل ولا يعتق إلّا ما يملك. ولاحظ باب (١٧) حكم من نذر عتق أوّل مملوك يملكه من أبواب النّذر. وفي رواية هشام (١) من باب (٢١) حكم من اشترى عبداً أو أمة نسيئة من أبواب العتق فوله لللله فإنّ عتقه ونكاحه الشترى عبداً أو أمة نسيئة من أبواب العتق فوله للله فإنّ عتقه ونكاحه

باطلان لأنّه أعتق ما لايملك.

وفى رواية أبى بصير (١) من باب (٧٢) حكم من اشترى أمة فأعتقها وتزوّجها وأولدها ومات ولم يخلف شيئاً من أبواب نكاح العبيد قوله الله فإنّ عتقه ونكاحه باطل لأنه أعتق ما لايملك. وفي رواية منصور (١) من باب (٨) انه لارضاع بعد فطام من أبواب ما يحرم بالنسب قوله الله لاعتق قبل ملك. وفي رواية الرّاوندي مثله. وفي بالنسب قوله الله لاعتق قبل ملك. وفي رواية الرّاوندي مثله. وفي أحاديث باب (٢) انّ الطّلاق بعد النّكاح من أبواب الطّلاق مأيدل على أنه لاعتق إلاّ بعد ملك.

(4) باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيّته

تهذیب ۲۱٦ ج۸ الحسین بن سعید عن إبراهیم ابن أبی البلاد قال: تهذیب ۲۱۲ ج۸ الحسین بن سعید عن إبراهیم ابن أبی البلاد قال: قرأت عتق أبی عبد الله الله الله فإذا هو: (شرحه کا): «هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا یرید به (۱) جزاءاً ولا شکوراً، علی أن یقیم الصلاة، ویؤتی الزّکاة، ویحج البیت، ویصوم شهر رمضان، ویتولّیٰ أولیاء الله، ویتبرّاً من أعداء الله، شهد فلان، وفلان، وفلان، وفلان، وندلان، وندلان، وفلان عن جعفر بن محمد الما عتق خلاناً غلامه بن محمد الله وذكر مثله). الدّعائم ۳۰۳ ج۲ روینا عن جعفر بن محمد لوجه الله (وذكر مثله). الدّعائم ۳۰۳ ج۲ روینا عن جعفر بن محمد لوجه الله (وذكر مثله) الدّعائم وثیقة هذا ما أعتق جعفر بن محمد (وذكر مثله). الدّعائم وثیقة هذا ما أعتق جعفر بن محمد (وذكر مثله).

٢٥٦٠٢ (٢) كافي ١٨١ ج٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن

⁽١) منه .. يب _المقنع.

محمد عن محمد بن سنان عن غلام أعتقه أبو عبد الله على أنه يشهد أن لا أعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندى فلاناً، على أنه يشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّ البعث حق، وأنّ الجنّة حق، وأنّ النّار حق، وعلى أنه يوالى أولياء الله، ويتبرّأ من أعداء الله، ويحلّ حلال الله، ويحرّم حرام الله، ويؤمن برسل الله، ويقرّ بما جاء من عند الله، أعتقه لوجه الله، لايريد به جزاء ولا شكوراً، وليس لأحد عليه سبيل إلّا بخير، شهد فلان».

٣٠٥٦٠٣ (٣) فقه الرّضا ﷺ ٣٠٥_وصفة كتاب العتق: «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم، انّ فلان بن فلان أعتق فلاناً أو فلانة غلامه أو جاريته لوجه الله لايريد منه جزاءاً ولا شكوراً، على أن يقيم الصّلاة، ويـؤتى الرّكاة، ويحج البيت ويصوم شهر رمضان، ويتولّى أولياء الله، ويتبرّأ من أعداء الله».

(۵) باب أنّ الرّجل إذا ملك أحد الآباء، أو الأولاد، أو إحدى النّساء المحرّمات إنعتق عليه، وأنّه يملك من عداهم من الأقارب وكراهة تملّكهم خصوصاً الوارث واستحباب عتقهم

١٩٥٦٠٤ (١) كافى ١٧٧ ج٦ حدّ ثنا محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن هحمّد بن مسلم عن أبى جعفر الأوّل للنِّلِ قال: إذا ملك الرّجل والديه أو أخته أو خالته أو عمّته عتقوا عليه، ويملك ابن أخيه وعمّه، ويملك أخاه وعمّه وخاله من الرّضاعة.

٢٤٠ ٣٥٦٠٥ (٢) تهذيب ٢٤٠ ج ١<mark>٨ استبصار ١٥ ج ٤ ال</mark>حسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما المثلا عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمّد أو عمّته أو خالته أعتقوا، ويملك ابن قال: إذا ملك الرّجل والديه أو أخته أو عمّته أو خالته أعتقوا، ويملك ابن

٣ ١٣٥٦٠٦ (٣) تهذيب ٢٤١ج ٨_استبصار ١٥ ج ٤_فضالة والقاسم عن كليب الأسدى قال: سألت أبا عبد الله طلط عن الرّجل يملك أبويه وإخوته، فقال: إن ملك الأبوين فقد عتقا، وقد يملك إخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون.

۱۷۸ عن الوشاء عن أبان بن عثمان تهذیب ۲٤٠ ج ۸ - استبصار ۱۵ ج ٤ - عن الوشاء عن أبان بن عثمان تهذیب ۲٤٠ ج ۸ - استبصار ۱۵ ج ٤ - الحسین بن سعید عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبد الوحمٰن ابن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله الله عن الرّجل يتّخذ أباه أو أمّه أو أخاه أو أخته عبیداً (۱۱)، فقال: أمّا الأخت فقد عتقت حین یملکها وأمّا الأبوای فقد عتقا حین یملکهما، قال: وسألته عن الرّضع عبدها أتتّخذه عبداً؟ قال: تعتقه وهی کارهة.

٣٠٦٠٨ (٥) الدّعائم ٣٠٨ج ٢ عن علىّ وأبي جعفر وأبي عبدالله الله الله الله الله عنه محرم عليه فهو حرّ حين يملكه ولا سبيل عليه.

٦ ٣ ٥ ٣ ٥ ٦ (٦) كافى ١٧٧ ج ٦ حد ثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزيس تهديب ٢٤٠ ج ٨ ـ الستبصار ١٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفيضالة عن العلاء عن محمد (بن مسلم كاصا) عن أبى جعفر عليه قال لايملك الرجل والده ولا والدته (٣) ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من

⁽١) عبداً _ يب. (٢) أي يدخله في الملك. (٣) والديه ولا ولده .. يب _صا.

ذوى قرابته من الرّجال.

۱۰ ۳۵۲۱ (۱) العلم ۱۷۸ ج آمحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن معاویة بن وهب تهذیب ۱۶۰ ج ۸ استبصار ۱۵ ج ۱ الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن معاویة بن وهب عن عبید بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله علیه عما یملك الرّجل من ذوی قرابته قال: لایملك والده ولا والد ته (۱) ولا أخته ولا ابنة أخیه ولا ابنة أخته ولا ابنة أخته ولا ابنة أخته ولا ابنة الرّجال من ذوی قرابته (۱۵ و الدی عب صا) یملك ماسوی ذلك من الرّجال من ذوی قرابته (۱۳ یملك امّه من الرّضاعة.

بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله عليه بن خالد عن عبد الله عليه عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله عليه قال: لايملك الرّجل أخاه من النّسب ويملك ابن أخيه ويملك أخاه من الرّضاعة قال: وسمعته يقول: لايملك ذات محرم من النّساء ولايملك أبويه ولا ولده وقال: إذا ملك والديه أو أخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه (٤) وذكر هذه الآية (٥) من النّساء عتقوا ويملك ابن أخيه (١) وخاله ولايملك امّه من الرّضاعة ولايملك أخته ولا خالته، إذا ملكهم اعتقوا (قال الشّيخ الله في صا: ما تضمّن أوّل هذا الخبر من قوله لايملك الرّجل أخاه من النّسب محمول على الكراهيّة وقال الله في يب: أنّه محمول على الاستحباب).

٢٩١٦ (٩) فقه الرّضا علي ٢٩١ وإذا ترك الرّجل جارية أمّ ولدولم

⁽١) والديه ولا ولده _ يب _ صا. (٢) ولا بنت أخيه ولا بنت أخته _ صا.

⁽٣) من ذوى القرابة ـ يب. (٤) أخته ـ خ صا.

⁽٥) والمراد بالآية قوله تعالى في سورة النساء حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكُمْ وَبَناتُكُم وَأَخَواتُكُم وَكَالَّكُم وَأَخَواتُكُم وَعَمَاتُكُم وَخَالاتُكُم وَبَناتُ الْأَخْ وَبَناتُ الْأَخْتِ... الآية: ٢٣. (٦) ابن أُخته سخ صا.

يكن ولده منها باقياً فإنّها مملوكة للورثة، وإن كان ولدها بـاقياً فـإنّها للولد وهم لايملكونها وهي حرّة لأنّ الإنسان لايملك أبويه ولا ولده.

١٠٥٦١٣ (١٠) تهذيب ٢٤٢ج ٨ استبصار ١٦ ج ٤ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبى عبد الله الله الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملك أخته.

المتوكّل قال: حدّ ثنا على السحوق ٣٧٣ حدّ ثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال: حدّ ثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن محمّد بن خالد قال: حدّ ثنا أبو القاسم الكوفيّ عن حنّان بن سدير عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليّة هل يجزى الولد والده؟ فقال ليس له جزاء إلّا في خصلتين أن يكون الوالد مملوكاً فيشتريه فيعتقد، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه.

۱۳۵۹۱۹ (۱۳)فقیه ۸۰ج ۳ روی الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبی عبد الله للئل فی رجل یملك ذا رحمه، هل یسصلح له أن یسیعه أو یستعبده؟ قال: لایصلح له بیعه ولا یتخذه عبداً وهو مولاه و أخوه فسی الدین و أیهما مات ورثه صاحبه الا أن یکون له وارث أقرب إلیه منه.

۱۲۵۳۱۷) تهذیب ۲٤۲ج ۸۔استبصار ۱۲ج ٤۔محمّدبن أحمد بن یحیی عن علیّ بن الحسن عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر طلِمَیّلاً قال: سألته عن رجل زوّج جاریته أخاه أو عمّه (أو ابن عمّه _يب) أو ابن أخيه، فولدت، ما حال الولد؟ قال إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق. وسائل ٢٩ ج ٢٣ ـ ورواه على بن جعفر في كتابه مثله.

٣٥٦١٨ (١٥) قرب الإسناد ٢٥١ عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه على بن جعفر عليم قال: سألت عن جدة على بن جعفر عليم قال: سألت عن رجل تزوّج جارية أخته أو عمّته أو عمّه أو ابن أخته فولدت ماحاله؟ قال: إذا كان للولد شيء ممّن يملكه عتق.

۱۹۱۹ (۱۹) تهذیب ۲۶۲ج ۱۸ استبصار ۱۸ج ۱۸ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمّد بن العبّاس عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما المِسْرِين قال: يملك الرّجل أخاه وغيره من ذوى قرابته من الرّجال (۱).

۱۷)۳۵۲۲۰ (۱۷) تهذیب ۲۶۶ج ۱۸ استبصار ۱۸ج کالحسن بن محمّد بن سماعة عن عبید بن زرارة عن أبي عبد الله بن جبلة عن ابن بكیر عن عبد الله علیه قال: يملك الرّجل ابن أخیه (۲) و أخاه من الرّضاعة.

فهو حرّ. هستدرك ٢٥٦ ج ١٥ ـ أبو القاسم الكوفى في كتاب الاستغاثة: فهو حرّ. هستدرك ٢٥٦ ج ١٥ ـ أبو القاسم الكوفى في كتاب الاستغاثة: عنه عَلَيْتُ الرَّجل لايملك من النساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد مايدل على بعض المقصود، وفي رواية ابن ميسر (١) من باب (٧) أنّ العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الرّبح من أبواب المضاربة قوله الله يقوم (الأب) فإن زاد درهما واحداً عتق واستسعى في مال الرّجل. ويأتمى في أحاديث الباب التّالى وما يتلوه مايناسب الباب.

⁽١) من الرّضاعة _صا. (٢) ابن أُخته _صا.

(٦) باب أنّ من أرضعت ابن جاريته تعتقه ولا تملكه، وأنّ من أرضعت ابن سيّده لا تعتق وله أن يبيعها

١٧٨ ج٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي الله عن ابن أبي عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي وابن سنان عن أبي عبد الله المله على قال: في المرأة أرضعت ابن جاريتها قال: تعتقد.

المقنع ١٥٩ المعتنع ١٥٩ العلم أنّ الرّجل لا يملك أبو يهو لا ولده و لا خاله و يملك ابن أخيه وعمّه وخاله، ويملك أبنة أخته ولا عمّته ولا خالته ويملك ابن أخيه وعمّه وخاله، ويملك أخاه من الرّضاعة ولا يملك أمّه من الرّضاعة وما يحرم من النّسب فإنّه يحرم من الرّضاع، ولا يملك من النّساء ذات محرم ويملك الذّكور ما خلا الوالد والولد، وقال أبو عبد الله المراية أرضعت ابن جاريتها: إنّها تعتقه.

الحسن (بن محمّد عن الحسن (بن محبوب عن عبد الله بن سنان (عن الله عبد الله بن سنان (عن أبى عبد الله عن الحسن الحسن (عن أبى عبد الله عن المرأة ترضع غلاماً لها أبى عبد الله حتى تفطمه (هل عبد الله المثل على المرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفطمه (هل عا) يحل لها بيعه؟ قال لا. حرام عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله المثل المثل الرضاع ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ أليس قد صار ابنها؟ فذهبت أكتبه، فقال أبو عبد الله المثل المثل المذا يكتب.

۱۸ ۳۵ ۳۲۵ (٤) تهذیب ۲۶۲ ج ۱۸ استبصار ۱۸ ج ٤ الحسن (بن محمّد حصا) بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن عبد صالح الله قال: سألته عن رجل كانت له خادم، فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له وأرضعت امّ ولده ابنة خادمه فصار الرّجل أبا بنت الخادم من الرّضاع يبيعها؟ قال: نعم. إن شاء باعها فانتفع بـثمنها،

قلت: فإن كان قد^(۱) وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شابّ فيبيعها ويأخذ ثمنها ولايستأمر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها، ابنه ومال ابنه له قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له؟ قال: نعم وما أحبّ له أن يبيعها، قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟ قال: فيبيعها. ولاحظ باب (۷) أنّ الرّجل لايملك من النّساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد. وتقدّم في رواية عبد الرّحمٰن (٤) من الباب المتقدّم قوله وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتّخذه عبداً قال تعتقه وهي كارهة.

(7) باب أنّ المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الأمّهات أو الأولاد انعتق وتملك من سواهم، وأنّه إذا ملك أحد الزّوجين صاحبه بطل العقد وثبت الملك فتحلّ الأمة ويحرم العبد

الحجّال عن أسد ابن أبى العلاء تهذيب ٢٤٢ ج ٨ ـ استبصار ١٦ ج ٤ ـ الحجّال عن أسد ابن أبى العلاء تهذيب ٢٤٢ ج ٨ ـ استبصار ١٦ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن أبى محمّد عن أسد ابن أبى العلاء عن أبى حمزة الحسين بن سعيد عن أبى محمّد عن أسد ابن أبى العلاء عن أبى حمزة (الثّمالى ـ يب ـ صا) قال: سألت أبا عبد الله عليه عن المرأة: ما تملك من قرابتها؟ قال: كلّ أحد الآخمسة: أباها وأمّها وابنها وابنتها وزوجها. وتقدّم في أحاديث باب (٧) الرّجل لايملك من النّساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد ما يناسب الباب. وفي أحاديث باب (٥) أنّ الرّجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد انعتق عليه من أبواب العتق ما يدلّ على ذلك. ويأتى في أحاديث باب (٣٥) أنّ المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته وأرادت تزويجه يجدّد ان نكاحاً أخر من أبواب نكاح العبيد ج ٢٤ ما يناسب ذلك.

⁽١) قلت: فإنّه قد كان ـ صا.

(٨) باب أنّ من أعتق عبداً أو أمة على شرط فله شرطه

ابن عبدالله عبد ١٩ ج٣ ج٣ ـ سأل أباعبدالله الله عبد الرّحمٰن ابن أبي عبدالله عن رجل قال لغلامه: أعتقك على أن أزوّجك جاريتي هذه فإن نكحت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرّى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه.

الحمد بن الحسن عن فضالة عن العلا تهذيب ٢٢٢ ج ٨ ـ محمّد بن الحسين الحسد عن عضالة عن العلا تهذيب ٢٢٢ ج ٨ ـ محمّد بن الحسين يعقوب عن كافي ١٧٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى – كا) عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليم في الرّجل يقول لعبده: أعتقتك (١) على أن أزوّجك ابنتي (١) فإن تزوّجت عليها أو تسرّيت (عليها ـ يب ج ٧) فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك (وزوّجه ـ كا) فتسرّى أو تزوّج (٣) قال: (لمولاه ـ كا) عليه شرطه الأوّل (١) و دروّجه ـ كا)

٣ ٣ ٣ ٣ ٣ عـن كافي المحمّد بن يعقوب عـن كافي الموسين بن الموسين بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمّد ابن أبي حمزة عن إسحاق بن عمّار وغـيره عـن أبـي عبدالله المائح قال: سألته عن الرّجل يعتق مملوكه ويزوّجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها (٥) أن يردّه في الرّق قال: له شرطه.

الدّعائم ٣٠٧ ج ٢ عن أبي جعفو طلي الله قال من السي جعفو طلي الله قال من السترى عبداً أو أمة فأعتقه على أنه متى وجد ثمنه ردّه إليه فذلك لازم له متى وجد الشّمن الذي اشتراه به كان عليه أن يعطيه إيّاه والمسلمون عند شروطهم، وإن أعتق عبده على أن يزوّجه أمته فذلك يلزمه، وإن شرط

⁽١) أعتقك _ يب ج ٨. (٢) أمتي يب ج ٧. (٣) فيتسرّى أو يتزوّج _ يب ج ٨.

⁽٤) قال: عليه مائة دينار _ يب ج ٨.

⁽٥) أغارها: أي تزوّج عليها فيوجب غيرتها _أغاظها _ يب.

عليه أنّه إذا تزوّج غيرها حرّة أو مملوكة لغيره ليخرج ولده من ملكه فعليه كذا وكذِا من المالفالشّرط له لازم.

۱۵۲ (۵) المقنع ۱۵٦ فإن قال رجل لغلامه: اعتقك على أن ازوّجك جاريتي فإن نكحت عليها أو اشتريت (۱) جارية فعليك مائة دينار وأعتقه على هذا، فنكح أو اشترى فعليه الشّرط.

٦٩٥٦٣٢) فقيه ٦٩ج ٣قال أبو عبدالله التلافي في رجل أعتق مملوكه على أن يزوّجه ابنته وشرط عليه أن تزوّج أو تسرّى عليها فعليه كـذا وكذا قال: يجوز.

۱۹۵۳ ۳۵ ۳۵ ۳۵ ۳۵ ۳۵ ۳۵ ۳۵ ۳۵ ۳۵ ۳۵ بن إبراهيم عن أبيه أو قال: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن عبد الرّحمٰن عن أبي عبد الله اللّه قال أوصى أمير المؤمنين الله فقال: إنّ أبا نيزر ورباحاً وجبيراً عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين. (وتقدّم نحو هٰذا عن كافي و تهذيب والدّعائم في باب (١) استحباب الوقوف من سأبوابها - ٢٤ في حديث طويل.)

۸ ۳۵ ۲۳۷ (۸) تهذیب ۲۳۷ج ۸ محمدبن أحمدبن یحیی عن أبی عبد الله عن السندی بن محمد عن علی بن الحکم عن أبان عن أبی العبّاس عن أبی عبد الله علیّلا قال: سألته عن رجل قال: غلامی حرّ وعلیه (عمالة فقیه) كذا وكذا سنة فقال: هو حرّ وعلیه العمالة (۲).

٩)٣٥٦٣٥ (٩) فقيه ٧٥ج ٣ ـ روى أبان عن أبى العبّاس عن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عن أبد عن أبد عن أبد عليه شيء عليه أنه عن عليه الله عليه أبد كذب، انّ عليّاً المنظم أبا نيزر وعياضاً ورياحاً (٣) وعليهم عمالة

⁽١) أو تسريت _خ. [٢) العمالة: اجر العامل وأراد بها ما يحصل من كسب الغلام.

⁽٣) أبا نيروز وعياضاً ورباحاً ـ ثل.

كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السّنين.

۱۹۵۳۳۸ (۱۰) الدّعائم ۲۰۳ج ۲ عن على الله أنّه أعتق أبابيرز^(۱) وحبتراً ورياحاً وزريقاً على أن يعملوا في ضيعة حبّسها أربع سنين ثمّ هم أحرار فعملوا ثمّ عتقوا.

وتقدّم في أجاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط بحسب ماشرط من أبواب الخيار ما يدلّ على ذلك.

 (٩) باب أنّ من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمته مدّة فأبق ثمّ مات المولى فوجدها ورثته ليس لهم أن يستخدموها

المحمد الله عن محمد المحمد الله المسلم المحمد المحمد الله المحمد الله المحمد ا

٣٥٦٣٨ (٢) المقنع ١٥٦ إذا أعتق الرّجل جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثمّ مات الرّجل فوجدها ورثته فليس لهم أن يستخدموها.

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّـرط مـن أبـواب الخيار الشّـرط مـن أبـواب الخيار النّاسب ذلك.

(10) باب وجوب نفقة المملوك ورعاية حقوقه واستحباب البرّبه والانفاق على من أعتق ولا حيلة له حتّى يستغنى وأنّه لاباس

⁽١) أبا بيزر وجبيل ورياحاً وزريقاً _خ _ أبا يثرب وجبيراً وزريقاً _ك.

للرّجل أن يقول لمملوكه يا أخى ويا ابني

١٩٥٦٣٩ (١) كافى ١٨١ج ٦ ـ تهذيب ٢١٨ج ٨ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن هجبوب قال: كتبت إلى أبى الحسن الرّضا الله وسألته عن الرّجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة (١) و أمن ـ كا) لا حيلة له فقال: من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغنى عنه وكذلك كان على (٢) المله فعل إذا أعتق الصّغار ومن لا حيلة له.

دخلنا على أبى ذرّ على بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا: لو دخلنا على أبى ذرّ على بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا: لو أخذت برد غلامك إلى بردك كانت حلّة وكسوته ثوباً غيره قال: سمعت رسول الله تَلَيْسُكُ يقول: إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل وليكسه ممّا يلبس، ولايكلفه ما يغلبه فليبعه (٤).

١٦٥٦٤١ (٣) المقنع ١٦٠ ــومن أعتق مملوكاً لاحيلة لدفإنّ عليد أنّ يعوله حتّى يستغنى، وإن كان للرّجل مملوك نصرانيّ وعليد الجزية أدّىٰ مولاه الجزية فيد.

المفيد أبو على الحسن بن محمد الطّوسى المعنى الله قال: حدّ ثنى والدى الله المفيد أبو على الحسن بن محمد الطّوسى الله قال: حدّ ثنى والدى الله قال: أخبرنا أبو عبد الله حمويه قال حدّ ثنا أبو الحسين قال: حدّ ثنا أبو خليفة قال: حدّ ثنا مسلم بن إبراهيم أبو عمرو عن قرّة قال: حدّ ثنا عون بن عبد الله بن عتبة قال: كسى أبوذرّ بردين فاتّزر بأحدهما

⁽١) الزمانة: العاهة ـ اللسان. (٢) أمير المؤمنين ـ كا. (٣) المعذر ـ ك. (٤) فليعنه ـ خ.

٣٥٦٤٣ (٥) مستدرك ٥٥ ٤ ج ١٥ القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب قال تَلْكُنْكُ : أحسنوا إلى ما خوّلكم الله فإنّه لا يمعركم (٢) وإلّا فسبيعوهم ولا تعذّبوا خلق الله وقال تَلَكُنْكُ لا يدخل الجنّة خؤون ولا خائن ولا سيّ ء الملكة.

٦ ٣٥٦٤٤ (٦) فقيه ٧ج ٤ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث مناهي النّبيّ النّبيّ عن على طلّع قال اللّه قلم وما زال (جبر ئيل) يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنّه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا.

٧٥٦٤٥ (٧) كافى ٥٦ ج٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال: بعث إلى أبو الحسن موسى اللِّهِ بوصية أمير المؤمنين الله (إلى أن قال) الله الله في النّساء وفيما ملكت أيمانكم فإنّ آخر ما تكلّم به نبيّكم الله أن قال: أوصيكم بالضّعيفين النّساء وما ملكت أيمانكم.

٣٥٦٤٦ (٨) الجعفريّات ٢١١ ـ بإسناده عن علىّ بن أبي طالب عليّه قال: لمّا احتضر رسول الله عَلَيْتِكَ (إلى أن قال) فكان آخر شيء سمعته من رسول الله عَلَيْتِكَ يقول: إليك إليك ذي العرش لا إلى الدّنيا، اوصيكم بالضّعيفين خيراً: اليتيم، والمملوك.

٣٥٦٤٧ (٩) مستدرك ٥٧ ٤ ج ١٥ القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب عن النّبيّ الله الله عندمو ته: الله الله في صلاتكم وما ملكت أيمانكم.

⁽١) الشمل: كساء دون القطيفة. (٢) يمعركم: يفقركم (لسان العرب ج ١٧١/٥).

محمد بن الحسن بن الوليد قال: حدّ ثنى أبى عن محمد بن الحسن المحمد بن الحسن بن الوليد قال: حدّ ثنى أبى عن محمد بن الحسن المحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى المحمد بن أبى حمزة الثمالي الله عن أبى جعفر الباقر محمد بن أبى جعفر الباقر محمد بن على المخرّ قال: سمعته يقول أربع من كنّ فيه كمل إسلامه، وأعين على إيمانه ومحمد الله ومحمد الله عنه وهي داخل والحكان فيما بين قرنه إلى قدمه ذنوب حطّها الله عنه، وهى: الوفاء بما يجعل لله على نفسه، وصدق اللسان مع النّاس، والحياء ممّا يقبح عند الله وعند النّاس وحسن الخلق مع الأهل والنّاس، وأربع من كنّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى علي غرف (٢) فوق غرف في محلّ الشّرف كلّ الشّرف: من آوى اليتيم ونظر له فكان له أباً [رحيماً] ومن رحم الضّعيف وأعانه من يخرق (٣) بمملوكه وأعانه على ما يكلّفه ولم يستسعه فيما لايطيق.

۱۰ ۳۵۲۵۰ (۱۲) البحار ۲۸٦ ج ۱۰ ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر على قال سألت عن الرّجل يسقول لمملوكه يا أخى ويا ابنى أيصلح ذلك؟ قال لا بأس.

⁽١) أي طهرت. (٢) الغرفة: العلية. (٣) الخرق: ضد الرَّفق.

⁽٤) جاء في هامش الحجريّة مانصّه هكذا الأصل ولعلَّ الصّحيح فيه وأنَّ أبي كان يأمرهم.

وتقدّم في أحاديث باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزّكوة إلى من تجب نفقته من أبواب من يستحقّ الزّكوٰة _ج ٩ _مايدلّ على وجوب نفقة المملوك. وفي رواية المجاشعي (٨) من باب (١) حرمة تعطيل البيت عن الحج من أبواب وجوب الحج _ج ١٢ _قوله للمِلِلِهِ واوصيكم بنسائكم وما ملكت أيمانكم. وفي رواية الرّازي (٢) من باب (٩) فضل الإنفاق في الجهاد من أبواب جهاد العدوّ ـ ج ١٦ ـ قوله وهذان ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله فقال عليه ألك خادم قال نعم قال اذهب فأنفقهما على خادمك. وفي رواية ثابت (١) من باب (٥٦) جملة من الحقوق الَّتي تجب مراعاتها من أبواب جهاد النَّفس (ج١٧) قوله للُّلَّةِ وأمّا حقّ مملوكك فأن تعلم أنّه خلق ربّك وابن أبيك وأمّك ولحمك ودمك لم تملكه لأنَّك ماصنعته دون الله عزَّ وجلَّ (إلى أن قال) فأحسن إليه كما أحسن الله إليك وإن كرهته استبدلت به ولم تعذَّب خلق الله عزَّ وجلّ ولاحول ولاقوة إلّا بالله. وفي حديث وصيّة النّبيّ تَلَاثِيُّكُ (١) من باب (۱۰۸) ما ورد في ثواب من آوي اليتيم من أبواب العشـرة ج ۲۰ قوله على أربع من كنّ فيه بني الله تعالى له بيتاً في الجنّة من آوي اليتيم ورفق بمملوكه، وفي رواية الجعفريّات (٢) قوله ﷺ من آوي اليـتيم ورفق بمملوكه أدخله الله تعالى في رضوانه ونشر عليه رحمته. وفسي رواية كشف الغمّة (٣) من باب (١٢) استحباب التّواضع في الملابس من أبوابها ــج ٢١ ــقوله اشترى لِلنُّلِا يوماً ثوبين غليظين فخيّر قــنبراً فيهما، **وفي** رواية الأصبغ وأبي مسعدة (٨) قوله فأخذ ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين فقال يا قنبر خذ الّذي بثلاثة فقال أنت أولئ به تصعد المنبر وتخطب النّاس قــال عليُّلِخ أنت شــابّ ولك شــره الشّباب وأنا أستحي من ربّي أن أتفضّل عليك، سمعت رسول الله عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْكُ

يقول ألبسوهم ممّا تلبسون وأطعموهم ممّا تأكلون الخ. وفي رواية المكارم (٩) والأصبغ (١٠) مايدل على أنّ عليّاً للله يقدّم غلامه في اختيار النّياب. وفي رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب مايكتسب به حج ٢٢ ووله لليّه وأمّا الوجوه الخمس الّتي تجب عليه النّفقة لمن تلزمه ننفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر. وفي رواية عبد الرّحمٰن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصّدقات من أبوابها حج ٢٤ وله لليّه ليس لأحد عليهم (أي على رقيقه) سبيل فهم مواليّ يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق فهم مواليّ يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق شرطه فله شرطه من ابواب العتق قوله لميه انّ من أعتق عبداً على شرطه فله شرطه من ابواب العتق قوله لميه ان علياً الله أعتق أبا نيزر وعياضاً ورياحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السّنين.

ويأتى فى بعض أحاديث الباب التّالى مايناسب ذلك. وفي رواية حفص (٣) من باب (٣٣) انّ المرأة إذا أعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلى عَصَبتها قوله للله وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغنى، وفي رواية زيد (١) من باب (٤٠) أنّ من خاف إباق عبده أو بعيره جاز أن يقيده قوله للله فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن أشبعه واكسه.

(11) باب جواز عتق الولدانِ الصّغار واستحباب اختيار عتق مَنْ أغنىٰ نفسه

۱۵۲۵۱ (۱) **کافی** ۱۸۱ج ٦ محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدعن

٢٠٥٦٥٢ (٢) **الدّعائم ٢٠**٣ج ٢ ـعن أبى جعفر محمّد بن علىّ وجعفر بن محمّد للليَّلِك أنّهما سئلا عن عتق الأطفال فقالا: أعتق علىّ للثيَّلِا ولداً كثيرة قال جعفر بن محمّد للليَّلِك وهم عندنا مكتوبون مسمّون.

٣٥٦٥٣ (٣) تهذيب ٢٣٠ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٦ ج ٦ محمد بن يعقو بعن كافي ١٩٦ ج ٦ محمد بن يحيى عن العمر كتى بن على عن على بن جعفر فقيه ٨٥ ج ٣ ـ روى عن على بن جعفر عن أخيه (أبي الحسن _كا _ يب) موسى (٢) (بن جعفر _ فقيه) المثل قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرداً؟ قال: أعتق من أغنى نفسه، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد.

٣٥٦٥٤ (٤) قرب الإسناد ٢٨٣ عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر على الته عن رجل عليه عـتق رعفر عن أخيه موسى بن جعفر الله على الله عن رجل عليه عـتق رقبة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شابًا جلداً قال: أعتق من أغنى نفسه الشّيخ الضّعيف أفضل من الشّابّ الجلد.

٣٥٦٥٥ (٥) تهذيب ١٨ ٢ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافي ١٨١ ج ٦ محمّد بن يحيى ـ ٢١٨ ج ٦ محمّد عن أبيه عن محمّد بن عحمّد بن عصمّد (بن يحيى ـ كا) عن هشام بن سالم (عن أبي عبد الله عيسى عن منصور (بن حازم ـ كا) عن هشام بن سالم (عن أبي عبد الله على أعتى التسمة (٣) فقال: أعتى من أغنى نفسه.

٦٥٦٥٦(٦) **الدّعائم ٢٠٦ج ٢**_عن **جعفر** بن محمّد اللِّيَّ أنَّ رجلاً سأله عن أيَّ الرّقاب يعتق؟ قال: أعتق من قد أُغنى عن نفسه.

⁽١) عن صفوان ـخ. (٢) موسى أبي الحسن ـ يب. (٣) عن النّسمة ـ يب.

وتقدّم في أحاديث باب (١) استحباب العتق ما يدلّ على ذلك بإطلاقه. ويأتى في أحاديث باب (٢) انّ عتق الطّفل يـجزى في كـفّارة الظّهار من أبواب الكفّاراتُ ما يناسب ذلك.

(12) باب جواز عتق ولد الزّنا وولده

۱۸۲ه ۱۸۲ه ۱۸۳ (۱) تهذیب ۱۸۸ ج ۸ محمّد بن یعقوب عن کافی ۱۸۲ ج ۲ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن عمر بن حفص عن سعید بن یسار تهذیب ۲۲۷ ج ۸ الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن فقیه ۲۸ ج ۳ سعید بن یسار عن أبی عبد الله علی قال: لا بأس بأن یعتق ولد الزّنا.

٧٥٦٥٨ الله الما ١٥٥ الهذيب ١٤٤٨ المحلى بن الحسن بن فضّال عن سندى بن محمّد وأيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبى عبد الله لله الرّجل يكون عنده العبد ولد زنى فيزوّجه الجارية فيولد لهما ولد، أيعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالىٰ؟ قال: نعم. لا بأس. فليعتق إن أحبّ، في قال أبو عبد الله لله الله الما الما فليعتق إن أحبّ، ويسمكن أن يستدل على ذلك بالاطلاقات الواردة في باب (١) استحباب العتق.

(13°) باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب وحكم عتق المشرك والنّاصب

۱۸۲۹۹ (۱) تهذیب ۱۸۲ ج ۸ محمدبن یعقوب عن کافی ۱۸۲ج ۲ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن أبید محمد بن عیسی عن ابن مسکان عن الحلبی قال: قلت لأبی عبد الله المستضعفین؟ قال: نعم.

٢٥٦٦٠ (٢) قرب الإسناد ١٤١ ـ السّندى بن محمّد البزّاز قال: حدّ ثنى أبو البخترى عن جعفر بن محمّد عن أبيه انّ عليّاً المراليّا أعـ تق عبداً نصرانيّاً ثمّ قال: ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له وليّ.

٣ ٣٥٦٦١ (٣) تهذيب ٢ ١٩ ج ٨ ـ استبصار ٢ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ١٨٢ ج ٦ ـ محمّد عن ابن عن كافى ١٨٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبى عبد الله الله عليه على أنّه أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه، (حمله الشّيخ الله على أنّه أعتقه لعلمه بأنّه إذا أعتقه يسلم).

١٣٥٦٦٢ (٤) الدّعائم ٣٠٣ ج ٢ عن على الله أنّه أعتق عبداً له نصرانيّاً فأسلم حين أعتقه فعتق النصرانيّ جائز وعتق المؤمن أفضل.

٣٥٦٦٣ (٥) تهذيب ٢١٨ ج ٨ استبصار ٢ ج ٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله الرّازى عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة فقيه مهم عن سيف بن عميرة قال: سألت أبا عبد الله عليه أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا.

۳۵۶۱۲ (۱) کافی ۱۹۱ج آحمی مند بن یحیی عن سلمة بن الخطّاب عن عبد الله بن محمّد بن نهیك عن علی بن الحارث عن صباح المزنی عن ناجیة قال: رأیت رجلاً عند أبی عبد الله طلط فقال له: جعلت فداك إنّی اُعتقت خادماً لی وهو ذا أطلب شراء خادم منذ سنین ف ما أقدر علیها فقال: ما فعلت الخادم قال: حیّة قال: ردّها فی مملوکتها ما اُغنی الله من عتق أحدكم تعتقون الیوم ویکون علینا غداً لایجوز لکم اُن تعتقوا إلاّ عارفاً. وتقدّم فی أحادیث باب (۳۰) أنّ من أوصی بعتق رقبة مؤمنة ولم یوجد بما سمّی من أبواب الوصایاً ما یناسب ذلك. ویاتی فی روایة أبی علی (۱) من باب (۱٤) أنّ من نذر عتق مملوکه ویاتی فی روایة أبی علی (۱) من باب (۱٤) أنّ من نذر عتق مملوکه

لزم، وإن لم يكن المملوك عارفاً من أبواب النّذر قوله فقالت اللّـهمّ إن كشفت عنه ففلانة حرّة والجارية ليست بعارفة فأيّهما أفضل _جعلت فداك _تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ قال الثِّلةِ لايجوز إلّا عتقها.

(14) باب حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء فأعتق بعضهم نصيبه

ابن أبى المحادد الله عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه قال: سألت عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: إنّ ذلك فساد على أصحابه، لايقدرون (١) على بيعه ولا مؤاجرته قال: يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة وإنّما جعل ذلك عليه لما أفسده.

۲۲۰ ۳۵۲۱۲) تهذیب ۲۲۰ ج ۸ استبصار ٤ ج ٤ الحسین بن سعید عن النصر عن هشام بن سالم وعلی بن النّعمان عن ابن مسکان جمیعاً عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله اللّه علیه قال: سألته عن المملوك یکون بین شرکاء فیعتق أحدهم نصیبه قال: إنّ ذلك فساد علی أصحابه فلا یستطیعون بیعه ولا مؤاجر ته قال: یقوم قیمة فیجعل علی الّذی أعتقه عقوبة (و ـ صا) إنّما جعل ذلك (علیه عقوبة _ صا) لما أفسده.

۳۲۰۹۲۷ (۳) تهذیب ۲۲۰ ج ۸-استبصار ۳ ج ٤-محمد بن يعقوب عن كافى ۱۸۳ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سعاعة قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال: (هذا فساد على أصحابه _كا) يقوّم قيمة (۲) ويضمن (الثّمن _كا) الّذي أعتقه لأنّه أفسده على أصحابه.

٦٦٦٨ (٤) **كافي** ١٨٣ ج٦ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد

⁽١) لايستطيعون ـخ. (٢) قيمته ـيب.

عن الحسن بن على عن أبان بن عثمان تهذيب ٢١٩ ج ٨ - استبصار ٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرّحمٰن ابن أبى عبد الله قال: سالت أبا عبد الله الله عليه عن قوم ورثوا عبداً جميعاً، فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقى؟ قال (نعم - كا) يؤخذ بما بقى (منه بقيمته يوم أعتق - كا).

٣٥٦٦٩ (٥) العوالى ٢٧ عج سقال النّبيّ المُنْكُرُ من أعتق شقصاً (١) له من مملوكه وله مال قوم عليه الباقي.

٦٥٦٧٠ (٦) الجعفريّات ١٢٣ سبإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً اللِّه قضى في عبد بين رجلين فقال أحدهما: أعـتقه عمداً قال: يعتق من ماله ويغرم نصف قيمة العبد لشريكه.

۱۸۲۷ (۷) تهذیب ۲۲۰ج ۸-استبصار ۲۶ج ۱-محمدبن یعقوب عن کافی ۱۸۲ ج ۲ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۲۷ ج ۳ - حمّاد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه أنّه سئل عن فقیه ۲۷ ج ۳ - حمّاد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه أنّه سئل عن رجلین کان بینهما عبد، فأعتق أحدهما نصیبه فقال: إن کان مضارّاً کلّف أن یعتقه کلّه وإلا استسعی العبد فی النّصف الآخر.

۱۹۵۳(۸) کافی ۱۸۳ج - علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید تهدیب ۲۲۱ج ۸ - استبصار ۶ ج ۶ - الحسین بن سعید عن النّضر عن عاصم عن محمّد بن قیس عن أبی الحسین بن سعید عن النّضر عن عاصم عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر ﷺ قال: من کان شریکاً فی عبد أو أمة قلیل أو کثیر (۲) فأعـتق حصّته وله سعة فلیشتره من صاحبه فیعتقه کلّه، وإن لم یکن له سعة من مال نظر قیمته یوم أعتق (منه ما أعتق _ یب _ صا) ثـم یسـعی العـبد

⁽١) الشقص بالكسر: النصيب في العين المشتركة من كلِّ شيء (مجمع البحرين).

⁽٢) قليلاً كان أو كثيراً _ صا.

بحساب(١) مابقي حتّى يعتق.

عن على بن النّعمان عن ابن مسكان عن فقيه ٦٨ ج٣ حريز عن عن على بن النّعمان عن ابن مسكان عن فقيه ٦٨ ج٣ حريز عن هحمّد (بن مسلم فقيه) قال: قلت لأبى عبد الله الحلية: رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال: إذا أعتق نصيبه مضارة وهو مؤسر ضمن للورثة وإذا أعتق (نصيبه فقيه) لوجه الله عز وجل كان الغلام قد أعتق من أعتق ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم (٣) فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم (١) وإن أعتق (الشريك يب فقيه) مضارًا (وهو معسر يب صا) فلا عتق له لأنّه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصّتهم (٥).

١٠)٣٥ ٦٧٤ (١٠) تهذيب ٢٢١ج ٨-استبصار ٣ج ٤-الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حويز عمّن أخبره عن أبى عبد الله علي الله علي أنّه سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال: قد أفسد على صاحبه فإن كان له مال أعطى نصف المال وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوماً (للغلام يب) ويوماً للمولى ويستخدمه، وكذلك إن كانوا شركاء.

٣٥٦٧٥ (١١) تهذيب ٢١٩ ج ٨-استبصار ٣ ج ٤-الحسين بن سعيد عن أبى عبد الله عن ابن أبى عمير عن فقيه ٢٧ ج ٣ حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبد الله المؤلِّد في جارية كانت بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه قال: إن كان مؤسراً كلّف أن يضمن، وإن كان معسراً أخدمت (١) بالحصص.

⁽١) في حساب _ يب _ صا. (٢) منه _ فقيه. (٣) على قدر مالهم فيه _ فقيه.

⁽٤) وله يوماً ـ يب. (٥) حصصهم ـ يب. (٦) أخذت ـخ ـ فقيه.

حصّته، ويبقى القوم الباقون على حصصهم، ويلزم المعتق إن كان موسراً عتق مابقى منه وأن يؤدّى إلى أصحابه اللذين لم يعتقوا قيمة حصصهم يوم أعتقه، وإن كان معسراً فهم على حصصهم، فمتى أدّى إليهم العبد أو المعتق ذلك عتق العبد وإلاّ خدمهم بالحصص، أو استسعوه إن اتّفق معهم على السّعاية، وإن أعتق أحدهم وكان المعتق الأوّل معسراً والثّاني موسراً لزمه للباقين غير المعتق الأوّل ماكان لزمه الأوّل، فإن أيسر يوماً مارجع به عليه، وكذلك الأوّل فالأوّل هذا معنى قولهم الذي رويناه عنهم عليم الختلفت ألفاظهم فيه.

۱۵۲ ۳۵٬۷۷۷ المقنع ۱۵٦ ومن كان شريكاً في عبد أو جارية فأعتق حصّته وله سعة فليشتر حصّة صاحبه وليعتقه كلّه، وإن لم يكن له سعة في مال ينظر إلى قيمة العبد كم كانت يوم اعتق نصفه ثمّ يسعى العبد في حساب مابقي حتّى يعتق كلّه.

١٣٥٦٧٨ (١٤) العوالى ١٣٤ج ١ قال الكَلَّكُةُ: من أعتق شركاً لدمن مملوك أقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد إن كان ذا يسار وإلّا فقد عتق منه ما عتق.

۱۸۳ (۱۵) کافی ۱۸۳ ج ۱ علیّ عن أبیه عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن فقیه ۲۷ ج ۳ محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه عاصم بن حمید عن فقیه ۲۷ ج ۳ محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه قال قضی أمیر المؤمنین علیه فی عبد كان بین رجلین فحرّر أحدهما نصیبه (۱۱) وهو صغیر وأمسك الآخر نصفه (حتّی كبر الّذی حرّر نصفه کا) قال: یقوّم قیمة یوم حرّر الأوّل، وأمر المحرّر أن یسعی فی نصفه الذی لم یحرّر حتّی یقضیه.

۱۲۱۳۵۲۸۰) تهذیب ۲۲۱ج ۱<mark>ستبصار ۲ج ٤</mark> الحسین بن سعید

⁽۱) نصفه _ فقیه.

عن القاسم بن محمّد عن على قال: سألت أبا عبد الله علي عن مملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه قال: يقوّم قيمته (١) ثمّ يستسعى فيما بقى ليس للباقى أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضّريبة.

عن محمّد بن إسماعيل عن فقيه ٦٧ ج٣ محمّد بن الفضيل عن أبى عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانى قال: (٢) سألت أبا عبد الله الحَلِلَا عن الرّجلين تكون بينهما الامة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الأمة للّذى لم يعتق نصفه لا أريد أن تقوّمنى ذرنى كما أنا أخدمك وانّه أراد أن يستنكح النّصف الآخر قال: لا ينبغى له أن يفعل أنه (٤) لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغى (له فقيه) أن يستخدمها ولكن يقوّمها ويستسعيها. وفي رواية أبى بصير مثله إلّا أنه قال: وإن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستسعها. المفقع ١٥٦ وإذا كانت بين الرّجلين جارية (وذكر نحوه).

٣٥٦٨٤ (٢٠) تهذيب ٢١٩ ج ٨استبصار ٢ ج ٤ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه رجل أعتق شركاً (٥) له في غلام مملوك عليه شيء؟ قال: لا. وعنه

⁽١) قيمة _صا. (٢) عن أبي عبد الله عليه قال سألته عن رجلين _كا. (٣) نصيبه -خ كا.

⁽٤) لأنَّه ـكا. (٥) أي نصيباً.

عن محمّد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله الله مثله. (قال الشّيخ الطّوسي الله في التّهذيب: لانّا إنّما نلزمه عبت مابقي إذا كان قد قصد بالعتق الإضرار بشريكه فأمّا مالم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقى ويستحبّ له أن يشترى مابقى ويعتقه). ويأتى في أحاديث باب (٥٠) حكم نكاح الأمة الّتي بعضها حرّة من أبواب نكاح العبيد مايناسب ذلك فراجع. ولاحظ رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٢٢) انّ العبد الّذي اعتق نصفه إذا أتى حدّاً من حدود الله فعليه نصف حدّ الحر ونصف حدّ العبد من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ وغيرهما ج ٣١.

(10) باب أنّ عتق المكره ليس بعتق، وأنّ من كان معه رقيق فسأله العشّار فقال هم أحرار ليس عليه شيء

۱۹۱۵ (۱) تهذیب ۲۱۷ ج ۸ محمد بن یعقوب عن کافی ۱۹۱ ج ۲ علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن (عمر کا) بن أذینة عن زرارة عن أبی جعفر علیه عن أبی جعفر علیه عن عتق المکره فقال: لیس عتقه بعتق.

٣٥٦٨٦ (٢) الدّعائم ٩٥ ج ٢ قال جعفر بن محمّد المَهَيُّ وليس طلاق مكره بطلاق ولا عتقه بعتق.

۳۸۶۵۲۸۷) تهدیب ۲۲۷ج ۸ فقیه ۸۶ج ۳ الحسین بن سعیدعن صفوان (بن یحیی فقیه) عن الولید بن هشام قال قدمت من مصر ومعی رقیق فمررت بالعاشر (۱۱) فسألنی فقلت: هم أحرار كلّهم، فقدمت المدینة، فدخلت علی أبی الحسن النّی الخبرته بقولی للعاشر فقال: لیس علیك شیء. قلت: إنّ منهم جاریة قد وقعت بها وبها حمل قال:

⁽۲) فيهم – فقيه

ليس ولدها(۱) بالذي يعتقها إذا هلك سيّدها صارت من نصيب ولدها. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٣٧ ـ عن الوليد بن هشام المرادي (مثله إلى قوله: ليس عليك شيء).

وياتي في أحاديث باب (٢٤) أنَّ طلاق المكره ليس بصحيح من أبواب الطّلاق مايدلٌ على ذٰلك.

(١٦) باب أنّ المولُه والمدلّه والمُعتوه ليس عتقه بعتق

۱۲۵ هم ۱۲۵ مرا (۱) كافى ۱۲۵ ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر ابن أذينة عن زرارة وبكير ومحمّد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى عن أبى جعفر وأبى عبد الله المليظ ان الموله (۲) ليس له طلاق ولا عتقه عتق.

٢)٣٥٦٨٩ (٢) فيه ١٩١ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن عمر بن أذينة عن زرارة أو قال: ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى عن أبى جعفر وأبى عبد الله المدلّه (٣) ليس عتقه بعتق.

وتقدم في أحاديث باب (١٦) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب المقدّمات _ج ١ _وباب (١٣) وجوب النيّة في العبادات ما يدلّ على ذلك. ويأتى في أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذلك خصوصاً رواية الحلبيّ (٣) فإنّ فيها قوله المرأة المعتوهة الذّاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها قال لا.

⁽١) قلت إنَّ فيهم جارية وقعت عليها وبها حمل قال لا أليس ولدها _ فقيد.

⁽٢) الوَلَه: هو ذهاب العقل والتحيّر من شدّة الوجد أو الحزن أو الخوف. والموله: مُفعَل من الوَلَه (٢) المدلّه: الذي لا يحفظ مافعل ولا ما فعل به، والتدلّه: ذهاب العقل من الهوئ. (لسان العرب ج ٤٨٨/١٣).

(17) باب أنّ السكران لا يجوز عتقه

۱۹۲۹۰ (۱) تهذیب ۲۱۷ج ۸ محمدبن یعقوب عن کافی ۱۹۱ج ۲ حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسین بن هاشم وصفوان جمیعاً عن ابن مسکان عن الحلبی عن أبی عبد الله للتله قال لا یجوز عتق السکوان.

۱۲۱ج ۱۲۲ج حمیدبن زیادعن ابن سماعة عن ابن رباط والحسین بن هاشم عن صفوان (۱) جمیعاً عن ابن مسکان عن الحلبی عن أبی عبد الله الله قال: سألته عن طلاق السكران فقال: الایجوز ولاعتقه.

٣ ١٩٦٩ (٣) تهذيب ٢ ١٧ ج ٨ مجمّد بن يعقوب عن كافي ١٩١ ج ٦ محدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عبد الله الله الله قال: سألته عن المرأة عن عبد الله الله قال: سألته عن المرأة المعتوهة (٢) الذّاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: لا. وعن طلاق السكران وعتقه قال: لا يجوز.

وتقدّم فى رواية الجعفريّات (٣) من باب (١١) اشتراط البلوغ والعقل فى جواز البيع من أبواب البيع ـج٢٢ ـقوله ﷺ إنّ لهـذا (أى السكران) لايجوز عتاقه.

(18) باب أنّ المملوك إذا تَكل به أو مثّل به فهو حرّ

۳۵٦٩٣ (١) تهذيب ٢٢٣ج ٨ محمّدبن يعقوب عن كافي ١٨٩ج ٦ محمّد بن يحيي عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمّن

 ⁽١) وصفوان ـ ثل ـ والظاهر أنّ الصّحيح وصفوان كما في نسخة الوسائل حتّى يسناسب قـوله
 جميعاً عن ابن مسكان.

⁽٢) المعتوه: المدهوش من غير مسّ جنون وقيل: النّاقص العقل. (لسان العرب ج ١٧٢١٥).

ذكره عن أبي عبد الله الله الله قال: كلُّ عبد مثَّل (١) به فهو حرّ.

٣٩٥٩ (٢) كافى ١٧٢ ج٧ محمّد بن يحيى وغيره عن تهذيب ٩٩٥ ج٩ محمّد بن محمّد عن محمّد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم تهذيب ٢٢٣ ج٨ محمّد بن أحمد بن يحيى عن عبد الحميد عن فقيه ٥٨ ج٣ مشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر الله قال: قضى أمير المؤمنين الله فيمن نكل بمملوكه أنّه حرّ لاسبيل له عليه سائبة (٢) يذهب فيتولّى إلى من أحبّ فإذا ضمن جرير ته (٢) فهو ير ثه المقنع ١٦٠ قضى أمير المؤمنين الله (وذكر مثله).

٣٥٦٩٥ (٣) فقيه ٨٥ج٣_روى في امرأة قطعت ثدى^(٤) وليدتها أنّها^(٥) حرّة لاسبيل لمولاتها عليها. **المقنع ١٦٠** ـوالمرأة إذا قـطعت (وذكر مثله).

٣٥٦٩٦ (٤) **الجعفريّات** ١٢٣ ـ بإسناده عن عليّ بن الحسين للتَّلِيّة (عن أبيه عن علمّ للتَّلِيّة _ك) أنّه قضى فى رجل جدع أنف عبده فاعتقه على التَّلِيّة وعزّره.

۱۲۳ها(۵) وفیه ۱۲۳ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن جدّه قال: قضی علی الله فی رجل جدع^(۱) اذن عبده فأعتقه علی الله و عاقبه.

٦٩٥٦٩٨ (٦) وفيه ١٢٣ ـ بهذا الإسنادقال: رفع إلى على بن أبي طالب المنظل رجل أخصى عبده فأعتق على المنظل العبد وعاقبه وقال من مثل بعبده أعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزّر السّيّد.

٧)٣٥٦٩٩ (٧) **الدّعائم ٤٠**٩ ج ٢ عن أبي عبد الله السِّلا إذا قتل الرّجل عبده أدّبه السّلطان أدباً بليغاً (إلى أن قال) فإن مثّل به عوقب (به خ

⁽١) أى عوقب فى جرم. (٢) سائبة أى ليس لمعتقه عليه ولاء ولا عقل بينهما ولا ميراث فيضع ماله حيث شاء. (٣) حدثه _ علم فيقيه _ المقنع. الجريرة: الذّنب والجناية.

⁽٤) يدى ـ ئل. (٥) فهى ـ المقنع. (٦) أى قطع.

وعتق العبد عليه.

ويأتى فى رواية أبى بصير (١٧) من باب (٣٣) حكم من قـتل مملوكه من أبواب القتل والقصاص قوله عليه وقضى أمير المؤمنين عليه فيمن نكل مملوكه فهو حرّ لاسبيل له عليه.

(19) باب أنّ المملوك إذا عمى أو أقعد أو جدم فقد عتق وحكم ما إذا صار أشلّ أو أعرج أو أعور

٣٥٧٠٢ (٣) تهذيب ٢٢٢ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافي ١٨٩ ج ٦ الحسين بن محمّد عن محمّد عن الحسن بن على (الوشّاء _ كا) عن أبان عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه قال: إذا عمى المملوك أعتقه صاحبه، ولم يكن له أن يمسكه.

٣٥٧٠٣ (٤) كافي ١٨٩ ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيد عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله الله عليه قال: قال رسول الله الله الله عليه إذا عمى المملوك (٢) فلا رق عليه والعبد إذا جذم (٢) فلا رق عليه. فقيه ٨٤ ج ٣ ـ روى السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه المبيّليّ (مثله).

۲۵۷۰٤ ٥) تهذيب ٢٣٠ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافي ١٩٦ ج

⁽١) قال الصَّادق عَلَيْهِ إذا عمى العبد فقيه. (٢) العبد فقيه. (٣) أجذم فقيه.

(٦) ٣٥٧٠٥ (٦) تهذيب ٢٠٨ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٦٠ ج ٨ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسين (٣) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ عن أبي عبد الله عن أبيه الله عن أبيه الله في رجل جعل على نفسه (لله _ يب) عتق رقبة فأعتق أشلّ أو أعرج قال: إذا كان ممّا يباع أجزاً عنه إلّا أن يكون سمّى (٤) فعليه ما اشترط وسمّى.

اخیه عفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر طائع قال: سألته عن رجل جعل علیه عتق نسمة أیجزی عنه أن یعتق أعرج وأشل؟ قال: إذا كان ممّا یباع أجزأ عنه إلا أن یكون وقّت علی نفسه شیئاً فعلیه ماوقّت. البحار ۲۵۷ ج ۱۰ ما وصل إلینا من أخبار علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر طائع بن جعفر المثله). قرب الإسناد ۲۸۳ عبد الله بن الحسن عن جدّه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر طائع (نحوه).

⁽١) أحمد بن محمّد _ يب.

 ⁽٢) والمراد بقوله في العتاق العتاق الواجب في الكفّارات ونحوها وأمّا عدم الجواز لكون
 الأعمى والمقعد ينعتقان بالعمى والاقعاد. (٣) الحسن _ يب. (٤) سمّاه _ يب.

٣٥٧٠٧ (٨) الدّعائم ٢٠٤ج ٢ عن جعفر بن محمّد الطِّيْكِ أنّدقال: من وجب عليه عتق رقبة لم يجزِه أن يعتق أعمى ولا مقعداً ولا من لايغنى شيئاً إلّا أن يكون قد وقّت ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (٤) حكيم عنق الأعمل والمقعد والمجذوم في الكفّارة من أبواب الكفّارات مايناسب ذلك.

(20) باب حكم مال المملوك إذا أعتق

۱۹۰۸(۱) کافی ۱۹۰ج ۱۹۰ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد وعلیّ بن إبراهیم عن أبیه جمیعاً معلّق) عن ابن محبوب تهدیب ۲۲۳ ج۸ مستبصار ۱۰ ج ٤ مالحسن ابن محبوب عن فقیه ۲۹ ج ۳ مابن بكیر عن زرارة عن أبی عبد الله علیه قال: إذا كاتب الرّجل مملوكه وأعتقه (۱) وهو یعلم أنّ له مالاً ولم یكن استثنی السیّد المال حین أعتقه فهو للعبد.

۲۹۰۹(۲) ابع عن ابن أبي ۱۹۰ج -على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٦٩ ج حميل بن درّاج عن **زرارة** عن أحدهما المخطيط المن عن فقيه ٦٩ ج حميل بن درّاج عن **زرارة** عن أحدهما المخطيط المن عن أحدهما أله (وله كا) مال لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أنّ له مالاً تبعه ماله وإلّا فهو للمعتق.

۱۰ ۱۹۵۳(۳) کافی ۱۹۰ج ۱-محمدبن یحیی عن أحمدبن محمدعن ابن أبی نجران عن محمد بن حمران تهذیب ۲۲۳ ج ۸ - استبصار ۱۰ ج ٤ - الحسین بن سعید عن فضالة وابن أبی عمیر عن جمیل وابن أبی نجران عن محمد بن حمران (جمیعاً -صا -یب) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر الله عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال؟ فقال: إن

⁽١) إذا كان للرَّجل مملوك فأعتقد _صا _فقيه. (٢) عن أبي جعفر وأبي عبد الله طَلِيَتِكُا _فقيه.

كان يعلم أنَّ له مالاً تبعه ماله وإلَّا فهو له.

الا ٣٥٧١ على المحمد الله على المحمد المحمد المحمد المحمد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبد الله قال فقيه ٧٠ ج٣ ـ سألته (١) عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال (وهو يعلم أنّ له مالاً ـ يب) فتوفّى الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد؟ أيكون للذي أعتق العبد أو للعبد؟ قال إذا أعتقه وهو يعلم أنّ له مالاً فماله له الله سيّده.

٣٥٧١٢ (٥) المقنع ١٥٧ _ فإن أعتق رجل عبده وله مال فإن كان حين أعتقه علم أنّ له مالاً تبعه ماله وإلّا فهو له، وإن لم يعلم أنّ له مالاً وأعتقه ومات فماله لولد سيّده.

٧ ٣٥٧١٤) تهديب ٢٣٧ج ٨ محمّدبن أحمدبن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عـمّار عـن جعفر عن أبيه المِينِظِ أنَّ عليًا المَثِلِظِ أعتق عبداً له فقال له: إنّ مملكك لى ولكن قد تركته لك.

۸)۳۵۷۱۵ (۸) تهدیب ۲۲۶ج ۸۔استبصار ۱۱ج ٤۔محمدبن یعقوب عن کافی ۱۹۱ج ٦۔محمد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن فقیه ۹۲ج ۳۔سعد بن سعد عن أبى جریو^(۲) قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل قال لعملوكه: أنت حرّ ولى مالك قال: لايبدأ

⁽١) سأله عبد الرَّحمٰن ابن أبي عبد الله _ فقيه. (٢) عن حريز _ فقيه.

بالحرّيّة قبل المال(١) يقول (له _كا) لي مالك وأنت حرّ برضا (من _فقيه) المملوك (فإنّ ذٰلك أحبّ إليّ _كا).

(21) باب حكم من اشترى عبداً أو أمة نسيئة ثمّ أعتق العبد أو أولد الأمة ثمّ أعتقها فمات ولا مال له

۱۱ ۳۵۷۱٦ (۱) تهذيب ۲۳۱ ج ۸ - استبصار ۱۰ ج ٤ - محمّد بن یعقوب عن کافی ۱۹۳ ج ٦ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله للنُّلِغ قال سئل أبوعبدالله للنُّلِغ وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا(٢) إلى سنة فلمّا قبضها المشترى أعتقها من الغد وتروّجها وجمعل مهرها عنقها ثمّ مات ببعد ذلك بشهر فقال أبوعبدالله علي : إن كان للّذي اشتراها إلى سنة مال أو عُـقدة (٣) تـحيط بقضاء ما عليه من الدّين في رقبتها فإنّ (١٤) عتقه ونكاحه جائزان قال: وإن لم يكن للّذي اشتراهافأعتقها وتزوّجها مال ولا عُقدة يـوم مـات تحيط بقضاء ما عليه من الدّين برقبتها (٥) فإنّ عتقه ونكاحه بـاطلان (١) لأنّــه أعتق ما لا يملك وأرى أنَّها رقَّ لمولاها الأوَّل، قيل له (فإن كانت علقت أعني من المعتق لها المتزوّج بها ما حال الّذي في بطنها، فقال: الّذي في بطنها مع أمّه كهيئتها _كا(٧)). (قال الشّيخ ﷺ في صا _الوجه فيه أن نحمله علىٰ أنّه متى لم يخلّف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلاً). **ويأتي** مـثله عـن تهذيب ٢٠٢ و ٢١٣ ج ٨ ـ بسند آخر في باب (٧٢) حكم من اشترى أمة

⁽١) قال يبدأ بالمال قبل العتق فقيه. (٢) بكراً بيب صا. (٣) العقدة: العقار.

⁽٤)كان عتقه وتزويجه جائزاً ـ يب ـ صا. (٥) في رقبتها ـخ يب. (٦)باطل ـ يب ـ صا.

⁽٧) فإنكانت علقت من الَّذي أُعتقها و تزوّجها ما حالُّ ما في بطنها قال: مع أمّه كهيئتها _يب _ صا .

فأعتقها وتزوّجها وأولدها من أبواب نكاح العبيدج ٢٦.

٣٠٥٧١٧ (٢) الدّعائم ٢٠٦ج ٢-عن جعفوبن محمد الله الله الله وأعتقها ثمّ رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة ثمّ أعتق العبد أو أولد الأمة وأعتقها ثمّ قام عليه البائع في حال العتق بالشّمن فلم يجد عنده شيئاً فقال: إن كان يوم أعتق أو أولد الجارية وقبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما مليّاً بالشّمن فالعتق جائز وإن كان فقيراً لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما. ولاحظ باب (٩) أنّ من أعتق مملوكاً لايملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة صحّ العتق من أبواب الوصيّة ج ٢٤.

(22) باب أنّ من أعطاه المملوك مالاً ليشتريه ويعتقه كره له القبول وحكم مالو بذل لمولاه مالاً ليبيعه

۱۹۷۸ (۱) كافى ۱۹۵ج ٦ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن تهديب ٢٣١ج ٨ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين ـ كا) عن هحمّد بن مسلم عن أبى جعفر المبلّة في المملوك يعطى الرّجل مالاً ليشتريه فيعتقه قال: لا يصلح (له ذلك ـ كا).

۱۹۷۷۹ (۲) افعی ۱۹۷ ج ۱ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبّار عن إسماعیل بن سهل عن فقیه ۹۳ ج ۳ - معاویة بن میسرة عن أبی عبد الله الله علی قال: سألته عن رجل یبیع عبده بنقصان من ثمنه لیعتق فقال: له العبد فیما بینهما (إنّ کا) لك علی كذا وكذا أیأخذه (۱) منه؟ فقال: یأخذه منه عفواً ویسأله إیّاه فی عفوه (۲)، فإن أبی فلیدعه.

٣٥٧٢٠ (٣) الدّعائم ٣٠٧ ج ٢ عن جعفوبن محمّد طلِيَّكِ أَنّه قال: في

⁽١) أله أن يأخذه منه؟ _ فقيه ٢٦) في عفر _ فقيه.

المملوك يدس مالاً مع رجل فيشتريه به فيعتقه ولم يعلم المولى بالمال، ولا أذن له فيه، فالمولى بالخيار إن شاء أعاده رقيقاً واحتبس المال أو ردّه إليه إن شاء. ويأتى في رواية سليمان (١) من باب (٥٢) حكم من دفع إليه مملوك مالاً ليشتريه من أبواب العتى مايمكن أن يناسب ذلك.

(23°) باب انّ عتق المملوك في الرّخاء أفضل من بيعه والصّدقة بثمنه وفي الشّدّة بيعه والصّدقة بثمنه أفضل من عتقه وكراهة عتق الفاسق وشارب الخمر واستحباب عتق المملوك الصّالح

١ ٣٥٧٢ (١) كافي ١٩٤ ج ٦ الحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمّد عن أبي عبد الله لليُّلِ قال: سأله رجل وأنــا حــاضر فقال: يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هٰذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فهل عتقه(١) أحبّ إليك أو أبيعه وأتصدّق بـ ثمنه فـقال: إنّ العتق في بعض الزّمان أفضل، وفي بعض الزّمان الصّدقة أفضل فإذاكان النَّاس حسنة حالهم فالعتق أفضل فإذا كانوا(٢) شديدة حالهم فالصَّدقة أفضل وبيع هٰذا أحبّ إلىّ إذا كان بهٰذه الحال. فقيه ٧٩ ج٣_روى عن بكر بن محمّد انّه قال دخلت على أبي عبد الله طلي وسأله رجل وذكر مثله باختلافِ يسير في اللفظ. **وتقدّم** في رواية بشير (١١) من بــاب (١) استحباب العتق قوله ﷺ من أعتق نسمة صالحة لوجه الله عزّ وجلَّ كفّر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النّار. ويأتي في مرسلة فقيه (٩) من باب (١٩٤) من وجد كسرة أو تمرة في الأرض يستحبّ له أن يأخذها الخ مه من أبواب الأطعمة قوله فوجد لقمة خبر في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها إذا

⁽١) فأعتقه _ فقيه. (٢) وإذا كان النّاس _ فقيه.

خرجت فلمّا خرج الله قال للمملوك أين اللقمة قال أكلتها يا ابن رسول الله فقال إنها ما استقرّت في جوف أحد إلا وجبت له الجنّة فاذهب فأنت حرّ فإنّى أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة وفي رواية داود (١٠) ما يقرب ذلك وفي رواية الدّعائم (١١) قوله فكرهت أن أستملك رجلاً من أهل الجنّة.

(24) باب أنّ الأصل في النّاس الحرّيّة حتّى تثبت الرّقيّة بالإقرار والبيّنة

۱۹۵۷۲۲ ج ۸ - فقیه ۸۶ ج ۳ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن تهدیب ۲۳۵ ج ۸ - فقیه ۸۶ ج ۳ - (الحسن - یب - فقیه) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله علیه یقول کان أمیر المؤمنین علیه (۱) یقول (ان - کا - فقیه) النّاس کلّهم أحرار إلّا من أقر علی نفسه بالعبودیّة (۱) وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد علیه (شاهدان - فقیه) بالرّق صغیراً کان أو کبیراً.

۲) ۳۵۷۲۳ (۲) الدّعائم ۵۲۵ ج ۲ عن أبى جعفر محمّد بن على صلوات الله عليهما (فى حديث) قال أبو جعفر الميلا: قد قضى فى لهذا على صلوات الله عليه قيل وما قضى به قال: قال: النّاس كلّهم أحرار إلاّ من أقرّ على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بيّنة الخبر.

٣٩٥٧٢٤ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عقوب بن يزيد عن محمّد بن جعفر العقبى رفعه قال خطب أمير المؤمنين المؤمنين الله فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال أيَّها النّاس إنّ آدم لم يلد عبداً ولا أمة وانّ النّاس كلّهم أحرار ولكنّ الله خوّل بعضكم بعضاً فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمنّ به على الله عزّ وجلّ ألا وقد حضر

⁽١) عليّ بن أبي طالب للشِّلْةِ _ يب. (٢) بالرّق _فقيه.

شىء ونحن مسوّون فيه بين الأسود والأحمر فقال مروان لطلحة والزّبير ما أراد بهذا غيركما قال فأعطى كلّ واحد ثلاثة دنانير وأعطى رجلاً من الأنصار ثلاثة دنانير وجاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير فيقال الأنصارى يا أمير المؤمنين هذا غلام أعتقته بالأمس تجعلنى وإيّاه سواءاً فقال لليّلا إنّى نظرت فى كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً.

٧٤ ٣٥٧٢٥ (٤) تهذيب ٧٤ ج ٧ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبى عبد الله الله الله قال سألته عن مملوك ادّعى أنّه حرّ ولم يأت ببيّنة على ذلك أشتريه؟ قال: نعم. فقيه ١٤٠ ج ٣ - وسأل أبا عبد الله الله العيصُ بن القاسم عن مملوك (وذكر مثله).

٣٥٧٢٦ (٥) تهذيب ٢٣٧ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الميثمى عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال قلت لأبى عبد الله عليه الله عليه على خرّ أقرّ على نفسه بالعبوديّة أستعبده على ذلك؟ قال: هو عبد إذا أقرّ على نفسه.

٦ ٣٥٧٢٧) تهديب ٢٣٥ج ٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن السندى بن محمد ومحمد بن الوليد عن أبان بن عثمان الأحمر عن الفضل قال: سألت أبا عبد الله الله عن رجل حرّ أقرّ أنّه عبد قال يؤخذ بما أقرّ به.

۸۲۷۲۸ (۷) المقنع ۱٦٠ _إذا أقرّ حرّ أنّه عبد أخذ بما أقرّ به.

⁽١) أو يردّ فقيه.

وتقدّم في أحاديث باب (١) تحريم بيع الأحرار من أبواب بيع العبيد مايناسب الباب. وفي رواية الدّعائم (٤) من هذا الباب قوله للنّالا النّاس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بيّنة. وفي رواية حمران (١٥) من باب (٣٠) حكم تعارض البيّنتين من أبواب القضاء ومن له الحكم قوله للنّا النّاس كلّهم أحرار إلّا من أقسرٌ على نفسه بالرّق الخ. ولاحظ ساير أحاديث الباب.

(20) باب أنّ من قال كلّ مملوك لى قديم فهو حرّ انعتق كلّ من كان في ملكه ستّة أشهر وكذا من أوصى بذلك

قال الله تعالى فى سورة يُسَ (٣٦) وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (٣٩).

النهدى عن بعض أصحابنا قال: فقيه ٩٣ ج٣ حخل ابن أبيه عن ١٩٥ النهدى عن بعض أصحابنا قال: فقيه ٩٣ ج٣ حخل ابن أبى سعيد المكارى على (أبى الحسن حكا) الرّضا الله فقال له أبلغ الله من قدرك أن تدّعى ما ادّعى أبوك فقال له: مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما علمت أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران أنى واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى، فعيسى من مريم، ومريم من فوهب له مريم وعيسى المريم عيسى، واحد، وأنا من أبى وأبى منى، وأنا وأبى شىء واحد فقال له ابن أبى سعيد: فأسألك عن مسألة فقال: لا أخالك تقبل منى (١) ولست من غنمى ولكن هلمها فقال: رجل قال عند موته: كل مملوك لى قديم فهو حرّ لوجه الله، قال: نعم أنّ الله عزّ ذكره موته: كلّ مملوك لى قديم فهو حرّ لوجه الله، قال: نعم أنّ الله عزّ ذكره

⁽١) لا أخالُك الابعيدا منّى -خ كا _ أى لا أظنّك.

يقول في كتابه: ﴿ حَتَّىٰ عَادَكَالْعُرْجُونِ الْقُدِيمِ ﴾ فما كان من مماليكه أتى عليه (استّة أشهر فهو قديم (وهو _كا) حرّ قال: فخرج (من عنده _ كا) وافتقر حتّى مات ولم يكن عنده (٢) مبيت ليلة _ لعنه الله _ عيون الأخبار ٢٠٨ _ حدّ ثنا أبي ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رفي قالا: حدّ ثنا محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن إبراهيم بن هاشم عن داود بن محمّد النّهديّ عن بعض أصحابنا (مثله). هعاني الأخسبار ٢١٨ _ حدّ ثنا أبي رفي قال حدّ ثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن داود بن محمّد النّهديّ عن بعض أصحابنا (مثله). تفسير القميّ ٢٥٥ ج ٢ _ حدّ ثني أبي عن داود بن محمّد (مثله). تفسير القميّ ٢١٥ ج ٢ _ حدّ ثني أبي عن داود بن محمّد النّهديّ قال: دخل أبو سعيد (١٣ المكاري (وذكر نحوه). تهذيب ٢٣١ عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي على أبي الحسن عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن عن بعض أصدابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن عن بعض أبيه عن داود النه المنابئ فقال له أسألك عن مسألة (وذكر مثله).

المفيد ١١٨ وقضى (علمي المفيد ١١٨ ـ وقضى (علمي عليه المعالى المفيد ١١٨ ـ وقضى (علمي عليه الله وصلى وصلى فقال: أعتقوا عنبي كلّ عبد قديم في ملكي، فلمّا مات لم يعرف الوصيّ ما يصنع المساله عن ذلك فقال: يعتق عنه كلّ عبد له في ملكه ستّة أشهر و تلا قوله جلّ إسمه: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَـدَّرْنَاهُ مَـنَازِلَ حَـتَّىٰ عَـادَ كَالْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ وقد ثبت أنّ العرجون إنّما ينتهى إلى الشّبه بالهلال في تقوّسه وضؤلته بعد ستّة أشهر من أخذ الثّمرة منه.

٣٥٧٣٢ (٣) **مستدرك** ٤٦٧ ج ١٥ ـ عماد الدّين محمّد بن عليّ الطّوسي في ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي عليّ بن راشد

⁽١) أتى له _ يب _ فقيه. (٢) له _العيون _ فقيه. (٣) صحيحه ابن أبي سعيد.

- في خبر طويل -انَّ أهل نيسابور بعثوا مع أبي جعفر محمَّد بن إبراهيم النيسابوري أموالاً وحبراً فيه المسائل سبعون ورقة وكلّ مسألة فيها(١١ بياض، وقد أخذواكلٌ ورقتين فخزموهما بخزائم(٢) ثلاثة وختموا على كلّ خزام(٣) بخاتم وقالوا تحمل هٰذا الحبر والّذي معك إلى الإمام وتدفع الحبر إليه وتبيت عنده ليلة واغد عليه وخذ منه فإن وجـدت الخـاتم بحاله لم يكسر ولم يشعب(١) فاكسر عنها ختمه وانـظر الجـواب فـإن أجاب ولم يكسر الخواتيم فهو الإمام إلى أن ذكر دخوله المدينة بعد وفاة أبي عبدالله للتِّلْلِ ودخوله على عبدالله الأفطح ويأسه منه ودخوله في الحرم الشّريف واستغاثته وبكائه وبعث الكاظم للثِّلا إليــه ودخــوله عليه وقوله له وقد أجبتك عمّا في الحبر وبجميع ما يحتاج إليه منذ أمس (إلى أن قال) وافكك هذه الخواتيم (انظر _خ) هل أجبنا أم لا قبل أن تجيء بدراهمهم كذا أوصوك فإنّك رسول قال: فـتأمّلت الخـواتـيم فوجدتها صحاحاً ففككت من وسطها واحداً فوجدت تحتها مايقول العالم في رجل نذر لله عزّ وجلّ لأعتقنّ كلّ مملوك كان في ملكي قديماً وكان له جماعة من المماليك تحته الجواب من موسى بن جمعفر المُثَلِينَا يعتق من كان في ملكه قبل ستّة أشهر والدّليل على صحّة ذٰلك قـوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَكَالْعُرْجُونِ الْقَديم﴾ والعرجون القـديم سـتَّة أشـهر الخبر. المناقب ٢٩١ ج ٤ ــ أبو عليّ بن راشد وغيره في خبر طــويل (وذكر مايقرب من ذٰلك).

(٢٦) باب أنّ من نذرعتق أوّل ولد تلده الأمة فولدت توأما أعتقهما ٢٦) باب أنّ من نذرعتق أوّل ولد تلده الأمة فولدت توأما أعتقهما ٢٦) ١٩٥٠ من ١٩٠٠ من ١٩٥٠ من ١٩٥٠ من ١٩٥٠ من ١٩٥٠ من ١٩٥٠ من ١٩٥٠ من ١٩٠٠ من ١٩٠٠ من ١٩٠٠ من ١٩٥٠ من ١٩٠٠ من ١٩٥٠ من ١٩٠٠ من ١٩٠٠

⁽١) تحتها ـخ. (٢) فخرموها بخرائم _خ. (٣) خرام _خ.

⁽٤) الشَّعب: آلإفساد، والمشعب: المثقب آلمشعوب فيد. (لسان العرب ج ١/٩٧١).

ـعدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي (عن أبيه ـكا) رفعه قال قضى أمير العؤمنين الله في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أوّل ولد تلده، فولدت توأماً (١) فقال: أعتق كلاهما.

٣٠٥٧٣٤) الدّعائم ٣٠٨ ج ٢ عن على وأبى جعفر وأبى عبدالله صلوات الله عليهم انهم قالوا: من نكح أمة وشرط له مواليها أنّ ولده منها أحرار فالشّرط جائز، وإن شرطوا له أنّ أوّل ولد تلده حرّ وما سوى ذلك مملوك فالشّرط كذلك جائز، وإن ولدت توأمين عتقا معاً.

٣٥٧٣٥ (٣) الدّعائم ٣٠٨ج ٢ عن جعفر بن محمّد اللِّهِ أَنّد قال: من أعتق حملاً لمملوكة، أو قال لها: ما ولدت أو أوّل ولد ولدته فهو حسرٌ فذٰلك جائز، ولو ولدت توأمين عتقاً جميعاً.

(27) باب ماورد في أنّ عتق المملوك في حال المرض أفضل من تركه وتركه مملوكاً في حال حضور الموت أفضل من عتقه

۱۹۵۳(۱) المحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد على بن مهزيار عن أخيه على بن مهزيار فقيه ۹۲ ج٣ - إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على بن مهزيار قال: كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى (۲) في تلك السّاعة فيخرج من الدّنيا حرّاً فهل لمولاه في ذلك أجر (۳) أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك الفكتب المعلى أجر العلاه، وهذا عتق في هذه يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه، وهذا عتق في هذه

⁽١) توأمين _ يب. (٢) مولاه _ فقيه. (٣) هل للمولى في عتقه ذلك أجر _ فقيه.

⁽٤) أو يتركه مملوكه فيكون له أجر إذا مات وهو مملوك له أفضل فكتب _ فقيه.

السّاعة ليس بنافع له(١).

الفضل بن المبارك انّه كتب إلى أبى الحسن على بن محمّد للهَيْك فى الفضل بن المبارك انّه كتب إلى أبى الحسن على بن محمّد للهَيْك فى رجل له مملوك فمرض أيعتقه فى مرضه أعظم لِأجره أو يتركه مملوكاً؟ فقال إن كان فى مرض فالعتق أفضل له لأنّه يعتق الله عزّ وجلّ بكلّ عضو منه عضواً من النّار وإن كان فى حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه.

(28) باب ماورد في عتق المملوك بعد سبع سنين وأنّ صحبة عشرين سنة قرابة

۱۹۹۸ (۱) تهذیب ۲۳۰ ج ۸ محمدبن یعقوب عن کافی ۱۹۹ ج آ حمد (بن محمد ـ یب) عن عدّة من أصحابنا عن علیّ بن أسباط عن محمد بن عبد الله علی الله علی عبد الله علی الله علی من کان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنین أعتقه صاحبه أم لم یعتقه، ولا تحل خدمة من کان مؤمناً بعد سبع سنین. (حمل علی تأکّد استحباب العتق للإجماع علی أنّه لا یعتق بنفسه ـ مرآت).

٣٥٧٣٩ (٢) تهذيب ٢٤٩ج ٨ البزوفرى عن أحمدبن إدريس عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن على بن فضّال عن عبد الله بن بكير عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه قال: إذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله.

⁽١) في تلك السّاعة لم يكن نافعاً _ فقيه.

عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان. قرب الإسناد ٥١ _ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن أبى عبد الله الميلا قال: صحبة عشرين سنة قرابة.

(٢٩) باب أنّ من أعتق مملوكاً ثمّ مات واشتبه استخرج بالقرعة

بن مرّار عن يونس قال في رجل كان له عدّة مماليك فقال أيّكم علّمنى بن مرّار عن يونس قال في رجل كان له عدّة مماليك فقال أيّكم علّمنى آية من كتاب الله عزّ وجل فهو حرّ، فعلّمه واحد منهم ثمّ مات المولى ولم يدر أيّهم الذي علّمه الآية هل يستخرج بالقرعة؟ قال نعم ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلّا الإمام فإنّ له كلام وقت القرعة يقوله ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره. تسهديب ٢٣٠ ج٨ محمّد بن يعقوب عن على بن إبراهيم (وذكر مثله سنداً ومتناً إلّا أنّ فيه) انّه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلّا الإمام لأنّ له على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه غيره. ويأتى في أحاديث باب (٨٥) على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه غيره. ويأتى في أحاديث باب (٨٥) ماورد في قوم انهدمت عليهم دار وبقى منهم صبيًان من أبواب الميراث وباب (٣١) الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة من أبواب القضاء ج٠٠ مايدلً علىٰ ذلك.

(٣٠) باب أنّ الميراث والولاء لمن أعتق رجلاً كان المعتق أو امرأة

⁽١) الولاء: ولاء العتق: وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة مـعتقه، لأنّ الولاء كــالنّسب فلايزول بالإزالة. (لسان العرب ج ١٥/-٤١).

محمّد الله الله عن أبيه عن آبائه عن رسول الله تَلَاثِنَاتُ مثله. تهذيب ٢٥٠ ج ٨ محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر الله في حديث بريرة أنّ النّبي تَلَاثِنَاتُ قال لعائشة أعتقى فإنّ الولاء لمن أعتق.

۲۵۰۲(۲) تهذیب ۲۵۰ج ۸ محمد بن يعقوب عن کافی ۱۹۸ج ۲ محمد بن يعقوب عن کافی ۱۹۸ج ۱ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل (۱) عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله المثال (قال كا) في امرأة اعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال: للذي أعتقه الآ أن يكون له وارث غيرها. تهذيب ۲۵۳ج ۸ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله المثل عن امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه؟ قال: للذي أعتقه إن لم يكن له وارث غيرها.

٣ ٣٥٧٤٥ (٣) الدّعائم ٣١٨ ج ٢ وعن جعفر بن محمّد اللهِ انّد سئل عن رجل أعتق عبداً في كفّارة يمين أو ظهار أو أمر وجب عليه عتقه فيه لمن يكون ولاؤه فقال: للّذي أعتقه.

٣٥٧٤٦ (٤) **الدّعائم ٣١٨ ج ٢ _**وعن **عليّ** الله قال من اعتقته المرأة فولاؤه لها.

٣٩٧٤٧ (٥) **الدّعائم ٣٩**٦ج ٢ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال يرث المولى من أعتقه إن لم يَدَعْ وارثاً غيره.

٦٥٧٤٨ (٦) مستدرك ٤٧٠ج أن الزيد النوسي في أصلد قال : سمعت أبا عبد الله المثلة يقول لا ير ثن النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

٣١٧ه ٣ (٧)**الدّعائم** ٣١٧ج ٢_عن**عليّ** اللّه قال:من أعتق عبداً فله ولاؤه وعليه عقل خطئه.

⁽١) أحمد بن محمّد بن إسماعيل _ يب.

٠٥٧٥٠ (٨) الدّعائم ٢٦٨ ج ٢ عن جعفر بن محمّد اللِمَرِ الله قال في العبد يكون بين رجلين يعتقانه جميعاً قال: الولاء بينهما.

الرّجل (٩) فقيه ٧٨ ج ٣ وقيل للصّادق الله الله قلتم مولى الرّجل منه؟ قال: لأنّه خلق من طينه (١) ثمّ فرّق بينهما فردّه السّبى إليه فعطف عليه ماكان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه. العلل ٥١٩ أخبرنى علىّ بن حاتم قال: أخبرنا الحسين بن محمّد قال أخبرنا أحمد بن محمّد السيّارى عن العمركى عمّن ذكره عن أبى عبد الله المله قال: قلت لِمَ قلتم (وذكر مثله).

٣٥٧٥٢ (١٠) تهذيب ٢٥٧ ج ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن أخيه **الحسن** قال: كتبت إلى أبي جعفر ﷺ الرّجل يموت ولا وارث له إلّا مواليه الّذين أعتقوه هل ير ثونه؟ ولمن ميراثه؟ فكتب اللِّلا: لمولاه الأعلى. وتقدّم في رواية أبي البختري (٢) من باب (١٣) جواز عتق المستضعف قوله ﷺ انَّ عــليًّا طلي أعتق عبداً نصرانياً ثم قال ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له ولتي (حمل هٰذه الرّواية على أنّه عليِّلا إمّا أعتقه سائبة أو ترك ميرائــه تبرّعاً). ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه وباب (٣٣) انّ المرأة إذا أعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلى عَصَبتها وباب (٣٤) انّ المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلاً، وباب (٣٥)انّ المُعْتَقَ واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه، وباب (٣٦) انّه لايصحّ بيع الولاء ولا هبته خصوصاً رواية الجعفريّات (٧) فإنّ فيها قوله لمن أعتق وأعطى الثّمن، وباب (٥٢) حكم من دفع إليه مملوك مــالاً

⁽١) طينته _العلل.

لیشتریه من سیّده مایدل علی ذلك. وفی باب (٦٠) أنّ الولاء لمن أعتق والمیراث له من أبواب المیراث مایدل علی ذلك. وفی روایة جابر (١٥) من باب (٥٥) ان أعتی النّاس من قتل غیر قاتله من أبواب القصاص قوله ﷺ لعن الله من یوالی غیر موالیه.

(31) باب أنّ من أعتق وجعل المعتّقَ سائبة وتبرّأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث

۱۹۷۷۳ (۱) تهذیب ۲۵۰ج ۸ محمدبن یعقوب عن کافی ۱۹۷ج ۲ محمد بن یعیی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحکم عن أبان عن اسماعیل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله الله عن الرّجل إذا أعتق (أ _ كا) له أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من أحبّ؟ فقال إذا أعتق لله فهو مولى للّذى أعتقه فإذا أعتق وجعل (۱) سائبة فله أن يضع نفسه (حيث شاء _ كا) ويتولّىٰ من شاء.

الدر المعانى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً معلى عن فقيه ١٨٠ج ٣ ـ تهذيب ٢٥٦ج ٨ ـ استبصار ٢٦ج ٤ ـ (الحسن _ فقيه _ يب _ صا) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه عن السّائبة فقال: (هو _ كا _ فقيه) الرجل يعتق غلامه، ثمّ يقول (٢) له: اذهب حيث شئت ليس لى من الرجل يعتق غلامه، ثمّ يقول (٢) له: اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شيء ولأ على من جريرتك شيء ويشهد (٣) على ذلك من المعانى ٢٤٠ ـ حدّ ثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال: حدّ ثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن

⁽١) فجعل -خ. (٢) ويقول - يب - صا. (٣) وليشهد - يب.

محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع الشّامى (نحوه). المقنع المرابع عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع الشّامى (نحوه). ويأتى فى المراب (٣٥) أنّ المعتق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه ما يدلّ على ذلك.

(٣٢) باب حكم ولاء ولد المعتَق وولد ولده

۱۹۰۷۵ (۱) کافی ۱۷۰ ج۷ (أبو علی الأشعری عن محمد بن عبدالجبّار معلّق) عن صفو ان تهدیب ۲۵۰ ج ۸ - استبصار ۲۱ ج ٤ - الحسین بن سعید عن فقیه ۷۹ ج ۳ - صفوان (بن یحیی کا فقیه) عن العیص بن القاسم عن أبی عبدالله علیّلا قال: سألته عن رجل اشتری عبداً وله أولاد من امرأة حرّة، فأعتقه قال: ولاء ولده لمن أعتقه. المقنع ۱۵٦ - إذا اشتری رجل عبداً (وذكر نحوه).

٣٥٧٥٦ (٢) تهذيب ٢٥٢ ج ٨ ـ استبصار ٢٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النفر بن سويد عن أبان عن رجل عن أبى عبد الله الله عن أبان عال على علي الله يعرّ الأب الولاء إذا أعتق.

٣٥٧٥٧(٣)الجعفريّات ١٠٥هـبإسناده عن على الله أنه سئل عن عبد تزوّج حرّة فولدت له أولاداً، ثمّ أعتق قال: يـجرّ (١) الأب الولاء وبه يأخذه.

١٥٧٥٨ (٤) الدّعائم ٢٦٨ ج ٢ وعن على الله وأبي جعفر الله أنهما قالا: إذا أعتق الأب جرّ ولاء ولده والإبن يجرّ الولاء كما يجرّه الأب إذا أعتق. وذلك كالعبد يتزوّج الحرّة فيكون ولده أحراراً ويكون نسبهم كنسب أمّهم فإن أعتق أباهم مولاه جرّ ولاءهم فكانوا مواليه.

٣٥٧٥٩ (٥) كافي ٩٣ ٤ ج ٥ - على بن إبر أهيم عن أبيه عن ابن أبي

⁽١) لحق ــخ.

عمير تهذيب ٢٥١ج ٨ - استبصار ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن (عبد الله حكا) ابن سنان عن أبى عبد الله عليّه (قال حكا): في العبد تكون تحتد الحرّة قال: ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيد (١). في العبد تكون تحتد الحرّة قال: ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيد (١). تهذيب ٢٥١ج ٨ - استبصار ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن النّضر عن عاصم عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر النِّلِا قال قضى أمير المؤمنين النِّلِا في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثمّ توفّى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه؟ (قال _ يب _ صا) فألحق ولده بموالى أبيه. فقيه ٧٧ ج ٣ _ روى محمّد بن قيس عن أبى جعفر النِّلِا قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انّه لا ولاء لأحد عليه أو اشترط السّيّد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الذي كوتب فله ولائه قال وقصى أمير المؤمنين النبيّلا (وذكر مثله).

١٣٥٧٦١ (٧) **الدّعائم ٣١٧ج ٢**ـعن **علىّ** لِلنِّلِا أنّه قال يرث الولاء الاُقعد (٢) فالأقعد فإذا استوى القُعْدَدُ فبنوا الأمّ والأب دون بني الأب.

٣٥٧٦٢ (٨) تهذيب ٢٥٢ج ٨-استبصار ٢٢ج ٤-الحسين بسعيد عن النّضر عن أبان عمّن ذكره عن على بن الحسين الترض قال: قيل له استرى فلان (رجل - يب) بالمدينة مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم فقال إنّى أكره أن أجرّ ولاءهم -قال الشّيخ الله في صا فالوجه في كراهيّة جرّ الولاء انّ الولاء إنّما يستحقّ فيما يعتق لوجه الله فأمّا إذا كان العتق واجباً أو سائبة فلا يستحقّ به الولاء وإذا كان الأمر على ذلك كره أن يعتق الإنسان مملوكاً ليجرّ ولاء ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله يعتق الإنسان مملوكاً ليجرّ ولاء ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله

⁽١) بابنه _خ صح.

⁽٢) رجل قعدد: قريب من الجد الأكبر _فلان اقعد من فلان أي أقرب منه إلى جدِّه الأكبر.

تعالى بل ينبغي أن يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعاً له.

٣٥٧٦٣ (١٠) تهذيب ٢٥١ج ٨-استبصار ٢١ج ٤-الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هٰكذا أبو عبد الله المنظ (١٠) قال: سألته عن حرة زوّجتها عبداً لى فولدت منه أولاداً ثمّ صار العبد إلى غيرى فأعتقه إلى من ولاء ولده ألى إذا كانت أمّهم مولاتي؟ أم إلى الّذي أعتق أباهم فكتب الله إن كانت ألام حرّة جرّ الأب الولاء وإن كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جرّ الولاء.

۱۱) ۳۵۷٦٤ عن العبّاس بن معروف عن محمّد بن سنان عن فقیه ۸۰ج ۳ ـ حدیق عن العبّاس بن معروف عن محمّد بن سنان عن فقیه ۸۰ج ۳ ـ حدیفة بن منصور عن أبی عبد الله الله الله قال: المعتق هو المولی والولد ینتمی إلی من شاء (۲).

۲۵۲ (۱۲) ۳۵۷ محد من أصحابنا عن تهذيب ۲۵۲ ج ۸ محد استبصار ۲۲ ج ٤ محد بن محد عن على بن الحكم عن سليم الفرّاء عن الحسن (۳) بن مسلم قال: حدّثتنى عمّتى قالت: انّى جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله المله المله فلمّا رآنى مال إلى فسلّم (على حكا) فقال: ما يجلسك هاهنا؟ فقلت: أنتظر مولى لنا قالت: فقال لى أعتقتموه؟ قلت لا ولكن أعتقنا أباه فقال: ليس ذلك مولاكم (٤) هذا أخوكم وابن عمّكم إنّما المولى الذي جرت عليه النّعمة فإذا جرت على أبيه وجدّه فهو ابن عمّك وأخوك.

۱۳۵۷٦٦) تهذيب ۲۵۲ج ٨ استبصار ۲۲ج ٤ محمّدبن يعقوب عن كافي ۱۹۹ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق وعلىّ بن

⁽١) وذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا عن أبي عبد الله علي الله علي - صا. (٢) يشاء - فقيه.

⁽٣) الحسين _ صا. (٤) بمولاكم _ يب _ صا.

إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٧٩ ج ٣ - بكو بن محمّد (الأزدى - يب - صا - كا) (أنّه - فقيه) قال دخلت على أبي عبد الله المثيلة ومعى على بن عبد الله المثيلة ومعى على بن عبد العزيز فقال لى: من هذا؟ فقلت مولى لنا (١) فقال: أعتقتموه أو أباه؟ فقلت بل أباه فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمّك وإنّما المولى (هو - كا) الذي جرت عليه النّعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمّك. قرب الإسناد ٢١ - أحمد بن إسحاق (بن مسعدة - خ) قال حدّثنا بكو بن محمّد الأزدى (نحوه).

۱۹۹۷۹۲ (۱٤) كافى ۱۹۹ ج٦ تهذيب ۲۵۳ ج ١٠ استبصار ٢٣ ج ٤ بكر بن محمّد عن جويرة (٢) قالت مرّ (بي كا صا) أبو عبد الله للسلال وأنا في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال يا امّ عثمان ما يقيمك هاهنا فقلت أنتظر مولى لنا فقال: أعتقتموه؟ فقلت: لا، فقال أعتقتم أباه؟ قلت لا أعتقنا جدّه فقال: ليس هذا مولاكم (بل كا) هذا أخوكم.

۱۹۸ ۳۵۷٦۸ (۱۵) كافى ۱۹۸ ج٦عدة من أصحابناعن أحمد بن محمّد عن البرقى عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب يرفعه إلى أبى جعفر الله قال: إنّما المولى الجليب العتيق وابنه عربيّ وابن ابنه من أنفسهم.

(33) باب أنّ المرأة إذا أعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها دون أولادها وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها

۱ ۳۵۷٦۹ (۱) تهذيب ۲۵۳ج ۱ استبصار ۲۵ج ٤ الحسين بن سعيد عن النفر عن عاصم عن هحمّد بن قيس عن أبى جعفر طلِّلِا قال: قضى أمير المؤمنين طلِّلا على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها.

⁽١) قلت مولانا فقيه. (٢) كبيرة صا كثيرة - ثل.

۲۰۷۷ (۲) تهذیب ۲۰۵ ج ۱ استبصار ۲۰ ج ٤ محمد بن علی بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن ابن المغیرة عن یعقوب بن شعیب قال سألت أبا عبد الله طائع عن امرأة اعتقت مملوكاً ثمّ ماتت قال: یرجع الولاء إلى بنى أبیها.

۱۳۵۷۷۱ تهذیب ۲۵۲ ج۸-استبصار ۲۵ ج ۱-الحسن بن محبوب عن أبی و لاد حفص بن سالم الحناط قال: سألت أبا عبد الله الحبّلا عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمّه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها (فأشتراها _ يب) فأعـ تقها بعد ما ماتت أمّه لمن يكون ولاء المعتق؟ قال فقال: يكون ولاؤها لأقرباء امّه من قبل أبيها و تكون نفقتها عليهم حتّى تدرك و تستغنى قال: ولا يكون للذى أعتقها عن أمّه من ولائها شيء.

٣٥٧٧٢ (٤) هستدرك ٤٧٢ج ١٥ ــالصّدوق في المقنع انّ المرأة إذا اعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها دون أولادها ذكوراً كانوا أو اناثاً وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها.

(34) باب أنّ المعتِق إذا مات انتقل الولاء إلىٰ أولاده إذا كان رجلاً وإن أعتق بأمر الغير كان الولاء للآمر

۱ ۳۵۷۷۳ (۱) تهذیب ۲۵۲ج ۱ ستبصار ۲۶ج عالحسین بن سعید عن النّضر عن عاصم بن حمید عن هحمّد بن قیس عن أبی جعفر علیّا قال: قضی (علیّ علیّا علیّ علیّا علی علی رجل حرّر رجلاً فاشترط ولاء فتوفّی قال: قضی (علیّ علیّا النّساء، ثمّ توفّی المولی و ترك مالاً وله الذی أعتق ولیس له ولد إلّا النّساء، ثمّ توفّی المولی و ترك مالاً وله عصبة فاحتیّ (۱) فی میراثه بنات مولاه والعصبة فقضی بمیراثه للعصبة

⁽١) احتقّ القوم: قال كلّ منهم الحقّ بيدي _المنجد.

الَّذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل(١).

٣٥٧٧٤ (٢) **كافي ١٧١ ج٧**_عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٥٤ ج ٨ ـ استبصار ٢٣ ج ٤ ـ فقيه ٨١ ج٣ ـ (الحسن ـ فقيه _ يب _صا) بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد (بن معاوية _كا) العجلي قال: سألت أبا جعفر السلام عن رجل كان عليه عمتق رقبة، فمات (من _ يب _كا _فقيه) قبل أن يعتق (رقبة _كا _فقيه) فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه (٣) فأعتقه عن أبيه، وانَّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثمّ مات وتركه، لمن يكون ميراثه؟(٤) قال: فقال: إن كانت الرّقبة الّتي (كانت _خ) على أبيه في ظهار (٥) أو شكر أو (كانت _فقيه) واجبة عليه فانَّ المعتق سائبة لاسبيل لِأحد عليه (قال ـخ) وإن كان توالي(٦١) قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته (وجريرته _فقيه) وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال: وإن لم يكسن توالى إلى أحد (من المسلمين -كا) حتّىٰ مات فإنّ ميراثه لامام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه (من المسلمين - يب -صا - فقيه) قال: وإن كانت الرّقبة (الّتي _ يب _صا _فقيه) على أبيه تطوّعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإنّ ولاء المعتق هـو مـيراث لجـميع ولد الميّت (من الرّجال ـ يب ـ صا ـ كا) قال ويكون الّذي اشتراه فأعتقه(٧) بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار ير ثونه، قال: وإن كان ابنه الّذي اشترى الرّقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذٰلك فـإنّ ولاءه

⁽١) العقل: الدّيّة. (٢) أبا عبد الله عليَّة _صا. (٣) كيسه _يب _صا. (٤) تركته _صا.

⁽٥) في نذر _فقيه. (٦) تولئ _فقيه. (٧) وأعتقه _كا.

وميراثه للّذي اشتراه من ماله فأعتقه (١) عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته.

(30) باب أنّ المعتَق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره وإلّا فولاؤه وميراثه للإمام وكذا لو تبرّء المولي من جريرته

محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العقر قوفي محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العقر قوفي تهذيب ٢٥٥ ج ٨ – الحسين بن سعيد عن فقيه ٨٠٠ ج ٣ – شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله الله الله الله الله عن المملوك يعتق سائبة قال: يتولّىٰ من شاء وعلى من يتولّىٰ جرير ته وله ميراثه (قال فقيه) قلت (له حكا) فإن سكت حتّى يموت ولم يتولّ أحداً قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين. كافي ٢٧١ ج ٧ – عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم تسهذيب ٣٩٥ ج ٩ – السنار ١٩٥٩ ج ١٩ – الحسن بن (محمّد بن الحسن العطّار عن هشام عن سليمان بن محمّد بن زياد و(٢) محمّد بن الحسن العطّار عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله للمُلِلِة قال: سألته عن محملوك أعتق سائبة قال خالد عن أبي عبدالله للمُلِلِة قال: سألته عن محملوك أعتق سائبة قال سكت حتّى يموت قال يجعل ماله (٥) في بيت مال المسلمين. استبصار العطّار (مثله سنداً ومتناً).

٢ ٣٩٧٦ (٢) تهذيب ٣٩٤ ج ٩ _الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله الحيلا قال: سمعته يقول: من أعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله

⁽١) فأعتق ـكا. (٢) عن محمد _صا. (٣) يوالي _يب. (٤) توالي _يب.

⁽٥) ميراثه _ يب.

ميراثه، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فبجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي.

ریاد ومحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد، وعلیّ بن إبراهیم عن أبیه جمیعاً عن ابن محبد بن محمد، وعلیّ بن إبراهیم عن أبیه جمیعاً عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان تهدیب ۲۵۱ج ۸_استبصار ۲۲ ج ۵_الحسین بن سعید عن النّضر عن ابن سنان عن أبی عبدالله علیه عن أبی عبدالله علیه عن أبی عبدالله علیه عن الله من قال (۱) من أعتق رجلاً سائبة فلیس علیه من جریر ته شیء ولیس له من میراثه (۱) شیء ولیشهد علی ذلك (یب _صا _وقال من تـولّی رجـلاً ورضی بذلك فجریر ته علیه ومیراثه له). المقنع ۲۵۱ _واعلم أنّ من أعتق (وذكر مثل ما فی یب صا).

المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد معلق) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمّار ابن أبى الأحوص تهديب ٢٥٦ ج ٨ ـ الحسن بن محبوب عن عمّار ابن أبى الأحوص قال: سألت أبا جعفر المسلخ عن السّائبة فقال: انظر فى القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبة» فتلك يا عمّار، السّائبة الّتي لا ولاء الحد (من النّاس ـ يب ـ صا) عليها إلّا الله عزّ وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله عَلَيْ الله عن ولاء الإمام وميرائه له. تفسير العيّاشي ١٦٦ ج ١ ـ عن عامر بن الأحوص قال: سألت أبا جعفر المناتجة عن السّائبة (وذكر نحوه).

⁽١) قال: قال أبو عبد الله طَلْئِلْة _ يب _ صا. (٢) الميراث _ يب _ صا. (٣) المقل: الدّيّة.

١٥٧٨٠ (٦) تهذيب ٢٥٧ ج ٨ ـ استبصار ٢٧ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: قال أبوعبدالله الثيلا: قبضى أميرالمؤمنين الثيلا فيمن كاتب عبداً (له ـ صا) أن يشترط ولاء ه إذا كاتبه وقال: إذا أعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه فإن أحب أن يرثه وليّ نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكلّ جريرة جرّها أو حدث، فإن لم يفعل السيّد ذلك ولا يتوالى إلى أحد فإنّ ميراثه يرد إلى إمام المسلمين.

۱۳۵۷۸۱ (۷) تهذیب ۲۵٦ج ۱ستبصار ۲۲ج عاصم (بن حمید فقیه) عن أبي سعید عن النّضر عن فقیه ۷۹ج عاصم (بن حمید فقیه) عن أبي بصیر قال سألت أباعبدالله عليّه عن الرّجل یعتق الرّجل في كفّارة یمین أو ظهار لمن یكون الولاء؟ قال للّذي یعتق (حمله الشّیخ علی أنه یكون ولاؤه له إذا كان توالی العبد إلیه بعد العتق).

١٩٥٧٨٢ (٨) تهذيب ٢٥٧ ج ٨ ـ استبصار ٢٧ ج ٤ ـ محمّد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر للنظ قال: السّائبة وغير السّائبة سواء في العتق. (قال الشّيخ للله فأوّل ما فيه أنّه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به على الأخبار المسندة. والثّاني انّه ليس في ظاهر الخبر أنّ ولاء السّائبة مثل ولاء غيرها وإنّما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن أين أنّهما لا يختلفان في الولاء).

وتقدّم في رواية أبي بصير (٢) من باب (١٨) انّ المملوك إذا نكل به فهو حرّ قوله قضى عليه فيمن نكل بمملوكه أنّه حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو يرثه. وفي باب (٣١) انّ من أعتق وجعل المعتق سائبة فلا ولاء له ما يناسب الباب

فراجع. وفي أحاديث باب (٦٢) أنّ ضامن الجريرة يسرث مع عدم الأنساب من أبواب الميراث ج ٢٩ وباب (٦٣) انّه يجوز للمسلم ضمان جريرة السّائبة والذّمّي وباب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة ما يناسب ذلك.

(٣٦) باب أنّه لا يصحّ بيع الو لاء ولا هبته ولا اشتراطه

۱ ۳۵۷۸٤ (۱) تهذیب ۲۵۸ ج ۱ محمد بن القاسم عن علي بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الملك قال: سألته عن بيع الولاء يحل ؟ قال: لا يحل قرب الإسناد ٢٦٤ عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الملك (نحوه). المقنع ١٦٠ عشل موسى بن جعفر الملك الموسى بن جعفر الملك الموسى بن جعفر الملك عن بيع الولاء فقال: لا يحل ذلك.

المحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عليميّ فقيه ٧٨ ج٣ ـ روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليم قال: قال النّبيّ مَا الله عليم الولاء لُبحمة كلُحمة النّسب (١) لا تباع ولا توهب. المجازات النّبويّة ١٧٢ ـ ومن ذلك قوله عليه الصّلاة والسّلام: الولاء (وذكر مثله).

⁽١) اللحمة بالضّمّ: القرابة.

قال: أخبرنا أبو الحسين على بن محمّد بن عبد الله بن بشران قال: حدّننا أحمد بن سليمان النّجّاد املاءاً قال حدّننى محمّد بن عنمان العبسى قال: حدّننا الحسن بن جعفر قال: حدّننا سعيد بن محمّد قال: حدّننا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله عَلَيْنَ فَهَى عن بيع الولاء وعن هبته. الدّعانم ٢١٨ج ٢ عن رسول الله عَلَيْنَ مَثله.

⁽١) عبد الله _ خ.

رسول الله عَلَيْشِكُ لايأكل الصدقة فجاء رسول الله عَلَيْشِكُ واللحم معلّق فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت: يارسول الله صدّق به على بريرة وأنت لاتأكل الصدقة فقال المنظة هو لها صدقة ولنا هديّة، ثمّ أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السّنن.

قال: في بريرة أربع قضيات أرادت عائشة أن تشتريها واشترط مواليها قال: في بريرة أربع قضيات أرادت عائشة أن تشتريها واشترط مواليها أنّ الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشّرط فصعد النّبيّ تَلَيُّتُكُ المنبر فقال مابال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أنّ الولاء له ألا أنّ الولاء لمن أعتق وأعطى الثّمن، فلمّا كاتبتها عائشة كانت تدور وتسأل النّاس وكانت تأوى إلى عائشة فيهدى لها الهديّة والخير، فقال رسول الله وكانت تأوى إلى عائشة هل من شيء آكله قالت: لا. إلّا ما أتت به بريرة فقال: هاتيه، هو عليها صدقة ولنا هديّة، فنأكله، فلمّا أدّت كتابتها خيرها رسول الله فاختارت نفسها، فقال رسول الله تَلَيُنْ اعتدّى ثلث حيض. رسول الله فاختارت نفسها، فقال رسول الله تَلَيْنَ اعتدّى ثلث حيض.

أن تشترى بريرة فاشترط عليها مواليها ولاءها فاشترتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك رسول الله عليها فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال مابال القوم يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله، يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق، وشرط الله آكد، وكل شرط خالف كتاب الله فهو ردّ، فلمّا عتقت بريرة خيرها رسول الله عَلَيْتُ وكان لها زوج زوّجته وهى مملوكة فاختارت نفسها فقال رسول الله عَلَيْتُ وكان لها: اعتدى ثلاث حيض. قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وكان لها: اعتدى ثلاث حيض. قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وكان زوج بريرة التى خيرها فيه رسول الله عَلَيْتُ مملوكاً وإنّما تحير فى المملوك، فأمّا الحرّ فقد صارت حرّة بمنزلته. وتقدّم فى أحاديث باب

(٣٠) أنّ الميراث والولاء لمن أعتق من أبواب العتق ج ٢٤ وباب (٣٢) أنّ حكم ولاء ولد المعتق وولد ولده ما يناسب ذلك ولاحظ باب (٣٨) أنّ الأمة المزوّجة إذا أعتقت تخيّرت في فسخ عقدها من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦.

(37) باب صحّة العتق بالإشارة مع العجز عن النّطق وصحّة عتق المرأة بغير إذن زوجها واستحباب استيذانه وحكم العتق في مرض الموت

١٥٧٩٢ (١) كافي ٥١٤ ج٥ - (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد - معلّق) عن تهذيب ٢٦٤ ج٧ - ٢٥٧ ج٨ - فقيه ٢٧٧ ج٣ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في (حج أو - فقيه) زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها.

٣٥٧٩٣ (٢) **الدّعائم ٣٠٩ج٢ ـ** عن **جعفر** بن محمّد المُثَلِّكُ أنّـه قال عتق الأخرس جائز إذا علم أو كان يحسن الخطّ .

٣ ٣٥٧٩٤ (٣) الدّعائم ٣٠٨ ج٢ _ وعن جعفر بن محمّد اللّهَ أنّه قال: تعتق المرأة (عبدها _ك) وتفعل في مالها ما شاءت دون زوجها وغيره وليس لزوجها من مالها إلّا ما طابت به نفسها.

وتقدّم في باب (١٢) حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير اذن زوجها من أبواب الوقوف والصدقات ج ٢٤ ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية أبي مريم والحلبيّ (٥) من باب (١٩) جواز الوصيّة بالكتابة من أبواب الوصايا ج ٢٤ قوله فجعلا يقولان (أي الحسن والحسين عليميّه) (لها فقيه) والمغيرة كاره لذلك أعتقتِ فلاناً وأهله فجعلتْ تشير برأسها نعم وكذا وكذا، فجعلتْ تشير برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها، ولاحظ سائر أحاديث الباب.

ويأتى فى رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النّساء على النّساء من أبواب التّزويج قوله طلى النساء من أبواب التّزويج قوله طلى ولا يجوز للمرأة فى مالها عتق ولا بـرّ إلّا بإذن زوجها.

(38) باب عدم صحّة العتق بالكتابة واشتراط النّطق باللسان وحكمه مع العجز عن النّطق

۳۵۷۹٦ (۲) الدّعائم ۳۰۸ ج ۲ عن جعفوبن محمد الليّن أنّدقال: من كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به فليس بشيء حتّى ينطق (۱۰). وتقدّم في أحاديث باب (۱۹) جواز الوصيّة بالكتابة مع تعذّر النّطق من أبوابّه أوابّه والباب المتقدّم وذيله ما يناسب الباب. وياتى في أحاديث باب (۳) ان الطّلاق بيد الرّجل ولاطلاق حتّى يتكلّم به من أبوابه ما يدلّ على ذلك في المختم المناسب المناسب الباب.

(39) باب تحريم الإباق على المملوك وأنّه لاتقبل له صلوٰة وبيان حدّ الاباق

١٩٥٧٩٧ (١) كافي ١٩٩ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد عن عبد محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر المثل قال: ثلاثة لا يقبل الله عز وجل لهم صلاة: أحدهم العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه.

٨٩٥٧٩٨ (٢) فقيه ٨٧ج ٣_قال أبو جعفر عليه: العبد الآبق لا تقبل له

⁽١) فليس بشيء إلّا أن يكون أخرس ــك.

صلاة حتّىٰ يرجع إلىٰ مولاه.

٣٥٧٩٩ (٣) كافي ٢٠٠ ج٦ - أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله للنه النه المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً. فقيه ٨٧ ج٣ ـ قال الصّادق للنه النه المملوك (وذكر مثله). المقنع ١٦٢ ـ المملوك (وذكر مثله).

وتقدم في أكثر أحاديث باب (٥) من لا تقبل صلوته من أبواب كيفية الصلوة ج٥ ما يدل على أنّ الآبق لا تقبل صلوته حتى يرجع إلى مولاه. ويأتي في رواية محمّد بن مسلم (١) من باب (٤) انّ الإباق يبطل التدبير من أبوابه ج ٢٤ قوله جارية مدبّرة أبقت من سيّدها (إلى أن قال) ألا تعتق من ثلث سيّدها قال علي لا لائها أبقت عاصية لله ولسيّدها فأبطل الإباق التّدبير. وفي رواية موسى (٢) من باب (٣٧) أنّه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها من أبواب مباشرة النّساء -ج ٢٥ على المرأة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق. وفي رواية الحسن (٣) قوله علي ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق من مواليه.

(40) باب أنّ من خاف إباق عبده حاز أن يقيّده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته ويستحبّ عتق الآبق إذا وجد

٢٥٨٠١ (٢) المشكاة ٢٢٩ ـ نقلاً من كتاب المحاسن عن بعض

⁽١) سئل عن رجل _ فقيه. (٢) عنقه _ فقيه.

⁽٣) الرّاية هي القلادة الّتي توضع في عنق الغلام الآبق ليعلم أنّه آبق _مجمع.

أصحاب الرّضا للني قال أبق غلام لأبى الحسن للني إلى مصر فأصابه إنسان من أهل المدينة فقيّده وخرج به فدخل المدينة ليلاً فأتى به منزل أبى الحسن فخرج إليه أبو الحسن فقام إليه الغلام يسلم عليه فسمع حركة القيد فقال من هذا قال غلامك فلان وجدته فقال للغلام إذهب فأنت حرّ. ويأتى في رواية تحف العقول (١١) من باب (٤) وجوب نفقة الأبوين من أبواب النفقة قوله وأمّا الوجوه الخمس الّتى تجب عليه النفقة لمن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر.

(41) باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم مو ته حتّىٰ في الكفّارة الواجبة

۱۹۹۸-۲ (۱) تهذیب ۲٤۷ج ۸ محمدبن یعقوب عن کافی ۱۹۹ج ۲ محليّ (بن إبراهیم کا) عن أبیه فقیه ۸٦ج ۳ عن أبی هاشم الجعفریّ قال سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل قد أبق منه مملوکه (۱) (أیب) یجوز أن یعتقه فی کفّارة الظّهار؟ قال: لا بأس به مالم یعرف منه موتاً. (قال أبو هاشم ﷺ وکان سألنی نصر بن عامر القمی أن أسأله عن ذلك کا یب).

٣٥٨٠٣(٢) فقيه ٨٥ج ٣ ـروى عن أحمد بن هلال قال: كتبت إلى أبى الحسن الله كان على عتق رقبة فهرب لى مملوك لست أعلم اين هو؟ يجزيني عتقه؟ فكتب الله نعم.

٣٥٨٠٤ (٣) المقنع ١٦٢ ـ وإذاأبق المملوك وأحبّ صاحبه أن يعتقه في كفّارة الظّهار فلا بأس.

وتقدّم في أحاديث باب (١) استحباب العتق ما يمكن أن يستدلّ بإطلاقه على ذلك. ولاحظ باب(٢)انّه لاعتق إلّاما أريد به وجهالله تعالى.

⁽١) له مملوك قد أبق منه .. فقيه.

(42) باب أنّ من أخذ آبقاً أو مسروقاً ليردّه إلى صاحبه فأبق أو هلك ولم يفرّط لم يضمن

۱۳۵۸۰۵ (۱) الفي ۲۰۰ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله الله الله المؤمنين الله علية قال في جعل الآبق (أنّ فقيه) المسلم يسرد على المسلم وقال الله في رجل أخذ آبقاً فأبق (۱) منه قال: لاشىء عليه. فقيه المسلم ووي غياث بن إبراهيم الدّارمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عليّاً المله قال (وذكر مثله).

٢٠٠٥ (٢) كافي ٢٠٠ ج ٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت: فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فأبقت (٢) ليس عليه شيء.

٣٥٨٠٧ (٣) تهذيب ٢٤٧ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٠١ ج ٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن محمّد ابن أبى حمزة عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر الله قال: ليس في الإباق عهدة. تهذيب ٣١٢ ج ٦ محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عمّن رواه عن محمّد ابن أبى حمزة عمّن حدّثه عن أبى جعفر الله (مثله).

٣٥٨٠٨ (٤) المقنع ١٦٢ وإذاأصاب الرّجل عبداً آبقاً فأخذه فأفلت العبد منه فليس عليه شيء.

⁽١) ففر _ فقيد. (٢) فنفقت _ خ. نفقت أي ماتت.

- على بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن السّكوني عن أبى عبد الله الله أنّ أمير المؤمنين الله اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثمّ هرب منه قال: يحلف بالله الّذي لا إله إلاّ هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً ممّا كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله، فإذا حلف برئ مس الضمان. فقيه ٨٧ ج ٣ - روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ علياً المله المتصم إليه (وذكر مثله). وتقدّم في أحاديث باب عن أبيه أنّ علياً المستودع من أبوابها ما يمكن أن يصطاد منه حكم الباب فلاحظ.

اباب أنّ العبد إذا قال لمولاه بعنى بكذا وأنا أعطيك كذا (٣٣) باب أنّ العبد مال لزم الشّرط وإلّا فلا

الفضيل بن يسار قال: قال لى عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به الفضيل بن يسار قال: قال لى عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به على أبى عبد الله عليه قال: يا هذا من هذا السّندى؟ قال الرّجل: عارف وأعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليه ليت إنّى كنت أعتقته فقال السّندى لأبى عبد الله عليه الله عليه الله عليه بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبد الله عليه إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء.

(44) باب أنّ أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته في حصّته لا في حصّة الباقين، ولم يضمن مع كون المقرّ مرضيّاً، بل يستسعى العبد ۱۳۵۸۱۱) تهدیب ۲٤٦ج ۸ محقد بن علی بن محبوب عن علی بن السّندی عن حمّاد عن حریز تهدیب ۲۳۶ج ۸ الحسین بن سعید عن صفوان عن العلا و حمّاد بن عیسی جمیعاً عن فقیه ۷۰ج ۳ حریز عن محمّد بن مسلم عن أحدهما المرضّط قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بین نفر (۱) فشهد أحدهم أنّ المیّت أعتقه قال إن کان السّاهد مرضیاً لم یضمن وجازت شهادته (فی نصیبه دفقیه) واستسعی (۲) العبد فیماکان للور ثة. المقنع ۱۵۱ اإن ترك مملوکاً (وذکر نحوه).

۳۱۸۱۳ (۳) کافی ۲ کج ۷ - تهذیب ۱ ۲ ۲ ج ۹ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرّار عن فقیه ۱۷۰ ج ٤ - یونس (بن عبد الرّحمٰن منصور بن حازم عن أبی عبد الله المثلِة فی رجل مات و ترك عبداً فشهد بعض ولده انّ أباه أعتقه قال تجوز علیه شهادته ولا یغرم ویستسعی الغلام فیما کان لغیره من الورثة.

⁽١) جماعة _ يب خ. (٢) ويستسعى _ يب خ. (٣) ورثته _ يب. (٤) ويستسعى _ يب.

١٥٨١٤ عائم ٣٠٨ج ٢-عن جعفوبن محمد الله أندقال: إذا شهد بعض الورثة أنّ الموروث أعتق عبداً من عبيده لم يضمن الشّاهد وجازت شهادته في نصيبه. ويأتي في باب (٤) أنّه إذا أقرّ واحد من الورثة بوارث أو عتق لزمه ذلك من أبواب الإقرار ما يدلّ على ذلك.

(40) باب أنّ الميّت إذا لم يَدَع وارثاً سوى المملوك يشترى من تركته فيعتق ويعطى باقى التّركة

۱۷۸ محمقدبن على الامروب عن العبّاس (۱) تهذيب ۲٤٧ ج استبصار ۱۷۸ ج المحمّدبن على بن محبوب عن العبّاس (بن معروف _صا) عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن فقيه ۸۳ ج ٣ ـ ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم المرّبيّا قال كان على المرّبيّة السّراها من ماله وأعتقها ثمّ ورّثها.

٢٥٨١٦ (٢) الدّعائم ٣٨٦ج ٢ عن على النِّالِا أنّه قال: إذا مات الميّت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك قال يشترى من تركته فيعتق، ويعطى باقى التّركة بالميراث. ويأتى في باب (١١) حكم الحرّ إذا لم يكن له وارث سوى المملوك من أبواب الإرث ما يدلّ على ذلك.

(٤٦) باب حكم من أعتق عبداً وعليه دين وحكم دينه إذا مات سيّده أو باعه

۱۳۵۸۱۷) تهذیب ۲٤۸ج ۱ستبصار ۲۰ج ٤ محمد بن علیّ بن محبوب عن علیّ بن محمد بن یحیی الخزّ از الکوفیّ عن الحسن بن علیّ عن علیّ عن درست قال حدّ ثنی عجلان عن أبی عبد الله علیّ فی رجل

⁽١) قال: قال أبو عبد الله عَلَيْكُ : كان أمير المؤمنين عَلَيْكُ _ صا.

أعتق عبداً له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق إلا خيراً.

۲۱۸ (۲) تهذیب ۲٤۸ ج ۱ استبصار ۲۰ ج ۱ محمد بن علی بن محبوب عن علی بن محمد بن یحیی عن الحسن بن علی عن أبی اسحاق عن فیض عن أشعث عن الحسن المثلا فی الرّجل یموت وعلیه دین وقد أذن لعبده فی التّجارة وعلی العبد دین قال: یبدأ بدین السّیّد.

۳۱۸۹۹ (۳) تهذیب ۲٤۸ج ۱ استبصار ۲۰ ج ٤ محمد بن علی بن محبوب عن علی بن محمد بن یحیی عن الحسن بن علی عن أبی اسحاق عن فیض عن أشعث عن شریح قال: قال أمیر المؤمنین الله فی عبد بیع وعلیه دین قال: دینه علی من أذن له فی التّجارة وأكل ثمنه. و تقدّم فی أحادیث باب (۳۰) حكم دین المملوك من أبواب الدّین مایدلّ علی ذلك فلاحظ.

(47) باب حكم عتق الصّبيّ مملوكه إذا بلغ عشر سنين وعتق الصّغيرة أمّها

۱ ۳۵۸۲۰ (۱) کافی ۲۸ ج۷ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد و أحمد بن محمّد بن عیسی عن صفوان بن یحیی عن تهذیب ۲٤۸ ج۸ موسی بن بکر عن **زرارة** عن أبی جعفر ﷺ قال: إذا أتی علی الغلام عشر سنین فإنّه یجوز له فی (۱) ماله ما أعتق و تصدّق (وأوصی کا) علی حدّ معروف (۱) (وحق کا) فهو جائز.

۲۳۸ج ۸-استبصار ۲۱ج ٤-محمدبن يعقوب عن كافي ۱۹۲ج ٦-محمدبن يعقوب عن كافي ۱۹۲ج ٦-على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر المثل قال: قال أمير المؤمنين الميلا: أيّما رجل ترك سرّيّة (و_صا) لها ولد أو في

⁽١) من _ يب. (٢) وجه المعروف _ يب.

بطنها ولد أو لا ولدلها فإن (كان _ فقيه) أعتقها ربّها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفى فقد سبق فيها كتاب الله عزّ وجلّ وكتاب الله أحق (قال _ فقيه) فإن كان لها ولد و ترك مالاً جعلت فى نصيب ولدها (كا _ يب _ فقيه _ قال: وقضى أمير المؤمنين اللّه فى رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة (۱) وهى صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعتقت امّها فخاصم فيها موالى أبى الجارية، فأجاز عتقها للأمّ (۱). فقيه ٨٣ ج ٣ _ روى عاصم عن هحمّد بن قيس عن أبى جعفر الله وزاد فيه: ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء ويكونون هم يرثون ولدها مادامت أمة فإن أعتقها ولدها عـ تقت، وإن تـ وفى عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاء وا أرقوا وإن شاء وا أعتقوا).

البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نجران البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر المنالخ قال: قضى على المنالخ في رجل توفّى وله شُرِّيّة لم يعتقها قال: سبق كتاب الله فيان ترك سيّدها مالاً تجعل في (من خ) نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتّى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الأولياء (هم يب) الذين يرثون ولدها مادامت أمة، فإن أعتقها ولدها فقد عتقت، وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاءوا أعتقوا وإن شاءوا استرقوا. (قال الشيخ الله فالوجه في هذا الخبر هو أنّه إذا كان ثمن الجارية ديناً على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئاً فإنّها توقف إلى أن يبلغ ولدها فإن أعتقها بأن يقضى دين أبيه تنعتق وإن لم يفعل ومات يبلغ ولدها فإن أعتقها إن شاؤا وإن شاؤا أن يعتقوها ويضمنون قبل البلوغ بيعت في ثمنها إن شاؤا وإن شاؤا أن يعتقوها ويضمنون

⁽١) بنتاً _ يب. (٢) لامّها _ يب _ فقيه.

الدّين كان لهم ذلك ولو لم يكن الأمر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب ولدها أو تنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي).

وتقدّم في رواية سماعة (٣) من باب (١٤) عدم جواز الصّلوة خلف الصّبيّ والمجنون من أبواب صلوة الجماعة ج٧ قوله الله يسجوز صدقة الغلام وعتقه. وفي رواية زرارة (٢) من باب (١١) حكم صدقة من بلغ عشر سنين من أبواب الوقوف ج ٢٤ قوله الله إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق. وفي رواية ابن راشد (٤) قوله الله إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله. وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ من أبواب الوصايا ج ٢٤ قوله الله إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيّئات وجاز أمره الا أن يكون سفيها أو ضعيفاً ولاحظ ساير عليه الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

ويأتي في رواية ابن بكير (٤) من باب (٢٠) حكم طلاق الصّبيّ من أبواب الطلاق ج٢٧ قوله للله يجوز طلاق الغلام ووصيّته وصدقته وإن لم يحتلم. وفي رواية سماعة (٦) قوله لله إذا طلّق (الغلام) للسّنة وضع الصّدقة في موضعها وحقّها فلا بأس.

(4 Å) باب أنّ من أعتق ثلاثة من مماليكه وكان له أكثر من ذلك فقيل له أعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق غير الثّلاثة

۱) ۳۵۸۲۳ (۱) تهذيب ۲۲٦ ج ٨ _ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن فقيه ٦٨ ج ٣ _ سماعة قال: سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له: أنتم أحرار وكان له أربعة فقال له رجل من النّاس: أعـ تقت

مماليكك؟ قال: نعم أيجب العتق لأِربعة (١) حين أجملهم؟ أو هو للثّلاثة الذين أعتق؟ فقال إنّما يجب العتق لمن أعتق.

(49) باب انّ المنبوذ حرّ لا يباع ولا يشتري ويتوالى إلى من شاء فيضمن جريرته

۱۳۵۸۲٤ (۱) **تهذیب**۲۲۷ج ۱مالحسین بن سعیدعن **فقیه** ۸۶ج ۳ـ حمّاد بن عیسی عن **حریز** عن أبی عبد الله علیُّ قال: المنبوذ^(۲) حرّ إن شاء جعل ولاءه للّذین ربّوه وإن شاء لغیرهم.

٥ ٣ ٥٨٢٥ (٢) تهذيب ٢ ٢٧ ج ٨ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاعن محمّد عن أحدهما للسلام قال سألته عن اللّقيط قال: لا يباع ولا يشرئ.

وتقدّم في رواية الحلبيّ (٢) من باب (٦٠) جواز بيع المملوك المولود من الزّنا من أبواب ما يكتسب به توله طلِل إلّا جارية لقيطة فإنّها لاتشتري. وفي رواية أبان (٣) قوله طلِل فأمّا اللّقيط فلا تشتره. وفي رواية زرارة (٤) قوله لقيطة وجدت قال حرّة لاتشتري ولاتباع. وفي

 ⁽١) عتق الأربعة _ فقيه. (٢) قال أبو منصور المنبوذ الذى تنبذه والدته فى الطّريق حين تلده
 فيلتقطه رجل من المسلمين ويقوم بأمره وسواء حملته الله من زنا أو نكاح لايجوز أن يقال له
 ولد الزّنا لما أمكن في نسبه من الثّبات (لسان العرب ج ١١/٣). (٣) بنفقته _ فقيه.

⁽٤) كان _فقيه. (٥) ما أنفق _فقيه.

ج ٢٣ . باب (١١) انّ اللّقيط حرّ من أبواب اللّقطة ما يدلّ علىٰ ذٰلك.

(٥٠) باب حكم من أعتق بعض مملوكه

محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم الدّارى (١) عن جعفر عن أبيه المرّية أنّ رجلاً أعتق بعض غلامه (٢) فقال (علىّ خ صا) الميّية: هو حرّ (كلّه خ) ليس لله عزّ وجلّ شريك. تهذيب ٢٢٨ ج ٨ - استبصار ٦ ج ٤ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه الميّية (مثله). فقيه ٨٥ ج ٣ - روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه الميّية في رجل أعتق (وذكر مثله). المقنع ١٦٠ - قال محمّد بن على الميّية في رجل (وذكر نحوه). الدّعائم ١٦٠ ج ٢ - عن محمّد بن محمّد صلوات الله عليهما (نحوه).

٢٩٨ (٢) **العوالى** ٢٩٨ ج ٢ ـقال رسول الله ﷺ: من أعتق شقصاً من عبد له عتق كلّه. **وفيه ٣٠٦** ـوقال النّبيّ ﷺ من أعــتق شقصاً من عبد عتق عليه كلّه.

٣١٨٥٨٢٩) وفيه وروى عنه ﷺ أنّرجلاً أعتق شقصاً من مملوكه فأسرىٰ النّبيّ ﷺ عتقه وقال ليس لله تعالى شريك.

۳۰۸۳۰ (٤) تهذیب ۲۲۰ج ۹ علیّ بن الحسن بن فضّال عن عبد الرّحمٰن ابن أبی نجران عن فقیه ۷۲ج ۳ عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله علیه (۱۳ مو تها أعلی

⁽١) الرّازي _ تل _الدّارمي _صا. (٢) معلوكه _فقيه. (٣) سأله عبد الله بن سنان _فقيه.

⁽٤) عند _ فقيه.

أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا أو (١) أبوا؟ قال لا ولكن لها (من نفسها فقيه) ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها (٢) بحساب الذي لهم (٣) منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها. تسهديب ٢٤٣ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن النفر عن هشام بن سالم وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله المؤلج قال قلت له امرأة أعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها أن يكاتبوها إن شاؤا وإن أبوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما أعتق منها. المقنع ١٥٨ ـ سئل أبو عبد الله المؤلج عن امرأة (وذكر نحوه.

١٥٨٣ (٥) كافى ٢٠ ج٧ - تهذيب ٢٢٩ ج٨ - استبصار ٧ ج ٤ محمد (بن أحمد ـ يب صا) بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ١٥٨ ج ٤ ـ النّضر بن شعيب عن الجازى (٤) عن أبى عبد الله المللة في ١٥٨ رجل توفّى وترك جارية له أعتق ثلثها فتزوّجها الوصى قبل أن يقسّم شيئاً من الميراث أنها تقوّم وتستسعى هى وزوجها فى بقيّة ثمنها بعد ماتقوّم فما أصاب المرأة من عتق أو رق فهو يجرى (٥) على ولدها. المقنع ١٦٠ ـ قال أبو عبد الله المللة في رجل (وذكر مثله). (قال الشيخ المقنع ١٦٠ ـ قال ألخبرين الأوّلين لأنّ الوجه فيه أن نحمله على أنّه إذا لم يملك الرّجل غيرها فليس له أن يتصرّف فى أكثر من ثلثها فجرى مجراها إذا كانت بين ثلاثة نفر).

٦٥٨٣٢) تهذيب ٢٢٩ج ٨ استبصار ٧ج ٤ محمّدبن أحمدبن يعنى عن النّوفلي عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عن على السِّلا قال:

⁽١) وإن أبوا ـ فقيه. (٢) يستخدمها ـ فقيه. (٣) له ـ فقيه.

⁽٤) الحارثي ـ صا ـ ثل المحاربي ـ كا. (٥) أو رق جرى ـ يب صا.

إنّ رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يستسعى في ثلثي قيمته للورثة.

٧٣٥٨٣٣ (٧) تهذيب ٢٣٠ ج ٨ استبصار ٧ ج ٤ أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى _ يب) عن زرعة عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله طلح عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكا تبوها ؟ قال: ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها.

الدعائم ٢٠٠٤ ج ١ عن جعفر بن محمد المرتبط أنّه سئل عمن أنه سئل عمن أنه سئل عمن أعتق ثلث عبده عند الموت _ يعنى وليس له مال غيره _قال: يعتق ثلثه و يكون الثّلثان للورثة . _ _ _ _ _ _

٣٥٨٣٥ (٩) قرب الإسناد ٢٨٨ عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر على الله عن رجل أعتق نصف معلوكه وهو صحيح ما حاله؟ قال يعتق النّصف ويستسعى في النّصف الآخر يقوّم قيمة عدل. البحار ٢٦٣ ج ١٠ _ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على الله (وذكر مثله).

۱۰) ۳۵۸۳٦ محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما للمنطلا محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما للمنطلا قال: سألته عن رجل أعتق نصف جارية (۱) ثمّ قذفها بالزّنا قال: فقال: أرى أنّ عليه خمسين جلدة ويستغفر الله (ربّه _صا) قلت: أرأيت إن جعلته في حلّ وعفت عنه؟ قال: لاضرب عليه إذا عفت (عنه _يب) من قبل أن ترفعه (۱) قلت فتغطّى رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم.

⁽١) جاريته _ يب. (٢) توقفه _ صا _ أي ترفعه إلى الحاكم.

وتصلّى وهي مخمّرة الرّأس^(۱)، ولا تتزوّج حتّى تؤدّى ما عليها أو يعتق النّصف الآخر. (ويأتى نحو ذلك في رواية حمزة (٤٠) من باب (١) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ج ٣٠) (قال الشّيخ ﷺ لا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلّا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنّه الخبران الأوّلان وعلى هذا التّأويل لا تنافي بين الأخبار).

(51) باب حكم ما لو أعتق الوالد مملوك الولد

عنى عن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن محمّد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن علي علي علي علي علي قال: أتى النّبي النّبي المنافقة وجل فقال: يا رسول الله، إنّ أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرّة لي فقال رسول الله النّبي أنت ومالك من هبة الله لأبيك أنت سهم من كنانته يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذّكور، ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً إلّا بإذنه.

وتقدّم في أحاديث باب (٧٠) حكم الأخذ من مال الولد والأب من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يناسب الباب، ولاحظ باب (٣) أنّه لا يصحّ العتق قبل الملك من أبواب العتق ج ٢٤.

(52) باب حكم من دفع إليه مملوك مالاً ليشتريه من سيّده

۱) ۳۵۸۳۸ (۱) تهذیب ۲۳٦ ج ۸ محمد بن أحمد بن يحيی عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدّثه عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله الله الله عليه الله عن مملوك أراد أن يشتري نفسه

⁽١) مخمّرة الرّأس؛ مغطّاة الرّأس _اللسان.

فدس إنساناً هل للمدسوس (۱) أن يشتريه كلّه من مال العبد قال: إن أراد أن يستحلّ ذلك فيما أن يشتريه كلّه من مال العبد فلا ينبغى، وإن أراد أن يستحلّ ذلك فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ حتّى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله فى التّمن شيئاً إن شاء درهماً وإن شاء ماشاء بعد أن يكون زيادة من ماله ماله فى ثمن العبد يستحلّ به الولاء فيكون ولاء العبد له، وأخبرنا ذلك عن بريد. فقيه ۱۸ج ٣ ـ روى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه الله عن مملوك أراد أن يشترى نفسه فدّس عن أبى عبد الله عليه قال: سألته عن مملوك أراد أن يشترى نفسه فدّس انساناً، هل للمدسوس أن يشتريه كلّه من مال العبد ولا يخبر السّيد أنّه إن ما يشتريه من مال العبد؟ قال: لا ينبغى وإن أراد أن يستحلّ ذلك فى مابينه وبين الله عزّ وجلّ حتّى يكون ولاؤه له فليزد هو مايشاء بعد أن يكون زيادة من ماله فى ثمن العبد يستحلّ به الولاء فيكون ولاء العبد له.

(33) باب حكم من أعتق أمة حبليٰ واستثنىٰ الحمل

۱)۳۵۸۳۹ (۱) تهذیب ۲۳۲ج ۸_محقد بن أحمد بن یحیی عن أبی إسحاق عن النوفلی عن فقیه ۸۵ج ۳_السّکونی عن جعفر (بن محقد _ فقیه) عن أبیه اللَّالِی فی رجل أعتق أمة وهی حبلی فاستثنی ما فی بطنها قال: الأمة حرّة وما فی بطنها حرّ لأنّ مافی بطنها منها.

٠ ٣٥٨٤٠ (٢) الدّعائم ٣٠٨ج ٢ عن جعفر بن محمّد الليَّك أنّه قال: من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها، فليس الاستثناء بشيء، وتعتق وما ولدت فهو حرّ.

(24) باب ماورد في أنّ من يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها يجزيه عتق الأطفال

⁽١) دسٌ عليه: أعمل المكر فيه، والمدسوس من أرسله العبد خفاءاً ليشتريه من مولاه.

۱ ۱۳۵۸٤ (۱) تهذیب ۲۳٦ج ۸ محمد بن احمد بن یحیی عن فقیه ۹۳ ج ۳ - (محمد بن عیسی فقیه) العبیدی عن الفضل بن المبارك البصری عن أبیه عن أبی عبد الله الله قال: قلت له: جعلت فداك: الرجل یجب علیه عتق رقبة مؤمنة فلایجدها کیف یصنع (قال ـ یب) فقال: علیكم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك وإلا لم یكن علیكم شیء (۱).

(50) باب أنّ المملوك إذا طلب البيع لم تجب إجابته ولم يستحبّ إذا كان موافقاً وكان مولاه محسناً إليه

۱ ۳۵۸٤۲ (۱) تهديب ۲۳۷ج ٨_محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبي جعفر عن أبيه عن أبي جعفر عن أبي جعفر عن أبي جعفر طليد عن أبي جعفر طليد قال: إذا كان عند الرّجل مملوك يستبيعه (۲) وكان موافقاً له وكان محسناً إليه فلا يبيعه ولاكرامة له.

(57) باب مايستحت من الدّعاء والكتابة للآبق وجملة من أحكام العتق

۱۳۵۸٤۳ (۱) فقیه ۸۹ج ۳ روی عن معاویة بن عمّار عن أبی عبدالله لل ۱۳۵۸٤۳ الله عنه الله على ورقة (اللهم، السماء لك والأرض لك وما بينهما لك فاجعل مابينهما أضيق على فلان من جلد جمل حتّى تردّه على و تظفرنى به (۳) وليكن حول الكتاب آية الكرسى مكتوبة مدوّرة ثمّ ادفنه وضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الّذي كان

⁽١) وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء _ فقيه.

⁽٢) أي يطلب منه أن يبيعه -اللسان ج ٨ ص ٢٥. (٣) ظفره الله: غلبه.

يأوى^(١) فيه بالليل.

٢ ٣٥٨٤٤ (٢) فقيه ٨٨ج ٣ حروى عن أبى جميلة عن عبد الله ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله طليم قال: اكتب للآبق فى ورقة أو فى قرطاس: (بسم الله الرّحمٰن الرّحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه ﴿إذا أُخْرَجَها لَمْ يَكَدُ يُواهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمالَهُ مَنْ نُورٍ ﴾) ثمّ لفّها ثمّ اجعلها بين عودين ثمّ ألقها (٢) فى كوّة (٣) بيت مظلم فى الموضع الذى كان يأوى فيه. المقنع ١٦٢ حقال الصّادق عليم (وذكر نحوه).

٥ ٣ ٣٥٨٤٥ (٣) مستدرك ٢٨١ج ١٥ الله الله المعمى في الجُنّة على الجُنّة على الجُنّة على الجُنّة على على الجُنّة عن على الجُنّة أنّ من أبق له شيء فليقرأ: ﴿أُو كَظُلُماتُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ يَغْشُاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحابٌ ظُلُمَاتُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَريها وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾.

الغائب والآبق تكتب يوم الإثنين دائرة في وسط دائرة تكتب في الغائب والآبق تكتب يوم الإثنين دائرة في وسط دائرة تكتب في الأولى قبوله: ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتِّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ كذلك يضيق الله على فلان بن فلان (٤) حتى يرجع الأرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ كذلك يضيق الله على فلان بن فلان (٤) حتى يرجع إلى الموضع الذي خرج منه، ثمّ تكتب في الثّانية ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَعْلَالًا فَهِمَ الدَّانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ (٥) وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًا أَعْلالًا فَهِمْ سَدًا فَاعْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لاٰ يُبْصِرُونَ ﴾. ثمّ تكتب في داخل وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًا فَاعْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لاٰ يُبْصِرُونَ ﴾. ثمّ تكتب في داخل الدّائرة ﴿إِنّهُ عَلَىٰ رَجْعِه لَقَادِرُ ﴾ ثلاثاً كذلك يرجع فلان بن فلان إلى موضع خرج منه، ثمّ تكتب في ظهر الورقة سطراً متطاولاً ﴿وَهُوَ عَلَىٰ مُوضع خرج منه، ثمّ تكتب في ظهر الورقة سطراً متطاولاً ﴿وَهُوَ عَلَىٰ مُوضع خرج منه، ثمّ تكتب في ظهر الورقة سطراً متطاولاً ﴿وَهُوَ عَلَىٰ مُوضَع خرج منه، ثمّ تكتب في ظهر الورقة سطراً متطاولاً ﴿وَهُوَ عَلَىٰ مُوضَع خرج منه، ثمّ تكتب في ظهر الورقة سطراً متطاولاً ﴿وَهُو عَلَىٰ مُوسَع خرج منه، ثمّ تكتب في ظهر الورقة سطراً متطاولاً ﴿وَهُو عَلَىٰ عَلَيْ الْهُورِ عَلَىٰ مُوسَعِهُ لَعَلَىٰ مِنْ عَلَيْ مَا لَوْ وَهُو عَلَىٰ مَا عَلَيْ مَا لَهُ عَلَيْ مُعَلَّىٰ الْهُ عَلَىٰ مَا عَلَيْ عَلَيْ مَا عَلَيْ الْهُ عَلَيْ عَلَيْ مُعَلَيْ الْهُ عَلَيْ الْهُ عَلَيْ عَلَيْ الْهُ عَلَيْ مُ عَلَيْ عَلَيْ الْهُ عَلَيْ الْهُ عَلَيْ مُونَا الْهُ عَلَيْ الْهُ عَلَيْ الْهُ عَلَيْ الْهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ الْهُ عَلَيْ الْهُ عَلَيْ الْهُ عَلَيْ الْهُ الْهُ عَلَيْ الْهُ الْهُ عَلَيْ الْهُ الْهُ عَلَيْ الْهُ عَلَيْ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلَقْ الْهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلَىٰ اللّهُ الْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْهُ الْهُ اللّهُ ال

⁽١) يأوى: يعود إلى المأوى. (٢) علَّقها ـ خ فقيه.

⁽٣) الكوَّة: الخرق في الحائط والتَّقب في البِّيت ونحوه _اللسان. (٤) فلانة _خ.

⁽٥) أي خاشعون أذلاًء لايرفعون أبصارهُم ــاللسان.

جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ وإن كان معه شيء من أثر المطلوب كان أجود. ويغرز(١) في إسم الشّخص ابرة وينجر ويعلّق بخيط نيرة(٢).

٣٥٨٤٧ (٥) وفيه وفي كتاب خواص القرآن انّه من ضاع له شيء أوابق فليصل ضحى الجمعة ثماني ركعات فإذا سلّم قرأ الضّحي سبعاً وقال يا صانع العجائب، ياراد كلّ غائب، ياجامع الشتات، يا من مقاليد الأمور بيده اجمع على كذا وكذا، فإنّه لاجامع إلّا أنت.

٦٥٨٤٨) فيه ٤٨٣**ج ١٠ و**رأيت بخطّ **الشّهيد ﷺ** ذكر لردّ الضّائع والآبق تكرار هٰذين البيتين.

نساد عمليّاً مظهر العجائب تجده عوناً لك في النّوائب كمل همة وغمة سينجلى بولايتك ياعلىّ ياعلىّ ياعلىّ ياعلىّ ياعلىّ ياعلىّ ياعلىّ ياعلىّ الرّطيّ ٣٥٨٤٩ (٧) وفيه كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط عن هيسوبيا عالزّطيّ عن أبى عبد الله عليّا إنّه علّمه دعاء يدعو به: اللّهمّ إنّى أسألك بقوّتك وقدرتك وما أحاط به علمك يا حيّ يا قيّوم أن تردّ على فلان بن فلان.

(۵۷) باب عدم جواز الرّجوع في العتق

الحسين بن ظريف عن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه طبي أن علياً طبي كان يقول: من تصدق علوان عن جعفر عن أبيه طبي أن علياً طبي كان يقول: من تصدق بصدقة فردّت عليه فلا يجوز له أكلها ولا يجوز له إلّا انفاذها، (٣) إنّا منزلتها بمنزلة العتق لله فلو أنّ رجلاً أعتق عبداً لله فسرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة.

⁽۱) أي ويدخل.

 ⁽٢) يبرة _خ ق. والنيرة: وهى الخيوط والقصبة إذا اجتمعتا وفى الصّحاح النير: علم الشّوب ولحمته ـ اللسان. ـ والنجر: عمل النّجار _ نحت الخشبة. (٣) أى ارسالها وإخراجها.

وتقدّم في رواية طلحة (١) من باب (٣٥) حكم الرّجوع في الصّدقة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في كتاب الزّكاة قوله الصّدق بصدقة ثمّ ردّت عليه فلا يأكلها لأنه لاشريك لله عز وجلّ في شيء ممّا جعل له إنّما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح (يصح -خ) ردّها بعد ما يعتق، ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (٧) حكم الرّجوع في الهبة من أبوابها -ج ٢٤.

(۵۸) باب أنّ من باع عبده فأعتقه المشترى ولم يؤدّ ثــمنه ليس للمالك أن يردّه بل ثمنه دين على المشترى

۱ ۳۵۸۵۱ (۱) الغارات ۳۷۰ج ۱ حد تنى ابن أبى سيف عن عبد الرحمٰن بن جندب عن أبيه قال: قيل لعلى الله حين هرب مصقلة: أردد الذين سبوا ولم تستوف أشمانهم في الرّق فقال: ليس ذلك في القضاء بحق، قد أعتقوا إذ أعتقهم الذي اشتراهم وصار مالى ديناً على الذي اشتراهم.

(59) باب ماورد فيمن أعتق النّسمة ثمّ يستخدمها

وتقدّم في رواية جعفر بن أحمد (٦) من باب (١٤) ماورد في أوصاف شرار النّاس من أبواب جهاد النّفس قوله وَاللّهُ اللّهُ شراركم الّذين لا يقرأون القرآن إلّا هجراً، ولا يعتقون محرّرهم قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: يعتقون النّسمة ثمّ يستخدمونها.

(30) باب ماورد في عتق على ﷺ سبى الفرس

۱۰۵۸۵۲ (۱) البحار ۱۹۹ج ۱۰۶ عن كتاب العدد القويّة ـقال: أبو جعفر محمّد بن جرير بن رستم الطّبرى ليس التّاريخي: لمّا ورد سبى الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطّاب بيع النّساء وأن يجعل الرّجال

عبيداً فقال له أمير المؤمنين عليه ان رسول الله عَلَيْ قَال: أكرمواكريم كلِّ قوم فقال عمر: قد سمعته يقول: إذا أتاكم كريم كلِّ قوم فأكرموه وإن خالفكم فقال له أمير المؤمنين: هؤّلاً ـ قوم قد ألقوا إليكم السّلام ورغبوا في الإسلام ولا بدّ من أن يكون لي(١) فيهم ذرّيّة، وأنا أشهد الله وأشهدكم أنَّى قد أعتقت نصيبي منهم لوجه الله تعالىٰ، فقال: جميع بني هاشم قد وهبنا حقّنا أيـضاً لك فـقال: اللّـهمّ اشـهد أنّـي قـد أعـتقت ماوهبوني لوجه الله، فقال المهاجرون والأنصار: قد وهبنا حقّنا لك يــا أُخا رسول الله فقال: اللَّهمّ اشهد أنّهم قد وهبوا لي حقّهم وقبلته وأشهدك أنَّى قد أعتقتهم لوجهك فقال عمر: لم نقضت علىَّ عزمي في الأعاجم وما الّذي رغبك عن رأيي فيهم؟ فأعاد عليه ماقال رسول الله في إكرام الكرماء فقال عمر: قد وهبت لله ولك يا أبا الحسن ما يخصّني وسائر ما لم يوهب لك فقال أمير المؤمنين الريم اللهم اشهد على ماقالوا(٢) وعلى عتقى إيّاهم. المناقب ٤٨ ج ٤ لمّا ورد سبى الفرس إلى المدينة (وذكر نحوه بإختلاف لايضرّ بالمقصود) إلى قوله في الأعاجم.

(٦١) باب ماورد في أنّ المملوك إذا أحسن عبادة ربّه ونصح لسيّده ولم يضرّ به دخل الجنّة ورفع مقامه في الدّنيا

الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزّكاة عن داود بن سليمان الفرّاء عن على بن موسى الرّضا عن آبائه الزّكاة عن داود بن سليمان الفرّاء عن على بن موسى الرّضا عن آبائه الزّكاة عن داود بن سليمان وفي حديث) أوّل من يدخل الجنّة شهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربّه ونصح لسيّده ورجل عفيف متعفّف ذو

⁽١) يكون لهم _خ. (٢) قالوه _خ.

عيالٍ. وأوّل من يدخل النّار أمير متسلّط لم يعدل وذو ثروة من المال لم يعط المال حقّه وفقير فخور.

٣٥٨٥٤ ٢)ع**دة الدّاعي ٢٣**٥ ـ روى **شعيب** الأنصاري و **هارون** بن خارجة قالا: قال أبو عبد الله للنُّلِخ أنَّ موسى للبُّلِخ انطلق ينظر في أعمال العباد، فأتى رجلاً من أعبد النّاس، فلمّا أمسى الرّجل حرّك شجرة إلى جنبه فإذا فيها رمّانتين. قال: فقال يا عبد الله من أنت؟ إنَّك عبد صالح أنا هاهنا منذ ماشاء الله ما أجد في هذه الشَّجرة إلَّا رمَّانة واحدة، ولو لا انُّك عبد صالح ما وجدت رمّانتين قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران قال فلمّا أصبح قال تعلم أحداً أعبد منك قال نعم. «فلان الفلاني» قال فانطلق إليه فإذا هو أعبد منه كثيراً فلمّا أمسى أوتبي برغيفين وماء فقال: يا عبد الله من أنت إنَّك عبد صالح أنا هاهنا منذ ماشاء الله وما أوتي إلا برغيف واحد، ولولا أنَّك عبد صالح ما أتيت برغيفين، فمن أنت؟ قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران. ثمّ قال موسى هل تعلم أحداً أعبد منك قال: نعم. «فلان الحدّاد» في مدينة كذا وكذا قال فأتاه فنظر إلى رجل ليس بصاحب العبادة، بل أنّـما هـو ذاكر لله تعالى، وإذا دخل وقت الصّلاة قام فصلّى، فلمّا أمسى نظر إلى غلَّته فوجدها قد اضعفت فقال يا عبد الله من أنت إنَّك عبد صالح أنما هاهنا منذ ماشاء الله غلّتي (١) قريب بعضها من بعض واللّيلة قد أضعفت فمن أنت؟ قال أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران قال: فأخذ ثلث غلَّته فتصدَّق بها، وثلثاً أعطى مولى له، وثلثاً اشترى به طعاماً. فأكل هو وموسى قال: فتبسّم موسى، قال: من أيّ شيء تبسّمت قال: دلّني نبيّ بني إسرائيل على فلان فوجدته من أعبد الخلق فدلّني على فلان

⁽١) الغلَّة: الدَّخل من كراء دار وفائدة أرض ونحو ذلك ـ المنجد.

فوجدته أعبد منه، فدلّني فلان عليك وزعم أنّك أعبد منه، ولست أراك شبيه القوم قال: أنا رجل مملوك أليس تراني ذاكراً لله؟ أو ليس ترانسي أُصلَّى الصَّلاة لوقتها، وان أقبلت على الصَّلاة أُضـررت بـغلَّة مـولاي وأضررت بعمل النّاس أتريد أن تأتي بلادك؟ قال: نعم قال: فمرّت به سحابة فقال الحدّاد: ياسحابة تعالى فجاءت قال: أين تريدين؟ قالت: اريد أرض كذا وكذا قال: انصرفي، ثمّ مرّت به أخرى فقال: يـاسحابة تُعالى فجاءت: فقال: أين تريدين: فقالت: أريد أرض كذا وكذا قــال: انصر في ثمّ مرّت به أخرى فقال: ياسحابة تعالى، فجاءته فقال: أين تريدين؟ قالت: أريد أرض موسى بن عمران قال: فقال: احملي لهذا حمل رقيق وضعيه في أرض موسى بن عمران وضعاً رقيقاً قال: فــلمّا بلغ موسى بلاده قال: ياربٌ بما بَلَّغْتَ هٰذا ما أرى؟ قال تعالى: إنَّ عبدي هٰذا يصبر على بلائي ويرضى بقضائي ويشكر على نعمائي. **وتقدّم** في رواية ابن أبي جمهور (٢٧) من باب (٢) فضل الأذان من أبوابه قـوله تَلْرُبُنِكُ ثَلَاثَة على كثبان المسك يوم القيامة (إلى أن قال عَلَيْنِكُو) ومملوك لم يشغله رقّ الدّنيا عن طاعة ربّه. وفي رواية زكريّا (٢٨) قـوله عليُّلاّ ثلاثة في الجنّة على المسك الأذفر مؤذّن أذّن احتساباً ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه. وفي رواية عبد الله (٣٤) قبوله ﷺ ثبلاثة لايبالون بالحساب ولايخافون الصيحة والفزع الأكبر عببد أطباع الله وأطباع سيّده. وفي رواية سعيد بن المسيّب (١) من باب (١) ماورد في جِلّيّة الهبة من أبوابها تقوله قحط المدينة فخرج النّاس يميناً وشمالاً فمددت عيني فرأيت شخصاً أسود على تلّ قد انفرد فـقصدت نـحوه فـرأيـته يحرّك شفتيه فلم يتمّ دعاءه حتى أقبلت غمامة فلمّا نظر إليها حمد الله وانصرف وأدركنا المطرحتي ظنناه المغرق فاتبعته حتى دخل دار علي (۱) شبه ـخ

بن الحسين للهر الخ.

كتاب التّدبير والمكاتبة والإستيلاد أبواب التّدبير

(1) باب معنى التّدبير وأنّه لا يخرج المدبَّر عن ملك مولاه فله أن يرجع في تدبيره ويتصرّف فيه تصرّف المالك في ملكه

٣٥٨٥٥ (١) فقه الرّضا طلي ٥٠٠ والتّدبير أن يقول الرّجل لعبده أو لأمته أنت مدبّر في حياتي وحرّ بعد موتى على سبيل العـتق لايـريد بذلك إلّا ما شرحناه.

٣٥٨٥٦ (٢) كافي ١٨٥ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٥٩ ج ٨ - استبصار ٢٧ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن أبى أيّوب (الخزّاز - كا) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه عن رجل دبّر مملوكاً له ثمّ احتاج إلى ثمنه (قال ـ يب ـ صا) فقال: هو مملوكه إن شاء باعه، وإن شاء أعتقد، وإن شاء أمسكه حتّى يموت فإذا مات السّيد فهو حرّ من ثلثه.

۳۰۸۵۷ (۳) تهذیب ۲۲۰ محمدبن یعقوب عن کافی ۱۸۵ ج حملی بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرّار عن یونس فی المدبّر والمدبّرة یباعان یبیعهما صاحبهما فی حیاته فإذا مات فقد عتقا لأنّ التدبیر عِدة ولیس بشیء واجب فإذا مات کان المدبّر من ثلثه الّذی يترك وفرجها حلال لمولاها الّذی دبّرها وللمشتری إذا اشتراها حلال بشرائه (۱) قبل موته.

۸۵۸۵ (٤) تهذیب ۲٦۲ ج ۱۸ ستبصار ۲۸ ج ٤ الحسین بن سعید

⁽۱) شراؤه ـ يب.

عن صفوان عن إسخاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم للنه (عـن ـ فقيه) الرّجل يعتق مملوكه عن دبر ثمّ يحتاج إلىٰ ثمنه قال: يبيعه (قال ـ فقيه) قلت: فإن كان (له ـ فقيه) عن ثـمنه غـنيّاً (١) قـال: إن (٢) رضـي المملوك (فلا بأس ـ فقيه). فقيه ٧٠ج ٣ ـ سأل إسحاق بن عـمّار أبـا إبراهيم للنه وذكر مثله).

٣٥٨٥٩ (٥) تهذيب ٢٥٨ ج ٨ استبصار ٢٧ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن المعلَّى (بن محمد - كا ـ صا) عن الوشّاء قال: سألت أبا الحسن الرّضا ﷺ عن الرّجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال ثمّ يحتاج (هل ـ كا) يجوز له أن يبيعه؟ قال نعم إذا إحتاج إلى ذلك. فقيه ٧١ ج ٣ - الحسن بن على الوشّاء قال سألت أبا الحسن ﷺ عن الرّجل (وذكر مثله).

٦٥٨٦٠ (٦) تهذيب ٢٦٢ج ٨استبصار ٢٨ ج ٤ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله طلط عن المدبر أيباع؟ قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه و (قال: إذا _ يب _صا) رضى المملوك فلا بأس. فقيه ٧١ج ٣ _ روى جميل عن أبى عبد الله طلط قال: سألته (وذكر مثله).

٧٦٥٨٦١ (٧) تهذيب ٢٦٢ج ٨ استبصار ٢٨ ج ٤ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمّد (بن مسلم ـ يب) قال: قـ لت لأبى جعفر الله النّمن قال: إذا احتاج إلى الثّمن فهو له يبيع إن شاء وإن (شاء _ يب) أعتق فذلك من الثّلث.

٣١٨٦٢ (٨) **الدّعائم ٣١**٥ ج ٢ ـعن رسول الله ﷺ أنّه أذن لرجل في بيع مدبّر أراد بيعه.

⁽١) غنى ـ فقيه. (٢) إذا _ فقيه.

٣٠٨٦٤ (١٠) العوالى ٣٠٧ج ٢ ـ وروى جابر الأنصارى أنّ رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر، فاحتاج فقال رسول الله تَلَاثِنَا : من يشتريه منه؟ فباعد من نعيم بن عبد الله بثمانما ثة درهم فدفعها إليه، وقال له: أنت أحوج منه.

٣٥٨٦٥ (١١)**العوالي ٣٠٨**ج ٢-روى **محمّد**بن مسلم في الصّحيح عن الصّادق عليُّلِا أنّه قال: إذا باع المدبّر بطل تدبيره.

۱۳۵۸٦۷) تهذیب ۲۹۳ج ۱۸ستبصار ۲۹ج ۱۵ الحسین بن سعید عن فضالة عن أبان عن أبی هویم عن أبی عبد الله الله الله قال سئل عن الرجل یعتق جاریته عن دبر أیطأها إن شاء أو ینکحها أو یبیع خدمتها (فی _یب) حیاته فقال نعم أی ذلك شاء فعل.

١٤٨٦٨ (١٤) المقنع ٥٨ - ولابأس أن يطأالسّيّدالمدبّرة. الدّعائم ٣١٥ ج ٢ ـ وعنهم ﷺ أنّهم قالوا لا بأس وذكر نحوه.

۱۰۵۳۹ (۱۰) تفسير العيّاشي ۱۸۵ج ١-عن عمربن يزيدقال: كتبت إلى أبى الحسن المُثِلِا أسأله عن رجل دبّر مملوكه هل له أن يبيع عنقه ؟ قال: كتب: ﴿ كُلّ الطَّعامِ كَانَ حِلّاً لِبَنّى إِسْرائيلَ إِلّا ما حَرَّمَ إِسْرائيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾.

٥٠١٥ (١٦) فقه الرّضا لليّلة ٥٠٥ والمدبّر مملوك للمدبّر فإنكان مؤمناً لم يجز له بيعه وإن لم يكن مؤمناً جاز بيعه متى ما أراد المدبّر ومادام هو حى لاسبيل لأحد عليه ونروى أنّ (١) المدبّر إذا باع المدبّر أن يشترط على المشترى أن يعتقه عند مو ته.

عن صفوان فقیه ۷۱ج ۲۹ عن محمد (بن مسلم صافقیه) عن صفوان فقیه ۷۱ج ۲ عن العلاء عن محمد (بن مسلم صافقیه) عن أحدهما المنتخلافی الرّجل یعتق غلامه وجاریته (۱۱) عن دبر منه ثم یحتاج إلی ثمنه أیبیعه و فقال: لا. إلاّ أن یشتر ط علی الّذی یبیعه إیّاه أن یعتقه عند موته. تهذیب واستبصار وعنه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبد الله الله مثل ذلك. المقنع ۱۵۷ وإذا أعتق عن الرّجل غلامه أو جاریته عن دبر منه ثم یحتاج إلی ثمنه ف لیس له أن یبیعه إلّا أن یشتر ط علی الّذی یبیعه إیّاه أن یعتقه عند موته.

اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبی عمیر عن هشام بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبی عمیر عن هشام بن الحکم قال سألت أبا عبد الله الله عن الرّجل یدبر مملوکه أله أن یرجع فیه قال نعم هو بمنزلة الوصیّة. تهذیب ۲۲۵ ج ۹ محمّد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحکم فقیه ۱۷۱ ج ٤ روی محمّد ابن أبی عمیر عن هشام بن الحکم قال سألته عن الرّجل (وذکر مثله).

۱۹۵۸۷۳ (۱۹) كافى ۲۳ ج ۱۸۳ ج ۲ - تهذيب ۲۲۵ ج ۹ - ۲۵۸ ج ۸ - استبصار ۳۰ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا ج ٧) عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله المنظ عن المدبَّر (٣) فقال هو بمنزلة الوصيّة

⁽١) ونروى على المدبّر ـخ. (٢) أو جاريته ـصا ـ فقيه. (٣) التدبير ـخ.

يرجع (فيها و ـكاخ ١٨٣) فيما شاء منها.

تهذیب ۲۵۹ ج۸ - استبصار ۲۰ ج ٤ - (الحسن - یب - صا) ابن تهذیب ۲۵۹ ج ۸ - استبصار ۲۰ ج ٤ - (الحسن - یب - صا) ابن محبوب عن علی بن أبی حمزة عن أبی بصیر عن أبی عبد الله الله قال المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع فی تدبيره إن شاء باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمهره قال: وإن تركه سيده علی التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتی يموت سيده فإن المدبر حرّ إذا مات سيده و (هو - كا) من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصی بوصية ثمّ بدا له بعد فغيرها (من - كا) قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها حتّی يموت أخذ بها.

۱۸۵۳ (۲۱) تهذیب ۲۵۸ ج ۸ علی بن إبراهیم عن کافی ۱۸۵ ج ۲ استبصار ۳۰ ج ٤ محمد بن یحیی عن أجمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زرارة عن أبی عبدالله الله قال سألته عن المدبّر أهو من النّلث؟ قال نعم وللموصى أن يرجع في صحّة (۱۱) كانت وصيّته أو مرض.

۲۳۵۸۷۷ (۲۳) المقنع ۵۸ اسواعلم أنّالتّدبير بمنز لة الوصيّة وللرّجل أن يرجع في وصيّته متى شاء.

⁽١) في وصيَّنه أوصى في صحّة أو مرض _ يب _صا. (٢) عن أحدهما _ فقيه.

۲۵۸۷۸ (۲٤) تهذیب ۲۶- ۸ استبصار ۲۹ج ٤ محمدبن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن على الله عن على الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ الله عن على الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه الل ٣٥٨٧٩ (٢٥) الدّعانم ٥ ٣٦ ج ٢ عن على وأبي جعفر وأبي عبدالله الْمُلِيِّكُا ٱنَّهُمْ قَالُوا: لابأس ببيع خدمة المدبَّر إذا ثبتالمولى على تدبيره ولم يرجع عنه فيشترى المشترى خدمته، فإذا مات الّذي دبّره، عتق من ثلثه. ۰ ۲۹۸ (۲۲) تهذیب ۲۹۳ ج ۱ استبصار ۲۹ ج ٤ الحسین بن سعید عن النّضر بن سويد عن فقيه ٧٢ ج٣ عاصم عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله الله الله عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال: لمولاه أن يكاتبه إن شاءوليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر (١) حياته وله أن يأخذ ماله إنكان لهمال. المقنع ١٥٨ ـروي أنّ العبد والجارية (وذكرنحوه). ۲۸۸۸۱(۲۷) تهذیب ۲۶۶ج ۱ استبصار ۲۹ج ٤ الحسین سعید عن القاسم بن محمّد عن على قال: سألت أبا عبد الله علي عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته قال: إن أراد بيعها باع خدمتها (في _ يب) حياته فإذا مات أعتقت الجارية، وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها. ۲۸۸۳(۲۸) تهذیب ۲۲۲ج ۱ استبصار ۳۰ج ٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه علي أنّ عليّاً عليًّا عليًّا قال: لا يباع المدبّر إلَّا من نفسه. (قال الشّيخ عليُّ في الاستبصار هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما أنّه لايباع على غيره بل ينبغي أن

يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فإن أراد ذلك فذلك محمول

على الاستحباب لأنّ الأخبار الأوّلة عامّة في جواز بيعه على من شاء،

والوجه الآخر أنّه لايباع إلّا نفس المدبّر ولا يباع أولاده).

⁽۱) مدّة ـ فقيد.

۲۹۱۳۵۸۸۳ (۲۹) تهذیب ۲۲۲ج ۱ ستبصار ۳۱ج ٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن فقيه ۲۳ج على علي الله قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ومايتلوه خصوصاً رواية أبان (١) من الباب التّالى ما يدلّ على ذلك. وفى أحاديث باب (١) استحباب مكاتبة المملوك المسلم من أبواب المكاتبة ما يدلّ على جواز مكاتبة المدبّر بالعموم والإطلاق. وفى أحاديث باب (٣٧) حكم المدبّر وامّ الولد إذا ارتكبا جناية من أبواب القتل والقصاص مايناسب ذلك.

(2) باب حكم أولاد المدبّرة من مملوك أو حرّ وحكم أولاد المدبّر من مملوكة

۱۸۵۸۶ (۱) کافی ۱۸۵ج - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب تهذیب ۲۹۹ج ۱ استبصار ۲۹ج الحسن بن محبوب عن أبی أیوب عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله الله عن رجل دبر مملوکته، ثمّ زوّجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثمّ مات زوجها و ترك أولاده (۱) منها فقال أولاده منها کهیئتها، (۱) فإذا مات الّذی دبر امّهم فهم أحرار، قلت له أیجوز للّذی دبر امّهم أن یرد (۱۳) فی تدبیره إذا احتاج؟ قال نعم. قلت: أرأیت إن ماتت امّهم بعد ما مات الزّوج وبقی أولادها من الزّوج الحرّ أیجوز لسیّدها أن یبیع أولادها و (أن کا) یرجع علیهم فی التّدبیر؟ قال: لا. إنّما کان له أن یرجع فی تدبیر امّهم إذا

⁽١) الأولاد _ يب. (٢) أي كحالتها _ اللسان. (٣) يردّها _ يب.

احتاج ورضيت هي بذٰلك.

۲۵۸۸۵ (۲) تهذیب ۲٦٠ ج ۸_استبصار ۳۱ج ٤ محمّدبن یعقوب عن كافى ١٨٤ ج٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأوّل الله قال: سألته عن امرأة دبرت جارية لها، فولدت الجارية جارية نفيسة، فيلم تبعلم(١) المرأة (حال ـكا) المولودة مدبّرة (هي ـكا) أو غير مدبّرة، فقال لي: متى كان الحمل بالمدبّرة؟ أقبل أن دبّرت أو بعد ما دبّرت، فقلت: لست أدري ولٰكن أجبني فيهما جميعاً فقال: إن كانت المرأة دبّرت وبها حــبل ولم تذكر مافي بطنها فالجارية مدبّرة والولد رقّ، وإن كان إنّما حدث الحمل بعد التّدبير فالولد مدبّر في تدبير امّد. فقيه ٧١ ج٣_سئل أبو إبراهـيم للتُّلِهِ عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يدر أمدبّرة هي مثل امّها أم لا؟ فقال: متى كان الحمل كان وهي مدبّرة أو قبل التّدبير؟ قلت: جعلت فداك لا أدرى أجبني فيهما جميعاً فقال: إن كانت الجارية حبليٰ قبل التّدبير ولم يذكر مافي بطنها فالجارية مدبّرة وما في بطنها رقّ وإن كان التّدبير قبل الحمل ثمّ حدث الحمل فالولد مدبّر مع امّه لأنّ الحمل إنّما حدث بعد التّدبير .

۳۸۸۸۲ (۳) تهذیب ۲٦٠ ج ۱ استبصار ۳۱ ج ٤ محمد بن یعقوب عن کافی ۱۸۵ ج ٦ - الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن الحسن بن علی (الوشّاء - کا) عن أبی الحسن الرّضا ﷺ قال سألته عن رجل دبّر جاریته وهی حبلی فقال: إن کان علم بحبل الجاریة فما فی بطنها بمنزلتها، وإن کان لم یعلم فما فی بطنها رقّ. تهذیب ۲٦۱ ج ۸ محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن الوشّاء قال: سألت محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن الوشّاء قال: سألت

⁽۱) فلم تدر ـ يب ـ صا.

الرّضا ﷺ عن رجل (وذكر مثله). فقيه ٧١ج٣_سأل الحسن بن علمّ الوشّاء أبا الحسن ﷺ عن الرّجل وذكر مثله.

الم ١٣٥٨٧ عن الم ١٣٤ عن البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن على الله المعتقة عن دبر بعد التّدبير فهو بمنزلتها على الله قال ماولدت الضّعيفة المعتقة عن دبر بعد التّدبير فهو بمنزلتها يرقّون برقّها ويعتقون بعتقها، وما ولد قبل ذلك فهو مماليك لايرقّون برقّها ولا يعتقون بعتقها. الدّعائم ٢٦٦ج ٢ عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله المهلي أنهم قالوا: ولد المدبّرة الّتي تلده وهي مدبّرة كهيئتها يعتقون بعتقها ويرقّون برقها.

١٦٥٨٨٨ (٥) تهذيب ٢٦١ج ٨ استبصار ٣٦ ع محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد (بن إسحاق _صا) شعر (رفعه _ صا) عن أبى عبد الله الله الله قال سألته عن جارية أعتقت عن دبر من سيّدها قال: فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه، فإن كانوا أكثر من الثلث استسعوا في النقصان، والمكاتبة ماولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقى عليها إن شاءوا، فإذا أدّوا عتقوا.

٣٥٨٨٩ (٦) البحار ٢٨٦ ج ١٠ ــما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طبي قال: سألته عن رجل قال: إذا مت ففلانة جاريتي حرّة فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثمّ مات ما حالهم؟ قال: عتقت الجارية وأولادها مماليك. قرب الإسناد ٢٨٣ ــعبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طبي نحوه.

۱۸۹۰ (۷) کافی ۱۸۵ج ٦ محمد بن یحیی عن آحمد بن محمد عن تهذیب ۲۲۰ ج ۸ فقیه ۷۲ ج ۳ الحسن - یب) بن محبوب عن (علیّ حکا فقیه) بن رئاب عن برید بن معاویة (العجلیّ کا) قال: سألت أبا

جعفر عليه عن رجل دبر مملوكاً له تاجراً مؤسراً. فاشترى المدبر جارية (بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ثمّ أنّ المدبّر كا فقيه) مات (١) قبل سيّده (قال كا يب) فقال أرى أنّ جميع ما ترك المدبّر من (مال أو كا يب) متاع (أو ضياع فقيه) فهو للّذى دبّره، وأرى أن امّ ولده (رقّ فقيه) للّذى دبّره، وأرى أن امّ ولده الذي دبّره أبيهم، فإذا مات الذي دبّر أباهم فَهُمْ أحرار. المقنع ١٦١ سئل الرّضا عليه عن رجل دبّر مملوكاً له (وذكر مثله).

الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن أبى جعفر عن أبى سعيد (٢) عن أبسى الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن أبى جعفر عن أبى سعيد (٢) عن أبسى بصير عن أبى عبد الله عليه قال لو ان رجلاً دبر جارية (٣) ثم زوّجها من رجل فوطأها كانت جاريته وولدها منه مدبّرين كما لو أنّ رجلاً أتى قوماً فتزوّج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك (حملها الشّيخ الله على ما إذا شرطوا الرّقيّة). وتقدّم في رواية على (٢٧) من الباب المتقدّم قوله عليه فإذا مات (أي المدبّر) أعـتقت الجارية وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها. ويأتي في أحاديث باب (٦٨) أنّ الولد إذاكان أحد أبويه حرّاً فهو حرّ من أبواب نكاح العبيد من يمكن أن يستفاد منه أنّ أولاد المدبّر والمدبّرة مدبّرون.

(۳) باب حکم من دبّر مملوکه وعلیه دین

۱۳۵۸۹۲ (۱) تهذیب ۲٦۲ج ۸ محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن الحسن بن علی ابن أبی حمزة عن أبی الحسن الله قال قلت له ان أبی هلك و ترك جاریتین قد دبّرهما وأنا ممّن أشهد لهما وعلیه دین كثیر فما رأیك؟ فقال رضی الله عن أبیك

⁽۱) فمات _ يب. (۲) أبي سعد .. صا. (۳) جاريته _ صا.

ورفعه مع محمّد ﷺ وأهله قضاء دينه خير له إن شاء الله.

٣٥٨٩٣ (٢) المقنع ١٥٧ ـولابأس ببيع المدبَّر إذاكان على من دبّر ه دين ورضى المملوك.

٣٥٨٩٤ (٣) تهذيب ٢٦١ ج ٨ استبصار ٢٨ ج ٤ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال: إذا أذن في ذلك يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه عن بيع المدبّر قال: إذا أذن في ذلك فلابأس به، وإن كان على مولى العبد دين فدبّره فراراً من الدّين فلا تدبير له، وإن كان على مولى العبد فلاسبيل للدّيان عليه و يمضى تدبيره.

١٥٨٩٥ (٤) تهذيب ٢٦١ج ٨ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن فقيه ٢٧ج ٣ وهيب بن حفص عن أبى بصير تهذيب بن الحسين اب أبى السمّة الحمّد بن الحسين اب أبى الخطّاب عن وهب بن حفص عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه الخطّاب عن وهب بن حفص عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فراراً من الدّين قال: لا تدبير له، وإن كان دبّره في صحّة منه وسلامة فلا سبيل للدّيان عليه. وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (١) معنى التّدبير، أنّ التّدبير بمنزلة الوصيّة فكما أنّ الدّين قدّم على الوصيّة قدّم أيضاً على التّدبير.

(4) باب أنّ الإباق يبطل التّدبير

۱۳۵۸۹۲ (۱) تهذیب ۲۶۲ج ۱ استبصار ۳۲ج ٤ محمدبن یعقوب عن کافی ۲۰۰ج ۲ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن فقیه ۸۷ج ۳ محمد بن مسلم عن أبی جعفر (الأوّل کا) علید قال سألته عن جاریة مدبّرة أبقت من سیّدها (مدّة سـ

كا) سنين (١) (كثيرة _كا) ثمّ (انّها _فقيه) جاءت (من _كا) بعد ما مات سيّدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أنّ سيّدها قدكان دبّرها في حياته من قبل أن تأبّق قال (فقال أبو جعفر النِّلِا _كا يب _صا) أرئ أنّها وجميع ما معها (فهو _كا) للورثة قلت (أ _صا يب) لاتعتق من ثـلث سيّدها؟ قال: لا لأنّها أبقت عاصية لله ولسيّدها فأبطل الإباق التّدبير. المقنع ١٦٢ _سئل أبو جعفر النَّلِا عن جارية (وذكر نحوه).

البزوفرى عن الحمد بن إدريس عن الحسن بن على عن (٢) عبد الله بن المغيرة عن أحمد بن إدريس عن الحسن بن على عن (٢) عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن على بن فضال عن العلاء بن رزين عن أبسى عبد الله الله الحيلة عن (٣) رجل دبر غلاماً له فأبق الغلام، فمضى إلىٰ قوم فتزوّج منهم ولم يعلمهم أنّه عبد فولد له وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميّت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد (رق _ صا) وولده لورثة الميّت قلت: أليس قد دبر العبد؟ فذكر أنّه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقاً.

(۵) باب حكم الأمة الّتى زوّجها سيّدها من رجل حرّ ثمّ قال لها إذا مات زوجك فأنت حرّة وحكم من علّق تدبيره علىٰ من جعل له خدمته

۱۳۵۸۹۸ (۱) تهذیب ۲٤٤ج ۷ روی الحسن بن محبوب عن هحقد بن حکیم قال سألت أبا الحسن موسی ﷺ عن رجل زوّج أمته من رجل حرّ ثمّ قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرّة، فمات الزّوج قال: فقال إذا مات الزّوج فهی حرّة تعتد منه عدّة الحرّة المتوفّئ عنها زوجها ولا میراث لها منه لائها صارت حرّة بعد موت الزّوج. وتقدّم فی روایة

⁽١) سنيناً _ يب. (٢) بن عبد الله _خ يب. (٣) في _ يب.

ابن شعيب (١) من باب (٥) حكم من حبس مملوكة لأحد تخدمه مدّة حياته فأبقت من أبواب السّكني والحبيس ج ٢٤ قموله علي إذا مات الرّجل فقد عتقت.

(٦) باب أنّ من دبّر عبده هل له أن يعتقه في الكفّارة أم لا؟

١٥٨٩٩ (١) تهذيب ٢٦٥ ج ٨ الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ٧٧ ج ٣ ـ أبان عن عبد الرّحمان قال سألت أبا عبد الله الله عن رجل قال لعبده: إن حدث بى حدث فهو حرّ، وعلى الرّجل تحرير رقبة فى كفّارة يمين أو ظهار (١) أله أن يعتق عبده الذى جعل له العتق إن حدث به حدث فى كفّارة تلك اليمين قال: لا يجوز للّذى (٢) جعل له ذلك. المقنع حدث فى كفّارة تلك اليمين قال: لا يجوز للّذى (١٥٨ ـ إذا قال الرّجل لعبده (وذكر نحو ما فى الفقيه).

٢١٥٩٠٠ (٢) **الدّعائم** ٣١٦ج ٢ ـعن جعفر بن محمّد اللَّهِ أَنَّه قال: لا يجزئ عتق المدبّر من الرّقبة الواجبة.

(Y) باب حكم تدبير المرأة بغير اذن زوجها

وتقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحّة العتق الاين الإشارة مع العجز عن النّطق من أبواب العتق أوله الله لين للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير. وما ورد من الآيات والأخبار في جواز تصرّف المالك في ملكه بإطلاقه يدلّ على جواز تدبير المرأة بغير اذن زوجها.

أبواب المكاتبة

 ⁽١) الظّهار: قول الرّجل لامرأته أنت على كظهر امّى أو كظهر ذات رحمى ليمين أو ظهار فقيه.
 (٢) لا يجوز الّذي يجعل له في ذلك فقيه.

(1) باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم ولو لم يكن له مال وتأكّد استحبابها إذاكان له مال أوكسب

قال الله تعالى فى سورة النّـور (٢٤) وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمّاً مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُم فِيهِمْ خَيراً و آتُـوهُمْ مِـنْ مُــالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ (٣٣).

الجبّار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٢٧٠ ج ٨ _ الحسين بن سعيد عن الجبّار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٢٧٠ ج ٨ _ الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى _ كا) عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عن وجلّ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ قال إن علمتم لهم مالاً وديناً.

٣٠٩٥٠٣(٣) المقنع ١٥٩ _روى فى تفسير قول الله عـزٌ وجـلٌ ﴿ فَكَاتِبُوهُم إِن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَـيْراً ﴾ إِن عـلمتم لهـم مـالاً. وروى فـى تفسيرها أن إذا رأيتموهم يحبّون آل محمّد ﷺ فارفعوهم درجة.

⁽١) عن مملوكة _كا.

١٩٥٩٠٤ عن آبائه أنّ عليّاً اللّه عالم ٣١٠ ج ٢ ـ روينا عن جعفو بن محمّد عن أبيه عن آبائه أنّ عليّاً اللّه قال: في قول الله عزّ وجلّ ﴿ فَكَاتِبُوهُم إِنْ عَلِمْتُم فيهم خيراً ﴾ قال: سيعنى _قوّة في أداء المال. وعن أبي جعفر وأبي عبد الله الله انهما قالا: الخير هاهنا المال. قال الله عزّ وجلّ إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف يعنى مالاً.

٥٠ ٣٥٩ (٥) الجعفر يَات ١٧٨ ـ بإسناده عن على الناه أنّ رجلاً سأله عن قوله
 تعالى: ﴿ فَكَا تِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُم فِيهِم خَيراً ﴾ قال الناه ، يعنى قوّ ته لأداء المال.

٦٠٩٥٠٦(٦) فقيه ٧٨ج ٣ ـ روى العلاء عن محقد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه في قول الله عزّ وجل ﴿ فَكَاتِبُوهُم إِنْ عَلِمتُم فِيهِمْ خَـيْراً ﴾ قال: الخير أن يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة.

١٧٥ ٣٥٩٠٧) الجعفر قات ١٧٨ بإسناده عن على بن أبى طالب الله أربع تعليم من الله ليس بواجبات: قوله تعالى: ﴿ فَكَا تِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فَيهِمْ خَيراً ﴾ فمن شاء كاتب رقيقه، ومن شاء ترك لم يكاتب الحديث. الدّعائم ٢٠٩ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه المهم الدّعائم قال: أربع (وذكر مثله).

⁽١) سأل أبا عبد الله طلي الله سماعة فقيه. (٢) أن ليس له قليل ولاكثير ديب فقيه.

⁽٣) فليكاتبه _ فقيه. (٤) وإن _ يب _ فقيه. (٥) أنّه _ يب فقيه.

ليس له مال فإنّ الله عزّ وجلّ يرزق العباد بعضهم من بعض (والمؤمن معان ويقال: _كا) والمحسن معان.

٩٠٩٥٩٠٩ (٩) **الدّعائم ٣١٠ج ٢**عن على الله أنّه قال: كاتب أهل بريرة، بريرة وكانت تسأل النّاس فذكرت عائشة أمرها للنّبيّ فلم ينكر كتابتها وهي تسأل النّاس.

• ٣٥٩١٠ (١٠) الدّعائم ٣١١ج ٢ عن جعفر بن محمّد اللَّهِ أَنه سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابة وليس له قليل ولاكثير، قال: يكاتبه وإن كان يسأل النّاس فإنّ الله يرزق العباد بعضهم عن بعض.

يقسّم مالاً بين المسلمين فوقف به شيخ كبير فقال: يا أمير المؤمنين، انّى يقسّم مالاً بين المسلمين فوقف به شيخ كبير فقال: يا أمير المؤمنين، انّى شيخ كبير كما ترى وأنا مكاتب فأعنّى من هذا المال فقال والله ما هو بكدّ (۱) يدى ولا تراثى من الوالد ولكنّها أمانة أرعيتها فأنا اؤدّيها إلى أهلها ولكن اجلس فجلس والنّاس حول أمير المؤمنين فنظر إليهم فقال: رحم الله من أعان شيخاً كبيراً مثقلاً، فجعل النّاس يعطونه. ويأتى في رواية الحلبيّ (۹) من باب (٦) أنّ المكاتب إذا أدّى شيئاً أعتق بقدر ما أدّى قوله للني كاتبوهم إن علمتم أنّ لهم مالاً. وفي رواية ابن مسلم ما أدّى قوله للني (۱) أنّه يستحبّ للسّيد وضع شيء من مال المكاتبة الأصلى قوله للني الخير، إن علمت أنّ عنده مالاً.

(۲) باب حكم ما إذا أدّى المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقى (۲) باب حكم ما إذا أدّى (۱) ٢٥٩١٢ من على الله الله عالى: إذا أدّى

⁽١) الكدِّ: شدَّة في العمل وطلب الرِّزق والإلحاح في محاولة الشِّيء ـ اللسان ج ٣ ص ٣٧٧.

المكاتب بعض نجومه(١) ومطل(٢) بالباقي وعنده ما يؤدّي حبس في السّجن، وإن تبيّن عدمه أخرج يستسعى في الدّين الّذي عليه.

(3) باب ما ورد في أنّ المرأة إذا كان لها مكاتب وكان عنده ما عليه فلتحتجب منه

۱) ۳۵۹۱۳ (۱) **العوالي ٤٣٤ ج٣**_روت **أمّ سلمة** قـالت: قـال رسول الله ﷺ: إذا كان لإحداكنّ مكاتب فكـان عـنده مـا يـؤدّى فلتحتجب منه.

(4) باب أنّ المكاتبة إذا أعانها زوجها حتّى عتقت هل لها الخيار أم لا ؟

١٦٥٩١٤) **مستدرك** ٢٧ ج ١٦ ــالسّيّد فضل الله **الرّاونديّ** في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عــليّ ﷺ قال فى مكاتبة أعانها زوجها على كتابتها حتّى عتقت: لاخيار لها.

(۵) باب أنّه لا بأس للرّجل أن يكاتب مملوكه علىٰ رقيق موصوفين ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ماكوتب عليه

ملتى بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الملك قال سألته عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الملك قال سألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف أو يضمن عنه غيره أيصلح ذلك قال إذا قال خماسيّاً أو رباعيّاً أو غير ذلك فلا بأس. وسائل ١٤٤ ج ٢٣ ورواه على بن جعفر الملك هي كتابه عن أخيه موسى بن جعفر الملك .

⁽١) تنجيم الدّين: هو أن يقدّر عطاءه في أوقات معلومة متتابعة ومنه تنجيم المكاتب ونـجوم الكتابة ـ اللــان. (٢) مطل حقّه منعه إيّاه وحبسه منه.

⁽٣) أي يكون الوصيف طوله أربعة أشبار أو خمسة أشبار.

٢١٥٩١٦ (٢) **الدّعائم ٣١٤ ج**٢ عن **على المُثِلِّ أَنَه قال: لا بأس** بالكتابة على رقيق موصوفين ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ماكوتب عليه.

(٦) باب أنّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً من مكاتبته أعتق بقدر ما أدّىٰ الّا أن يشترط عليه إن عجز ردّ في الرّقّ، وما ورد في حدّ العجز وأنّ المسلمين عند شروطهم

۱۹۵۹ (۱) تهذیب ۲٦٦ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٦ج ٦ محمد بن يحيى حا أحمد بن محمد عن صفوان (بن يحيى حا) عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه قال: إن المكاتب إذا أدّى شيئاً أعتق بقدر ما أدّى إلّا أن يشترط مواليه إن (هو حا) عجز فهو مردود (١) فلهم شرطهم.

٣٥٩١٨ (٢) فقيه ٧٥ج ٣ ـروى القاسم بن يزيد عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه لله في مكاتب شرط عليه إنْ عجز أن يردّ في الرّقّ قال: المسلمون عند شروطهم.

الدّعائم ٣١١ج ٢ -عن أبي جعفو الله أنّه قال: في مكاتب شرط عليه أنّه إن عجز ردّ في الرّق فقال: المسلمون عند شروطهم قال جعفر بن محمّد الله الله الله الله الله الله في الرّق وكسان النّاس أوّلاً لا يشترطون ذلك وهم اليوم يشترطونه، والمسلمون عند شروطهم.

۱۸۵ (٤) **کافی** ۱۸۵ ج٦ محمّد بن یحیی عن آحمد بن محمّد و ۱۸۵ بیا در ۱۸۵ براهیم عن أبیه جمیعاً عن ابن محبوب تهدیب ۲٦٥ ج۸ استبصار ۳۳ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن معاویة بن وهب عن أبــی

⁽١) أي مرجوع في الرِّقَ.

عبد الله عليه قال: قلت له: إنّى كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرّق وأنا في حلّ ممّا أخذت منك (١) قال فقال (لي _كا) لك شرطك وسيقال لك: إنّ عليّاً عليه كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته فقل: إنّما كان ذلك من قول على عليه قبل الشّرط، فلمّا اشترط النّاس كان لهم شرطهم فقلت له: (و _كا) ما حدّ العجز فقال: إنّ قضاتنا يقولون: إنّ عجز المكاتب أن يؤخّر النّجم إلى النّجم الآخر (و _كا) حتّى يحول عليه الحول قلت: فما (ذا _كا) تقول أنت؟ قال: لا ولاكرامة، ليس له أن يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه.

المحابق المحاب المحاب الناس مدة (١٦ المحابي قال: سمعت أبا عبد الله الله الله يقول في المحاب كان الناس مدة (١٦ الايشتر طون إن عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشتر طون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما أعتق منه قلت: أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطّلاق؟ قال إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته. (قال مصنف هذا الكتاب الله إنّما قال ذلك على جهة التّقيّة وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرّجل معه شاهدين وأدخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون أنّه قبل شهادة قد ردّها أمامهم وأمّا شهادة النّساء في الطّلاق فغير مقبولة على أصلنا).

٦) ٣ ٥ ٩ ٢٢ (٦) فقيه ٧٦ ج ٣ ـ روى حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله الله أنه إن عجز فهو مملوك المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه أنه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه قال: يأخذه مواليه بشرطهم.

۳۵۹۲۳ (۷) **کافی** ۱۸٦ ج ٦ الحسين بن محمّد عن معلّی بن محمّد

⁽١) منها _خ صح. (٢) مرّة _خ.

عن الحسن بن على عن أبان عمن أخبره عن أبى عبد الله الله قال: سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه. فقيه ٧٥ ج٣ ـ سئل الصّادق الله عن المكاتب (وذكر مثله).

عن على بن الحكم عن سيف عن فقيه ٧٣ ج٣ عمرو بن شمر عن على بن الحكم عن سيف عن فقيه ٧٣ ج٣ عمرو بن شمر عن جابو عن أبى جعفر المنتج قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئاً فقال أبو جعفر المنتج لايرده (١) في الرق حتى يمضى له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما أدى (صدراً في الرق حتى يمضى له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما أدى (صدراً فقيه) فإذا أدى صدراً (١) فليس لهم (٣) أن يردوه في الرق (٤). المحقنع فقيه) فإذا أبو جعفر المنتج عن المكاتب (وذكر مثله). (قال الشيخ الوجه في هذه الروايات أحد شيئين: أحدهما أن يكون وردت موافقة المعامة. والآخر أن يكون ذلك محمولاً على الإستحباب).

١٩٥٩٢٥ (٩) كافي ١٨٧ ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٦٨ ج ٨ استبصار ٣٥ ج ٤ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله الله الله (قال كا) في المكاتب (إذا كا) أدّى بعض مكاتبته فقال: إنّ النّاس كانوا لايشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رجع (٥) وإن لم يشترط عليه لم يرجع (كا يب: وفي قول الله عزّ وجلّ ﴿ فَكَاتِبُوهُم إِنْ عُلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً ﴾ قال: كاتبوهم إن علمتم (أنّ _ وجلّ ﴿ فَكاتِبُوهُم إِنْ عُلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً ﴾ قال: كاتبوهم إن علمتم (أنّ _ كا) لهم مالاً) (كا: قال: وقال: في المكاتب يشترط عليه مولاه أن

⁽١) يردّ فقيد. (٢) الصّدر: طائفة من الشّيء ومنه حديث المكاتب يعتق منه ما أدّى صدراً _ مجمع. (٣) فليس له أن يردّ _ المقنع.

⁽٤) بمقدار ما أدّى فأمّا إذا صبروا فليس لهم أن يردّوه في الرّق _صا. (٥) يرجع _صا.

لايتزوّج إلّا بإذن منه حتّىٰ يؤدّى مكاتبته قال: ينبغى له أن لايتزوّج إلّا بإذن منه فإنّ له شرطه).

۱۱)۳۵۹۲۷عبدالله بن الحسن عن جدّه على الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الله الله قال سألته عن مكاتب بين قوم اعتق بعضهم نصيبه ثمّ عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله قال يعتق ما يعتق ثمّ يستسعى فيما بقى البحار ٢٦٣ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الله التحق (نحوه).

۱۲) ٣٥٩٢٨ عن الله الله الله الله الله الله الله عن مكاتب أدّى نصف مكاتبته أو بعضها، ثمّ مات و ترك ولداً ومالاً كثيراً ما حاله قال: إذا أدّى النّصف عتق و تؤدّى (عنه _قرب الإسناد) مكاتبته من ماله، وميراثه لولده. البحار ٢٦٣ ج ١٠ _ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر طائع بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طائع (مثله).

۱۵۹۳۰ (۱٤) تهذیب۲٦٦ج ۱۸ستبصار ۳۴ج ٤ محمّدبن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بـن كـلّوب عـن

⁽١) رقّ _ فقيه. (٢) شر وطهم _ فقيه.

إسحاق بن عمّار عن (أبى ـ يب) جعفر عن أبيه اللَّيْ أَنَّ عليّاً التَّلِمُ كَانَ يَقُولُ: إذا عجز المكاتب لم تردّ مكاتبته في الرّقّ ولكن ينتظر عاماً أو عامين فإن قام بمكاتبته وإلّا ردّ مملوكاً.

نوادره بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه الرّاوندى فى نوادره بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه الرّي قال: قال رسول الله عَلَيْكُ لو انّ مكاتباً أدّى مكاتبته ثمّ بقى عليه أوقيّة (فعجز للجعفريّات) ردّ فى الرّق. الجعفريّات ١١٣ ـ بإسناده عن على طلِله قال: قال رسول الله عَلَيْكُ (فى حديث) ولو أنّ مكاتباً (وذكر مثله).

التحاتب حكمه في الرّضا عليه الرّضا عليه الرّضا عليه الرّق المواريث حكمه في الرّق المواريث حكم الرّق إلى أن يؤدّى النّصف من مكاتبته، فإذا أدّى النّصف صار حكمه حكم الأحرار لأنّ الحرّية إذا صارت والعبودية سواء غلبت الحرّية على العبوديّة فصار حرّاً في نفسه، وأنّه إذا أعتق عتقاء جاز، فإن شرط أنهم أحرار فالشّرط أملك، وعلى مابقى من المكاتبة أدّاه حتى يستتم ماوقعت المكاتبة عليه، وأنّما بلغت الحرّية في النّصف وما بعده إذا لم يمكنه أداء ما يبقى عليه فكان ممنوعاً من البيع، وإن مات أجرى مجرى الأحرار وبالله التّوفيق.

٣٩٥٩٣٣ (١٧) **العوالى ٤٣**٧ ج ٣ قال النّبىّ ﷺ: المشروط رقّ مابقى عليه درهم. **وفيه ٣١١ ج ١** ـروى عن النّـبىّ ﷺ أنّـه قــال: المكاتب رقّ (وذكر مثله).

١٨٥٩٣٤ (١٨) وفيه ٣١٢ج ١-روى عن النّبيّ تَلَيُّتُكُ : أيّمارجلكاتب عبداً على مائة أوقيّة فأدّاها إلا عشرة أواقى، وأيّما رجل كاتب عبداً على مائة دينار فأدّاها إلاّ عشرة دنانير فهو مكاتب.

٣٥٩٣٥ (١٩) تهذيب٢٦٦ ج ٨ استبصار ٣٤ ج ٤ محمد بن يعقوب

عن كافى ١٨٧ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله المثل عن مكاتبة أدّت ثلثى مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهى ردّ فى الرّق ونحن فى حلّ ممّا أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال تردّ ويطيب لهم ما أخذوا (منها حكا) و (قال يب حكا) ليس لها أن تؤخّر النّجم بعد حلّه شهراً واحداً إلّا باذنهم.

٣٥٩٣٦ (٢٠) الجعفريّات ١٦٣ البإسناده عن على الله قال:المكاتب إذا عجز لم يردّ في الرّق حتّى تتوالى عليه نجمان.

٣٩٥٩٣٧ (٢١) الدّعائم ٣١٣ ج ٢ قد جاء عن على صلوات الله عليه أنّه قال: لاير دّ المكاتب في الرّق حتى يتوالى عليه نجمان _ يعنى الرَّق أنّه يمهل إذا عجز عند محل النّجم (١) الأوّل إلى مابينه وبين أن يحلّ عليه الثّاني، فإذا حلّ عليه الثّاني ولم يؤدّرد في (الثّاني إلى _خ) الرّق.

۲۲)۳۵۹۳۸ مقنع ۱۵۸_إنكاتب رجل عبده واشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرّق فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز ردّ رقيقاً.

الحسين بن طوان عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً كان يؤجّل المكاتب بعد ما يعجز علوان عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً علي كان يؤجّل المكاتب بعد ما يعجز عامين معلومة فإن أقام بحرّيته وإلّا ردّه رقيقاً. قرب الإسماد ١٥١ ـ السندى بن محمّد قال: حدّثنى أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أنّ على بن أبى طالب علي كان يؤجّل (وذكر نحوه). وتقدّم في رواية ابن مسلم بن أبى طالب علي كان يؤجّل (وذكر نحوه). وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) أنّه ليس على الأمة قناع في الصّلاة من أبواب السّتر في الصّلاة قوله علي وهي مملوكة حتى تؤدّى جميع مكاتبتها ويجرى في الصّلاة أوله عليه وهي مملوكة حتى تؤدّى جميع مكاتبتها ويجرى

⁽١) محل النَّجم: يوم النَّجم أي أجله.

عليها ما يجرى على المملوك في الحدود كلّها، وفي رواية الجعفريّات (٣) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من أبواب الصّوم المحرّم قوله النَّيُ ولو انّ مكاتباً أدّى مكاتبته ثمّ بقى عليه أوقيّة فعجز ردّ في الرّقّ. وفي رواية الرّاوندي مثله. وفي أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار مايدل على لزوم مراعاة الشّرط. وراجع باب (١٥) حكم ميراث المكاتب من أبواب الإرث ج ٢٩.

(2) باب أنّ المكاتب لا يجوز له التّزويج ولا الحجّ ولا التّصرّف في ماله بما زاد عن القوت إلّا بإذن مولاه وحكم تزويج المكاتبة

۱ ۱۳۵۹٤ کا ۱۳۵۹٪ ۱)المقنع ۱ ۵۹ المکاتب یجوزعلیه جمیع ماشرطت علیه ولو أنّ رجلاً کاتب مملوکاً واشترط علیه أن لایبرح^(۱) إلّا بإذنه حــتّی یؤدّی مکاتبته لما جاز له أن یبرح إلّا بإذنه.

⁽١) مملوك _ فقيه. (٢) الأكلة _ يب _ فقيه. (٣) أقرّه _ يب. (٤) فإنْ كان المكاتب .. فقيه.

⁽٥) نكاحه _ فقيه. (٦) برح المكان: زال عنه وفارقه.

٣١٢م ٣٥٩٤٢ (٣) الدّعائم ٣١٢ج ٢ عن جعفر بن محمّد طلط أنّه سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لايتزوّج إلّا بإذن الذي كاتبه حـتى يـؤدّى مكاتبته قال: يلزمه ذلك إذا اشترط عليه فإن نكح فنكاحه فاسد مردود إلّا أن يعتق فيمضى على نكاحه.

۳۵۹٤۳ (٤) كافى ١٨٦ ج٦ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً معلّق) عن تهذيب ٢٦٨ ج٨ ابن محبوب عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى جعفر الله قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدى جميع ما عليه إذا كان مولاه (قد كا) شرط عليه إن (هو كا) عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرّق.

الحسن بن محبوب عن على بن ٢٧٥ ج ٨ ـ الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى بصير عن أبى جعفر الله قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدى ما عليه إن كان مولاه شرط عليه إن هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشترى وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضى دينه لائه عبده.

(٦) ٣٥٩٤٥ (٦) تهذيب ٢١٤ ج ٨ ـ الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله الله الله الرّجل المسلم أله أن يتزوّج المكاتبة الّتي قد أدّت نصف مكاتبتها؟ قال: فقال: إن كان سيّدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرّق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدّى جميع ما عليها.

 كان ما بقى فى يديه له، وله أن يشترى ويبيع، فإن وقع عليه دين فى مكاتبته فى تجارته ثمّ عجز فإنّ على مولاه أن يؤدّى عنه لأنّه عبده يؤدّى ماعليه ولا يرث ولا يورث وله ما للمملوكين وعليه ما هو عليهم، ولا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حجّ إلاّ بإذن مواليه حتّى يؤدّى جميع ما عليه، وإن لم يشترط عليه أنّه إن عجز ردّ فى الرّق وكوتب على نجوم معلومة فإنّ العتق يجرى فيه مع أوّل نجم يؤدّيه فيعتق منه بقدر ما أدّى ويرق منه بقدر ما بقى عليه (ويكون كذلك حاله فى جميع الأسباب من المواريث والحدود والعتق والهبات والجنايات وجميع ما يتجزّأ فيه فيجوز من ذلك له بقدر ما عتق منه ويبطل ما سوى ذلك بتجزّأ فيه فيجوز من ذلك له بقدر ما عتق منه ويبطل ما سوى ذلك عجز عن نجم واحد أو نجمين أو ثلاثة أو ماكان الشّرط حليه أنّه إن عجز عن نجم واحد أو نجمين أو ثلاثة أو ماكان الشّرط ردّ فى الرّق فهم على شروطهم (١٠).

نقال: انكحها إن شئت، يعنى بإذن السّيّد واذنها، وإن كان العتق جسرى فقال: انكحها إن شئت، يعنى بإذن السّيّد واذنها، وإن كان العتق جسرى فيها. وتقدّم في رواية حمزة (١٠) من باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه من أبواب العتق قوله بليّلًا ولا تتزوّج (أي الجارية الّتي أُعـتِق نصفها) حتّى تؤدّى ما عليها أو يعتق النّصف الأخر. وفي رواية الحلبي نصفها) حتى تؤدّى ما عليها أو يعتق النّصف الأخر. وفي رواية الحلبي (٩) من الباب المتقدّم قوله في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لايتزوّج إلّا بإذن منه إلّا بإذن منه حتى يؤدّى مكاتبته قال ينبغي له أن لايتزوّج إلّا بإذن منه فإنّ له شرطه. ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (١٢) حكم من أبواب المكاتبة قوله أعتى نصف جاريته وكاتبها على النّصف الآخر من أبواب المكاتبة قوله في الها أن تتزوّج في تلك الحال قال النّي لا حتّى تؤدّى جميع ما عليها في فلها أن تتزوّج في تلك الحال قال النّي لا حتّى تؤدّى جميع ما عليها في

⁽١) ما بين القوسين يحتمل أن يكون من كلام المصنّف.

نصف رقبتها. وفي رواية إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسّنّة من تحريم نكاح الأُمّهات والبنات من أبواب مايحرم بالنّسب قوله عليه وأمّا الّتي (حرّم رسول الله عَلَيْتُكُو من الفروج) في السّنّة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً (إلى أن قال) وتزويج المكاتبة الّتي قد أدّت بعض المكاتبة.

(人) باب أنّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء تحرّر من أولاده بقدره حتّى يؤدّوا مابقي، فيتحرّرون، وورثوا منه بقدر الحرّيّة

۱۹۹۵ (۱) المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد وعلى المراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٦٦ ج٨ السبحار ٣٧ ج ٤ - الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عسن بويد العجلى قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرّق، وانّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثمّ مات المكاتب و ترك مالاً و ترك ابناً له مدركاً فقال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنّه لمولاه الذي كاتبه، والنّصف الباقي لابن المكاتب، لأنّ المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد (للّذي عبد للّذي كاتبه، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد (للّذي كاتب أباه _ يب _ صا)، فإن أدّى إلى الّذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من النّاس عليه.

۲۷۱ج۸-الحسین بن سعید عن النّضر عن النّضر عن النّضر عن عن النّضر عن عن عن النّضر عن عن عن أبى جعفر للسلّل عن أبى جعفر اللّل عن أبى جعفر اللّل قال: قضى أمير المؤمنين (۱) لللّل في مكاتبة توفّيت وقد قست عامّة الّذى عليها وقد ولدت (۲) ولداً في مكاتبتها (قال يب) فقضى في

⁽١) قضى على _ فقيه. (٢) فولدت _ فقيه.

ولدها أن يعتق منه مثل الذي أعتق منها ويرق منه ما (١) رق منها. **المقنع** ١٥٨ ـ إذا توفّيت مكاتبة وقد قضت عامّة الّذي عليها (وذكر نحوه).

آنه قال: فی المکاتب یموت وقد أدّی بعض نجومه وله ابن من جاریته قال: فی المکاتب یموت وقد أدّی بعض نجومه وله ابن من جاریته قال: ان کان قد اشترط علیه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إلیه مملوکا ابنه والجاریة، وإن لم یکن اشترط علیه ذلك أدّی ابنه مابقی من کتابته وکان حرّاً وورث مابقی وما ولدت المکاتبة فی مکاتبتها من ولد فهو بمنزلتها یعتقون بعتقها ویرقون برقها ولا یجوز للسّید بیع من کاتبه إذا کان ماضیاً فی أداء مایجب علیه علی أن یبطل کتابته فإن باعه مسمّن یکون مکاتباً عنده بحاله کما بیعت بریرة فذلك جائز ویکون عسند یکون مکاتباً عنده بحاله کما بیعت بریرة فذلك جائز ویکون عسند

⁽١) مثل الَّذي رقّ _ فقيه. (٢) الغريم: المديون _ الدَّائن _ الخصم. (٣) ماتركه _ صا.

شىء فهو لسيده وابنه رد فى الرق، وإن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وإن كان لم يشترط ذلك عليه فإن ابنه حر ويؤدى عن أبيه مابقى ممّا ترك أبوه وليس لإبنه شىء حتى يؤدى ماعليه وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شىء على ابنه. (قال محمّد بن الحسن الله فى التّهذيب: قوله الله الله يترك أبوه شيئاً فلا شىء على ابنه. محمول على أنه ليس عليه أكثر ممّا بقى على أبيه).

٦٥٩٥٣(٦) تهذيب ٢٧٢ج ٨استبصار ٣٧٦ج ٤ الحسين بن سعيد عن فقيه ٧٧ج ٣ ابن أبى عمير عن (عبد الله فقيه) ابن سنان عن أبى عبد الله الله الله الله في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته (١) قال إن (كان فقيه) اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه مابقى من مكاتبته وورث مابقى.

۱۹۵۵ (۷) تهذیب ۲۷۲ ج ۱ استبصار ۳۸ ج عالحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر وفضالة عن جمیل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله بلیّلا عن مكاتب یؤدی بعض مكاتبته ثمّ یموت ویترك ابناً له من جاریة له فقال: إن كان اشترط علیه أنّه إن عجز فهو رقّ رجع ابنه مملوكاً والجاریة، وإن لم یشترط علیه صار ابنه حرّاً ویرد علی المولی بقیّة المكاتبة وورثه ابنه مابقی.

⁽١) جارية _ يب.

۹٬۳۵۹۵۲ (۹) تهذیب ۲۷۲ج ۱۰ استبصار ۳۸ج ۱۰ الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۷۷ج ۳ جمیل (ابن درّاج فقیه) عن مهزم قال: سألت أبا عبد الله طلح عن المكاتب یموت وله ولد فقال: إن كان اشترط علیه فولده ممالیك، وإن لم یكن اشترط علیه سعی ولده فی مكاتبة أبیهم وعتقوا إذا أدّوا.

٩) باب انّ المكاتبة يحرم على مولاها وطئها فإن فعل لزمه المهر والحدّ فإن حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي امّ ولد

۱۹۵۹۵۸ (۱) تهذیب ۲۱۸ ج ۱ محمد بن یعقوب عن کافی ۱۸۹ ج ۱ حلی بن إبراهیم عن أبیه عن عمرو بن عثمان عن الحسین بن خالد عن الصّادق الحظی قال: سئل عن رجل کاتب أمة (له کا): فقالت الأمة: ما أدّیت من مکاتبتی فأنا به حرّة علی حساب ذلك؟ کا): فقال لها: نعم. فأدّت بعض مکاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال: إن کان استکرهها علی ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مکاتبتها ودرء (۱) عنه (من کا یب) الحدّ بقدر ما بقی له من مکاتبتها، وإن کانت تابعته فهی شریکته (۱۸ می الحدّ تضرب من الحدّ من مئاتبتها، وإن

٣٥٩٥٩ (٢) الدّعالم ٣١٤ ج ٢ عن على الله أندقال لا يطأ الرّجل

⁽١) وأدرئ _ يب _ ويدرء _ صا. الدرء: الدَّفع. (٢) كانت شريكته _ يب. كانت شريكة _ صا.

⁽۳) ضربت _صا _ بب.

مكاتبته إذا كاتبها.

تهذیب ۲۷۷ج ۸قال علی بن جعفر عن أخید موسی بن جعفر علی الله علی الله علی بن جعفر علی الله علی مکاتبته بن جعفر علی الله علی الله علی الله علی مکاتبته فنال من مکاتبته فوطئها قال: علیه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهی علی مکاتبتها، وإن عجزت فردّت فی الرّق فهی من امّهات الأولاد قال: وسألته عن اليهودی والنّصرانی والمجوسی هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: امّا أن يلبثوا فيها فلا يـصلح وقال: إن نيزلوا نهاراً ويخرجوا منها باللّيل فلا بأس.

- على بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله على بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه أنّ أمير المؤمنين عليه قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال: يردّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أمّهات الأولاد. فقيه ٩٣ ج٣ ـ روى السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه الأولاد. فقيه تا جه ج٣ ـ روى السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه الأولاد. فقيه تال عليّ بن الحسين عليه (وذكر مثله الا أنّ فيه فتحبل). ويأتي في رواية الحلبي (١٣) من باب (٢٠) حكم من زنا بجارية يملك بعضها من أبواب حدّ الزّنا قوله الرّجل وقع على مكاتبته قال عليه إن كانت أدّت الرّبع جلد وإن كان محصناً رجم وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء.

(10) باب أنّه يستحبّ للسّيّد وضع شيء من مال المكاتبة الأصليّ الّذي أضمره لا ممّا زاده لأجل الوضع ويستحبّ وضع السّدس

قال الله تعالى فى سورة النّـور (٢٤) وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُسُوهُمْ مِـنْ مُسالِ اللهِ

الَّذِي آتَاكُمْ (٣٣).

٣١٥٩٦٢ (١) كافي ١٨٦ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم تهذيب ٢٧١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا وحمّاد عن حريز جميعاً عن محمّد بن مسلم عن أحدهما المريخ قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَ آتُوهُم مِنْ مالِ اللهِ الّذِي آتاكُم ﴾ قال: الذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه عليه فأعطه (منه _ يب _ المقنع) (كا _ وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿ فَكَا تِبُوهُم اللهُ عَلِمْتُم فِيهِم خَيْراً ﴾ قال: الخير إن علمت انّ عنده مالاً). المقنع ١٥٨ ـ سئل أبو عبد الله عليه إ وذكر مثله إلى قوله فأعطه منه.)

٣٦٩٦٣(٢)**الدّعائم ٢٦٦ج ٢ قال أبو جعفر للثَّلِا: لا تقل أكا تبك** بخمسة آلاف فأترك لك ألفاً ولكن انظر الّذي أضمرت عليه وعقدت فأعطه منه وقال جعفر بن محمّد للثِّلا: لا يزيد عليه ثمّ يضع الرّيادة ولكن يضع عنه من مكا تبته عليه.

٣٥٩٦٤ (٣) فقيه ٧٨ج ٣ مروى عن القاسم بن سليمان (١) قال و سألت أبا عبد الله الله عن قول الله عزّ وجل: ﴿ وَ آتو هُم مِنْ مالِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ ال

آمَّا قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ ١٠٢ ج٢ ـ أَمَّا قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً﴾ فإنّ العَبيد والإماء كانوا يقولون لأصحابهمكاتبونا ومعنى ذلك أنّهم يشترون انفسهم من أصحابهم على أنّهم يؤدّون ثمنهم في نجمين أو ثلاثة أنجم فيمتنعون

⁽١) قاسم بن يزيد ـ ئل.

عليهم فقال: ﴿كاتبوهم إِنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً ﴾ ومعنى قوله ﴿وَ آتوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ ﴾ قال: إذا كاتبتم تجعل لهم من ذلك شيئاً.

٣٩٩٦٦ (٥) **الدّعائم ١** ٣١ ج ٢ ـعن **على النِّلِةِ أَنْ**دقال:قال رسول الله تَلَيُّشِئَكِ فَى قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَ آتوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ اللّٰهِ الَّذِي آتاكُمْ ﴾، قال: ربع الكتابة.

٣٥٩٦٧ (٦) الدّعائم ٢١١ج ٢ قال على الله : يترك للمكاتب ربع الكتابة.

۱۷۸ ـ ۱۷۸ ۳۵۹ (۷) الجعفريّات ۱۷۸ ـ بإسناده عن علىّ بن أبي طالب عليَّةِ أَنّ رجلاً سأله (إلى أن قال) قال: وقوله تعالى ﴿وَ آتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الكَتَابَةِ الرّبِعِ.

وتقدّم في رواية العلاء (٢) من باب (١) استحباب مكاتبة المملوك قوله الله تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيده فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع أبو جعفر الله لمملوك له ألفاً من ستّة آلاف. ويأتي في رواية على بن جعفر (١) من باب (١٣) جواز وضع بعض مال المكاتبة لتعجيلها قوله فقال (المكاتب) بعد ما كاتبه هب لي بعضاً وأعجّل لك ماكان مكاتبتي أيحل ذلك قال إذاكان هبة فلا بأس.

(11) باب انّ من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة فأعانها في مكاتبتها بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار إذا ملكت نفسها ، لزم الشّرط

۱۸۸۹ج ٦-۸۰۵ بن بحمی عن أحمد بن محمد عن الله بن عطیّة عن تهذیب ۲۲۹ ج ۸ (الحسن _ یب) ابن محبوب عن مالك بن عطیّة عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله طلع قال: سألته عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبیه امرأة مكاتبة قد أدّت بعض ما علیها فقال لها ابن

العبد: هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدّى ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبى إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم. فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار (عليه _كا) بعد ما ملك؟ (١) قال: لا يكون لها الخيار (عليه _كا) بعد ما ملك؟ (١) قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم. وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار من أيدل على لزوم الشرط. ولاحظ باب (٦) أنّ المكاتب إذا أدّى شيئاً أعتق بقدر ما أدى من أبواب المكاتب.

(14) باب حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النّصف الآخر وحكم من أعتق نصفها ولم يكاتبها

۱۹۹۷۰ (۱) الحسن - ۱۸۸ جـ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٦٩ جـ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن مالك (ابن عطية ـ كا) عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه عن رجـل أعـتق نـصف جاريته ثمّ انّه كاتبها على النّصف الآخر بعد ذلك قال: فقال: فليشترط عليها أنها إن عجزت عن نجومها فإنّها تردّ في الرّق في نصف رقبتها قال: فإن شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم (و ـ كـا) إن لم يكـاتبها قلت: فلها أن تتزوّج في تلك الحال؟ قال: لا حتّىٰ تؤدّى جميع ما عليها في رقبتها .

(13°) باب جواز وضع بعض مال المكاتبة لتعجيلها قبل الأجل بلفظ الهبة لا بلفظ الحطّ

۱۳۵۹۷۱) تهذیب ۲۷۲ج ۸ محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن العمر کی کافی ۱۸۸ ج ۲ محمد بن یحیی عن العمر کی (بن

⁽١) بعد ذلك _ يب _ ملكت _ ظ.(٢) من _ يب.

على -كا)عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن (١) عليه قال: سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال (١) بعد ماكاتبه: هب لى بعضاً (١) وأعجّل لك ما كان (١) مكاتبتى أيحل ذلك؟ قال: إذاكان هبة فلا بأس، وإن قال: حطّ (٥) عنى وأعجّل لك فلا يصلح. فقيه ٧٤ج٣ ـ سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر طهيه عن رجل (وذكر مثله) وأسقط قوله (ماكان). قرب الإسناد ٢٨٧ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طهيه (مثله). البحار ٣٢٣ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طبيه (نحوه).

(14) باب حكم ولاء المكاتب وولده وانّ من شرط ميراث المكاتب لم يصحّ

۱ ۱ ۳۵۹۷۲ (۱) تهذیب ۲۷۰ ج ۸ الحسین بن سعید عن یومنف ابن عقیل عن هحمّد بن قیس عن أبی جعفر ﷺ قال: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لا ولاء لأحد علیه إذا قضى المال فأقرّ بذلك الذى كاتبه فإنّه لا ولاء لأحد علیه، وإن اشترط السّیّد ولاء المكاتب فأقرّ الذى كو تب فله ولاؤه.

٣٥٩٧٣ (٢) فقيه ٧٧ج ٣ ـ روى هحمّد بن قيس عن أبى جعفر المثللة قال: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لا ولاء (٢) لأحد عليه أو اشترط السّيّد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الّذي كوتب فله ولاؤه، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه الصّلاة والسّلام في مكاتب اشترط قال: وقضى أمير المؤمنين عليه الصّلاة والسّلام في مكاتب اشترط

 ⁽۱) موسى بن جعفر ـ يب. (۲) وقد قال ـ يب. (۳) بعض مكاتبتي ـ فقيه. (٤) مكان ـ يب.
 (٥) وإذا قال تحطّه ـ فقيه ـ تحطّ ـ قرب الاسناد.

⁽٦) الولاء: ميراث يستحقّه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة.

عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثمّ توفّى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا فى ولده من يرثه فألحق ولده بموالى أبيه. وتقدّم فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار مآيناسب ذلك. ويأتى فى أحاديث باب (١٦) إنّ من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشّرط من أبواب الميراث، وباب شرط على المكاتب إذا أدّى ما عليه ولا قرابة له للإمام ما يدل على ذلك.

(10) باب انّ المكاتب إذا أدّى بعض مال المكاتبة هل له أن يؤدّى ما بقى ضربة واحدة فيعتق أم لا

۲۷۳ (۲) تهذیب ۲۷۳ ج ۸_استبصار ۳۵ ج ٤ _أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله طلِل قال: في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النّصف فيدعو مواليه فيقول:

خذوا ما بقى ضربة واحدة قال: يأخذون مابقي ويعتق.

المحمد المحمد

۱۹۹۷۷ عالم ۱۳۹۳ ۲۰ عن على وجعفر المؤلالة أنهما قالا: في المكاتب يعجّل ما عليه من النّجوم (۱) فيأبي الذي كاتبه إن يأخذ منه إلا ما اشترط عليه أنه إن عجز ردّ ما اشترط عليه أنه إن عجز ردّ في الرّق لم يجبر المولى على أن يتعجّل الكتابة لأنه لعلّه قد يعجز فيرجع إليه فإن كان لم يشترط عليه ذلك وحلّ عليه نجم فدفعه إليه مع باقى كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلك لأنّ العتق قد جرى فيه ولا يعود في الرّق أبداً وإنّما عليه أن يسعى في باقى كتابته.

(١٦) باب جواز مكاتبة المملوك على مايزيد عن قيمته أو ينقص أو يساوي

⁽١) النَّجم: الوقت الَّذي يحلَّ فيه أداء الدَّين: ما يؤدِّي من الدَّين في وقت معيِّن يقال جعلت مالي عليه نجوماً منجَّمة يؤدِّي كلِّ نجم منها في وقت كذا _المنجد.

قال: إذا أدّى المكاتب قدر قيمته عتق، وكان ما بقى عليه من مال قال: إذا أدّى المكاتب قدر قيمته عتق، وكان ما بقى عليه من مال الكتابة ديناً فى ذمّته. وتقدّم فى أحاديث باب (١) استحباب مكاتبة المملوك من أبواب المكاتبة وباب (٥) انّه لا بأس للرّجل أن يكاتب مملوكه على رقيق موصوفين، ما يمكن أن يستدلّ بإطلاقه وعمومه على ذلك.

(١٧) باب حكم المكاتب إذا كانبين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه

الحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة بن الحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه ٧٤ ج٣ عمّار بن موسى (السّاباطي فقيه) عن أبي عبد الله الحلية (في يب) مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال: تخدم الثّاني يوماً وتخدم نفسها يبوماً قبلت فإن ماتت وتركت مالاً قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك. المقنع ١٦٠ قال أبو عبد الله في مملوكة بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثّاني (وذكر نحوه).

المكاتب المبعض ان أوصى أو أوصى له جاز له من الوصيّة بقدر الحرّيّة وكذا كلّ مبعض ويرث ويورث بقدر ماأعتق منه (١٨) تهديب ٢٧٥ج ٨ البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن

أحمد بن محمّد عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر الله قال: قضى أمير المؤمنين الله في مكاتب تحته حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال أهل المرأة: لا تجوز وصيّتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يسرث، فقضى أنّه يسرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيّة فأجاز له ربع الوصيّة، وقضى في رجل حرّ أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ماكان عليها فأجاز بحساب ما أعتق منها وقضى في وصيّة مكاتب قد قضى بعض ماكوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما أعتق منه.

٣٥٩٨٣ (٢) **الدّعائم** ٣٦٢ج ٢ ـ عن على النِّلَة أنّه سئل عن وصيّة المكاتب والوصيّة له فقال: يجوز منها بقدر ما عتق منه.

وتقدّم فی روایة أبان (٤) من باب (٤٨) ان المکاتب إن أوصی صحّت وصیّته بقدر ما أعتق منه من أبواب الوصایا قوله الی بجوز بحساب ما أعتق منه. ویاتی فی روایة ابن سنان (١) من الباب التّالی مایناسب ذلك. وفی باب (١٤) ان المکاتب یرث ویورث بحساب ما أعتق منه من أبواب المیراث، وباب (١٥) حکم میراث المکاتب مایدل علی ذلك. وفی روایة الحارث (٢) من باب (٣٢) حدّ المسلم إذا فجر علی ذلك. وفی روایة الحارث (٢) من باب (٣٢) حدّ المسلم إذا فجر بالنّصرانیة من أبواب حدّ الزّنا قوله المنظم إن کان ترك وفاءاً لمکاتبته فهو غریم بید (یبدأ ـخ) موالیه یستوفون مابقی من مکاتبته وما بقی فلولده.

الم الله الله الله عند موته ثلث خادمه لا يجب على أهله أن يكاتبوه بل لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها لله يكاتبوه بل لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها ٢٧ج ٣ ـ سأل أباعبد الله الله عبد الله بن سنان عن

امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها إن يكاتبوها إن شاؤا وإن أبوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها. المقنع ١٥٨ ـ سئل أبو عبد الله المنافئة عن امرأة (وذكر نحوه).

(20) باب جواز إعطاء المكاتب من مال الصّدقة والزّكاة ليؤدّي مكاتبته

قال الله تبارك وتعالى فى سورة التوبة (٩) انَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠).

ابعد الله المحال المحال المحمد بن أحمد بن يحيى عن أبي السحاق عن بعض أصحابنا عن الصّادق الله قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها قال: يؤدّى عنه من مال الصّدقة إنّ الله تعالى يقول: في كتابه ﴿وَفِي الرُّقَابِ﴾. فقيه ٧٤ج ٣ ـ سئل الصّادق الله عن مكاتب (وذكر مثله). تفسير العيّاشي ٩٣ ج ٢ ـ عن أبي السحاق عن بعض أصحابنا عن الصّادق الله (مثله).

٣٥٩٨٦ (٢) العوالى ٤٣٤ج ٣ روى سهل بن حنيف أنّ النّبيّ اللَّهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ يَوْمَ لا قال: من أعان غارماً أو غازياً (١) أو مكاتباً في كتابته أظلّه الله يـوم لا ظلّ إلّا ظلّه.

٣٥٩٨٧ (٣)ه**ستدرك** ٢٢ج ١٦-القطبالرّاونديّ في قصصالاُنبياء بإسناده عن الصّدوق عن أبي عبدالله بن حامد^(٢) عن محمّد بن يعقوب

⁽١) الغازى: المجاهد في سبيل الله _اللسان. (٢) عن عبد الله بن حامد _ظ.

عن أحمد بن عبد الجبّار عن يونس عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن أسد عن ابن عبّاس عن سلمان الفارسي _ في حديث طويل في سبب إسلامه إلى أن قال فلمّا فرغت - أي من ذكر قصته - قال رسول الله عَلَيْكُونَ كاتب يا سلمان، فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة أحييها له وأربعين أوقية فأعانني أصحاب رسول الله ثلاثين وديّة(١) وعشرين وديّة كلّ رجل على قدر ما عـنده فقال رسول الله عَلَيْنَ اللهِ الله عَلَيْنَ أَضعها بيدي فحفرت لها حيث توضع، ثمَّ جئت رسول الله وَاللَّهِ عَلَيْكُ وَقُلْت: قد فرغت منها، فخرج معى حتى جاءها، فكنّا نحمل إليه الوديّ فيضعه بيده فيستولى(٢) عليها فوالّذي بعثه بالحقّ نبيّاً ما مات منها وديّة واحدة وبقيت علىّ الدّراهم، فأتاه رجل من بعض المغازى بمثل البيضة من الذَّهب، فقال رسول الله عَلَيْ اللَّهِ وَأَين الفارسي المكاتب المسلم؟ فدعيت له، فقال: خذ هذه يا سلمان، فأدّها ممّا عليك، فقلت: يا رسول الله، أين تقع هٰذه ممّا على؟ فـقال: إنّ الله عـزّ وجلّ سيوفّي بها عنك، فوالّذي نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها أربعين أوقيّة فأدّيتها إليهم، وعتق سلمان. الخبر.

⁽١) الوديّ بتشديد الياء: صغار الفسيل، الواحدة وديّة. (٢) فيستوى _خ. (٣) تدفعه _خ.

نفسي، فقال اليهودي: أكاتبك على أن تغرس لي خمسمائة نخلة وتخدمها حتَّى تحمل، ثمَّ تسلَّمها إليَّ وعلى أربعين أوقيَّة ذهباً جيِّداً، فانصرف إلى رسول الله عَلَيْشَكَا فأخبره بذلك فقال رسول الله عَلَيْشَكَا: اذهب فكاتبه على ذلك وقدّر اليهودي أنّ هٰذا لايكون إلّا بعد سنين، وانصرف سلمان بـ الكتاب إلى رسـول الله عَلَيْتُكُو فـقال عَلَيْتُكُو: إذهب فأتنى بخمسمائة نواة، وفي رواية الحشوية بخمسمائة فسيلة(١) فـجاء سلمان بخمسمائة نواة فقال: سلَّمها إلىٰ على عليُّا الله قال لسلمان: اذهب بنا إلى الأرض الَّتي طلب النَّخل فيها، فذهبوا إليها فكان رسول الله وَاللَّهُ عَلَاكُ اللَّهِ الأرض بأصبعه (ثمّ ـخ) يقول لعلى النُّلِخ ضع في الثقب نواةً ثمّ يردّ التراب عليها ويفتح رسول الله عَلَا اللهِ أَصابعه فينفجر الماء من بينها فيستقى ذلك الموضع ثمّ يصير إلى موضع ثان فيفعل به كذلك فإذا فرغ من الثَّانية تكون الأولىٰ قد نبتت ثمّ يصير إلى موضع التَّـالثة، فإذا فرغ منها تكون الأُوليٰ قد حملت، ثمّ يصير إلى موضع الرّابعة وقد نبتت الثَّالثة وحملت الثَّانية، وهكذا حتَّىٰ فرغ من غرس الخمسمائة وقد حملت كلُّها فنظر اليهودي فقال: صدق قريش أنَّ محمَّداً عَلَيْتُكُ ساحر، وقال قد قبضت منك النَّخل فأيـن الذَّهب؟ فـتناول رسـول الله ﷺ حجراً بين يديه فصار ذهباً أجود مايكون فقال اليهوديّ: ما رأيت ذهباً قطُّ مثله! وقدّره مثل تقدير عشرة أواقي، فوضعه في الكفّة فرجّح، فزاد عشراً فرجِّح، حتَّى صار أربعين أوقيَّة لاتزيد ولا تنقص الخبر.

۳۵۹۸۹ (۵) مستدرك ۲۵ ج ۲۰ القطب الرّاونديّ في الخرائج وروى أنّ سلمان أتاه _ يعنى رسول الله ﷺ _ فأخبره أنّه قد كاتب مواليـ ه على كذا وكذا وديّة _ وهي صغار النّخل _كلّها تعلق وكان العلوق أمراً

⁽١) الفسيلة: الصّغير من النّخل والجمع الفسائل. (٢) النّقب، خ

غير مضمون عند العاملين على ما جرت به عادتهم لولا ما علم من تأييد الله لنبيّه عَلَيْتُ فَأُمر سلمان بضمان ذلك لهم فجمعها لهم ثمّ قام وغرسها بيده فما سقطت واحدة منها وبقيت علماً معجزاً يستشفى بتمرها وترجى بركاتها وأعطاه تبرة (١١) من ذهب كبيضة الدّيك فقال اذهب بها وأوف بها أصحاب الدّيون فقال متعجّباً به مستقلاً لها وأين تقع هذه ممّا على ؟ فأدارها على لسانه ثمّ أعطاه إيّاها وقد كان كهيئتها الأولى ووزنها لايفى بربع حقّهم فذهب بها وأوفى القوم منها حقوقهم.

(٢١) باب حكم المكاتب في الحدود والدّيات والشّهادات والفطرة

المعنى عن على المعنى المعنى عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله الله الله في المعنى عن على المعنى عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله الله في المكاتب يجلد الحد بقدر ما أعتق منه قلت أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطّلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته.

بن أحمد العلوى (عن العمركيّ _ ئل) عن عليّ بن جعفر عن أخيه بن أحمد العلوى (عن العمركيّ _ ئل) عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلقي قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطرة (شهر _ فقيه) رمضان أو على من كاتبه (أ _ يب) و تجوز شهادته قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته. فقيه ١١٧ ج ٢ _ سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر طلقي عن المكاتب (وذكر مثله). قوب الإسغاد ٢٨٧ _ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عبد على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طبق النه انحوه).

⁽١) التبر: ما كان من الذَّهب غير مضروب أو غير مصوغ أو في تراب معدنه _المنجد.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (٣) وجوب الصّوم والإفطار عند رؤية الهلال من أبواب فضل صوم شهر رمضان ج ١٠، وباب (٦) أنّ الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين ما يدلّ بإطلاقه على قبول شهادة المكاتب إذا كان عادلاً. وفي أحاديث باب (٣) وجوب أداء الفطرة عن النّفس وعن جميع من يعول من أبواب زكوة الفطرة (ج ٩) ما يدلّ على أنّ فطرة العبد على مولاه. وفي رواية حمّاد (١) من باب (٤) أنّ المالك يؤدّى الفطرة عن المكاتب وعبده قوله الله يؤدّى الرّجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته. وفي رواية عليّ بن جعفر (٢) قوله الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته. وفي رواية عليّ بن جعفر (٢) قوله الفطرة عليه (أي على المكاتب) ولا تجوز شهادته، ولاحظ ساير أحاديث عليه (أي على المكاتب) ولا تجوز شهادته، ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّ فيها ما يناسب ذلك.

وفي رواية الحلبيّ (٥) من باب (٦) أنّ المكاتب إذا أدّى شيئاً من مكاتبته أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتبة ج ٢٤ قوله عليه ويبجلد (المكاتب) في الحدّ على قدر ما أعتق منه، وقوله عليه إن كان معه (أي المكاتب) رجل وامرأة جازت شهادته. ويأتي في أحاديث باب (١٨) ما ورد في قبول شهادة المملوك والمكاتب وعدمه من أبواب الشهادات ما ورد في قبول شهادة المملوك والمكاتب وعدمه من أبواب الشهادات ج ٣٠ ما يدلّ على بعض المقصود. وفي أحاديث باب (٢٨) أنّ المكاتب إذا زني يجلد على قدر ما أعتق منه حدّ الحرّ من أبواب حدّ الرّنيٰ ج ٣٠ ما يدلّ على بعض المقصود. وفي رواية ابن سنان (١) من الرّنيٰ ج ٣٠ ما يدلّ على بعض المقصود. وفي رواية ابن سنان (١) من عليه (أي المكاتب إذا قتل أو قتل من أبواب القتل ج ٣١ قوله عليه عليه (أي المكاتب) من ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذلك على إمام المسلمين.

(٢٢) باب ما ورد في أنّ أوّل من كاتب لقمان الحكيم
 ٢٤٠ (١) الجعفريّات ٢٤٠ - بإسناده عن عليّ الله قال أوّل من

هشم من العرب جميعاً جدّنا هاشم وأوّل من عرقب جعفر بن أبى طالب ذو الجناحين يوم موتة وأوّل من ارتبط فرساً فى سبيل الله تبارك وتعالى المقداد بن أسود الكندى وأوّل من رمى سهماً فى سبيل الله تبارك وتعالى سعد ابن أبى وقّاص وأوّل شهيد فى الإسلام مهجع وأوّل مولود فى الإسلام عبد الله بن الزّبير وأوّل من كاتب لقمان الحكيم وكان عبداً حبشيّاً.

أبواب الإستيلاد وأحكام ام الولد

(1) باب أنّ أمّ الولد مملوكة مادام سيّدها حيّاً وجواز أخذ الرّجل ما وهبه لأمّ ولده وجواز بيعها في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها

(٢) باب أنّ الجارية إذا أسقطت من سيّدها بعد موته فهي أمّ ولد وتنعتق وحكم بيع أمّ الولد من الرّضاع

۱۹۹۹۳ (۱) فقیه ۲۸۷ج ۳_روی العلاعن ه**حمّد**بن مسلم عن أبی عبد الله ﷺ فی حدیث وقال فی جاریة لرجل وکان یأتیها فأسـقطت

سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال: هي امّ ولد.

(٣) باب أنّ من تزوّج أمة فأولدها ثمّ اشتراها لم تكن أمّ ولد ولم يحرم ييعها حتّى تحمل منه بعد تملّكها

١ ٣٥٩٩٥ (١) تهذيب ٤٨٢ ج ٧ الحسن بن محبوب عن محمقد بن مارد عن أبى عبد الله طللة في الرّجل يتزوّج الأمة فتلد منه أولاداً ثمّ يبدو له يشتريها فتمكث عنده ماشاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثمّ يبدو له في بيعها قال هي أمة إن شاء باع مالم يحدث عنده حمل بعد ذلك، وإن شاء أعتة ..

(4) باب أنّ أمّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة لا تنعتق بموت سيّدها و يجوز بيعها حينئذ

۲۳۹۹۹۷ کا تھا ہیں ۲۳۹ج ۱<u>استبصار</u> ۱۳ج کے محمد بن یعقوب عن کافی ۱۹۳ ج ۲ ے علی بن ابراھیم عن أبیه عن اِسماعیل بن مرّار

وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها، هل يحل لأحد تزويجها؟ قال: لا. هي أمة لا يحل لأحد تزويجها؟ قال: لا. هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعتق من الورثة، فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى (١) في بقية ثمنها.

٣ ٣ ٩٩٩٨ (٣) تهديب ٢٠٦ج ٨ فقيه ٨٢ج ٣ الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربّه عن أبى عبد الله الله في رجل زوّج عبداً له من امّ ولد له (٢) (ولا ولد لها من السّيّد _ يب)، ثمّ مات السّيّد قال: لا خيار لها على العبد، هي مملوكة للورثة.

المقنع ١٧٨ إذا ترك الرّجل جارية امّ ولده ولم يكن ولده منها باقياً فإنّها للولد. ولده منها باقياً فإنّها مملوكة للورثة فإن كان ولده منها باقياً فإنّها للولد. فقه الرّضا ﷺ ٢٩١ _نحوه.

(٦٩٠٠١ قيم ٨٢ج ٣ في رواية محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطيّ عن عبد الله بن سنان قال:

⁽١) استسعى العبد: كلُّفه من العمل ما يؤدّى عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به مابقي.

⁽٢) زوج امّ ولد له عبداً له _ فقيه.

سألت أبا عبد الله الله الله عن الرّجل يموت وله امّ ولد وله منها ولد أيصلح للرّجل أن يتزوّجها? فقال أخبرت أنّ عليّاً الله الولد فهى من نصيب الأولاد اللّاتى كان يطوف عليهن، فمن كان منهن لها ولد فهى من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهى حرّة، وإنّما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلّا بإذن أهلها. ويأتى في رواية أبي بصير (١) من الباب التّالى قوله الله إن شاء أن يبيعها باعها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها الخ.

(۵) باب أنّ أمّ الولد إذا كان ولدها حيّاً وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها، وانعتقت عليه إن لم يعتقها سيّدها قبل أو لم يوص بعتقها أو لم يكن عليه دين مستوعب

اسباط المحمد عن أبى بصير عن أبى عبد الله الله الله قال قال: إذا عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبى بصير عن أبى عبد الله الله قال قال: إذا أعتق رجل جارية ثمّ أراد أن يتزوّجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه، وإن أرادت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة، وأى رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات، إن شاء أن يبيعها باعها في الدّين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وإن كان لها ولد قوّمت على ابنها من نصيبه وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل امّه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة.

۳۹۰۰۳(۲) تهذیب ۲٤٠ ماستبصار ۱۶ ج عمحمدبن أحمدبن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله علي عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال: إن شاء أن يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فإن كان أبنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فإن

مات ابنها قبل أمِّه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة.

على بن اخبار على بن جعفر طائع الله الله الله الله المنا أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طائع الله الله الله عن الرّجل يموت وله امّ ولد وله معها ولد أيصلح للرّجل أن يتزوّجها؟ قال: أخبرك ما أوصى (به _ ئل) على طائع في امّهات الأولاد قلت: نـعم. قـال: إنّ عـليّاً طائع الوصى أيّما امرأة منهن كان لها ولد فهي من نصيب ولدها.

٥٠٠٠ (٤) فقه الرّضا الله ٢٩١ وإذا ترك الرّجل جارية امّ ولدولم يكن ولده منها باقياً فإنّها مملوكة للورثة وإن كان ولدها باقياً فإنّها للولد وهم لا يملكونها وهي حرّة لأنّ الإنسان لايملك أبويه ولا ولده، فإن كان للميّت ولد من غير هٰذه الّتي هي امّ ولده فإنّها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً فإذا أدركوا تولُّوا هم عتقها فإن ماتوا قبل أن يدركوا الحقت ميراثاً للورثة. المقنع ١٧٨ ــ نحوه. وتقدّم في روايــة يونس (١٠) من باب (١٩) انّه يستحبّ للعبد والأمة أن يـحجّا بـإذن المالك من أبواب وجوب الحجّ قوله انّ امّ امرأة كانت امّ ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحجّ عنها قال عليُّلا أوليس قد عتقت بولدها (لولدها _ خ) تحجّ عنها. وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (٥) جواز بيع امّ الولد في ثمن رقبتها من أبواب بيع العبيد قوله الثِّلِة إن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه الخ. وفي رواية عبد الرّحمن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصّدقات من أبواب الوقوف قوله ﷺ ومن كـان منهنّ لها ولد أو هي حبليٰ فتمسك على ولدها وهي من حظّه، ولاحظ باب (٥) انّ الرّجل إذا ملك أحد الآباء انعتق عليه من أبواب العتق فَإنّ فيها مايناسب المقام. **وفي** رواية الوليد (٣) من بـاب (١٥) انَّ عــتق المكره ليس بعتق قوله علي إذا هلك سيّدها صارت من نصيب ولدها. وفي رواية ابن قيس (٢) من باب (٤٧) حكم عتق الصّبيّ مملوكه إذا بلغ عشر سنين قوله للسلخ فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها. ويأتى في رواية يونس (٣) من باب (١٤) حكم من أعتق أمته وتزوّجها وجعل عتقها مهرها من أبواب نكاح العبيد قوله للسلخ وإن كان لها ولد وله مال أدّى عنها نصف قيمتها وعتقت.

(٦) باب جواز جبر امّ الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد

١٩٦٠٠٦ (١) فقيه ٨٣ج ٣ ـروى سليهان بن داود المنقرى عن عبد العزيز بن محمّد قال: سألت أبا عبد الله الله الله المستعد يـقول لا تـجبر الم الحرّة على رضاع الولد و تجبر ام الولد.

(7) باب حكم امّ الولد إذا مات سيّدها فأعتقت ثمّ تنصّرت وتزوّجت نصرانيّاً وولدت

ابن نجران وسندى ابن محمد البزّاز عن عاصم بن حميد عن هحمد بن أبى نجران وسندى ابن محمد البزّاز عن عاصم بن حميد عن هحمد بن قيس عن أبى جعفر المنظِ قال: قضى على المنظِ في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ثمّ أنّ سيدها مات فأصابها عتاق السُّرِيّة فنكحت رجلاً نصرانيّاً داريّاً (۱) وهو العطّار فتنصرت شمّ ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبت فقال أمّا ما ولدت من ولد فإنّه لابنها من سيّدها الأوّل وأحبسها حتى تضع ما في بطنها فإذا ولدت فاقتلها.

⁽١) أى العطَّار قالوا لأنَّه نسب إلى دارين وهو موضع في البحر يؤتى منه بالطَّيب من ناحية الهند -اللسان.

بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه قال: قضى أميرالمؤمنين اليه في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيّدها ثمّ إنّ سيّدها مات فأوصى بها عتاقة السُّرِيّة على عهد عمر، فنكحت نصرانياً ديرانياً (۱) وتنصّر ت (۱)، فولدت (منه يب) ولدين وحبلت بالنّالث قال: فقضى (۱) أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصرانيّ فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيّدها الأول وأنا أحبسها حتّى تضع ولدها الّذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها. (قال الشّيخ الله في يب: هذا الحكم مقصور على فإذا ولدت قتلتها. (قال الشّيخ الله في يب: هذا الحكم مقصور على القضيّة الّتي فصّلها أميرالمؤمنين النه ولا يتعدّى إلى غيرها لأنه لا يمتنع أن يكون هو النه رأى قتلها صلاحاً لار تدادها و تزويجها ولعلّها كانت تزوّجت بمسلم ثمّ ار تدّت و تزوّجت فاستحقّت القتل لذلك ولامتناعها من الرّجوع إلى الإسلام).

(٨) باب حكم من زوّج أمّ ولده فولدت

۱۳٦٠٠٩ (۱) الدّعائم ۲۳٦ ج ۲ عن جعفو بن محمد صلوات الله عليهما أنّه قال: إذا زوّج الرّجل أمّ ولده فولدت فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعتقها إذا مات سيّدها، وإن كان أبوه حرّاً فمات اشترى الولد من ميراثه منه ووُرّث ما بقى، وإذا زوّج الرّجل أمّ ولده فمات عنها الزّوج أو طلّقها رجعت إلى سيّدها و تعتد من الوفاة شهرين و خمسة أيّام ومن الطّلاق حيضتين إن كانت تحيض، فإن كانت ممّن لا تحيض فشهر ونصف ثمّ للمولى أن يطأها إن شاء بالملك بلا نكاح.

⁽١) الدّير : خان النّصاري والدّيراني صاحب الدّير . (٢) فتنصّرت _ يب . (٣) قضي _ يب .

كتاب الإقرار وأبوابه

(1) باب صحّة الإقرار من البالغ العاقل وانّه لا انكار بعد الإقرار وانّ المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً

۱۸۶ (۱) وسائل ۱۸۶ج ۲۳ روی جماعة من علما ثنا فی کتب الإستدلال عن النّبی ﷺ انّه قال إقرار العقلاء علی أنسفسهم جا ثز. العوالی ۲۶۲ج عن النّبی ﷺ (مثله).

العوالى ٢٤٠٦ منات القيالى ٢٤٠٦ مد تنامحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد الله قال حد تنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد الله قال حد تنا محمد بن يحيى العطّار عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله المؤلف أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه. وتقدم في رواية سماعة (٢) من باب (١٠) حكم الزّكوة في المال المأخوذ مضاربة من أبواب ما تجب فيه الزّكوة قوله المال إذا هم أقرّوا بأنهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك. وفي أحاديث باب (٢٤) انّ الأصل في النّاس الحرّية من أبواب العتق ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك.

وياتى فى أحاديث الباب التّالى ومايتلوه، وباب (٤) ما إذا أقرّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث وساير الأحاديث المربوطة بأبواب الإقرار مايناسب ذلك. وفى رواية السّكونيّ (١) من باب (١٨) أنّ الرّجل إذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه لم ينتف منه من أبواب أحكام الأولاد قوله المنتفي عنه أبداً. وفى أحاديث قوله المنتفي إذا أقرّ الرّجل بالولد ساعة لم ينتفي عنه أبداً. وفى أحاديث باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن على المنتفي وغيرها من أبواب القضاء، وباب (١٤) ماورد فى العفو عن الحدود من أبواب أحكام العامّة للحدود، وباب (١٤) انّ من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعيّن أحكام العامّة للحدود، وباب (١٤) انّ من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعيّن جُلد حتّىٰ ينهى عن نفسه، وباب (١٨) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ

جحد، وباب (١١) ان الزناء يثبت بالإقرار أربع مرّات من أبواب حدّ الزناء ج ٣٠ وباب (٤٠) حكم الزّاني إذا هرب من الحفيرة، وباب (١) حدّ اللّواط وثبو ته بالإقرار أربعاً من أبواب حدّ اللّواط ج ٣٠، وباب (٨) أنّ المرأة إذا وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فأنكرت ثمّ أقرّت لزمها حدّ القذف من أبواب حدّ القذف ج ٣٠ وغيرها ممّا وردت في الأبواب المختلفة في القضاء والحدود والقصاص ما يدلّ على ذلك.

(٣ُ) باب أنّ من أقرّ لوارث أو غيره بدين أو شيء. جاز إقراره إذا كان مأموناً مصدّقاً

۱٦٠ (١) ٣٦٠١٣ محمّد بن يحيى عن تهذيب ١٦٠ ج ٩ محمّد بن يحيى عن تهذيب ١٦٠ ج ٩ محمّد عن ابن محبوب عن أبيي ولاد قال: سألت أباعبدالله للنالخ عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فإن أوصى لوارث بشيء قال جائز.

۱۱۱ من المتبعار ۱۱۱ محمد بن عبدالجبّار عن فقيه ۱۷۰ ج ٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن فقيه ۱۷۰ ج ٤ ـ صفوان (بن يحيى ـ فقيه) عن هنمور بن حازم قال: سألت أباعبدالله الله عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً فقال: إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الّذي أوصى له. تهذيب ١٦٠ ج ٩ ـ استبعار كان الميّت مرضيًا فأعطه الّذي أوصى له. تهذيب ١٦٠ ج ٩ ـ استبعار الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبى أيّوب عن أبى عبدالله الله الله عنه مثله.

الدّعائم ٣٥٩ ج ٢ عن جعفر بن محمّد طليّك أنّه سئل عن الرّجل يقرّ بالدّين في مرضه الّذي يموت منه لوارث من ورثته قال: ينظر حال المقرّ فإن كان عدلاً مأموناً من الجنف(١) جاز إقراره وإن(٢)

⁽١) الحيف _خ. والجنف: الميل والجور اللسان. (٢) ومن _خ.

كان على خلاف ذلك لم يجز إقراره إلا أن يجيزه الورثة.

١٦٠١٦ (٤) تهذيب ١٦٧ ج ٩ الحسين بن سعيد عن حمّا دبن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله الله الله الله عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وأوصى أنّ هٰذا الّذي ترك لأهل المضاربة أيجوز ذلك؟ قال: نعم. إذا كان مصدّقاً.

۱۹۰۱ (۲) ۳۱۰ (۲) کافی ۱ کج ۷ - تهذیب ۱۵۹ ج ۹ - استبصار ۱۱۱ ج ٤ - حمّاد على بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۱۷۰ ج ٤ - حمّاد عن الحلبی عن أبی عبد الله علی قال: قلت له: الرّجل یقرّ لوارث بدین (علیه _ فقیه) فقال یجوز (ذلك _ یب _صا) إذا كان ملیّاً.

٧)٣٦٠١٩ (٧) تهديب ١٩٠ج ٦ مأحمد بن محمّد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبى المعزا عن الحلبيّ قال: سئل أبو عبد الله عليّا عن رجل أقرّ لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كان مليّاً.

۱۹۰۲ (۸) کافی ۲۶ج ۷ محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۹۰ج ۹ محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۹۰ج ۹ محمد عن فقیه ۱۷۰ ج ٤ (الحسن محمد عن فقیه ۱۷۰ ج ٤ (الحسن عال ابن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعیل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله طلح عن رجل أقر لوارث له وهو مریض بدین علیه

⁽١) ووديعة ـ صا. (٢) وبضائع .. صا.

قال يجوز (عليه _كا _ يب _صا) إذا (كان الّذي _ فقيه) أُقـرّ بــه دون الثّلث. المقنع ١٦٥ _وإذا أقرّ الرّجل (وذكر نحو ما في الفقيه).

(۹) ۳٦٠٢١ (۹) تهذيب ١٦٠ ج ٩ _ استبصار ١١١ ج ٤ _ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عمّن أقـرّ للـورثة بدين عليه وهو مريض قال: يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً.

التعمان كافي ٢٩٤ ج٧ - (محمّد بن يحيى عن - معلّق) أحمد بن محمّد عن تهذيب ٢٩٤ ج٨ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان كافي ٢٤ ج٧ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ١٦٠ ج٩ - السّبصار ٢١١ ج٤ - أحمد بن محمّد (بن عيسى - كا) عن فقيه ١٧٠ ج٤ استبصار ٢١٢ ج٤ - أحمد بن محمّد (بن عيسى - كا) عن فقيه ١٧٠ ج٤ - عليّ بن النّعمان عن (عبدالله عليّه عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، السّابريّ قال: سألت أباعبدالله لليّه عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلمّا حضرها (١١) الموت قال له: إنّ المال الّذي دفعته إليك لفلانة، وما تت (١١) المرأة فأتى أولياؤها الرّجل فقالوا (له - كا - يب): إنّه كان لساحبتنا مال (و - كا) لا نراه إلّا عندك فاحلف لنا (أنّ - خ كا) ما (لها - كا) تبلك شيء أيحلف لهم؟ فقال (لهم - صا): إن كانت (المرأة ـ صا) مأمونة عنده (١٤) فيحلف لهم؟ فقال (لهم - صا) وإن كانت متهمة فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان فإنّما لها من مالها ثلثه.

٣٦٠٢٣ (١١) كافي ٤٣ ج٧ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص عن أبيه قال: سألت أباالحسن الله عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله(١) إلى رجل من التجّار فقال (له يب): إنّ هذا المال لفلان بن فلان ليس لي (له يب)

⁽١) حضرتها الوفاة كا ٤٢. (٢) فماتت يب ج ٨كا ٤٦٢.

⁽٣) مالنا _خ كا ٤٦٢ _ يب ج ٨. (٤) عندك _صا. (٥) فليحلف _فقيه ، يب _ فاحلف _صا.

⁽٦) مالاً _ يب.

فيه قليل ولاكثير فادفعه إليه يضعه (١) حيث يشاء (٢) فمات ولم يأمر (فيه _ يب) صاحبه الذي جعل (٣) له بأمر ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع (به _كا)؟ قال يضعه حيث يشاء (١٠) (كا _إذا لم يكن يأمره). تهذيب ١٦٠ ج ٩ _أحمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن الرضا عليه قال: سألته عن رجل مسافر (وذكر مثله).

۱۲۱ه(۱۲) تهذیب ۱٦۱ ج ۹ _استبصار ۱۱۳ ج ٤ _محتد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الجبّار قال: كتبت إلى العسكريّ عليُّةِ: امرأة أوصت إلى رجل وأقرّت له بندين شمانية آلاف درهم، وكذُّلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشِبه وصفر ونحاس وكلِّ مالها أقرَّت به للموصى إليه، وأشهدت على وصيِّتها، وأوصت أن يحجّ عنها من هٰذه التّركة حجّتين (٥) ويعطى مولاة لها أربعمائة درهــم وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم ندر كيف الخروج من لهـذا؟ واشـتبه علينا الأمر وذكر كاتب: أنَّ المرأة استشارته، فسألته أن يكتب لها ما يصحّ لهٰذا الوصيّ فقال لاتصح تركتك (لهٰذا الوصيّ _يب) إلّا بإقرارك له بدين (يحيط بتركتك _يب) بشهادة الشّهود وتأمريه (٦) بعد (ها _صا) أن ينفذ ماتوصيه(٧) به، فكتبت له بالوصيّة على هٰذا، وأقرّت للـوصيّ بهٰذا الدّين، فرأيك _أدام الله عزّك _ في مسألة الفقهاء قبلك عـن لهـٰذا وتعريفنا ذٰلك(^) لنعمل به إن شاء الله؟ فكتب علي الله بخطِّه: إن كان الدّين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدّين من رأس المال إن شاء الله، وإن لم يكن الدّين حقّاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفي أو لم يكف.

۱۲۱ه/۱۳۳ (۱۳) تهذیب ۱۱۱ج ۹ _استبصار ۱۱۲ ج ٤ _محمّد بن

⁽١) يصرفه ديب. (٢) شاء ديب. (٣) جعله ديب. (٤) شاء ديب. (٥) حجّتان صا.

⁽٦) وتأمرينه _صا. (٧) ما توصينه _صا. (٨) بذٰلك _صا.

أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن على المبيّليُّ انّه كان يــرد النّــخلة فــى الوصيّة (و_يب_صا) ما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بيّنة ردّه. فقيه ١٨٤ ج ٤ ــ فى رواية السّكونيّ أنّ عليّاً الليّلةِ كان (وذكر مثله) (حمله الشّيخ لليه على ما إذا كان المقرّ متهماً على الورثة لم يقبل إقراره إلّا ببيّنة).

ابراهيم بن مهزيار عن أخيه على بن مهزيار قال: سألته عن رجل له إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على بن مهزيار قال: سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فأحب أن لا يجعل لها في ماله نصيباً فأشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها وأقامت معه بعد ذلك سنين أيحل له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحللها؟ وأن ما عمل به على أن المال له يصنع فيه ماشاء في حياته وصحته؟ فكتب الماليلا: حقها واجب فينبغى أن يتحللها.

١٦٠ ٣٦٠ ٢٧) تهذيب ١٦٢ ج ٩ ـ استبصار ١١٣ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن هسعدة بـن صدقة عن جعفر بن محمّد عن أبيه الملكم قال: قال على الملكة: لا وصيّة لوارث ولا إقرار بدين ـ يعنى ـ إذا أقرّ المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك. (حمله الشّيخ الله على التّقيّة).

وتقدم في أحاديث باب (١١) أنّ من كان بيده مال مضاربة فمات فإن عينها لواحد بعينه فهي له من أبواب المضاربة مأيدل على ذاك. وفي أحاديث باب (٦) انّ الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصى لم يكن لهم الرّجوع في الإجازة من أبواب الوصايا مايناسب ذلك فراجع. وفي رواية القاسم (٩) من باب (١٣) جواز الوصية للوارث قوله رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيّة

لوارث ولا اعتراف (حمله الشّيخ الله على التّقيّة). وفي رواية عقبة (٤) من باب (٣٩) حكم من أوصى لرجل بصندوق فيه مال قوله رجل قال هذه السّفينة لفلان ولم يسمّ مافيها أيعطيها الرّجل وما فيها قال الله هي للّذي أوصى له بها إلّا أن يكون صاحبها متّهماً وليس للورثة شيء. وفي أحاديث باب (١) صحّة الإقرار من البالغ العاقل من أبواب الإقرار والباب التّالي وما يتلوه ما يدلّ على ذلك.

(٣) باب انّ من أقرّ لواحد من إثنين بمال ومات ولم يعيّن فأيّهما أقام البيّنة فالمال له وإن لم يقم أحدهما بيّنة فالمال بينهما نصفان

١٣٦٠٢٨ (١) كافي ٥٨ ج ٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن أبي عبد الله طبّه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: في رجل أقرّ عند موته (فقال فقيه) لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثمّ مات على تلك الحال فقال: (على المبيّلة ويب) أيّهما أقام البيّنة فله المال، فإن لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان. تهذيب ١٦٢ ج ٩ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن على المبيّلة (مثله). فقيه ١٧٤ عن المبيّنة فال أمير المؤمنين المبيّلة (وذكر مثله). ج ٤ دروي السّكونيّ بإسناده قال: قال أمير المؤمنين المبيّلة (وذكر مثله).

(4) باب انّه إذا أقرّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذٰلك بنسبة حصصهم وإذا أقرّ اثنان عدلان أجيز على جميع الورّاث

١٦٠٢٩(١) تهذيب ١٩٩ ج٦-١٦٣ ج٩ استبصار ١١٤ ج٤ ـ

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله عن السّندى بن محمّد عن فقيه ١١٧ ج٣_أبى البخترى _وهب بن وهب _عن جعفر بن محمّد عن أبيه المؤلف قال: قضى (أمير المؤمنين _صا ج ٤) على المؤلف فى رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك فى حصّته بقدر ماورث ولا يكون ذلك كلّه فى ماله وان أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما فى حصّتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنّما يلزمه فى حصّته وقال على المؤلف أن أقر لأخيه فهو شريك (١) فى المال، يلزمه فى حصّته وقال على المؤلف الآأن يكونا عدلين فيلحق نسبه، يلزمه فى حصّته وأن أقر اثنان فكذلك الآأن يكونا عدلين فيلحق نسبه، ويضرب فى الميراث معهم. استبصار ٨ج٣_(مثله سنداً، ومتناً إلى قوله بقدر ما ورثا). قرب الإسناد ٥٢ سالسّندى بن محمّد عن أبي البخترى عن جعفر بن محمّد عن أبيه المؤلف (نحو ما فى يب).

۱۱۵ کافی ۱۹۳ - ۱۹۳ جها یب ۱۹۳ ج استبصار ۱۱۵ ج استبصار ۱۱۵ ج استبصار ۱۱۵ ج استبصار ۱۱۵ ج استبصار ۱۹۰ بعض محمد ابن أبی عمیر عن محمد بن أبی حمزة وحسین بن عثمان عن اسحاق بن عمّار عن أبی عبد الله الله الله فی رجل مات فأقر (علیه و فی ۱۶۰ بعض ورثته لرجل بدین قال یلزمه ذلك فی حصّته. فقیه و و سی الورثة و کانا عدلین اُجیز ذلك علی حدیث آخر: آنه إذا شهد اثنان من الورثة و کانا عدلین اُجیز ذلك علی الورثة و ان لم یکونا عدلین الزما ذلك فی حصّته السبار: هذا الخبر محمول علی آنه یلزم فی حصّته بمقدار مایصیبه من المیراث لا آنه یلزمه جمیع الدّین فی حصّته). هستدرك ۱۱۲ ج ۱۶

⁽۱) شریکه رصا.

ت ٣٩٦٠٣١ (٣) الدّعائم ٣٩٦ ج ٢ ـ عن عليّ للله قال إذا أقرّ بعض الورثة بوارث لا يعرف جاز عليه في نصيبه ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته ويجعل كأنه وارث ثمّ ينظر ما نقص الّذي أقرّ به بسببه فيدفع ممّا صار إليه من الميراث مثل ذلك إليه.

٣٦٠٣٢ (٤) كافي ١٦٧ ج٧ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عِن تهذيب ١٦٤ ج ٩ _ استبصار ١١٤ ج ٤ _ الفضل بـن شاذان (جميعاً _كا) عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج (عن زكريّا بن يحيى _كا) عن (يحيى _خ كا) الشّعيري (و _صا) عن **الحكم** بـن عتيبة قال(١١)كنّا على باب(٢) أبي جعفر للهُّلا (ونحن جماعة ننتظر (٥ ـكا) أن يخرج _كا _فقيه) إذ جاءت (٣) امرأة فقالت: أيّكم أبوجعفر فقال (٤) لها (القوم كا فقيه): ما تريدين (منه كا يب فقيه) قالت: (اَريد أَن _كا) أسأله عن مسألة فقالوا لها: هٰذا فقيه أهل العراق، فسليه فقالت: انّ زوجي مات وترك ألف درهم و(كان _كا _فقيه) لي عليه (دين _فقيه) (من كا _فقيه) صداقي^(٥) خـمسمائة درهـم، فـأخذت صـداقـي^(١) وأخذت ميراثي (ممّا بقي _ يب _صا) ثمّ جاء رجل فادّعي عـليه ألف درهم، فشهدت له (بذَّلك على زوجي _ يب _صا) فقال الحكم: فبينا أنا أحسب(٧) (ما يصيبها _كــا ١٦٧ _ يب _صــا) إذ خــرج أبــوجعفر لِلْئِلاِ (فقال: ما هٰذا الّذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم ؟ _كا _فقيه) فأخبر ته(^) بمقالة المرأة وما سألت عنه، فقال أبوجعفر عليُّلا : أقرّت (له ـ

⁽١) قالا _ صا. (٢) بباب _ يب صا. (٣) فجاءت _ يب _ صا. (٤) فقيل _ يب _ صا.

⁽٥) مهر يب حا. (٦) مهري يب. (٧) نحن نحسب يب حا.

⁽٨) فأخبرناه _ يب _ صا.

يب) بثلث (١) ما في يديها (٢) ولا ميراث لها قال الحكم: فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر الله إلى الشيخ الله في يب المعوّل عليه أنّه إذا أقرّ لوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصّته ولا يلزمه جميع الدّين).

ومتناً إلى قوله (يا حكم) وزاد) فقلت إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها ومتناً إلى قوله (يا حكم) وزاد) فقلت إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم، وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم، فأخذت (منه فقيه) ميراثها، شمّ جاء فأخذت (منه فقيه) ميراثها، شمّ جاء دجل فادّعى عليه ألف درهم، فشهدت له فقال الحكم فوالله ما أتممت الكلام حتّى قال أقرّت بثلث (اما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه قطّ!. قال ابن أبي عمير وتفسير ذلك انّه لا ميراث لها حتّى تقضى الدّين وإنّما ترك ألف درهم وعليه من الدّين ألف وخمسمائة درهم لها وللرّجل في الما شلك الألف وللرّجل ثلثاه. فقيه ١٦٦ ج ٤ - روى محمّد ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زكريّا بن يحيى السّعدي عن الحكم بن عيينة قال: كنّا (وذكر مثله). الدّعائم ٢٦٠ ج ٢ - عن الحكم بن عيينة، قال: كنت جالساً على باب (وذكر نحو ما في كا) إلى قوله: ولا ميراث لها وزاد، (حتّى عقضيه) إلّا أنّ فيه: (بثلثي ما في يديها) بدل قوله: (بثلث ما في يديها).

٦٦٠٣٤ (٦) تهذيب ١٦٩ ج ٩ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمّد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمّد بن الحسن قال: قال أبوجعفر للتَّلِدِ في رجل مات و ترك امرأته وعَصَبته،

⁽۱) بثلثی _ فقیه . (۲)یدها _ یب .

⁽٣) بثلثي ــ فقيه. ولا يبعد أن يكون المراد من قوله (أقرّت بثلث ما في يديها) أي أقرّت بثلث ما في يديها لنفسها لا للرّجل.

وترك ألف درهم فأقامت امرأته البيّنة على خمسمائة درهم، فأخذتها وأخذت ميراثها، ثمّ إنّ رجلاً ادّعى عليه ألف درهم ولم يكن له بيّنة، فأقرّت له المرأة فقال أبو جعفر لليّلا: أقررّت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلثى الخمسمائة وتردّ عليه ما بقى لأنّ اقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة. وتقدّم فى أحاديث باب (٤٤) أنّ أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته فى حصّته من أبواب العتق مايناسب ذلك. ويأتى فى باب (٤٠) أنّ بعض الورثة لو شهد بحريّة علام قبلت شهادته من أبواب الشهادات مايناسب الباب فراجع.

(۵) باب أنّ من أقرّ عند الحبس أو التّخويف أو التّجريد أو التّهديد لم يحدّ

كتاب الأيمان وأبوابها

(1) باب كراهة اليمين الصّادقة وحرمة اليمين الكاذبة إلّا للتّقيّة كدفع الظّالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله وحرمة نكثها

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِلَّايْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللهُ سَمِيعُ عَلِيمٌ (٢٢٤).

آل عمران (٣) إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَـلِيلاً أُولٰئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ ٱللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَـيْهِمْ يَــوْمَ ٱلْقِيامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمُ (٧٧).

المائدة (٥) وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤُلاَءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَـهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرينَ (٥٣).

الانعام (٦) وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَيْن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِندَ آللهِ وَمَا يُشْعِرُ كُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لاَيُؤْمِنُونَ (٩٠٩). التوبة (٩) أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُ أَنِ تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُوْمِنِينَ (١٣). بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُ أَنِ تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُوْمِنِينَ (١٣).

النّحل (١٦) وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لاَ يَبْعَثُ اللهُ مَن يَـمُوتُ بَلَىٰ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ (٣٨) وَلاَ تَكُونُ وَاكَالَّتِي نَقَضَتْ غَرْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ ذُخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ لَقَضَتْ غَرْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ ذُخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَرْبِىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللهُ بِهِ وَلَيُبَيِّئَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مَاكُنتُمْ فَيَالُولُهُ مَا لَهُ مِن أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللهُ بِهِ وَلَيُبَيِّئَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ مَاكُنتُمْ فَيَالِلُولُولُكُمْ اللهُ بِهِ وَلَيُبَيِّئَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ مَاكُنتُمْ فَيَالُولُونَ (٩٢) وَلاَ تَتَخِذُوا أَيْمَانَكُمْ ذَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا ٱلسُّوءَ بِمَا صَدَدتُمْ عَن سَبِيلِ آللهِ ولَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٩٤).

النّور (٢٤) وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَثِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لاَّ تُقْسِمُوا طَاعَةً مَّعْرُوفَةً إِنَّ اللهَ خَبِيرُ بِمَا تَعْمَلُونَ (٥٣).

المجادلة (٥٨) أَتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ آللهِ فَـلَهُمْ عَذَابٌ مُهينُ (١٦).

المنافقون (٦٣) اِتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ آللهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَاكَانُوا يَعْمَلُونَ (٢).

٧٣٠٠٣٧ (١) كافى ٢٣٤ج ٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن عمروبن عثمان عن عبد الله الله عن عبد الله الله عن عبد الله الله عن عبد الله الله عبد الله الله الحواريّون إلى عيسى الله فقالوا له يا معلّم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبى الله (١١) أمركم أن لا تَحْلفوا بالله كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين. كافى ٧٤٢ ج ٥ على بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن أبي العبّاس الكوفى عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن أبي العبّاس الكوفى جميعاً عن عمرو بن عثمان (مثله). دعوات الرّاوندى ١٠٦ وقال الحواريّون لعيسى الله أوصنا فقال قال موسى الله لقومه لا تحلفوا (وذكر نحوه).

٣٦٠٣٨ (٢) تهذيب ٢٨٢ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٣٤ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزّاز قال سمعت أبا عبد الله طلي يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولاكاذبين فإنّه عزّ وجلّ يقول ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِإَيْمَانِكُمْ ﴾.

٣٦٠٣٩ (٣) تفسير العيّاشيّ ١١٢ج ١ۦعن أبي أيّوب قال سمعت أبا جعفر الباقر لليُّلِا يقول لا تَحْلِفُوا بالله صادقين ولاكاذبين فإنّ الله يقول

⁽١) كليم الله _كا بع ٥.

﴿وَلاٰ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِآيْمَانِكُمْ ۚ قال إِذَا استعان رجل برجل عـلى صلح بينه وبين رجل فلا تقولَنّ أنّ على يميناً أن لا أفعل وهو قول الله ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللهُ عُرْضَةً لاَيْمَانِكُم أَنْ تَبُرُوا وَ تَتَقُوا وَ تُصَلِحوابَيْنَ النّاسِ ﴾.

٠٦٠٤٠ (٤) فقيه ٢٢٩ج ٣ نوادر أحمد بن محمّد ١٥ عثمان بن عيسى (١) عن أبى أيوب عن أبى عبد الله الله عن أبى عبد الله الله عن أبى عن أبى عبد الله عن ذلك فقال عزّ وجلّ صادقين ولا كاذبين فإنّ الله عزّ وجلّ قد نهى عن ذلك فقال عزّ وجلّ ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِإَيْمَانِكُم ﴾.

٧٩٦٠٤١ من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلام المتعبّد. فقيه ٢٣٤ ج٣ ـ روى محمّد بن عن أبيه عن أبي سلام المتعبّد. فقيه ٢٣٤ ج٣ ـ روى محمّد بن إسماعيل عن سلام بن سهم الشّيخ المتعبّد أنّه سمع أبا عبد الله الله يقول السماعيل عن سلام بن سهم الشّيخ المتعبّد أنّه سمع أبا عبد الله الله يقول السماعيل عن سلام بن سهم الشّيخ المتعبّد أنّه سمع أبا عبد الله الله يقول السماعيل عن سلام بن سهم الشّيخ المتعبّد أنّه سمع أبا عبد الله الله عن سلام بن الله السماعيل عن حلف بنالله عزّ وجلّ يعقول ﴿ وَلا تَجْعَلُوا الله عُرْضَةً لِاَ يُمَانِكُمْ ﴾. الإختصاص ٢٥ ـ قال الصّادق المنظم من حلف بالله (وذكر مثله).

٦٩٠٤٢) تهذيب ٢٩٠ج ٨ نوادر أحمدبن محمّد ٥٢ على بن مهزيار قال كتب رجل إلى أبى جعفر المئل يحكى له شيئاً فكتب المئل إليه والله ماكان ذلك وأنى لأكره أن أقول والله على حال من الأحوال ولكنّه غمّنى أن يقال مالم يكن.

٧٦٠٤٣ (٧) تهذيب ٢٨٢ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٣٤ ج ٧ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله طليّلا قال: فقيه ٢٣٣ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ: من أجل الله أن يحلف به (صادقاً - فقيه) أعطاه الله عزّ وجلّ خيراً ممّا ذهب منه.

⁽۱) عثمان بن عدى _ نل. (۲) ذاك ـ يب (٣) يقول ـ يب

٨٥٠٤٤ (٨) نهج البلاغة ١٠٥٨ حقال الله في ضمن كتابه إلى الحارث الهمداني وعظّم اسم الله أن تذكره إلاّ على حقّ.

٣٦٠٤٦ (١٠) العوالى ٢٤٢ج ٣_روى ابن عبّاس أنّ النّبَى ﷺ قَالَ اللّهِ قَالَ اللّهِ عَلَمَا اللّهِ اللّهِ اللّهِ قَالَ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ المُلْمُ المُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ المُلْمُولِ

٣٦٠٤٧ (١١)وروى أنه الثلاكانكثيراً ما يقول في يمينه و يحلف بهذه اليمين ومقلّب القلوب والأبصار.

۱۲۰۲۸(۱۲) نوادر أحمد بن محمد ۵۲ مابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: كان أبو عبد الله المله المله كثيراً ما يقول والله.

المحمد الأزدى عن أبى بصير عنه الآرجل أن لا يحك أنفه بالحائط بصير عنه (۱) المثللة أنه قال: لو حلف الرّجل أن لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط و (قال نوادر) لو حلف الرّجل (أن دفقيه) لا ينطح برأسه الحائط لوكل الله عزّ وجلّ به شيطاناً حتى ينطح برأسه فوادر أحمد بن محمد ٥٢ عن أبى بصير عن أبى عبد الله المثللة (مثله).

۱۶ ۳۹۰۵ (۱٤) كافى ٤٣٦ج ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبى عبيدة الحذّاء عن أبى عبيدة الحذّاء عن أبى جعفر الله قال: إنّ فى كتاب على الله الله الله الكاذبة وقطيعة الرّحم

⁽١) أي عن أبي عبد الله. (٢) رأسه النّوادر.

تذران الدّيار بلاقع (۱) من أهلها، وتنغل الرّحم _ يعنى انقطاع النّسل _ العقاب ۲۷۰ _ حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل الله قال: حدّثنى عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب (مثله سنداً ونحوه متناً. إلّا أنّ فيه وتنقلان (۱) الرّحم وانّ انتقال (۱) الرّحم انقطاع النّسل).

محمد بن المتوكّل على قال: حدّ ثنا (١٥) عبد الله بن جعفر الحميرى عن المتوكّل على قال: حدّ ثنا (١٥) عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد (بن خالد خصال) عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة (الحدّاء العقاب) عن أبي جعفر عليه قال: في كتاب على عليه ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبداً حبتى يرى وبالهن: البغى وقطيعة الرّحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها (الخصال وإنّ أعجل الطّاعة ثواباً لصلة الرّحم وإنّ القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويبرّون فتزداد أعمارهم، وإنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرّحم لتذران الدّيار بلاقع من أهلها ويثقلان الرّحم، وإنّ تثقل الرّحم انقطاع النّسل).

١٦٠٠٥٢ (١٦) كافي ٤٣٦ج ٧ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله طلط قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع. العقاب ٢٦٩ ـ حدثنى محمد بن على ماجيلويه على قال: حدثنى على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله طلط (مثله).

٣٦٠٥٣ (١٧) كافي ٤٣٥ ج٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

 ⁽١) أى الأرض الّتي لاشيء بها _ تنغل الرّحم: تفسد الرّحم. (٢) و تثقلان _ خ.
 (٣) تنثل _ خ. (٤) حدّثني _ العقاب. (٥) حدّثني _ العقاب.

ابی عبد الله عن محمّد بن علیّ عن علیّ بن عثمان بن رزین العقاب ابی عبد الله عن محمّد بن علیّ عن علیّ بن عثمان بن رزین العقاب ۲۷۰ ـ حدّثنی محمّد بن علیّ ماجیلویه (علی عن محمّد ابن أبی القاسم عن محمّد بن علیّ القرشی عن علیّ بن عثمان بن رزین عن محمّد بن فرات خال أبی عمّار الصّیرفی عن جابر بن ینزید عن أبی جعفر علیه قال: قال رسول الله ﷺ إیّاکم والیمین الفاجرة فإنها تدع الدّیار من أهلها بلاقع.

٣٦٠٥٥ (١٩) فقيه ٢٣٢ج ٣_قال الصّادق الطِّلا: اليمين الكاذبة تدع الدّيار بلاقع من أهلها.

٢٠٠٥٦ (٢٠) فقيه ٤ج ٤ ـ بالإسنادالمتقدّم في حديث مناهي النّبيّ الشُّنَاكُةُ: نهى اللَّهُ عن اليمين الكاذبة وقال: إنّها تترك الدّيار بلاقع.

الله عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد العقاب ٢٧٠ - أبي (الله الله عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد العقاب ٢٧٠ - أبي (الله الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن محمّد بن يحيى الخزّاز ومحمّد بن سنان وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله الله قال انّ اليمين الفاجرة تنغل (٢) (في -كا) الرّحم (قال -كا) قال: تعقر (علا علا فداك -كا) ما معنى تنغل (٣) (في -كا) الرّحم قال: تعقر (١٤)

⁽١) يمين الصّبر: وهو أن يحبسه السّلطان على اليمين حتّى يحلف بها -اللسان.

⁽٢) لتنقل _العقاب. (٣) تنقل _العقاب. (٤) تعقم _العقاب.

(العقاب _وأمّا محمّد بن يحيي فإنّه روى تثقل في الرّحم).

۱۹۹۳ (۲۲) كافى ۲۳٦ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن حنّان العقاب ۲۷۰ حدّ ثنى محمّد بن الحسن على قال: حدّ ثنى محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن عبد الرّحمٰن بن حمّاد عن حنّان بن سدير عن فليح (۱) ابن أبى بكر الشّيبانى قال: قال أبو عبد الله عليه اليمين (الصّبر حكا ـ ثل) الكاذبة تورث العقب الفقر (۲)؛

١٩٦٠٥٩ (٢٣) الدّعائم ٩٤ج ٢ عن على الله أنّدقال: اتّقوا (الله خ) اليمين الكاذبة فإنّها منفقة للسّلعة وممحقة للبركة، ومن حلف يسميناً كاذبة فقد اجترى على الله، فلينتظر عقوبته.

المحابناعن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال المحاسن ١٩٩ - البرقى عن محمّد بن على عسن ابن فضّال المحاسن ١١٩ - البرقى عن محمّد بن على عسن ابن فضّال العقاب ٢٦٩ - أبى (الله الله عد أنه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن تعلبة (بن ميمون _كا _ العقاب) عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد الله علي الله المن حلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله عزّ وجلّ.

ا ٣٦٠٦١ (٢٥) نوادر أحمد بن محمد ١٧٠ _ يحيى بن عمران عن أبيه عن عبد الله بن سليمان عن أبى جعفر الله قال: قال رسول الله المري الله على يمين صبر فقطع بها مال امرى مسلم فإنما قطع جذوة (٤) من النّار.

۲۹۰٦۲(۲۲)أهالي الصدوق ۳۹۰حد ثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا المحاسن ۱۱۹ ـ أحمد ابن أبي عبد

⁽١) فليج _ تل. (٢) العقر _ خ. (٣) عن أبي عبد الله عليُّل قال _ المحاسن.

⁽٤) الجذوة: الجمرة الملتهبة.

الله البرقى عن أبيه (البرقى ـ المحاسن) العقاب ٢٧١ ـ أبى الله عن أبيه عن حدّ ثنى محمّد بن يحيى قال: حدّ ثنى أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن محمّد بن سنان عن أبى الجارود عن رجل من عبد القيس عن سلمان الله مرّ (١) على المقابر فقال: السّلام عليكم يا أهل القبور (٢) من المؤمنين والمسلمين يا أهل الدّيار هل علمتم أنّ اليوم جمعة فلمّا انصرف إلى منزله (ونام ـ الأمالي ـ العقاب) وملكته عيناه (٣) أتاه آتٍ فقال: وعليك السّلام يا أبا عبد الله تكلّمت فسمعنا وسلّمت فرددنا وقلت: هل تعلمون أنّ اليوم جمعة؟ وقد علمنا ما تقول الطّير في يوم الجمعة؟ قال: وقلت: هل تعلمون أنّ اليوم جمعة؟ وقد علمنا ما تقول الطّير في يوم الجمعة؟ قال: وقلت قال: (فقال ـ محاسن) وما تقول الطّير في يوم الجمعة؟ قال: يحلف بإسمه كاذباً.

٣٦٠٦٣(٢٧) **العوالي** ٢٦٢ ج ١ ـقال رسول الله ﷺ: اليمين الفاجرة تخرّب الدّيار وتقصّر الأعمار.

٣٦٠٦٤ (٢٨) **الإختصاص** ٢٤٢ ـقال الرّضا ﷺ: من بارز الله بالأيمان الكاذبة برئ الله منه.

۱۹۳۹-۹۵ فقیه ۱۳ج ٤-روی علی ابن إسماعیل المیثمی عن بشیرقال قرأت فی بعض الکتب قال الله تبارك و تعالی لا أنیل رحمتی من یعرضنی للأیمان الکاذبة ولا أدنی منّی یوم القیامة من کان زانیاً. العقاب ۲٦١ أبی الله قال: حدّ ثنی سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبی عبدالله عن بعض أصحابنا عن علی بن إسماعیل المیثمی عن بشیر الدّهّان عمّن ذکره عن میثم (٤) رفعه قال: قال الله عزّ وجل لا أنیل وذکر مثله.

⁽١) قال مرّ سلمان _المحاسن. (٢) يا أهل الدّيار _المحاسن.

⁽٣) عينه _ المحاسن _ العقاب. (٤) ميسم _ تل.ط ق

على الحسن بن محمد الطّوسى قال أخبرنا والدى الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد الطّوسى قال أخبرنا والدى الله قال: أخبرنا الحفّار قال: حدّثنا عثمان بن أحمد قال: حدّثنا أبو قلابة قال: حدّثنا وهب بن جرير (١) وأبو زيد _ يعنى الهروى ـ قال: حدّثنا شعبة عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله عن النّبي المُحرِي قال: من حلف يميناً يقتطع بها مال أخيه لقى الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿إنّ الّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْ مانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ قال: فبرز الأشعث بن قيس فقال في نزلت خاصمت إلى رسول قليه تَلْسُنَا فقضى على باليمين.

٣٦٠٦٧ (٣١) **العوالي** ٢٦٢ج ١ _قال رسول الله ﷺ: من حلف يميناً كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان.

١٩٦٠٦٩ (٣٣) كافي ٢٣٧ج ٧ على عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من أصحابنا يكنّى أبا الحسن عن أبي جعفر عليّة قال: إنّ الله تبارك و تعالى خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم (٢) الأرض السّابعة، له جناح في المشرق وجناح في المغرب لاتبصيح

⁽١) ابن حريز ـ ئل.

⁽٢) التّخوم: الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم، قال الفرّاء تخومها حدودها.

الدّيوك حتّى يصيح، فإذا صاح خفق (۱) بجناحيه ثمّ قال: سبحان الله، سبحان الله (سبحان الله _ فقيه) العظيم الّذى ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك و تعالى فيقول: لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول. فقيه الله تبارك و تعالى ملكا على صورة ديك أبيض رأسه تحت العرش وذكر مثله. المحاسن ۱۱۸ ـ البرقي عن أبيض رأسه تحت العرش وذكر مثله. المحاسن ۱۸۸ ـ البرقي عن محمّد بن على عن محمّد ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن شيخ من أصحابنا عن أبي جعفر المنظ (نحوه). العقاب ۲۷۱ ـ حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن شيخ من أصحابنا عن أبي جعفر المنظ (نحوه).

الأعمال المانعة من الجنّة: عن أبي أهاهة الحارثي أنّ رسول الله عَلَيْتُكُوّ الأعمال المانعة من الجنّة: عن أبي أهاهة الحارثي أنّ رسول الله عَلَيْهُ الجنّة قال: ما من رجل أقطع مال (١٦) امرئ مسلم بيمينه إلّا حرّم الله عليه الجنّة وأوجب له النّار فقيل: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال: وإن كان سواكاً من أراك (١٠). العوالي ٤٤٣ ج - روى أبو أمامة المازني واسمه أياس بن تغلب أنّ النّبي عَلَيْشِيَكُو (وذكر نحوه).

٣٦٠٧١ (٣٥) الدّعائم ١٨ هج ٢ مروينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن على أنّ رسول الله عَلَيْتُكُو نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة.

٣٦٠٧٢(٣٦) مستدرك ٤٠ ج ١٦ القطب الرّاونديّ في لبّ اللباب عن النّبيّ عَلَيْشِيَّةً قال: (وروى ـخ) أنّ أربعة من الذّنوب يعاقب بها في

⁽١) خفق: ضرب. (٢) اقتطع حقّ ـ خ.

⁽٣) الأراك: شجر يستاك بقضبانه له حمل كعناقيد العنب _ مجمع ص ٤٥٨.

الدّنيا قبل الآخرة: ترك الصّلاة وأذى الوالدين واليمين الكاذبة والغيبة. ٣٦٠٧٣ (٣٧) الغرر ١٨٥ عن أمير المؤمنين الله قال: أسرع شيء عقوبة اليمين الفاجرة.

٣٦٠٧٤ (٣٨) الغرر ٥٥٤ عن أمير المؤمنين الثالة قال: كيف يسلم من عذاب الله المتسرّع (١) إلى اليمين الفاجرة.

٣٦٠٧٦ (٤٠) العيون ١٢٤ ج ٢ (بالإسناد المتقدّم في باب (٣١) أنّ ج ٢ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ من أبواب النّجاسات عن ابن شاذان في حديث محض الإسلام (٢) عن الرّضا اللّيك والتّقيّة في دار التّقيّة واجبة، ولا حنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه.

المحقد ٥٠ الله على المحفور المحتال المحفور المحضومي المحضومي قال: قلت لأبى عبد الله على الحفو المحاحب العشار (٣) نجيز بذلك مالنا قال نعم. وفي الرّجل يحلف تقيّة قال: إن خسيت على دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك، وإن رأيت أنّ يمينك لا تردّ عنك شيئاً فلا تحلف لهم. فقيه ٢٣٠ ج٣ ـ قال (أبو عبد الله) على وجل حلف تقيّة (وذكر مثله).

٣٦٠٧٨ (٤٢) المحاسن ٣٣٩ البرقي عن أبيد عن ابن أبي عمير عن

⁽١) من يتسرّع ــك. (٢) محض الإسلام: خالصه وصريحه. (٣) العشّار: آخذ العشر.

أبي أيوب عن نوادر أحمد بن محمّد ٧٥ معاذ بيّاع الأكسية قال: قلت لأبي عبدالله عليه أنا أستحلف بالطّلاق والعتاق، فما ترى أحلف لهم قال: احلف لهم بما أرادوا إذا خفت.

٣٦٠٧٩ (٤٣) كافي ٤٦٣ ج٧ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما المهيّا في رجل حلف تقيّة قال: إن خفت على مالك ودمك فاحلف تردّه بيمينك، فإن لم تر أنّ ذلك يردّ شيئاً فلا تحلف لهم.

٣٦٠٨٠ (٤٤) تهذيب ٣٠٠ج ٨ عن الصّفّار عن إبراه يم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ اللّبُوكِينُ قال: قال رسول الله عَلَيْ اللّبُوكِينُ احلف بالله كاذباً ونجّ أخاك من القتل. فقيه ٢٣٥ج عرقال على اللّبُلِا احلف (وذكر مثله).

٣٦٠٨١ (٤٥) **الجعفريّات** ٢٤٢ ـ بإسناده عن عليّ عليِّه انّه قال لرجل احلف بالله تعالى كاذباً وأنج أباك^(١) من القتل.

على الدّعائم ٩٥ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمّد بن علي صلوات الله عليهما أنّه سئل عن الرّجل يحلف تقيّة فقال: إن خشيت على أخيك أو على دينك (٢) أو مالك فاحلف تردّعن ذلك بيمينك وإن لم تر ذلك يردّ شيئاً فلا تحلف وفي كلّ شيء خاف المؤمن على نفسه فيه الضّر رفله عليه (١) التّقيّة.

تفسير العيّاشي ٢٧٢ ج ٢ عن أبي بكر قال: قلت الأبي عبدالله عليّلا: وما الحروريّة (٤) إنّا قد كنّا وهم متتابعين (٥) فهم اليوم في

⁽١) أخاك ـ خ. (٢) دينك او دمك ـ خ. (٣) فيه ـ ك.

⁽٤) الحروريَّة: هم من الخوارج الَّذين قاتلهم الإمام عـليَّ عَلَيُّهِ ، الحـروراء: مـوضع بـظاهر الكوفة تنسب إليه الحروريَّة من الخوارج ـ اللسان ج٤ ص ١٨٥. (٥) متابعين ــك.

دورنا أرأيت إن أخذونا بالأيمان قال: فرخّص لى فى الحلف لهم بالعتاق والطّلاق فقال بعضنا: مدّ الرّقاب أحبّ إليك أم البراءة من على النِّلا فقال: الرّخصة أحبّ إلى أما سمعت قول الله فى عمّار: ﴿إلّا مَنْ أُكْرِهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمانِ ﴾.

١٩٠٨٤ (٤٨) نوادر أحمد بن محمد ٥٠ عن سماعة قال:قال المسلم المسلم

١٦٠٨٥ (٤٩) نوادر أحمد بن محمد ٢٣ الحسن بن على بن فضال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه إنا نمر بهؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا ولقد أدّينا زكاتها فقال: يازرارة، إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤا فقلت _ جعلت فداك _ بطلاق وعتاق؟ قال: مما شاؤا.

٣٦٠٨٧ (٥١) فقيه ٢٣١ج ٣ ـروى حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبد الله لليّلِا قال: وسألته عن الرّجل يحلف لصاحب العشور يـحرز بـذٰلك ماله قال: نعم.

٣٦٠٨٨ (٥٢) المحاسن ٣٣٩ البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبى الحسن **وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر** جميعاً عن أبي الحسن طلخ قال: سألته عن الرّجل يستكره على اليمين فيحلف بالطّلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا قال رسول الله ﷺ وضع عن امّتى ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا. نوادر أحمد بن محمّد ٧٥ عن أبى الحسن الله (مثله).

٣٦٠٨٩ (٥٣) فقيه ٢٣٠ ج٣ ـ وروى ابن بكير، نوادر أحمد بن محمد ٧٣ ـ الحسن بن على بن فضال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة محمد ٧٣ ـ الحسن بن على بن فضال على العُشّار فيطلبون منّا أن نحلف قال قلت لأبى جعفر المنا ولا يرضون منّا إلّا بذلك قال: فاحلف (١) لهم فهو أحلّ من التّمر والزّبد.

عن على بن الحكم عن معوية بن وهب عن إسهاعيل الجعفى قال قلت عن على بن الحكم عن معوية بن وهب عن إسهاعيل الجعفى قال قلت لأبى جعفر على أمر بالعشار ومعى مال فيستحلفنى فإن حلفت له تركنى وإن لم أحلف له فتشنى وظلمنى فقال احلف له قلت فانه يستحلفنى بالطّلاق فقال احلف له فقلت فإنّ المال لايكون لى قال فعن مال أخيك إنّ رسول الله و الله على ابن عمر وقد طلّق امرأته ثلاثاً وهى حائض فلم ير ذلك رسول الله شيئاً. نوادر أحمد بن محمّد ٤٧ عن إسماعيل الجعفى قال قلت لأبى جعفر الله و (وذكر نحوه إلى قوله مال أخيك).

العقر المحمد ال

⁽١) قال فما حلفت .. نوادر.

٣٦٠٩٢(٥٦) تهذيب ٣٠١ج ٨_الصّفّار عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن على بن النعمان عن العيص بن محمّد عن الحسن بن قرّة عن مسعدة عن أبي عبد الله علي قال: ما آمن بالله من وفي لهم بيمين. (أي للمخالفين بالأيمان المبتدعة كالطّلاق والعتاق). وتقدّم في رواية أبي محمّد (٧٣) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمّعة قوله يقول الطّير في يوم الجمعة سبقت رحمتك غضبك ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً. **وفي** رواية أبي بـصير (٢٨) مـن بـاب (٣٢) استحباب إعطاء الصّدقة المندوبة ليلاِّ من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزّكونة قوله علي وإنّ قطيعة الرّحم واليمين الكاذبة لتذران الدّيار بلاقع من أهلها وتثقلان الرّحم وإنّ تثقّل الرّحم انقطاع النّسل. وفي رواية تحف العقول (٢٦) من باب (٢٢) حكم قتال البغاة من أبواب جهاد العدوّ ج١٦ قوله لطيُّلا ولا حنث على من حــلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه. وفي رواية أبي خالد (٢٧)من باب (١٢) ماورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جمهاد النَّمفس ج١٦ قوله ﷺ والذُّنوب الَّتي تعجَّل الفناء قطيعة الرَّحـم واليـمين الفـاجرة والأقوال الكاذبة. وفي رواية حمران (٣٣) قوله الله وإذا رأيت الأيّمان بالله عزّ وجلّ كثيرة على الزّور (إلى أن قــال ﷺ) فكــن عــلـي حـــذر واطلب إلى الله عزّ وجلَّ النّجاة واعلم أنّ النّاس في سخط الله عزّ وجلّ وإنّما يمهلهم لأمر يراد بهم الخ. **وفــي** أحــاديث بــاب (٣٨) وجــوب الصّدق ج١٧ مايناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٥٣) مارفع عن أمّة النّبيّ السُّلِّكَ مايناسب ذيل الباب. وفي أحاديث أبواب التّقيّة خصوصاً باب (٢) ماورد من الإهتمام بالتّقيّة وقضاء حـقوق الإخـوان (ج١٨) ما يدلّ على ذيل الباب. وفي رواية الدّعائم (٩) من باب (٨) جواز بيع

الماء إذا كان ملكاً للبايع من أبواب البيع قوله عَلَيْكُ ثلاثة لاينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم رجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصدّقاً له وهِــو كاذب، وفي أحاديث باب (٢٥) كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً وحرمته كاذباً من أبواب مايستحبّ للتّاجر لمايناسب البياب. وفي رواية أبي الصّباح (٨) من باب (٥) جواز وقف المشاع من أبواب الوقوف قوله أنَّ أمَّى تصدُّقت علىّ بنصيب لها في دار فيقلت لها إنّ القضاة لايجيزون لهذا ولكن اكتبيه شراء (إلى أن قبال) فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثّمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى قال الله احلف له. وفي رواية العلاء (١٠) من باب (٢) من أقرّ لوارث جاز إقراره من أبوابه قولها إنّ المال الّذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرّجل فقالوا انّه كان لصاحبتنا مال ولا نـراه إلّا عـندك فاحلف لنا انّ مالها رقبلك شيء أفيحلف لهم فقال عليَّة لهم إن كانت المرأة مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متّهمة فلا يحلف. ويأتي في الباب التَّالي وباب (١٧) أنَّ اليمين لاتنعقد في غضب ولا جبر، وباب (٣١) جواز الحلف في الدّعويٰ على غير الواقع للتّوصّل إلى الحقّ ودفع ظلم قضاة الجور، وباب (٤٠) جواز الإقتصاص بقدر الحقّ من مال المنكر مايناسب الباب. وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٤) انّ طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح من أبوابه قوله فيإن حـلّفني (العشّـار) بالطَّلاق والعتاق فقال ﷺ احلف له.

(2) باب أنّ المحقّ يستحبّ له أن يختار الغرم على اليمين إجلالاً لله تبارك وتعالىٰ والمدّعي يستحبّ له أن يترك الغريم

ولا يستحلفه تعظيماً لله عزّ وجلّ

۳۹۰ ۳۱۰ (۱) كافى ٤٣٥ ج ١ (عدّة من أصحابنا معلّق) عن تهذيب ٢٨٣ ج ٨ الحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصيو (عن أبى عبد الله المنه الله المنه الله عن أبى بصيو (عن أبى عبد الله المنه الله المنه الله عن المولى له يا ابن رسول الله: ان عندك امرأة تبرّ أمن جدّك فقضى لأبى أنه طلّقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه (١) فقال له أمير المدينة: يا على، إمّا أن تحلف وإمّا أن تعطيها (حقّها ح كا) فقال له أمير المدينة على أمير المدينة تستعديه أن فقال له أمير المدينة: يا على، إمّا أن تحلف وإمّا أن تعطيها (حقّها ح كا) ألست محقّاً؟! قال بلى (يا بنى حكا) ولكنى أجللت الله عن وجل أن أحلف به يمين صبر. فوادر أحمد بن محمّد ٤٩ القاسم بن محمّد أحلف به يمين صبر. فوادر أحمد بن محمّد عفر المنه أن أباه كان تحته عن على عن أبى بصير قال: حدّ ثنى أبو جعفر المنه أنّ أباه كان تحته امرأة من الخوارج (وذكر نحوه).

٣٦٠٩٤ أفقيه ٢٣٣ج ٣قال أبوجعفر الباقر للتلا:ما ترك عبدشيئاً لله عزّ وجلّ ففقده. (يعني يعوّضه الله تعالى في الدّارين أو في إحديُهما).

١٩٥٥ (٣) ٢٨٣ على ٢٣٥ ج ١ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨٣ ج ٨ أحمد بن محمد (بن عيسى -كا) عن على بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله الله الله قال: إذا ادّعى عليك مال ولم يكن له عليك (شىء ـ يب) فأراد أن يحلفك، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه.

۱۹۳ (٤) تهذيب ۱۹۳ ج٦ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى إلى المجاق عن على بن درست الثّواب ۱۵۹ ـ أبى (المثنى على المتنا سعد

⁽١) استعداه: استنصره، واستعدى عليه السّلطان أي استعان به فأنصفه منه _ اللسان ج ١٥ ص ٣٩.

بن عبد الله قال: حدّ ثنا إبراهيم بن هاشم عن على بن معبد عن درست عن عبد الله قال: حدّ ثنا إبراهيم بن هاشم عن على بن معبد عن درست عن عبد الحميد الطّائى عن أبى الحسن الأوّل الله قال: قال: قال النّبي عن قدّم غريماً إلى السّلطان يستحلفه وهو يعلم أنّه يحلف، ثمّ تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يبوم القيامة إلا بمنزلة الإالهيم خليل الرّحمٰن المنه الله على الرّحمٰن المنظة الله بمنزلة الله الرّحمٰن المنظة الله على المرتبة الله على الرّحمٰن المنظة الله على الرّحمٰن المنظة الله المرتبة الله الله المرتبة الله المرتبة الله المرتبة الله المرتبة المرتبة الله المرتبة الله المرتبة الله المرتبة المرتبة الله المرتبة المرتبة المرتبة المرتبة المرتبة المرتبة المرتبة المرتبة الله المرتبة المرتبة

وتقدّم فی أحادیث الباب المتقدّم مایمکن أن یستدلّ به علیٰ ذلك. (۳) باب ماورد فی انّ من حلف بالله تعالی فلیصدق ومن لم یصدّق فلیس من الله عزّ وجلّ فی شیء و کذلك من حُلف له بالله فلم یرض

عن عثمان بن عيسى المحاسن ١٢٠ ـ البرقى عن أبى محمّد عن عثمان بن عيسى المحاسن ١٢٠ ـ البرقى عن أبى محمّد عن عثمان بن عيسى العامرى أمالى الصّدوق ٣٩١ ـ حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال: حدّثنا أبى قال: حدّثنا محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن عثمان بن عيسى عن أبى أيّوب (الخزّاز ـ كا ـ أمالى) عن الخطّاب عن عثمان بن عيسى عن أبى أيّوب (الخزّاز ـ كا ـ أمالى) عن أبى عبد الله (الصّادق ـ أمالى) المالية قال: من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله (في شيء ـ لم يصدق فليس من الله (في شيء ـ فقيه ـ العقاب) ومن حلف له بالله فقيه ـ العقاب). نوادر أحمد بن محمّد ١٥ ـ فقيه ٢٢٦ ج٣ ـ قال أبو فقيه ـ العقاب). نوادر أحمد بن محمّد ١٥ ـ فقيه ١٢٧ ج٣ ـ قال أبو عبد الله عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن حمّاد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن حمّاد بن عبسى عن الحسين بن المختار عن أبى عبد الله عليه (وذكر مثله).

۲)۳٦٠٩٨ ک**افي ٤٣٨ ج٧** على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

⁽١) منزلة _الثّواب.

عمير عن منصور بن يونس عن أبى حمزة عن على بن الحسين الله قال: قال رسول الله عَلَيْ لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزّ وجلّ. نوادر أحمد بن محمّد ٥٠ ـ ابن أبى عمير عن منصور بن يونس مثله سنداً ومتناً.

٣٦٠٩٩ (٣) **الدّعائم ٢٥**٦ هج ٢ عن رسول الله تَلَاثِثَكُو أَنَّه نهى أن يحلف أحد بغير الله وقال من حلف له بالله فليرض ومن لم يفعل فليس بمسلم.

٣٦١٠٠ (٤) المقنع ١٢٤ ـقال النّبيّ ﷺ: من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله.

ويأتى فى رواية صفوان (٤) من باب (١٢) أنه لاتنعقد اليمين بالطّلاق من أبواب الأيمان قوله عليه أبالأنداد من دون الله تأمرنى أن أحلف إنّه من لم يرض بالله فليس من الله فى شىء. وفى باب (٤١) أنّ من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الإقتصاص من ماله ما يدلّ على ذلك.

(4) باب ماورد في أقسام اليمين وما يترتّب عليها

 عليّ بن حمّاد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه قال اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة.

٧٦٦٠٣ (٣) كافي ٤٣٦ ج٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن حسّان عن محمّد بن عليّ عن عليّ بن حمّاد عن حريز العقاب ٢٧١ حدّ ثني محمّد بن موسى بن المتوكل - على الله عن البزنطي عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ عن أحمد ابن أبي عبدالله عن البزنطي عن عليّ المحاسن ١١٩ - البرقي عن أحمد بن محمّد عن عليّ عن حريز عن المحاسن ١١٩ - البرقي عن أحمد بن محمّد عن عليّ عن حريز عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله على الله قال: اليمين الغموس (١١) الّتي توجب النّار الرّجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله.

وجهين: أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل، فيحلف وجهين: أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل، فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل، فيحلف فعليه الكفّارة إذا لم يفعله، والأخرى على ثلاثة أوجه: فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذباً ومنها ما لاكفّارة عليه ولا أجر له، ومنها ما لاكفّارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النّار، فأمّا الّتي يؤجر عليها الرجل: إذا عليه فيها والعقوبة فيها دخول النّار، فأمّا الّتي يؤجر عليها الرجل: إذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفّارة فهو أن يحلف الرّجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعدًّ يتعدّى عليه من لصّ أو غيره، وأمّا الّتي لاكفّارة عليه فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرّجل على شيء ثمّ يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الّذي هو خير، وأمّا الّـتي هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الّذي هو خير، وأمّا الّـتي عقوبتها دخول النّار فهو أن يحلف الرّجل على مال امرئ مسلم أو على عقوبتها دخول النّار فهو أن يحلف الرّجل على مال امرئ مسلم أو على حقّه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النّار ولا كفّارة عليه في الدّنيا، حقّه ظلماً فهذه يمين على وجهين (وذكر نحوه) فقه الرّضا الله على على حكم الرّما على على وجهين (وذكر نحوه) فقه الرّضا المرتبية الرّبار المقتع ١٣٦١ ـ اليمين على وجهين (وذكر نحوه) فقه الرّضا المرتبية الرّبارية المقتع ١٣٦١ ـ اليمين على وجهين (وذكر نحوه) فقه الرّضا المرتبية المرتبية المقتع ١٣٦٠ ـ اليمين على وجهين (وذكر نحوه)

⁽١) هي اليمين الكاذبة الفاجرة الَّتي يقطع بها الحالف مال غيره ـ مجمع.

واعلم أنّ اليمين على وجهين يمين فيها كفّارة ويمين لاكفّارة فيها فاليمين التي فيها الكفّارة فهو ان يحلف العبد على شيء يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء وان لم يفعله فعليه الكفّارة أو يحلف على ما يلزمه ان يفعله ان لا يفعله فعليه الكفّارة إذا فعله واليمين الّتي لا كفّارة فيها على ثلاثة أو جه (وذكر نحوه وزاد بعد قوله إلى الذي هو خير) وقال العالم المُنْ لا كفّارة عليه وذلك من خطوات الشّيطان.

. ٣٦١٠٥ (٥) كافي ٢٦٤ ج٧ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليَّة قال: قال أميرالمؤمنين عليَّة في رجـل قـيل له فعلت كذا وكذا قال: لا والله ما فعلته وقد فعله، فقال: كذبة كذبها يستغفر الله منها.

(۵) باب تحريم البرائة من دين النّبيّ ﷺ والحلف بالبراءة من الله عزّوجلّ ورسوله والأئمّة ﴿ اللَّهُ عَرّ

قال الله تعالى في سورة الواقعة (٥٦) فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ ٱلنُّـجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمُ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمُ(٧٦).

۱۹۹۱ - ۱۹۹۱ - ۱۹۹۱ - ۱۹۹۱ - ۱۹۰۱ - ۱

۳٦١٠٨ (٣) **كافي ٤٦**١ ج٧ ـ محمّد بن يحيى قال **فقيه** ٢٣٧ ج٣ ـ

كتب محمّد بن الحسن (الصّفّار ﷺ مقيه) إلى أبى محمّد (الحسن بن على محمّد (الحسن بن على محمّد ور١٠) من رسوله (٢٠) على مقيه) اللله عزّ وجلّ و (١٠) من رسوله (٢٠) مَا توبته وكفّارته؟ فوقّع الله يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ويستغفر الله عزّ وجلّ.

٣٦١٠٩ (٤) **فقيه** ٢٣٦ ج٣_قال الصّادق للطُّلِخ من برئ من الله عزّ وجلّ صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ الله منه.

٠ ٣٦١١٠ (٥) فقيه ٢٣٧ج ٣ ـ روى عن المفضّل بن عمر الجعفى قال: سمعت أبا عبد الله طلِّة يقول فى قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَلا أَقْسِمُ بِمَواقِعِ النَّهُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمُ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ يعنى به اليمين بالبراءة من الأَثمّة طلِيهُ يحلف بها الرّجل يقول: إنّ ذلك عند الله عظيم. وهذا الحديث فى نوادر الحكمة.

ويأتى فى باب (١٩)كفّارة من حلف بالبراءة مـن الله ورسـوله فحنث من أبواب الكفّارات مايدلّ على ذلك.

(٦) باب أنّ من قال الله يعلم فيما لم يعلم اهتزّ العرش اعظاماً له

٣٦١١٢ (٢) كافي ٤٣٧ج ٧ حميدبن زيادعن الحسن بن محمّدعن

⁽١) أو فقيه. (٢) رسول الله فقيه. (٣) الحنث في اليمين: نقضها اللسان ج٢ ص١٣٨.

الله فهي من خطوات الشّيطان.

٣٦١١٦ (٣) الدّعائم ٩٦ ج ٢ عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنّه قال الايمان لا تكون إلّا بالله، ولا يلزم العباد شيء ممّا يحلفون به إلّا ما كان بالله، وما كان غير ذلك ممّا يحلف به فليس في شيء منه حنث، ولا تجب فيه كفّارة وقال لا أرى لأحد أن يحلف أحداً إلّا بالله والحالف بالله الصّادق معظم لله.

٣٦١١٩ (٦) تفسير العيّاشي ٩٨ ج ١ ـ عن زرارة عن أبي جعفر الله الله عن أبي جعفر الله قال: إنّ قال: إنّ قال: إنّ أَدُكُرُوا الله كَذِكْرِكُمْ آبائكُمْ أو أَشَدَّ ذِكْراً ﴾ قال: إنّ أهل الجاهليّة كان من قولهم: كلّا وأبيك، بلى وأبيك، فأمروا أن يقولوا لا والله، وبلى والله.

٧٦٦١٢٠ (٧) فقيه ٢٣١ج ٣ ـوروى الحلبيّ عن أبي عبدالله الله الله في حديث آخر في رجل قال لا وأبي قال: يستغفر الله.

حدّ ثنا إبراهيم قال: وحدّ ثنى بشير بن خيثمة المرادى قال: حدّ ثنا عبد حدّ ثنا إبراهيم قال: وحدّ ثنى بشير بن خيثمة المرادى قال: حدّ ثنا عبد القدّوس عن أبى إسحاق عن الحارث عن على المثير أنه دخل السّوق فقال: يا معشر اللّحّامين من نفخ منكم فى اللحم فليس منّا، فإذا هو برجل مولّيه ظهره فقال كلّا والّذى احتجب بالسّبع، فيضربه على المثالي على ظهره ثمّ قال يا لحّام ومن الّذى احتجب بالسّبع قال: ربّ العالمين على ظهره ثمّ قال يا لحّام ومن الّذى احتجب بالسّبع قال: ربّ العالمين

الله فهي من خطوات الشّيطان.

٣٦١١٦ (٣) الدّعائم ٩٦ ج ٢ عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنّه قال الايمان لا تكون إلّا بالله، ولا يلزم العباد شيء ممّا يحلفون به إلّا ما كان بالله، وما كان غير ذلك ممّا يحلف به فليس في شيء منه حنث، ولا تجب فيه كفّارة وقال لا أرى لأحد أن يحلف أحداً إلّا بالله والحالف بالله الصّادق معظم لله.

٣٦١١٩ (٦) تفسير العيّاشي ٩٨ ج ١ ـ عن زرارة عن أبي جعفر الله الله عن أبي جعفر الله قال: إنّ قال: إنّ قال: إنّ أَدُكُرُوا الله كَذِكْرِكُمْ آبائكُمْ أو أَشَدَّ ذِكْراً ﴾ قال: إنّ أهل الجاهليّة كان من قولهم: كلّا وأبيك، بلى وأبيك، فأمروا أن يقولوا لا والله، وبلى والله.

٧٦٦١٢٠ (٧) فقيه ٢٣١ج ٣ ـوروى الحلبيّ عن أبي عبدالله الله الله في حديث آخر في رجل قال لا وأبي قال: يستغفر الله.

حدّ ثنا إبراهيم قال: وحدّ ثنى بشير بن خيثمة المرادى قال: حدّ ثنا عبد حدّ ثنا إبراهيم قال: وحدّ ثنى بشير بن خيثمة المرادى قال: حدّ ثنا عبد القدّوس عن أبى إسحاق عن الحارث عن على المثير أنه دخل السّوق فقال: يا معشر اللّحّامين من نفخ منكم فى اللحم فليس منّا، فإذا هو برجل مولّيه ظهره فقال كلّا والّذى احتجب بالسّبع، فيضربه على المثالي على ظهره ثمّ قال يا لحّام ومن الّذى احتجب بالسّبع قال: ربّ العالمين على ظهره ثمّ قال يا لحّام ومن الّذى احتجب بالسّبع قال: ربّ العالمين

يا أمير المؤمنين فقال له: أخطأت ثكلتك (١) أمّك إنّ الله ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنّه معهم أينما كانوا فقال الرّجل: ما كفّارة ما قلت يا أمير المؤمنين؟ قال: أن تعلم أنّ الله معك حيث كنت قال: أطعم المساكين؟ قال: لا. إنّما حلفت بغير ربّك. وسائل ٢٦٢ ج ٢٣ _محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في العيون والمحاسن عن على بن عاصم عن عطاء بن السّائب عن ميسرة قال انّ أمير المؤمنين المثل مرّ برحبة القيصابين بالكوفة وسمع رجلاً يقول لا والّذي احتجب بسبع طباق قال فعلاه بالكوفة وسمع رجلاً يقول لا والّذي احتجب بسبع طباق قال فعلاه الرّجل أنا أكفّر عن يميني يا أمير المؤمنين قال لا لأنك حلفت بغير الله. الرّجل أنا أكفّر عن يميني يا أمير المؤمنين قال لا لأنك حلفت بغير الله. الله عن مرسلاً عن على بن عاصم (مثله سنداً ونحوه متناً) إرشاد المفيد الله عزّه مرسلاً عن على بن عاصم (مثله سنداً ونحوه متناً) إرشاد المفيد الله عزّه مرسلاً عن على بن عاصم (مثله سنداً ونحوه متناً) إرشاد المفيد المؤمنين المؤلّد رجلاً يقول (وذكر نحوه.)

٣٦٦٢٢ (٩) فقيه ٥ ج ٤ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث مناهي النّبيّ قال: ونهي أن يحلف الرّجل بغير الله عزّ وجلّ فليس من الله في شيء ونهي أن يحلف الرّجل بسورة من كتاب الله عزّ وجلّ وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلّ آية منها كفّارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر ونهي أن يقول الرّجل للرّجل لا وحياتك وحياة فلان.

٣٦١٢٣ (١٠) **الدّعائم ٩٦ ج ٢ _عن** رسول الله ﷺ أنّه نهى أن يحلف بغير الله.

١٦١٢٤ (١١) نوادر أحمد بن محمد ٥٠ ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن الثّمالي عن على بن الحسين المنظمة قال قال رسول الله

⁽۱) أي فقدتك.

الله الله الله ومن حلف بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله.

١٢٥ ٣٦١٢٥ (١٢) الدّعائم ٢١٥ ج ٢ قال جعفر بن محمد الماتي لا يمين إلّا بالله.

٣٠٦١٢٦ (١٣) تهذيب ٢٧٨ ج ٨ ـ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٩ ج٧ ـ على (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٣٠ ج٣ ـ حمّاد عن الرحلي عن أبي عبد الله المثلة قال: لا أرى (١) أن يحلف الرّجل إلا بالله فأمّا قول الرّجل: لا بل شانئك (١) فإنّه من قول (أهل ـ كا ـ يب) الجاهليّة، ولو حلف الرّجل (١) بهذا وأشباهه (١) لترك الحلف بالله (٥) فأمّا قول الرّجل يا هياه ويا هناه (١) فإنّما ذلك لطلب (٧) الإسم ولا أرى به بأساً، وأمّا (قوله ـ كا ـ يب) لاها (الله (٨) ـ بأساً، وأمّا ذلك (١) بالله عزّوجل. نوادر أحمد بن محمد ٥٠ ـ عن زرارة يب عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله الله الله و (قذكر نحو ما في فقيه).

٣٦١٢٧ (١٤) قرب الإسناد ٢٩٢ عبد الله بن الحسن عن جدّه علمي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الله الله وقال: لا يحلف إلا بالله فأمّا قول لا بل شانئك فإنّه من قول أهل الجاهليّة ولو حلف بهذا و شبهه ترك أن يحلف بالله، وأمّا قول الرّجل يا هناه فإنّما طلب الإسم، وأمّا قوله لعمر الله (١٠) ولأيم الله (١١) فإنّما هو بالله.

۲۱۲۸ (۱۵) تهذیب ۲۷۸ ج ۸ محمد بن یعقوب عن **کافی** ۲۵۰

⁽١) أرى أن لا يحلف إلَّا بالله _ فقيه. (٢) أشانتك _ فقيه _ الشَّانيُ: المبغض.

⁽٣) النَّاس _ يب _ فقيه. (٤) أو شبهه _ فقيه. (٥) ترك أن يحلف بالله _ فقيه.

⁽٦) يا هناه يا هناه _فقيه _يا هناه ويا هياه _يب خ _يا هناه او يا هباه _نوادر.

⁽٧) طلب _ يب _ فقيه. (٨) لاهاه _كا _أيم الله _ فقيه لاها الله: أي لا والله. (٩) هو _ فقيه.

⁽۱۰) قال الجوهري معني فعمر و الله احلف ببقاء الله ودوامه.

⁽١١) لأيم الله: هو إسم موضوع للقسم لا جمع يمين .. مجمع

ج٧-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله الله قال: لا أرى للرّجل أن يحلف إلّا بالله وقال: قول الرّجل حين يقول: لا بل شانئك، فإنّما هو من قول الجاهليّة، ولو (١) حلف النّاس بهذا وشبهه (٢) ترك أن يحلف بالله.

١٣٦١٣١ (١٨) نوادر أحمد بن محمّد ١٧١ عن العلاء عن أبى جعفر عليه قال سألته: عن قول الله ﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّـجومِ ﴿ قال عظم (٤) إِثْمُ مَنْ يقسم بها.

﴿وَالنَّجُمُ إِذَا هُوَى﴾ ومَا أَشْبُهُ ذَلِكُ فَقَالَ: إِنَّ لللهُ عَزَّ وَجُلَّ أَنْ يَقْسُمُ مِن

خلقه بما شاء(٣) وليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به.

٣٦١٣٢ (١٩) العوالى ٤٤٥ج ١-٤٤٤ج ٣-عن النّبيّ اللَّيْكَ الَّهُ اللَّهُ قَالَ من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر.

٣٦١٣٣ (٢٠) **العوالي** ٢٦٢ج ١ ـقال رسول الله ﷺ إذا حلفتم فاحلفوا بالله وإلاّ فا تركوا.

٣٦١٣٤ (٢١) نوادر أحمد بن محمّد ٤٧ عن عبد الله ابن أبي

⁽١) فلو_يب. (٢) وأشبهه_يب. (٣) بما يشاء_يب. (٤) أعظم_ثل.

يعفور عن أبى عبد الله عليه الله أنه قال اليمين الَّتي تكفّر أن يقول الرّجل لا والله ونحو ذٰلك.

٣٦١٣٥ (٢٢) **العوالي** ٢٦٢ج ١ قال رسول الله المَّالِيُّ من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك.

٢٣٦١٣٦ (٢٣) تفسير العيّاشيّ ١٩٩ ج ٢_عن زرارة عن أبي جعفر لللله عن أبي جعفر الله عن أبي الله وفي الله

الجبّار عن صفوان بن يحيى عن أبي جويو القسميّ قسال: قسلت لأبسى الجبّار عن صفوان بن يحيى عن أبي جويو القسميّ قسال: قسلت لأبسى الحسن الجبّا _ جعلت فداك _ قد عرفت انقطاعى إلى أبيك ثمّ إليك ثمّ للك شمّ حلفت له وحقّ رسول الله وَلَيْ الله وحقّ فلان وفلان حتّى انتهيت إليه بأنه لا يخرج (منّى _ كا) ما تخبرني به إلى أحد من النّاس، وسألته عن أبيه أحيّ هو أو ميّت فقال: قد والله مات فقلت: _ جعلت فداك _ انّ شيعتك يروون أنّ فيه سنّة أربعة أنبياء قال: قد والله الذي لا إله إلّا هو هلك قلت: هلاك غيبة أو هلاك موت قال: هلاك موت فقلت: لعلّك منى في تسقيّة فقال: سبحان الله قلت فأوصى إليك قال: نعم. قلت: فأشرك معك فيها أحداً قال: لا قلت: فأنت الإمام؟ قال: نعم.

۱۹۸۷ج ۱ (عدّة من أصحابنا ععلّق)عن أحمد بن محمّد عن على بن محمّد عن على بن الحكم عن مروك بن عبيد عن محمّد بن زيد الطّبوى قال: كنت قائماً على رأس الرّضا لليّل بخراسان وعنده عدّة من بنى هاشم وفيهم إسحاق بن موسى بن عيسى العبّاسى فقال: يا

⁽١) لوكلت فلان _ في المصدر والظَّاهر انَّه تصحيف.

إسحاق بلغني أنَّ النَّاس يقولون: انَّا نزعم أنَّ النَّاس عبيد لنا، لا وقرابتي من رسول الله ﷺ ما قلته قط ولا سمعته من آبائي قاله ولا بلغني عن أحد من آبائي قاله ولكنّي أقول: النَّاس عبيد لنا في الطَّاعة موالٍ لنا في الدّين فليبلغ الشّاهد الغائب.

عن أبي عليّ بن الحسين (١) بن محمّد بن عليّ الطّوسي، وعبدالجبّار بن عبدالله بن عليّ بن الحسين (١) بن محمّد بن عليّ الطّوسي، وعبدالجبّار بن عبدالله بن عليّ الرّازي وأبي الفضل منتهى ابن أبي ينزيد الحسيني ومحمّد بن أحمد بن شهريار الخازن جميعاً عن محمّد بن الحسن الطّوسي عن ابن الغضائري وأحمد بن عبدون وأبي طالب بن الغرور وأبي الحسن الصّفّار والحسن بن إسماعيل بن أشناس جميعاً عن أبي المفضّل الشّيباني عن محمّد بن يزيد بن الأزهري عن أبي الوضاح محمّد بن عبدالله النهشلي عن أبيه عن أبي الحسن موسى بن جعفر المِنْ الله عن أبي الحسن موسى بن جعفر المِنْ الله عن أبي الحسن موسى بن جعفر المِنْ الله وأهل بيته فقال المفرح (١) روحكم أنه لا يرد أوّل كتاب من العراق إلا بموت موسى بن المهدي وهلاكه فقال: وما ذلك أصلحك الله ؟ قال: قد وحرمة هٰذا القبر مات في يومه هٰذا، الخبر.

أماتي الصدوق ٥٤٠ حسد ثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ قال: حدّ ثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال: حدّ ثنا محمّد بن يعقوب قال: حدّ ثنا أبو محمّد القاسم بن العلاء عن عبدالعزيز بن مسلم العيون ٢٢٢ ج ١ حدّ ثنا أبو العبّاس محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطّالقاني على قال: حدّ ثنا أبو أحمد القاسم بن محمّد بن عليّ الهاروني قال: حدّ ثني أبو حامد عمران بن موسى بن إبراهيم عن الحسن بن القاسم الرّقام قال: حدّ ثني القاسم عمران بن موسى بن إبراهيم عن الحسن بن القاسم الرّقام قال: حدّ ثني القاسم

⁽١) الحسن ـ خ.

 ⁽٢) في بعض الحواشي أن الصّحيح ليفرخ روعكم _ لِيُفْرِخُ رَوْعُكَ أي ليخرج عنك فَرَعُكَ كما
 يخرج الفرخ عن البيضة _ اللسان.

بن مسلم عن أخيه عبد العزيز بن مسلم كافى ٢٠٣ ج ١ ـ أبو محمّد القاسم بن العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم قال: كنّا مع الرّضا(١) عليه الله العلم الله أن قال) تَعَدَّوْا وبيتِ الله الحقّ ونبذوا(٢) كتاب الله وراء ظهورهم كأنّهم لا يعلمون الحديث.

ا ٣٦١٤١ (٢٨) تفسير العيّاشيّ ١٩٩ ج ٢ عن زرارة قال: سألت أبا جعفر طلِيّا عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْ ثَرُهُمْ بِاللهِ إِلّا وَهُـمْ مُشْرِكُونَ ﴾ قال: من ذلك قول الرّجل لا وحياتك.

۳٦١٤٢ (٢٩) نوادر أحمد بن محمّد ٥٢ على (يعنى ابن مهزيار) قال: قرأت في كتاب أبي (قد _ئل) جعفر مَثَيِّة إلى داود بن القاسم انّى (قد _ئل) جئت وحياتك.

٣٦١٤٣ (٣٠) مستدرك ٦٦ج ١٦ ـ زيدالزّرّاد في أصلدقال: سمع أبو عبد الله طلِل رجلاً يقول لآخر: وحياتك العزيزة لقد كان كذا وكذا قال أبو عبد الله طلِل أما انّه قد كفر وذلك انّه لايملك من حياته شيئاً.

العلاء عن أبى المحمد بن محمد العلاء عن أبى جعفر المثالية على المعلاء عن أبى جعفر المثللة قال وقول الرجل لا بل شانئك فإن ذلك قسم أهل الجاهلية، فلو حلف به الرجل وهو يريد الله كان قسماً وأمّا قوله: (لعمرو الله) و (وأيم الله) فإنّما هوبالله وقولهم ياهناه ويا هماه (ع) فإنّ ذلك طلب الإسم.

٣٦١٤٥ (٣٢) الجعفريّات ١٦٦ بإسناده عن علىّ بن أبي طالب السَّلِةِ قال: قال رسول الله تَلَاثِشُكُونَ؛ من قال لأخيه المسلم لا امّ لك فـــليتصدّق بشيء ومن قال: لا وأبي فليقل: لا إله إلّا الله.

وتقدّم في رواية ابن أبي حمزة (٧) من باب (٦) ماورد في انّ

⁽١) في أيّام عليّ بن موسى الرّضا عليُّا في الأمالي _العيون. (٢) نبذ الشّيء: القاه أو طرحه.

⁽٣) كتاب لأبى _ ئل. (٤) هذه اللفظة تختص بالنّداء.

لكلّ شهر عمرة من أبواب العمرة ج ١٣ قوله وحقّك لقد كان في عامى هٰذه السّنة ستّ عمر. وفي رواية عيسى (٩) من باب (١) كراهة اليمين الصّادقة من أبواب الايمان قوله كانت من أيمان رسول الله عَلَيْكُ لا وأستغفر الله. وفي باب (٣) ماورد في أنّ من حلف بالله فليصدق مايدل على ذلك. ويأتى في أحاديث الباب التّالى وما يتلوه، وباب (١٠) انّه لاتنعقد اليمين بالكواكب مايناسب الباب. وفي رواية صفوان (٤) من باب (١٢) أنّه لاتنعقد اليمين بالطّلاق قوله أبالأنداد من دون الله تأمرنى أن أحلف انّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء ولاحظ ساير أحاديث الباب. وفي رواية سعد (١) من باب (١٧) انّ اليمين لاتنعقد في غضب قولها لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتّى تحلف لى بعتق كلّ جارية لك (إلى أن قال) فقال المالية ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء واعلم أنّه لا يجوز عتق ولا صدقة إلّا ما أريد به وجه الله عزّ وجلّ وثوابه.

(٨) باب حكم من حلف بربّ المصحف وبسورة من كتاب الله

(٩) باب حكم استحلاف الكفّار بغير الله ممّا يعتقدونه

قَالُ الله تَعالَى في سورة المائدة (٥) فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَآخْذَرْهُمْ أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَآخْذَرْهُمْ أَنْزَلَ اللهُ الآية (٤٩).

١٠٤٧ (١) كافي ٤٥١ ج٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ٢٧٨ ج٨ - استبصار ٣٩ ج٤ - الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله المثلِية قال: لا يحلف اليهوديّ ولا النّصرانيّ ولا المجوسيّ بغير الله ، إنّ الله عزّوجلّ يقول ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْوَلَ الله الله الله الله الله الله الله عن الله الله الله الله عن أبي عبدالله الله الله الله عن الله ع

المحمد عن تهذيب ٢٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٧٨ ج ٨ - استبصار ٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن نوادر أحمد بن محمد ٥٣ - النّضر بن سويد عن أبي عبدالله النّلِا قال: لا يحلف بغير الله، وقال: حرّاح المدائني عن أبي عبدالله النّلا قال: لا يحلف بغير الله، وقال: اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ لا تحلّفوهم إلّا بالله عزّوجلّ.

٣٦٦٤٩ (٣) كافي ٤٥٠ ج٧ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٧٩ ج٨ استبصار ٤٠ ج٤ الحسين بن سعيد عن أبي عمير عن نوادر أحمد بن محمّد ٥٤ حمّاد عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله الملل (كيف _ يب _ صا) يستحلفون؟ فقال: لا تحلفوهم إلّا بالله عزّ وجلّ.

٣٦١٥٠ (٤) نوادر أحمد بن محمّد ٥١ عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه الله عن التحلاف أهل الذّمة فقال:

لاتحلَّفوهم إلَّا بالله.

١٥٦ ٣٦ ١٥١ كافي ١٥١ ج ٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى تهذيب ٢٧٩ ج ٨ ـ استبصار ٣٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعاعة (عن أبى عبد الله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعاعة (عن أبى عبد الله الحسين بن سعيد على عثمان بن عيسى عن اليهود التصارى والمجوس بآلهتهم قال: لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عزّ وجلّ. نوادر أحمد بن محمّد ٥٣ ـ عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عليه (وذكر مثله) إلّا أنّه أسقط قوله: لأحد.

٦٦١٥٢(٦) نوادرأحمدبن محمّد ١٧٣ عن العلاء (عن محمّد بن مسلم كا عن أبى جعفر الله عن أبى جعفر الله عن أبى جعفر الله عن أبى جعفر الله عن أبى الله عن الله عن الله عن الله عنه عنه عنه الله عنه

محمّد البزّاز قال: ١٥٢ (٨) قرب الإسناد ١٥٢ ـ السّندى بن محمّد البزّاز قال: حدّثنى أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً لليّلا: كان يستحلف اليهود والنّصارى بكنا يسهم (١) ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم.

۹)۳٦۱۵۵ (۹) تهذیب ۲۷۹ج ۱۰ استبصار ۲۰ ج ۱۰ الحسین بن سعید عن النّضر بن سوید وابن أبی نجران جمیعاً عن عاصم بن حمید عن محمّد بن قیس قال: سمعت أبا جعفر ﷺ یقول: فقیه ۲۳۱ج ۳ ـ قضی علی (۲) ﷺ فیمن (۱) استحلف (رجلاً من _ یب _ فیقیه) أهل الکتاب

⁽١) بكتابهم - ثل. (٢) أمير المؤمنين _فقيه. (٣) فيما _النّوادر.

بيمين صبر أن يستحلف^(١) بكتابه وملّته. **نوادر أحمد بن محمّد ٥٤ ـ** عن محمّد بن قيس قال سمعت أبا جعفر للبل يقول: (وذكر مثله).

۱۰)۳٦١٥٦ تهذيب ٢٧٩ج ١٨ استبصار ١٠٠ عالحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما المرتبط قال سألته عن الأحكام فقال في كلّ دين ما يستحلفون (به _ يب).

۱۱)۳٦۱۵۷ (۱۱)فقيه ٢٣٦ج العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألته الله عن الأحكام فقال يجوز على (٢) كلّ دين بما يستحلفون (٣). نوادر أحمد بن محمّد عن محمّد بن مسلم قال: سألته عليه (وذكر مثله).

٣٦١٥٨ (١٢) **الدّعائم** ٥٢١ ج٢ ـ قال جعفر بــن مــحمّد اللَّهِ^يّة: ويستحلف أهل الكتاب بكتابهم وملّتهم.

الحسين بن طريف عن الحسين بن علياً الميلا: كان يستحلف النصاري واليهود علوان عن جعفر عن أبيه ان علياً الميلا: كان يستحلف النصاري واليهود في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين. ويأتي في رواية ابن عمران (١٣) من باب (٢) ان المرتدّ عن فطرة دمه مباح من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ قوله الميلا بطور لليهوديّ فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى الميلا بطور سيناء وبحق الكنايس الخمس القدس وبحق السّمت الدّيّان هل تعلم ان يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا انّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهوديّ نعم.

(10) باب أنّه لا تنعقد اليمين بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا بمكّة

⁽١) يستحلفه _ فقيه. (٢) في _ نوادر. (٣) ما يستحلُّون _خ ك _ ما يستحلفون _ النُّوادر.

ولا بالكعبة ولأ بالحرم ولا بالأباء ولا بالطّواغيت وحكم الحلف بها

قال الله تعالى فى سورة الواقعة (٥٦) فَلا أُقْسِمُ بِمَوْاقِـعِ النُّـجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمُ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمُ (٧٦).

البلد (٩٠) لا أُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ (١) وَانْتَ حِلَّ بِهٰذَا الْبَلَدِ (٢) وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ (٣).

عن هسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه في قول الله عز وجل: في مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه في قول الله عز وجل: في فلأ أقسِم بِمَواقع النّجُوم والله على الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل: في فلأ أقسِم بِمَواقع النّجُوم والنّقسمون به ولا بشهر رجب ولا وكانت الجاهلية يعظمون المحرّم ولايقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا أو جائياً وإن كان قد قتل أباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعيراً أو غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيته مَا الله عن المحرّم دابة أو شاة أو بعيراً وغير ذلك فقال الله عز وجل لنبيته مَا الله عن المحرّم دابة أو شاة أو بعيراً وغير ذلك فقال الله عن من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي مَا الله وعظموا أيّام الشهر حيث يقسمون به فيفون.

٧٠١٦١ (٢) كافي ٥٠ كج ٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابنا قال: سألته عن قول الله عز وجلّ: ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِمَوْاقِعِ النَّجُومِ ﴾ قال: أعظم (١) اثم من يحلف بها قال: وكان أهل الجاهليّة يعظمون الحرم ولا يقسمون به (و - ثل) يستحلّون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابّة فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلَّ بِهِذَا الْبَلَدِ

⁽١) عظم _نوادر.

وَوْالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾ قال: يعظّمون البلد أن يحلفوا به ويستحلّون فيه حرمة رسول الله تَلَيُّتُكُ . نوادر أحمد بن محمّد ١٧١ _عن العلاء عن (محمّد ١٧١ _عن العلاء عن (محمّد ٤٠٠) عن أبى جعفر المُنَالِة قال: سألته (وذكر نحوه).

٣٦١٦٢ (٣) مستدرك ٦٨ ج ١٦ ـ محمّد بن الحسن الشّيباني في نهج البيان قال: روى عن الصّادق جعفر بن محمّد اللَّهِ أَنَه قال: كان أهـل الجاهليّة يحلفون بالنّجوم فقال الله سبحانه: لا أحلف بها وقال اللهِ على أعظم اثم من يحلف بها وانّه لقسم عظيم عند أهل الجاهليّة.

٣٦١٦٣ (٤) **العوالي ٤٤**٤ جـ عروى عن النّبيّ ﷺ انّه سمع عمر بن الخطّاب يحلف بأبيه فقال ﷺ انّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.

٣٦١٦٤ (٥) العوالى ٤٤٥ ج ١ عن النّبيّ ﷺ قال: لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطّواغيت. وتقدّم في أحاديث باب (٧) أنّ اليمين لا تنعقد بغير الله ما يدلّ على ذلك.

(11) باب أنّ من قال هو يهودئ أو نصرانيّ إن لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه الكفّارة وإن حنث وكذا لو قال هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا

۱) ۳٦١٦٥ (۱) تهذيب ۲۷۸ج ٨ ـ يونس بن عبد الرّحمٰن عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم للنِّلا رجل قال هو يهوديّ أو نصرانيّ إن لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء.

٣٦١٦٦ (٢) وفيه ٢٨٨ ج ٨ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن على نوادر أحمد بن محمّد ٣٥ عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله الله عن الرّجل يقول: هو يهوديّ أو نصرانيّ إن لم يفعل كذا وكذا قال: ليس بشيء.

٣٦١٦٧ (٣) تهذيب ٢٨٨ ج ٨ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

عن زرارة و عبد الرّحمان عن أبى عبد الله المليّة فى رجل قال: هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال: ليس بشىء. فوادر أحمد بن محمّد ٣٢ ـ عن زرارة عن أبى عبد الله المليّة (مثله). وتقدّم فى أحاديث باب (٧) أنّ اليمين لاتنعقد بغير الله ما يدلّ على ذلك.

(12) باب أنّه لا تنعقد اليمين بالطّلاق والعتاق والصّدقة

۱۳٦۱٦۸ (۱) **کافی ۲ ٤**۲ج ۷ محمّدبن یحیی عن أحمدبن محمّدعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله الثيلاّ قال كلّ يمين لايراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء.

۱۹۱۱۹۹ (۲) كافى ۱٤٤ ج ٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب ٢٨٨ ج ٨ - استبصار ٤٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن أبى عمير عن نوادر أحمد بن محمد ٣٣ - حمّاد (بن عثمان - نوادر) عن (عبيد الله بن على - نوادر) الحلبي (عن أبى عبد الله طلي صا - كا) قال كل يمين لايراد بها وجه الله عزّ وجل فليس بشىء في طلاق ولا غيره (١١). فقيه ٢٣٠ ج ٣ - الحلبي عن أبى عبد الله طلي قال (وذكر مثله).

بن محمّد ٣٦١٧- تهذيب ٢٨٧ ج ٨ الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمّد ٣١ - صفوان تفسير العيّاشي ٣٧ ج ١ - عن منصور بن حازم قال قال (لى - يب - نوادر) أبو عبد الله علي أما سمعت بطارق؟ ان طارقاً كان نخّاساً ٢١) بالمدينة، فأتى أبا جعفر علي فقال: يا أبا جعفر إنّى هالك (إنّى هالك - يب) إنّى حلفت بالطّلاق والعتاق والنّذور فقال له: يا طارق، إنّ هذه من خطوات الشّيطان.

⁽١) ولا عتق ـ نوادر ـ في طلاق أو عتق ـ كا ـ فقيهـ أو غيره ـ صار (٢) نحاساً ـ العيّاشي.

٣٦١٧١ ٤) كافي ٤٤٥ ج ٦ عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن بعض أصحابه عن صفوان الجمّال قال: حملت أبا عبد الله عَلَيْكِ الحملة الثَّانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها، فلمَّا أشرف على الهاشميّة مدينة أبي جعفر مأخرج رجله من غرز الرِّجْل ١١١، ثمّ نـزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثياب بيض وكمّة (٢) بيضاء فلمّا دخل عليه قال له أبو جعفر: لقد تشبّهت بالأنبياء فقال أبو عبد الله عليُّة: وأنّي تبعدني من أبناء الأنبياء فقال: لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر (٣) نـخلها ويسبى ذرّيتها فقال: ولم ذلك يا أمير المؤمنين فقال: رفع إلىّ أنّ مولاك المعلَّى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال: والله ماكان فقال: لست أرضى منك إلّا بالطّلاق والعتاق والهـدي والمشـي فـقال أبالأنداد(٤) من دون الله تأمرني أن أحلف إنّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال: أتتفقّه على ؟ فقال: وأنّى تبعدني من الفقه وأنا ابن فجاء الرَّجل الَّذي سعى به فقال له أبو عبد الله: يا هٰذا (أتحلف _ ثـل) فقال: نعم. والله الَّذي لا إله إلَّا هو عالم الغيب والشَّهادة الرَّحمٰن الرَّحيم لقد فعلت فقال له أبو عبد الله الله ويلك، تمجّد الله فيستحيى من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوّته وألجئت إلى حولي وقوّتي، فحلف بها الرّجل، فلم يستنمّها حتّىٰ وقع ميّتاً فـقال له أبــو جــعفر: لا أُصدَّق بعدها عليك أبدأ، وأحسن جائزته وردّه.

٣٦١٧٢ (٥) تهذيب ٣٠٠ج ٨ استبصار ٤٤ج ٤ الصّفّار عن محمّد بن السّندى عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الأعلى

⁽١) غرز الرحل خ الغرز: الرّكاب. (٢) الكمّة: القلنسوة المدوّرة. (٣) أي يقطع.

⁽٤) النَّدُ: المثل والنَّظير ــ اللسان.

مولى آل سام عن أبى عبد الله لطُّلِلَةِ قال لا طلاق إلَّا على كتاب الله ولا عتق إلَّا لوجه الله.

الدّعائم ٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد اللّه أنه قال من حلف بطلاق أو عتاق ثمّ حنث فليس ذلك بشيء لاتطلّق عليه امرأته ولا يعتق عليه عبده وكذلك من حلف بالحجّ أو الهدى لأنّ رسول الله عن اليمين بغير الله وعن الطّلاق لغير السّنة وعن العتق لغير وجه الله وعن الحجّ لغير الله.

٧٦٦١٧٤ (٧) العوالى ٢٦٣ج ١ ـ قال رسول الله ﷺ ملعون ملعون معون ملعون من حلف بالطّلاق أو حلّف به.

نوادر أحمد بن محمّد ٤١ ـعن زرارة قال سألت أبا جعفر المنه عن نوادر أحمد بن محمّد ٤١ ـعن زرارة قال سألت أبا جعفر النه عن الرّجل يقول: إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حرّ وإن اشتريت هذا التوب فهو في المساكين وإن نكحت فلانة فهي طالق قال: ليس ذلك كلّه بشيء، لا يطلّق إلّا ما يملك، ولا يعتق إلّا ما (٢) يملك.

٣٦١٧٧ (١٠) تهذيب ٢٩٩ج ٨ استبصار ٤٤ج ٤ محمد بن الحسن

⁽١) ولا يتصدَّق _ نوادر. (٢) بما _ نوادر.

الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن عمر (۱) عن محمّد بن عذافر عن عمو بن يزيد قال سألت أبا عبد الله المُثِلِّ عن حلف الرّجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال: من حلف بذلك (ولله _يب) فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره. (قال الشّيخ فى الإستبصار فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الإستحباب).

العيون ٢٣٧ج ٢-حدّ تناالحاكم أبو على الحسين بن أحمد البيهقى قال حدّ تنى محمّد بن يحيى الصّولى قال حدّ تنا أبو ذكوان قال سمعت إبواهيم بن العبّاس يقول سمعت على بن موسى الرّضا عليه يقول حلفت بالعتق ألا أحلف (٢) بالعتق إلاّ أعتقت رقبة وأعتقت بعدها جميع ما أملك إن كان يرى أنّه خير من هذا [وأومى إلى عبد أسود من غلمانه] بقرابتى من رسول الله عليه الله المنه الله علم عمل صالح فأكون أفضل به منه.

المحمد ١٤ عن زيد الحناط (١٢) المحمد ١٠ عن زيد الحناط (٣) قال قلت لأبى عبد الله للنال الله المنال المرأتي خرجت بغير إذني فقلت لها إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فخرجت فلما أن ذكرت دخلت فقال أبو عبد الله للنال الله المنال الله المنال الله المنال الله المنال الله المنال المسركين فيقول الامرأته القول فتنتزع فتتزوج زوجاً آخر وهي امرأته.

وتقدّم في رواية داود (١١) من باب (٤٠) تحريم الولاية من قبل الجائر من أبواب مايكتسب به ج٢٢ قوله وإنّ كلّ امرأة لي طالق

 ⁽١) محمّد ابن أبى عمير ـ صا. (٢) (فى الوسائل العطبوعة القديمة هكذا) حلفت بالعتق ولا أحلف بالعتق إلا أعتقت رقبة واعتقت بعدها جميع ما أملك إن كان أرى أنّى خير من هذا الخ وهذا هو الصّحيح وما فى المصدر مصحّف. (٣) الخيّاط _خ.

وكلّ مملوك لى حرّ على وعلى إن ظلمت أحداً أو جرتُ عليه وإن لم أعدل قال كيف قلت قال فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السّماء فقال تناول السّماء أيسر عليك من ذلك. وفي رواية زرارة (٤٩) من باب (١) كراهة اليمين الصّادقة قوله الملي إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤا فقلت جعلت فداك بطلاق وعتاق قال الله بما شاؤا. وفي رواية أبى بكر (٥٠) قوله رجل حلف للسّلطان بالطّلاق والعتاق فقال الله إذا خشى سيفه وسوطه فليس عليه شيء، وفي رواية الجعفى (٤٥) قوله فإنّه يستحلفني بالطّلاق فقال احلف له فقلت فإنّ المال لا يكون لى قال فعن مال أخيك.

ویأتی فی روایة ابن مسلم (٤) من باب (١٥) ان الیمین لاتنعقد فی معصیة قوله الله کل یمین فی معصیة فلیس بشیء عتق أو طلاق أو غیره. وفی روایة ابن بکیر (١٧) قولها جاریتی حرّة إن لم تفطری إن كلمتك أبداً (إلی أن قال الله الله فلتكلّمها إن هذاكله لیس بشیء وإنّما هو من خطوات الشیطان. وفی روایة الحلبی (٢٢) قوله الله کل یمین لایراد بها وجه الله عزّ وجل لیس بشیء فی طلاق أو عتق. وفی روایة علی بن جعفر (٢٣) قوله الله این ام یکن علیه طلاق أو عتق فلیكلمه. وفی روایة سعد (١) من باب (١٧) ان الیمین لاتنعقد فی غضب قوله فقالت لا والله لایکون بینی وبینك خیراً أبداً حتّی تحلف لی بعتق كل جاریة لك (إلی أن قال الله کلی ایس علیك فیما أحلفتك علیه شیء.

وفى أحاديث باب (٣٤) ان المرأة إذا حلفت لزوجها أن لاتتزوّج بعده لم ينعقد ما يدل على عدم انعقاد اليمين بالعتاق والصدقة. وفي رواية أبى بصير (١) من باب (٣٥) أنّ من أعجبته جارية عمّته فخاف الاثم فحلف أن لا يمسّها قوله واعتق كلّ مملوك له وحلف بالأيمان أنْ

وفي رواية مجمع البيان (٦) قولهما المنظلة ان من خطوات الشيطان الحلف بالطّلاق والنّذور في المعاصى. وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٤) ان طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح قوله انّي رجل تاجر أمرّ بالعشّار ومعى مال فقال المنظلة غيّبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت وإن حلّفني بالطّلاق والعتاق قال احلف له ثمّ أخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدّامه فقال ما أبالي حلفت لهم بالطّلاق والعتاق أو أكلتها. وفي رواية صفوان (١١) من باب (٢) أنه لا يكون ظهار في يمين من أبوابة قوله ويحلف على ذلك بالطّلاق فقال عليه هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء. وفي رواية ابن سنان (١٢) قوله قلت امرأتي طالق على الكتاب والسّنة ان أعدت الصّلوة فأعدت الصّلوة (إلى أن قال عليه) الأهل أهله ولا شيء عليه إنّما هذا وشبهه من خطوات الشّيطان.

(13) باب جواز استحلاف الظّالم بالبراءة من حول الله وقوّته

١٦٨٨ الهج البلاغة ١١٨٨ اج ٢ كان التلاية يقول: أحلفو االظّالم إذا أردتم يمينه بأنّه برىء من حول الله وقوّته فإنّه إذا حلف بها كاذباً عوجل العقوبة، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلّا هو لم يعاجل لانّه قد وحّد الله سبحانه.

۲۱۸۱ ۳٦۱۸۱) **وسائل** ۲۷۰ ج ۲۳ ـ سعید بن هبة الله **الرّاوندی** فی

(الخرائج والجرائح) عـن الرّضا عـن أبـيه اللَّمِيْكُ أنّ رجــلاَّ وشــيّ إلى المنصور أنَّ جعفر بن محمَّد اللَّمَيْكِ يأخذ البيعة لنفسه على النَّاس ليخرج عليهم فاحضره المنصور فقال الصّادق للتُّلِّة ما فعلت شيئاً من ذٰلك فقالَ المنصور لحاجبه: حلَّف هٰذا الرَّجل على ما حكاه عين هُذا _ يعني الصَّادق عَلَيْكِ _ فقال الحاجب، قل والله الَّذي لا إله إلَّا هو _ وجعل يغلُّظ عليه اليمين - فقال الصّادق عليُّلا: لاتحلُّفه هٰكذا فانَّى سمعت أبي يذكر عن جدّى رسول الله ﷺ أُنَّه قال: إنَّ من النَّاس من يحلف بالله كاذباً فيعظُّم الله في يمينه ويصفه بصفاته الحسني فيأتي تعظيمه لله عليُّ إِنْــم كذبه ويمينه ولكن دعني احلَّفه باليمين الَّتي حدَّثني أبي عن رسول اللهُ اللُّهُ اللَّهُ اللَّهُ الدَّيْحُلُفُ بِهَا حَالُفُ إِلَّا بَاءَ بَإِنْمُهُ فَقَالَ الْمُنْصُورُ: فَحَلَّفُهُ إِذاً يَا جعفر، فقال الصّادق الملِّ للرّجل: قل إن كنت كاذباً عليك فبر ثت من حول الله وقوَّته ولجأت إلى حولي وقوّتي، فقالها الرّجل، فقال الصّادق عَلَيْكِ: اللَّهِمَّ إِن كَان كَاذِباً فَأَمِتِه فِمَا اسْتَتِمَّ كَلَامِهِ حَتَّى سَقِطَ الرَّجِلِ مـيِّتاً واحتمل ومضى بد. الحديث.

٢٧١ من المنافر المفيد ٢٧٢ فمن ذلك ما رواه نقلة الآثار من خبره المنافع المنافر المنافر المراكر بيع بإحضار أبى عبد الله المنافع فأحضره، فلما بصر به المنصور قال له: قتلنى الله إن لم أقتلك، أتلحد فى سلطانى و تبغينى الغوائل (١١)، فقال له أبو عبد الله المنافح والله ما فعلت ولا أردت، وإن كان بلغك فمن كاذب، ولو كنت فعلت فقد ظلم يوسف فغفر، وابتلى أيوب فصبر، وأعطى سليمان فشكر فهؤلاء أنبياء الله وإليهم وابتلى أيوب فصبر، وأعطى سليمان فشكر فهؤلاء أنبياء الله وإليهم يرجع نسبك فقال له المنصور: أجل ارتفع هاهنا فارتفع فقال له إن فلان بن فلان أخبرنى عنك بما ذكرت فقال أحضره يا أمير المؤمنين ليوافقنى بن فلان أخبرنى عنك بما ذكرت فقال أحضره يا أمير المؤمنين ليوافقنى

⁽١) الغوائل: المهالك ١١لسان ج١١ ص ٩٠٥.

على ذٰلك، فأحضر الرّجل المذكور فقال له المنصور: أنت سمعت ما حكيت عن جعفر للنُّلِ قال: نعم. فقال له أبو عبد الله للنُّلا: فاستحلفه على ذُلك، فقال له المنصور: أتحلف؟ فقال: نعم. وابتدأ باليمين فقال له أبـو عبد الله عليُّلا: دَعني يا أمير المؤمنين أحلُّهُ أنا فقال له: افعل فقال أبو عبد الله عليُّلا للسَّاعي(١): قل برئت من حول الله وقـوَّته والتـجأت إلى حولي وقوّتي لقد فعل كذا وكذا جعفر وقال كذا وكذا جعفر، فامتنع منها هنیئة^(۲) ثمّ حلف بها فما برح حتّی ضرب برجله فقال أبو جعفر: جرّوا برجله فأخرجوه _لعنه الله _الخبر. أهالي ابن الطّوسي ٤٦١ _حدّثنا الشّيخ المفيد أبو على الحسن بن على الطّوسي إلله قال: أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد محمّد بن الحسن بن على الطّوسي الله قال: أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال: حدّ ثنا أحمد بن محمّد بن عيسى العراد قال: حدَّثنا محمّد بن الحسن بن شمّون البصرى قال: حدَّثني الحسن بن الفضل بن الرّبيع حاجب المنصور لقيته بمكّة قال: حـدّثني أبـي عـن جدّى **الرّبيع** قال: دعاني المنصور يوماً فقال: ياربيع أحضر لي جعفر بن محمّد السّاعة، والله لأُقتلنّه، فوجّهت إليه فلمّا وافي قلت: يــا ابــن رسول الله إن كان لك وصيّة أو عهد تعهده إلى أحد فافعل قال: فاستأذن لى عليه: فدخلت إلى المنصور فأعلمته موضعه فقال: أدخله، فلمّا وقعت عين جعفر النُّلِ على المنصور رأيته يحرُّك شفتيه بشيء لم أفهمه، فلمًا سلَّم على المنصور نهض إليه فاعتنقه وأجلسه إلى جانبه فقال له: ارفع حوائجك، فأخرج رقاعاً (٣) لأقوام وسأل في آخرين فيقضيت حوائجه فقال المنصور. ارفع حوائجك في نفسك، فقال له جعفر التُّلاِ:

⁽١) السّاعي: النمّام. (٢) أي الزّمان اليسير ـ مجمع ص١٠٣.

⁽٣) الرَّقعة واحدة الرَّقاع: أداة من ورق أو خشب أوَّ حجر يكتب عليها.

لاتَدْعُنِى حتّى آتيك فقال له المنصور: ما إلى ذلك سبيل وأنت ترعم للنّاس يا أبا عبد الله أنك تعلم الغيب فقال جعفر للنّا للسّيخ: أنت فأوما المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه فقال جعفر للنّا للسّيخ: أنت سمعتنى أقول هذا القول؟ قال الشّيخ: نعم. قال جعفر للنّا للسّيخ في أيحلف يا أمير المؤمنين فقال له المنصور: احلف، فلمّا بدأ السّيخ في اليمين قال جعفر للنّا للمنصور: حدّثنى أبي عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين للنّا أنّ العبد إذا حلف باليمين الّتي ينزّه الله عزّ وجلّ فيها وهو المؤمنين للنّا أنّ العبد إذا حلف باليمين الّتي ينزّه الله عزّ وجلّ ولكنّى كاذب امتنع الله من عقوبته عليها في عاجلته لما نزّه الله عزّ وجلّ ولكنّى أنا أستحلفه، فقال المنصور: ذلك لك. فقال جعفر للنّا للسّيخ: قل: أبرأ إلى الله من حوله وقوّته وألجأ إلى حولي وقوّتي إن لم أكن سمعتك تقول لي الله من حوله وقوّته وألجأ إلى حولي وقوّتي إن لم أكن سمعتك تقول لم تحلف لأعلونك بهذا العمود، فحلف الشّيخ فما أتمّ اليمين حتّى دلع لمانه كما يدلع الكلب، ومات لوقته ونهض جعفر للنّا الخبر.

الدّعوات: وجدت في كتاب عتيق: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز عن الدّعوات: وجدت في كتاب عتيق: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز عن محمّد بن عيسى بن عبيدة عن بشير بن حمّاد عن صفوان بن مهران الجمّال قال: رفع رجل من قريش المدينة من بنى مخزوم إلى أبى جعفر المنصور وذٰلك بعد قتله لمحمّد وإبراهيم ابنى عبد الله بن الحسن، أنّ جعفر بن محمّد بعث مولاه المعلّى بن خنيس لجباية الأموال من شيعته، وأنّه كان يمدّ [بها] محمّد بن عبد الله فكاد المنصور أن يأكل كفّه على جعفر الله عنظاً وكتب إلى عمّه داود _ وداود إذ ذاك أمير المدينة _ أن يسيّر إليه جعفر بن محمّد الله لله ولا يرخّص له التلوّم (١) والمقام، فبعث يسيّر إليه جعفر بن محمّد المنتقل ولا يرخّص له التلوّم (١) والمقام، فبعث

⁽١) أي التَّثبُّت والانتظار.

إليه للبُّلِد داود، بكتاب المنصور فقال: اعـمل فـي(١) المسـير إلى أمـير المؤمنين في غد ولا تتأخّر قال صفوان: وكنت بالمدينة يومئذ فأنفذ إلىّ جعفر النُّلِدُ فصرت إليه فقال لي: تعهّد راحلتك (٢) فانّا غادون في غد إن شاء الله إلى العراق _إلى أن قال _وسار متوجّهاً إلى العراق حتّى قــدم مدينة أبي جعفر وأقبل حتّى استأذن، فأذن له. قال صفوان: فأخــبرني بعض من شهد عند أبي جعفر قال: فلمّا رآه أبو جعفر قرّبه وأدناه، شمّ استدعى (٣) قصّة الرّافع على أبي عبد الله المُثَالِجُ يقول في قصّته: إنّ معلّى بن خنيس مولى جعفر بن محمّد اللي عبي له الأموال فقال أبو عبد الله علي الله علي الله مِنْ ذلك يا أمير المؤمنين قال له: تحلف على براءتك من ذلك قال: نعم أحلف بالله، أنَّه ما كان من ذلك من شيىء قـــال أبـــو جعفر: لا بل تحلف بالطَّلاق والعتاق، فقال أبو عبد الله التُّلا:أما ترضي يميني بالله الَّذي لا إله إلَّا هو قال أبو جعفر فلا تفقَّه عليَّ، فقال أبو عبد الله علي الله علي الله عنه عنك عنك هذا الله علي الله عنك هذا فانَّى أجمع السَّاعة بينك وبين الرَّجل الَّذي رفع عنك حتَّى يــواجــهك فأتوا بالرّجل وسألوه بحضرة جعفر لليُّلإ فقال: نعم. لهذا صحيح، ولهذا جعفر بن محمّد، والّذي قلت فيه كما قلت، فقال أبو عبد الله التّلا: تحلف أيّها الرّجل أنّ هٰذا الّذي رفعته صحيح؟ قال: نـعم. ثـمّ ابـتدأ الرّجــل باليمين، فقال: والله الَّذي لا إله إلَّا هو، الطَّالب الغالب الحيِّ القيَّوم فقال له جعفر لليُّلا: لا تعجل في يمينك، فانَّى أنا أستحلف قال المنصور: وما أنكرت من هذه اليمين قال: انّ الله حيى كريم يستحيى من عبده إذا أثنى عليه أن يعاجله بالعقوبة لمدحه له، ولكن قل يا أيّها الرّجل: أبرأ

⁽۱) أعمد على ـخ. (۲) الرّاحلة: كلّ بعير نجيب ـ اللسان ج ۱۱ ـ ۲۷۷. تعهّدت الشّــيء أي تردّدت إليه وأصلحته ــمجمع. (۳) أسند ـخ.

إلى الله من حوله وقوّته وألجأ إلى حولى وقوّتى، انّى لصادق بـ قسيما أقول، فقال المنصور للقرشي: احلف بما استحلفك به أبو عبد الله اللله فعلف الرّجل بهذه اليمين، فلم يستتمّ الكلام حتّى أجزم (١) وخرّ ميّتاً، فراع أبا جعفر ذلك وارتعدت فرائصه (٢)... الخبر.

٣٦١٨٤ (٥) مستدرك ٧٣ ج ١٦ مجموعة الشهيد الله نقلاً من كتاب قضايا أمير المؤمنين علي عن أويس القرني قال: كنّا عند أمير المؤمنين للتلة إذ أقبلت امرأة متشبَّثة برجل وهي تقول يا أمير المؤمنين لي على هٰذا الرَّجِل أربعمائة دينار، فقال ﷺ للرِّجل: ما تقول المرأة: فقال: مالها عندى إلا خمسون درهما مهرها فقالت: يا أمير المؤمنين أعرض عليه اليمين فقال لليلا: تقول باركاً وتشخص (٣) ببصرك إلى السّماء «اللّهمّ إن كنت تعلم أنّ لهٰذه المرأة شيئاً أريد ذهاب حقّها وطلب نشوا(٤) وأنكر ما ذكرته من مهرها فلا استعنت بك من مصيبة ولا سألتك فرج كـربة ولا احتجت إليك في حاجة، وإن كنت أعلم أنَّك تعلم أن ليس لهذه المرأة شيئاً اريد ذهاب حقّها فلا تقمني من مقامي هٰذا حتّى تريها نقمتها منك» فقال: والله يا أمير المؤمنين لا حلفت بهذا اليمين أبداً وقد رأيت أعرابيّاً حلف بها بين يدي رسول الله ﷺ فسلَّط الله عليه ناراً فأحر قته من قبل أن يقوم من مقامه وأنا أوفيها ما ادّعته عـليّ. وتقدّم فـي روايــة صفوان (٤) من الباب المتقدّم قوله لله الله ويلك تمجّد الله فيستحيى من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوّته وألجئت إلى حولي وقوّتي فحلف بها الرّجل فلم يستتمّها حـتّي وقمع مـيّتاً فـقال له أبـو جـعفر

⁽١) جزم: انقطع وعجز وسكت. (لسان العرب ج١٢/٩٨).

⁽٢) الفريصة: اللحمة بين الجنب والكتف أو بين الثَّدى والكتف ترعد عند الفزع.

⁽٣) تشخص: ترفع. (٤) هٰكذا في الأصل ولا يخفي مافيه.

(المنصور) لا أصدّق بعدها عليك أبداً.

(14) باب ماورد في أنّه لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيّده

٣٦١٨٧ (٣) فقيه ٢٦٥ج ٤ في حديث وصيّة النّبيّ عَلَيْتَكُو لعلى اللهِ يا على اللهِ يا على اللهِ يا على الله على ا

١٨٨ ٣٦١(٤) الخصال ٦٢١ في حديث الأربعمائة عن على الله لا

⁽١) لولد _ يب. (٢) للمملوك _ يب.

يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها. وتقدّم في رواية الجعفريّات (٣) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من أبواب الصّوم المحرّم ج ١١ قوله عليّ لايمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين للمملوك مع سيّده.

(14) باب أنّ اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطيعة رحم

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِآيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤).

۱۹۲۱۸۹ (۱) کافی ۲۳۹ج ۷ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن تهذیب ۲۸۵ ج ۸ (الحسن _ یب) ابن محبوب عن خالد بن جریر عن أبی عبد الله الله الله قال: لا یجوز یمین فی تحلیل حرام ولا تحریم حلال ولا قطیعة رحم. تهذیب ۲۸۵ ج ۸ محمد بن یعقوب عن کافی ۲۳۹ ج ۷ الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن الوشّاء عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله الله یقول: (وذكر مثله).

٣٦١٩٠ (٢) تهذيب ٢٨٨ج ٨ الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمّد ٣٦ - القاسم عن على عن أبى عبد الله الله الله قال: لا يمين في معصية الله ولا في (١) قطيعة رحم.

۳٦١٩١ (٣) نوادر أحمد بن محمّد ٣٢ عن محمّد بن مسلم عن أحدهما اللي الله قال: في رجل حلف يميناً فيها معصية الله قال ليس عليه شيء فليكلّم الذي حلف على هجرانه.

٣٦١٩٢ (٤) **نوادر أحمد بن محمّد ٣٣**_عن **محمّد** بن مسلم عن أبي

⁽١) أو قطيعة رحم _نوادر.

جعفر النَّلِةِ قال كلَّ يمين في معصية فليس بشيء، عتق، أو طلاق، أو غيره. (٣٦١٩٣ ما ١٩٤ عالم ٩٤ ج ٢ ـ روينا عن جعفو بن محمّد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله اللَّهُ اللهُ ال

٦٩٦١٩٤) مستدرك ٤ عج ١٦ السيّد فضل الله الرّ اونديّ في نوادره بإسناده عن جعفر بن محمّد عن آبائه المبيّليني قال: قال رسول الله وَاللَّهُ اللَّهُ الدّبر.

٧٦٦٩٥ (٧) نوادر أحمد بن محمّد ١٧٣ عن العلاء عن أبى جعفر المناف كاب الله في شيء من الأشياء من يمين أو غيره ردّ إلى كتاب الله.

العلاءعن أبى جعفر التلا قال: سئل (عن العلاءعن أبى جعفر التلا قال: سئل (عن الدراً رجل جعل على نفسه المشى إلى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً أو هدياً إن عافى الله أباه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أوأمر مأشم قال: كتاب الله قبل اليمين، لا يمين في معصية. إنّما اليمين الواجبة التي ينبغى لصاحبها أن يفي بها (۱) ما جعل لله عليه من الشكر إن هو عافاه من مرض أو من أمر يخافه أو ردّ غائب أو ردّ من سفره أو رزقه الله وهذا الواجب على صاحبه ينبغى له أن يفي لربّه (۲).

٦٦١٩٨ (١٠) **نوادر أحمد بن محمّد ٣٦** عن **الرّبعي** عن أبي عبد

⁽١) أن يقول بها _خ. (٢) أن يفي له به _خ.

الله التُّلِخ نحوه إلَّا أنَّ فيه بدل قوله أخاه _أباه.

عليهما أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ ولا تَعفوبن محمد صلوات الله عليهما أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ ولا تَعجْعَلُوا الله عُرْضَةً لاَيْمانِكُمْ قال: هو الرّجل يحلف أن لايكلّم أخاه أو أباه (أو أمدك) أو ما أشبه ذلك من قطيعة رحم أو ظلم أو إثم، فعليه أن يفعل ما أمر الله به ولا حنث عليه إن حلف أن لايفعله.

٣٦٢٠٠ (١٢) **الخصال ٦٢١_ف**ي حديث **الأربعمائة** بإسناده عن علىّ الثَّلِةِ قال: ولانذر في معصية، ولا يمين في قطيعة (رحم _خ).

المحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبى ١٨٥ ج ٨ - أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبى الحسن الرّضا للله قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال: قال رسول الله على النذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم، قال: وسألته عن رجل أحلفه السّلطان بالطّلاق وغير ذلك فحلف قال: لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السّلطان فيحلف لينجو به منه قال: لا جناح عليه، وسألته هل يحلف الرّجل على مال أخيه كما (يحلف _يب) على ماله؟ قال: نعم.

۱۶۲۰۲ (۱۶) تهذیب ۲۸٦ج ۸ محمد بن يعقوب عن كافي ۱۶۲ ج ۷ محمد بن يعقوب عن كافي ۱۶۵ ج ۷ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بسن سعدان كافي ۲۶۱ ج ۷ محمد بن إبراهيم عن محمد بن على عن موسى بن سعدان عن فقيه ۲۳۵ ج ۳ معبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله طلط : لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر (۲) ولا في إكراه قال قلت أصلحك الله فما فرق بين الإكراه

⁽١) عن أبي عبد الله علي قال قال كا خ. (٢) في إجبار خ كا.

٣٦٢٠٣ (١٥) نوادرأحمد بن محمّد ٢٦ ـ صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب جميعاً عن فقيه ٢٢٨ ج ٣ ـ تفسير العيّاشي ٧٣ ج ١ ـ العلاء (بن رزين _ نوادر _ العيّاشي) (القلا _ نوادر) عن محمّد بن مسلم عن أحدهما المِنْ الله سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت أختها أبداً، قال: تكلّمها وليس هذا بشيء إنّما هذا وشبهد (١) من خطوات الشّيطان .

الجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم أنّ امرأة من آل المجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم أنّ امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها فقالت: أدنى يا فلانة فكلى معى فقالت: لا فحلفت وجعلت عليها المشى إلى بيت الله وعتق ما تملك وألا يظلّها وإيّاها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبى جعفر لليّلا مقالتهما فقال: أنا قاضٍ في ذا قل لها: فلتأكل وليظلّها وإيّاها سقف بيت ولا

⁽١) والإجبار خ كا. (٢) الاجبار خ كا. (٣) من السَّلطان يكون والإكراه فقيه.

⁽٤) وأشباهه _ نوادر _عيّاشي. ﴿٥) الشّ**ياطين** _عيّاشي. ﴿

تمشى ولا تعتق ولتتّق الله ربّها ولا تعد إلى ذلك فإنّ لهذا من خـطوات الشّيطان. نوادر أحمد بن محمّد ٢٧ ـصفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوبعن العلاءعن محمّد بن مسلم أنّامرأة (دكرنحوه) تفسير العيّاشى ٧٣ج ١ ـعن محمّد بن مسلم أنّ امرأة من آل المختار (وذكر نحوه).

۱۹۳۱٬۰۵ المحتاد بن عثمان عن ابن بكير بن أعين قال: إن أخت عبد الله جدّ ابن (۱۱) المختار دخلت على أخت لها وهى مريضة فقالت لها أختها: أفطرى، فأبت فقالت أختها: أبداً فقالت: جاريتى حرّة إن جاريتى حرّة إن لم تفطرى إن كلّمتك أبداً فقالت: جاريتى حرّة إن أفطرت فقالت: الأخرى: فعلى المشمى إلى بيت الله وكل مالى فمى المساكين إن لم تفطرى فقالت: على مثل ذلك إن أفطرت، فسئل أبو جعفر عن ذلك فقال المنظرى فقاله التكلّمها، إنّ لهذا كلّه ليس بشىء وإنّما هو من خطوات الشيطان.

٧- ١٣٦٢ (١٩) كافى ١٤٠ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل أبو عبد الله على وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشى إلى بيت الله والهدى قال: وحلف بكل يمين غليظ (٢) ألا أكلم أبى أبداً ولا أشهد له خيراً، ولا يأكل معى على الخوان أبداً ولا يأوينى وإيّاه سقف بيت أبداً قال: ثمّ سكت فقال أبو عبد الله على النه على شيء؟ قال: لا جعلت فداك قال: كلّ قطيعة رحم فليس بشيء.

⁽۱) ابن حمدان ـك. (۲) أي شديد.

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كافي ٤٤٠ ج٧عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كافي ٤٤٠ ج٧عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران ـكا) قال سألت أبا عبد الله لليّلا عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشى إلى الكعبة أو صدقة أو (عتقاً أو _كا) نذراً أو هدياً إن هو كلّم أباه او امّه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثماً (فيه _كا) يقيم عليه أو امراً لا يصلح له فعله فقال (كتاب الله قبل اليمين و _كا _نوادر) لا يمين في معصية (۱) (يب _صا _إنّما اليمين الواجبة الّتي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه في الشّكر إن هو عافاه الله من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفر (۱) (أو رزقه رزقاً فقال _يب) لله على كذا وكذا شكراً _ فهذا الواجب على صاحبه ينبغي فقال _يب). نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٧٢ _عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته وذكر نحو ما في يب.

عمير تهذيب ٢١٢ج ٨ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عمير تهذيب ٢١٢ج ٨ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله طلِلِهِ أنّه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلّم ذا قرابة له قال: ليس بشيء فليكلّم الّذي حلف عليه وقال كلّ يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجلّ فليس بشيء في طلاق أو عتق (٣) قال (الحلبي _ يب) وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة وفلانة (غا أعار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس عليها هدي إنّما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفي به إذا جعل لله

⁽١) في معصية الله _ يب. (٢) من سفره _صا. (٣) أو غيره _ يب _ صا.

⁽٤) متاعاً لها فلاناً وفلاناً _ يب.

وماكان من أشباه هذا فليس بشيء ولاهدى لا يذكر (١) فيه الله عزّوجل وسئل عن الرّجل يقول عليّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجّة قال ذلك (٢) من خطوات الشّيطان وعن الرّجل يقول (و -كا) هو محرم بحجّة قال ليس بشيء أو يقول أنا أهدى هذا الطّعام قال: ليس بشيء إنّ الطّعام لا يهدى أو يقول الجزور (٣) بعد ما نحرت هو يهدى بها (١) لبيت الله تعالى قال إنّما تهدى البدن وهنّ (٥) أحياء وليس تهدى حين صارت لحماً. استبصار ٤٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (وذكر مثله سنداً ومتناً إلى قوله في طلاق أو غيره). فقيه ٢٣٠ ج ٣ - و٢٣١ مثله سنداً ومتناً إلى قوله في طلاق أو غيره). فقيه ٢٣٠ ج ٣ - و٢٣١ فلل الحليق قال أبو عبدالله المنافل في بينها).

٢٦٨ (٣٣) البحار ٢٦٨ ج ١٠ ـما وصل إلينا من أخبار علميّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طالِيَكِ قال: سألته عن الرّجل يصرم (١٠)أخاه وذا قرابته ممّن لا يعرف الولاية؟ قال: إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلّمه.

٣٦٢١٢ (٢٤) فقه الرّضا ﷺ ٢٧٠ _ فـــان حــلف أن لا يــقرب معصية أو حراماً ثمّ حنث فقد وجب عليه الكفّارة .

٣٦٢١٣ (٢٥) **وفيه ٣٠٥ ـ** ولا يمين في استكراه ولا على سكر ولا على عصبيّة ولا على معصية .

⁽١) إِلَّا بِذَكُرُ اللَّهُ ـ يَبِ ـ وَلَا هَدَى الَّا يَذَكُرُ فَيِهِ اسْمُ اللَّهُ عَزُّوجِلَّ ـ فقيه. (٢) تلك ـ خ.

⁽٣) لجزور ـخ فقيه ـالنوادر. (٤) هو يهديها ـ يب النوادر ـ هو هدى ـ فقيه.

⁽٥) وِهِي ـخ فقيه ـالنوادر. (٦) هَكذا في النّوادر والظّاهر أنّ في الخبر سقطاً.

⁽٧) أي يهجر .

ك) انّما تكفّر من الأيمان مالم يكن عليك واجباً أن تفعله، فحلفت أن لا ك) انّما تكفّر من الأيمان مالم يكن عليك واجباً أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته، فعليك الكفّارة وما كان عليك أن تفعله، فحلفت أن لا لاتفعله ثمّ فعلته فليس عليك فيه شيء، ولا حنث في معصية ولاكفّارة. ومن حلف في معصية فليستغفر الله قال: ومن حلف على شيء من الطّاعات أن يفعله ثمّ لم يفعله، فعليه الكفّارة. وذلك مثل أن يحلف أن يصلّى تطوّعاً صلاة معلومة، أو يصوم أو يتصدّق، فأمّا إن حلف أن يصلّى أو حلف ليظلمن أو ليخونن أو ليفعلن شيئاً من المعاصى، فلا يفعل شيئاً من المعاصى، فلا يفعل شيئاً من ذلك ولا حنث عليه فيه ولا كفّارة.

وتقدّم في رواية الجعفريّات (٣) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من أبواب الصّوم المحرم قوله ﷺ ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين فيما لايبذل ولا يمين في معصية. وفي رواية ابن حديد (١) من باب (٤) ماورد في أقسام اليمين من أبوابها قوله الله واليمين الغموس الّتي توجب النّار الرّجل يحلف على حقّ امرى مسلم على حبس ماله. وفي رواية منصور (٢) من الباب المتقدّم قوله المَّالِيَّةُ لَا يمين في قطيعة رحم. وفي رواية فقيه (٣) مثله.

وياتى فى رواية عبد الله (١) من باب (٧) ان الطّلاق لا يقع بالحلف من ابواب الطلاق قوله الله ولا تجوز يمين فى تحريم حلال ولا فى تحليل حرام ولا فى قطيعة رحم. وفى رواية يحيى (٢) من باب (٢٤) أنّ طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح قوله الله ولا يجوز يمين فى قطيعة رحم ولا فى شىء من معصية الله.

(١٦) باب أنّ من حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً فليشتر لهم

ابن فضّال عن ابن بكير تهذيب ٢٨٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن ابن بكير تهذيب ٢٨٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن على بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبى جعفر الثِّلِ قال: قلت له الرِّجل يحلف بالأيمان المغلّظة أن لايشترى لأهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه.

ويأتى في باب (٥) أنّ من نذر أن لايشترى لأهله شيئاً بنسيئة فليشتر لهم من أبواب النّذر مايدلّ على ذلك.

(17) باب أنّ اليمين لاتنعقد في غضب ولا جبر ولا إكراه ولا بغير قصد وإرادة

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) لأ يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِسَى أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمُ (٢٢٥).

۱۳۲۲۱۷ (۱) کافی ۲ کا ج ۷ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن تهذیب ۲۸۲ ج ۸ ـ (الحسن ـ یب) بن محبوب عن سعد ابن أبی خلف قال قلت لأبی الحسن موسی طالح إنّی كنت اشتریت جاریة (۱) سرّاً من امرأتی و إنّه بلغها ذلك فخرجت من منزلی و أبت أن ترجع إلی منزلی

⁽۱) أمة _ يب.

فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها إنّ الذي بلغك باطل وإنّ الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفرّك (۱) فقالت لا والله لا يكون (شيء _ يب) بيني وبينك خير (۱) أبداً حتى تحلف لي بعتق كلّ جارية (لك _كا) وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك وأعادت اليمين وقالت لي فقل كلّ جارية لي السّاعة فهي حرّة فقلت لها كلّ جارية لي السّاعة فهي حرّة فقلت لها كلّ جارية لي السّاعة فهي عرّة وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأتزوّجها لهواي فيها فقال (لي _ يب) ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، واعلم أنّه لا يجوز عتق ولا صدقة إلّا ما أريد به وجه الله وثوابه.

٣٦٢١٨ (٢) **الدّعائم ٩٥**ج ٢ ـعن رسول الله عَلَيْشِيَّةِ أَنّه قال: لايمين لمكره قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ ﴾.

٧٦٦٢١٩ (٣) تهذيب ٢٨٠ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٤٦ ج المحمّد بن يعقوب عن كافي ٢٤٤ ج المحمّد بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن هسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله طلي قال: سمعته يقول (٢٠) في قول الله عزّ وجلّ ﴿ لا يُؤاخِذُكُمُ الله باللّغو في أيْمانِكُم ﴾ قال: اللّغو (هو _ يب) قول الرّجل: لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء. تفسير العيّاشيّ ٢٣٦٦ ج ١ _ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله طلي قال: قول الله (وذكر نحوه). وفيه _ وفيي رواية أخرى عن محمّد بن مسلم قال ولا يعقد عليها.

٣٦٢٢٠ (٤) فقيه ٢٢٨ ج٣ ـ روى أبوبصير عن أبى عبدالله طَيِّلِا في قول الله عز وجلّ: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قال هو لا والله وبلى والله.

١٦٢٢١ (٥) تفسير العيّاشيّ ١١٢ ج ١ عن أبي الصّباح قال سألت أبا عبد الله طَائِلِا عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ ﴾

⁽١) أي يضطربك. (٢) خيراً - يب. (٣) قال: معت أبا عبد الله عليه يقول _ يب.

قال هو لا والله وبلي والله وكلَّا والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء. ٣٦٢٢٢(٦) تفسير العيّاشيّ ١١١ج ١ عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله للبُّلِا عن قول الله تبارك وتعالىٰ لا إلَـه غـيره ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِآيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾قالهوقول الرّجل لا والله وبلى والله. وتقدّم في أحاديث باب (٥٣) مارفع عن أمَّة النّبيُّ عَلَيْكِيُّكُمُّ . من أبواب جهاد النّفسُ للمايدلّ على ذلك. **وفي** رواية ابن أبي نصر (٥٢) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الأيمان قوله الرّجل يستكره على اليمين فيحلف بالطّلاق والعتاق وصدقة مايملك أيلزمه ذُلك فقال عَلَيْكِ لا قال رسول الله ٱللَّهِ عَلَيْكُ وضع عن أمَّتي ما أكرهوا عليه الخ. وفي رواية ابن يزيد (١٠) من باب (١٢) أنَّه لاتنعقد اليمين بالطَّلاق قوله سألت أبا عبد الله عليُّلا عن حلف الرَّجل بالعتق بغير ضمير على ذُلك فقال النِّلِةِ من حلف بذَّلك ولله فيه رضي فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذُلك على المستكره. حمله الشّيخ ﷺ على ضرب مـن الإستحباب. وفي رواية ابن سنان (١٤) من باب (١٥) أنّ اليمين لاتنعقد في معصية قوله ﷺ لايمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه.

ویأتی فی روایة عبد الرّحمٰن (۲) من باب (۳٤) أنّ المرأة إذا حلفت لزوجها أن لاتتزوّج بعده لم تنعقد قوله للرُّلِا إنّها وإن كانت غضبی فإنّها حلفت حیث حلفت وهی تنوی أن لات خرج إلیه طائعة وهی تستطیع ذلك ولو علمت أنّ ذلك لاینبغی لها لم تحلف الخ. وفی روایة یحیی (۲) من باب (۲٤) أنّ طلاق المكره والمضطرّ لیس بصحیح من أبواب الطّلاق قوله للرُّلِا ولا یجوز عتق فی استكراه فمن حلف أو حلّف فی شیء من هذا وفعله فلاشیء علیه.

(۱۸) باب أنّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالّذي هو خير ولاكفّارة عليه

سالت أبا عبد الله على المعتد المحمد بن يعقوب عن كافى ١٩٤٤ ج٧ محمد بن يعقوب عن كافى ١٤٤ ج٧ محمد بن إبراهيم عن أبيه عن على بن النّعمان كافى ١٤٤ ج٧ محمد بن إسماعيل عن على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن محمد بن إسماعيل عن على بن النّعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الرّجل يحلف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل، وإن لم يتركها أن يأتم أيتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله والله والله والم يتركها؟ إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها. نوادر أحمد بن محمد ٣٩ عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه (وذكر مثله).

٣٦٢٢٥(٣)**كافى ٤٤٤ج لمحمّد**بن يحيى عن أحمدبن محمّدعن البن فضّال عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله للسَّلِة قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الّذى هـو خـير (مـنها ـفـقيه) وله (زيادة ـفقيه) حسنة، فقيه ٢٢٨ ج٣ ـقال الصّادق للسَّلِة (وذكر مثله).

٣٦٢٢٦ (٤) فقيه ٢٣٤ج ٣ ـ روى عن سعد بن الحسن عن أبي عبدالله

⁽١) وإن تركها _النوادر. (٢) بالّذي _النوادر.

عَلَيْهِ أَنَّه سئل عن الرّجل يحلف أن لايبيع سلعته بكذا وكذا ثمّ يبدو له قال: يبيع ولايكفّر.

٣٦٢٢٧ (٥) تهذيب ٢٨٤ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٣ ك ٢ ٢ ٢ ٢ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن هحمّد بن سنان عمّن رواه عن أبى عبد الله المثلِلِة قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفّارة يمينه وله حسنة.

الجعفريّات ١٦٧-١٩ من على يمين غلىّ بن أبي طالب الله قال قال رسول الله قَالَتُهُ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير (منها - الجعفريّات) وليكفّر عن يمينه. الدّعالم الله عليه عن رسول الله قال عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه المهمّد عن أبيه عن آبائه المهمّد عن رسول الله قال عن حلف (وذكر مثله).

٣٦٢٢٩(٧)**العوالي ٤٤**٥ج ٣ـعنالنّبيّ ﷺ قال:منحلف على شيء ورأى خيراً من**د ف**ليكفّر وليأت الّذي هو خير.

۱-۲۹۳(۸) وفیه ۲۹۳ج ۱ وعنه ﷺ قال: إذا حلفت علی یمین ورأیت غیرها خیراً منها فأت بالّذی هو خیر وکفّر عن یمینك.

المحتد ابن أبى نصر عن أبى الحسن المثل قال: ان أبى المثل كان محتد ابن أبى نصر عن أبى الحسن المثل قال: ان أبى المثل كان حلف (١) عن بعض أمهات أولاده أن لايسافر بها، فإن شاء سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه وأمرنى فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها.

۱۰)۳٦۲۳۲ (۱۰) نوادر أحمدبن محمّد ٤٣عن عبدالرّحمٰن ابن أبى عبد الله عالى: سألت أبا عبد الله عليه عن اليمين الّتي يجب فيها (١٠) الكفّارة

⁽١) يحلف على _ ئل. (٢) بها _ خ.

قال الكفّارات في الّذي يحلف على المتاع ألّا يبيعه ولا يشتريه ثمّ يبدو له فيشتريه فيكفّر (عن _ئل) يمينه.

٣٦٢٣٣ (١١) تهذيب ٢٩٢ ج ٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عن على البيارة قال وسول الله عَلَيْنَا عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلْمُ عَلَيْنَا ع

وتقدّم في رواية ابن حديد (١) من باب (٤) ماورد في أقسام اليمين قوله الله فاليمين التي ليست فيها كفّارة الرّجل يحلف بالله على باب برّ أن لا يفعله فكفّارته أن يفعله. ويأتي في باب (٢١) انّ من حلف ليضربن عبده جاز له العفو، وباب (٢٦) أنّ اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام، وباب (٢٧) أنّ اليمين لا تنعقد إلّا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح ما يناسب الباب. وفي رواية الحسن بن على (ج٠٠) من باب (٣) أنّه لا ينعقد النّذر في معصية ولا مرجوح من أبواب النّذر قوله انّى كنت حلفت فيها يبمين فقلت لله على أن لا أبيعها أبداً وبي إلىٰ ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال فِ لله بقولك له. وفي رواية الحسين نحوه.

(19) باب حكم الحلف على ترك الطّيّبات

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) يَاأَيُّهَا آلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ ٱللهُ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَٱتَّقُوا ٱللهَ ٱلَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُـوَّمِنُونَ (٨٨) لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلٰكِن يُؤاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُهُمُ ٱلْمانَ يُؤاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُهُمُ ٱلْمانَ مُمَانِكُمْ وَلٰكِن يُؤاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُهُمُ ٱلْمانَ الآمة (٨٩).

٢٦٢٣٤ (١) تفسير القميّ ١٧٩ ج ١ حدّ ثني أبي عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليَّا (في قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ ٱللهُ لَكُمْ وَلا تَسْعُتَدُوا إِنَّ ٱللهَ لا يُسحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾) قال: نزلت هٰذه الآية في أمير المؤمنين النُّلِا وبلال وعثمان بن مظعون فأمّا أمير المؤمنين الريِّل فحلف أن لاينام باللّيل أبداً وأمّا بلال فإنّه حلف أن لايفطر بالنّهار أبداً وأمّا عثمان بن مظعون فإنّه حلف أن لاينكح أبدأ فدخلت امرأة عثمان على عائشة وكانت امرأة جميلة فقالت عائشة: مالي أراك معطَّلة فقالت: ولمن أتزيّن فوالله ما قــاربني زوجي منذكذا وكذا فإنّه قد ترهّب ولبس المسوح وزهد في الدّنيا فلمّا دخل رسول الله ﷺ أخبرته عائشة بذلك، فخرج فنادى الصلاة جامعة فاجتمع النّاس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: ما بال أقوام يحرّمون على أنفسهم الطّيّبات ألا إنّي أنام بالليل وأنكح وأفـطر بالنّهار فمن رغب عن سنّتي فليس منّى فقاموا هؤلاء فقالوا يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك فأنزل الله تعالى ﴿لاَ يُؤَاخِدُكُمُ ٱللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُهُمُ ٱلأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْـعَامُ عَشَــرَةٍ مَسْاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاَثَةِ أَيَّام ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ الآية.

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ ﴾ الآية _نزلت في على قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ ﴾ الآية _نزلت في على وأبى ذرّ وسلمان والمقداد وعثمان بن مظعون وسالم انّهم اتّفقوا على أن يصوموا النّهار ويقوموا اللّيل ولايناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النّساء والطّيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدّنيا ويسيحوا في الأرض وهمّ بعضهم أن يجبّ مذاكيره، فخطب النّبي ﷺ وقال: ما بال

أقوام حرّموا النّساء والطّيب والنّوم وشهوات الدّنيا، أما إنّى لست آمركم أن تكونوا قسّيسين ورهباناً فإنّه ليس في ديني ترك اللّحم والنّساء ولا اتّخاذ الصوامع، وإنّ سياحة أمّتي ورهبانيّتهم الجهاد. إلى آخر الخبر.

٣٦٢٣٦ (٣) العوالي ١٤٩ ج ٢ - روى في حديث أنَّ النّبيُّ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ جلس للنَّاس ووصف يوم القيامة ولم يـزدهم عـلي التَّـخويف، فـرقّ النَّاس وبكوا فاجتمع عشرة من الصّحابة في بيت عثمان بن مظعون، واتَّفقوا على أن يصوموا النَّهار، ويقوموا اللِّيل، ولا يقربوا النَّســـاء، ولا الطَّيب ويـلبسوا المسـوح، ويـرفضوا الدّنـيا، ويسـيحوا فـي الأرض ويترهّبوا، ويخصوا المذاكير، فبلغ ذلك النّبيّ ﷺ، فأتى منزل عثمان فلم يجده، فقال لامرأته: أحقّ مابلغني؟ فكرهت أن يكذّب رسول الله وَأَن تَبَتَدَى عَلَى زُوجِهَا، فقالت يَا رَسُولَ الله، إِن كَـان أُخــبر ك عثمان فقد صدقك، وانصرف رسول الله ﷺ وأتى عـ ثمان مـ نزله، فأخبرته زوجته بذلك، فأتى هو وأصحابه إلى النّبيُّ ﷺ فقال لهم: ألم أنبأ أنكم اتَّفقتم، فقالوا: ما أردنا إلَّا الخير، فقال: إنِّي لم أوَّمر بذٰلك ثممّ قال: إنَّ لأنفسكم عليكم حقًّا، فصوموا وأفطروا وقوموا ونماموا. فمإنّي أصوم وأفطر وأقوم وأنام وآكل اللحم والدّسم وآتي النّساء فمن رغب عن سنّتي فليس منّى ثمّ جمع النّاس وخطبهم وقال: ما بال قوم حرّموا النَّساء، والطَّيب والنَّوم وشهوات الدُّنيا، وأمَّا أنا فلست آمركم أن تكونوا قسّيسين ورهباناً، إنّه ليس في ديني ترك اللّحم والنّساء، واتّخاذ الصُّوامع، إنَّ سياحة أمَّتي في الصوم، ورهبانيَّتها الجهاد، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجّوا واعتمروا، وأقيموا الصّلة، وآتُـوا الزّكاة، وصوموا شهر رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنّما هملك من قبلكم بالتّشديد، شدّدوا على أنفسهم، فشدّد الله عليهم، فأولُّتك بقاياهم فيي

الدّيارات والصّوامع.

٣٦٢٣٧ عن رجل قال لإمرأته: طالق، أو مماليكه أحرار إن شربت حراماً سألته عن رجل قال لإمرأته: طالق، أو مماليكه أحرار إن شربت حراماً ولا حلالاً، فقال أمّا الحرام فلا يقربه حَلَفَ أو لم يحلف وأمّا الحلال فلا يتركه، فإنّه ليس له أن يحرّم ما أحلّ الله، لأنّ الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ الله لَكُمْ ﴾ فليس عليه شيء في يمينه من الحلال.

٣٦٢٣٨ (٥) الدّعائم ٩٨ ج ٢ عن جعفر بن محمد الله أندقال: من حرّم على نفسه الحلال فليأته فلا شيء عليه، وإن حلف أن لا يأتي ما أحلّ الله له فليكفّر عن يمينه وليأته إن شاء، وإن حلف ليأتينّ الحرام فلا يأته ولا حنث عليه.

وتقدّم في بعض أحاديث باب (١) أنّ السّفر في معصية الله حرام من أبواب السّفر ﴿ لَهُ عَلَى أَسَاراته ما يدلّ على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (١) بدو التزويج وفضله من أبواب التّزويج وباب (٢) استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها من أبواب المتعة مُايناسب ذلك.

(20) باب أنّ من حلف أن لا يشرب من لبن عنزه ولا يأكل من لحمها هل يتعدّى إلى أولادها أم لا

۱۹۲۲۳۹ (۱) کافی ۲۹۰ با بوعلی الأشعری عن محمد بن حسّان عن أبی عمران الأرمنی عن عبد الله بن الحکم تهدیب ۲۹۳ ج۸ممحمد بن أحمد بن يحيی عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن إسحاق الضّبیّ عن أبی محمّد الأرمنی عن عبد الله بن الحکم عن عيسى بن عطيّة قال: قلت لأبی جعفر الله الله الله أشرب من لبن عنزی

ولا آكل من لحمها فبعتها وعندى من أولادها فقال: لاتشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنّها منها.

(21) باب أنّ من حلف ليضربنّ عبده جاز له العفو عنه، بلُّ يُشْكُمُ اللهِ وَمْنَ خَلَفُ أَنَّ يَضُرُّ اللهِ عَبَدةً عددا جاز أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَـبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ مِن قَـبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لِلاَّ أَن يَـعْفُونَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَعْفُو أَوْ يَعْفُو أَوْ يَعْفُو أَوْرَبُ لِلْتَقْوَىٰ وَلاَ تَنْسَوُا ٱلْفَصْلَ يَعْفُو أَقْرَبُ لِلْتَقْوَىٰ وَلاَ تَنْسَوُا ٱلْفَصْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧).

نجد العاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن نجية العطّار (١) قال: القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن نجية العطّار (١) قال: سافرت مع أبى جعفر عليه إلى مكّة فأمر غلامه بشىء فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه الأضربتك يا غلام قال: فلم أره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك ضربته فقال: أليس الله عزّ وجل يقول: ﴿وَاَنْ تَغَفُّوا أَقْرَبُ لِلتَّقُوى ﴾. تهذيب ٢٩٠ ج٨ محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن القاسم بن محمّد عن أبيه عن جدّه الحسن بن راشد عن هحمّد العطّار قال (وذكر مثله).

الثّانى _ ئل) المثل أبو جعفر (يعنى الثّانى _ ئل) المثل أبو جعفر (يعنى الثّانى _ ئل) المثلِّ هل يصحّ إذا حلف الرّجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده قال: نعم انّ عليّاً جلد الوليد بن عقبة في الخمر بسوط له رأسان فحسب كلّ جلدة بجلدتين.

⁽١) نجبة العطَّار _خ.

الجعفريات ١٧٧ - بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه على بن الحسين عن أبيه أنّ على بن أبي طالب المثلة أتاه رجل عن جدّه على بن المؤمنين انّى حلفت بالطّلاق (والعتاق أن _ك) أضرب فقال يا أمير المؤمنين انّى حلفت بالطّلاق (والعتاق أن _ك) أضرب امرأتي وغلامي مائة ضربة فقال ويحك خند مائة قنضيب من أيّ القضبان شئت وعرّضهن ما استطعت وإن شئت ضممت (١١) العود إلى العود حتى تنبسط لك القضبان ثمّ ارفع يدك حتّى تضرب الظّهر مابين المنكبين إلى الأيسر فيجزئ عنك كما أجزاً عن أيّوب المثلة.

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) أنّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالّذي هـو خير ولاكفّارة عليه مايناسب ذلك.

ويأتى في رواية زرارة (١) من باب (٢) حكم ضرب شارب الخمر بسوط له طرفان من أبواب حدّ المسكّر مايناسب الباب.

(22) باب حكم تحريم الزّوجة والجارية

قال الله تعالى فى سورة التّحريم (٦٦) يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَخَلُّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْواجِكَ وَٱللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ ٱللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَأَللهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ (٢).

۲۹۲۲٤٤ (۲) تهذيب ۲ عج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٤ ج ٦ -

⁽١) فصمت _خ ك.

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد فقيه ٣٥٦ج ٣ عن ابن أبي نصر (١) عن محمّد بن سماعة عن زرارة عن أبي جعفر عليه قال: سألته عن رجل قال لامر أته: أنت على حرام فقال لى: لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له: الله أحلها لك فما (١) حرّمها عليك، أنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة فقلت (له فقيه) قول الله عزّ وجلّ: ﴿ يا أَيُّهَا النّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ هَا الكَفّارة فقال: انسما حرّم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها فإنما جعل عليه الكفّارة فى التحريم. الحلف ولم يجعل عليه في التّحريم.

٧٥١ عن ابنه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه المجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه قال الله عز وجل لنبيته المحمّد في الله النّبي لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ قال الله عز وجل لنبيته الله الله الله الله الله كُمُ تَحِلّة أَيْمانِكُم ﴾ فجعلها يميناً وكفرها رسول الله الله على: أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد، قلنا فما حدّ الكسوة؟ قال ثوب يوارى به عور ته.

خى قولد تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاةَ فَى قولد تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاةَ أَرْواجِكَ ﴾ إلى قولد ﴿ وَأَبْكَاراً ﴾ فقال البَّلِا كان رسول الله تَلْيُشِيَّةِ قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد إبراهيم فاطلعت عليه عائشة فأمرها أن تكتم ذلك وحرّمها على نفسه فحد ثت عائشة بذلك حفصة فأنزل الله عزّ وجل ذلك وحرّمها على نفسه فحد ثت عائشة بذلك حفصة فأنزل الله عزّ وجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَرْواجِكَ وَاللهُ عَنْ وَاللهُ عَنْ وَله ﴿ وَأَبْكَاراً ﴾ فَقُورُ رَحْيمٌ ﴾ ﴿ وَقَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَبْكَاراً ﴾ .

⁽١) أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي .. فقيه. (٢) فمن .. فقيه.

ويأتى في باب (٤) الصّيغ الّتي يقع بها الطّلاق وما لايقع بها من أبواب الطّلاق ما يدلّ على ذٰلك.

(23) باب أنّ اليمين تقع على نيّة المظلوم دون الظّالم

١٩٦٢٤٧ اتهذيب ٢٨٠ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٤ج ٧ على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن هسعدة ببن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله الله الله الله يقول: وسئل (عمّا يجوز و كا) عمّا لا يجوز من النيّة على الإضمار في اليمين فقال: قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأمّا ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيّته، وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم. قرب الإسناد ٩ حد ثنى هارون بن مسلم قال: حدّ ثنى مسعدة بن صدقة قال: سئل جعفر بن محمّد الله وذكر نحوه).

(24) بابأنّ من حلف وضميره على غير ماحلف فيمينه على الضّمير

۱۳٦۲٤٩ (۱) كافى ٤٤٤ج ٧ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدعن إسماعيل بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرّضا على الظّمير. رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال: اليمين على الظّمير.

٢٦٢٥٠ (٢) فقيه ٢٣٣ج ٣ ـ سأل إسماعيل بن سعد أباالحسن الرّضا الله عن الرّجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال: اليمين

على الضّمير _ يعني على ضمير المظلوم _.

٣٦٢٥١ (٣) تهذيب ٢٨٠ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٤ ج ٧ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن المنالج عن الرّجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال: اليمين على الضمير.

(٢٥) باب أنّ الرّجل لا يحلف ولا يستحلف إلّا على علمه

٣٦٢٥٣(٢) تهذيب ٢٨٠ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن أيمن (١) الحنّاط عن أبي بصير عن أبي عبد الله المنالج قال لا يستحلف (٢) الرّجل إلاّ على علمه. نوادر أحمد بن محمّد ١٧٠ - عن العلاء عن أبي جعفر المنالج نحوه.

٣٦٢٥٤ (٣) كافى 23ج ٧-على بن إبراهيم عن أبيد عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابه تهذيب ٢٨٠ ج٨- محمّد بن يعقوب عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه قال: لايستحلف الرّجل (٣) إلاّ على علمه ولا يقع (اليمين -كا) إلاّ على العلم استحلف أو لم يستحلف.

(٢٦) باب أنّ اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام

⁽١) حكم بن أيمن - يب. (٢) لايحلف - يب. (٣) العبد - يب ع. (٤) يستحلف _ يب.

فتجب الكفّارة بالمخالفة

۱۳۲۲۵۵ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن القاسم بن بريد. عن انوادر الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن القاسم بن بريد. عن انوادر أحمد بن محمّد ٥٤ محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه عن الأيمان والنّذور واليمين التي هي لله طاعة فقال: ماجعل لله (عليه نوادر على في طاعة فليقضه، فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثمّ لم يفعله فليكفّر (عن - ثل - نوادر) يمينه وأمّا ماكانت يمين في معصية فليس بشيء.

٣٦٢٥٦ (٢) كافي ٤٤٥ ج ٧ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر الحلي قال: كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وإنّما تقع عليك الكفّارة فيما حلفت عليه فيما لله (فيه _خ) معصية أن لاتفعله ثمّ تفعله.

۷۶۱۳۲۵۷ کافی ۷۶۶ج۷عد من أصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی جمیعاً عن أحمد بن محمد بن یعقوب عن عدة من محمد ابن أبی نصر تهذیب ۲۹۱ج۸محمد بن یعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبی جعفر الله قال: كلّ یمین حلف علیها أن لایفعلها مما له فیه منفعة فی الدّنیا والآخرة فلا كفّارة علیه وإنّما الكفّارة فی أن یحلف الرّجل والله لا أزنی والله لا أشرب (الخمر والله لا أسرق كا) والله لا أخون وأشباه لهذا ولا أعصی ثمّ فعل فعلیه الكفّارة (فیه کا).

٣٦٢٥٨ (٤) كافي ٤٤٧ ج٧ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ـ معلّق) عـن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن ثعلبة وحدّثنا [عـ]مّن ذكره عن **ميسرة** (جميعاً ـئل) قال: قال أبو عبد الله التيلان التي تجب فيها الكفّارة ماكان عليك أن تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأنّ فعلك طاعة لله عزّ وجلّ وماكان عليك أن لاتفعله فحلفت أن لاتفعله ففعلته فعليك الكفّارة.

وتقدّم في رواية ابن حديد (١) من باب (٤) ماورد في أقسام اليمين قوله المُثِلِّ فاليمين التي ليست فيها كفّارة الرّجل يحلف بالله على باب برّ أن لا يفعله فكفّارته أن يفعله واليمين الّتي تجب فيها الكفّارة الرّجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفّارة. ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفي رواية العلاء (٨) من باب (١٥) أنّ اليمين لا تنعقد في معصية قوله المُثِلِّ إنّما اليمين الواجبة الّـتي ينبغي لساحبها أن يفي بها ماجعل لله عليه من الشّكران هو عافاه من مرض أو من أمر يخافه أو ردّ غائب أو ردّ من سفره أو رزقه الله ولهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي لربّه. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب على صاحبه ينبغي له أن يفي لربّه. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب على صاحبه ينبغي له أن يفي لربّه. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب على صاحبه ينبغي له أن يفي لربّه. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب على صاحبه ينبغي له أن يفي لربّه. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب على صاحبه ينبغي له أن يفي لربّه. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب على صاحبه ينبغي له أن يفي لربّه. وفي رواية ابن سنان (١ع) من باب على صاحبه ينبغي له أن يفي لربّه. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب على صاحبه ينبغي له أن يفي لربّه. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب على صاحبه ينبغي له أن يفي لربّه. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب على صاحبه ينبغي له أن يفي لربّه. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب حكم الحلف وأمّا الحلال فلا يتركه فإنّه ليس له أن يحرّم ما أحل حكف أو لم يحلف وأمّا الحلال فلا يتركه فإنّه ليس له أن يحرّم ما أحل الله. ويأتي في الباب التّالي ما يناسب الباب.

(27) باب أنّ اليمين لاتنعقد إلّا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح فلو خالف أثم ولزمته الكفّارة ولو حلف على ترك الرّاجح أو فعل المرجوح لم تنعقد

٣٦٢٥٩ (١) كافى ٤٤٥ ج ٧ (محمدبن يحيى معلّق) عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ٢٩١ ج ٨ - استبصار ٤٢ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبد الله المن المحبوب عن عبد الله المناب

يقول: ليس كلّ يمين فيها كفّارة، أمّا ماكان منها ممّا أوجب الله تعالى عليك أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ففعلت أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ففعلته فأمّا مالم يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ففعلته فإنّ عليك فيها الكفّارة.

۱۹۹۲ - ۱۳۲۲ (۲) كافى ٤٤٦ - (محمد بن محمد (بن عيسى ـ صا) عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حموان قال: قلت: لأبى جعفر وأبى عبد الله اللهولية: الله عن الله عليه مما لله فيه طاعة اليمين التي تلزمني فيها الكفّارة؟ فقالا: ما حلفت عليه ممّا لله فيه أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفّارة، وما حلفت عليه ممّا لله فيه المعصية فكفّار ته تركه، ومالم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس (هو كا المعصية فكفّار ته تركه، ومالم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس (هو كا المعصية .

۳٦٢٦٢ (٤) كافى ٢٤٦ج ٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل (بن درّاج كا) تهذيب ٢٩١ج ٨ أحمد بن محمّد بن عيسى عن استبصار ٢٤ ج ٤ أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن جميل

⁽١) ففعلته _ يب. (٢) فعليك _ صا. (٣) وقال إنّ ماسوى ذلك _ صا.

عن زرارة عن أحدهما للبريط (١) قال: سألته عمّا يكفّر من الأيمان فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ففعلته (٢) فليس عليك شيء (إذا فعلته _كا) وما لم يكن (عليك _كا) واجباً أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ثمّ فعلته فعليك الكفّارة. نوادر أحمد بن محمّد ٢٢ _محمّد ابن أبي عمير وفضالة بن أيّوب عن جميل بن درّاج عن زرارة بن أعين عن أحدهما للبيّل (مثل ما في كا).

الأيمان الحلف بالله عزّ وجلّ، فإذا حلف الرّجل بالله على طاعة _نظير الأيمان الحلف بالله عزّ وجلّ، فإذا حلف الرّجل بالله على طاعة _نظير رجل حلف بالله أن يصلّى صلاة معلومة أو أن يعمل شيئاً من خصال البرّ _ فقد وجب عليه في يمينه أن يفي بما حلف عليه لأنّ الذي حلف عليه لله طاعة فإن لم يف بما حلف وجاز الوقت فقد حنث ووجب عليه الكفّارة، فإن حلف أن لا يقرب معصية أو حراماً ثمّ حنث فقد وجب عليه الكفّارة.

٦)٣٦٢٦٤ (٦) نوادر أحمد بن محمّد ٤٥ ـعن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله الله عليه عن الرّجل يحلف بالمشى إلى بيت الله ويحرم بحجّة والهدى فقال: ما جعل لله فهو واجب عليه.

٧٦٦٢٦٥(٧) **وفيه** ١٧٢ _عن **العلاء (٣**)عن أبي جعفر عليَّلاِ قال: ماكان عليه واجباً فحلف أن لايفعله ففعله فليس عليه فيه شيء، ومالم يكن عليه واجباً فحلف أن لايفعله ففعله فالكفّارة.

⁽١) عن أبي جعفر عَلَيْكُ _ يب_صا. (٢) ثمّ فعلته _ يب _صا. (٣) محمّد بن مسلم _ك.

معصية الله إلّا أنّه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله.

عن كافى ٢٤٦ ج٧ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن عبد عن كافى ٢٤٦ ج٧ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على - يب - كا) الوشّاء عن أبان بن عثمان عن عبد الله الرّحمان ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله الرّب الله عن الرّجل بقسم على الرّجل فى الطّعام ليأكل فلم يطعم هل عليه فى ذلك الكفّارة وما اليمين الّتى تجب فيها الكفّارة فقال: الكفّارة فى الّذى يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثمّ يبدو له (فيه - كا) فيكفّر عن يمينه وإن حلف على شىء والذى (حلف - يب - صا) عليه إتيانه خير من تركه، فليأت الذى هو خير ولا كفّارة عليه إنّما ذلك من خطوات الشّيطان.

رارة قال قلت لأبى عبد الله الحلية أيّ شيء الله فيه الكفّارة من الأيمان قال ماحلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة إذا الأيمان قال ماحلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة إذا رجعت عنه وماكان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء. وتقدّم في باب (١٥) أنّ اليمين لا تنعقد في معصية، وباب (١٨) أنّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالذي هو خير ولا كفّارة عليه، وباب (١٩) حكم الحلف على ترك الطيّبات، وباب ولا كفّارة عليه، وباب (١٩) حكم الحلف على ترك الطيّبات، وباب

(21) باب أنّ من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلّا بعلمه وكان عليه في ذٰلك ضرر لم تنعقد

۱۳٦٢٦٩ (۱) كافى ٢٦٤ج ٧ محمّدبن يحيىٰ عن تهذيب ٢٩٠ج ٨ ج ٨ محمّد بن محمّد عن (محمّد بن عيب) سهل عن (محمّد عن (محمّد بن عيب)

عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبد الله الثِّلِا: الرّجل يكون عليه الله الثِّلا: الرّجل يكون عليه اليمين (١) فيحلفه غريمه بالأيمان المغلّظة أن لا يخرج من البلد (إلّا يعلمه (١) حكا) فقال لا يخرج حتّى يعلمه (قال _ يب) قلت: إن أعلمه لم يَدَعه قال: إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله (٢) فليخرج ولا شيء عليه.

٧٦٦٢٧٠ (٢) كافي ٢٠٤ج ٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبد الله للنه في محمد بن عبد الله عليه دين فلزمه فقال الملزوم كلّ حلّ عليه حرام إن برح حتى يرضيك، فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدرى ما يبلغ يمينه وليس له فيها نيّة قال: ليس بشيء.

وتقدم في باب (١٨) ان من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالذي هو خير ولا كفّارة عليه، وباب (٢٧) ان اليمين لا تنعقد إلّا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح ما يمكن أن يستدل به على ذلك.

(29) باب حكم من حلف على الرّجل

۱۹۲۷۱ (۱) کافی ۲۱ عج۷ (محمدبن یحیی معلّق) عن تهذیب بهدیب ۱۹۲۷ ج۸ استبصار ۲۱ ج ۱ و أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ۲۹۶ جمص وغیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد الله علیه الله علیه الرّجل یقسم علی أخیه قال لیس علیه شیء إنّما أراد إكرامه.

۲۸۷ج ۸۔استبصار ۱۰ عج ۱ کالحسین بن سعید عن حمّاد عن ابن المغیرة عن (عبد الله ۔صا) ابن سنان عن عبد الله عن الرّجل يقسم الرّحمٰن ابن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرّجل يقسم على الرّجل في الطّعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفّارة؟ قال:

⁽١) عليه الدّين _ يب. (٢) إلّا بعلمه _ ثل. (٣) إن كان عليه ضرر أو على عياله _ يب.

لا. نوادر أحمد بن محمد ٣٠ عن أبان عن زرارة وعبدالر حمن ابن أبي عبدالله قال: سألنا أباعبدالله المنالخ (وذكر مثله).

تهذيب ٢٩٢ ج ١ التبصار ٤١ ج ٤ مالحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن عبدالله بن سنان عن رجل عن عليّ بن الحسين عليّي قال: إذا أقسم الرّجل على أخيه فلم يبرّ (١) قسمه فعلى المقسم كفّارة يمين. قال الشّيخ الله في الإستبصار فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على ضرب من الإستحباب.

وتقدّم في رواية عبدالرّحمٰن (١٠) من باب (٢٧) أنّ اليمين لا تنعقد إلاّ على المستقبل إذا كان البرّ أرجح قوله الرّجل يقسم على الرّجل في الطّعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفّارة وما اليمين الّتي تجب فيها الكفّارة فقال الكفّارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه الخ. ويأتي في رواية الحارث (١٠) من باب (٢٢٢) استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه من أبواب الأطعمة -ج ٢٩ قوله فخطّ بيده في القصعة ثمّ قال أقسمت عليك لمّا أكلت دون الخطّ وفي رواية الدّعائم (١١) قوله المؤلف اذا قال لك أخوك كل فكل ولا تلجئه إلى ان يقسم عليك فإنّه انّما يريد كرامتك.

روى المحمّد بن مسلم قال سألت أحدهما للتَّكِلُا عن رجل قالت له امرأته المألك بوجه الله إلا (ما - خ) طلّقتني قال يوجعها ضرباً أو يعفو عنها هستدرك أسألك بوجه الله إلا (ما - خ) طلّقتني قال يوجعها ضرباً أو يعفو عنها هستدرك الاج١٦ - ١٩٢ ج ١٨ - كتاب العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال سألته الملكة وذكر مثله). وياتني في رواية زرقان (٥) أنّ السّارق قطعت يده اليمنى من وسط الكفّ من أبواب حدّ السّرقة ج ٣٠ قول المعتصم للإمام الهادي أقسمت عليّ بالله التي أقول الهم عليك بالله لمّا أخبرت بما عندك فيه فقال أمّا إذا أقسمت عليّ بالله التي أقول الهم أخطئوا فيه السّنة فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع الخ.

⁽١) فيما يبرّ _صا.

(37) باب جواز الحلف في الدّعوى علىٰ غير الواقع للتوصّل إلى الحقّ ودفع ظلم قضاة الجور

عن فقیه ۲۲۸ ج۳ حمّاد بن عثمان عن محمّد ابن أبی الصّباح (۱) قال: قلت لأبی الحسن الحِلِّ: إنّ أمّی تصدّقت علیّ بنصیب لها فی دار فقلت لها: انّ القضاة لایجیزون هٰذا ولکن اکتبیه شراءاً (شری خ) فقالت: لها: انّ القضاة لایجیزون هٰذا ولکن اکتبیه شراءاً (شری خ) فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك فی كلّ (۲) ما تری أنّه (۳) یسوغ لك، فتو ثقت فأراد بعض الورثة أن یستحلفنی أنّی قد نقدتها التّمن ولم أنقدها شیئاً فما تری؟ قال: احلف له. نوادر أحمد بن محمّد ۱۸ عن حمّاد بن عثمان عن معاویة ابن أبی الصّباح قال: قلت لأبی الحسن الحِلِّ: (انّ عثمان عن معاویة ابن أبی الصّباح قال: قلت لأبی الحسن الحِلِّ: (انّ خ) امّی (وذكر نحوه). و تقدّم فی روایة محمّد بن مسعود (۷) وأبی الصّباح (۸) من باب (۵) جواز وقف المشاع والصّدقة به من أبواب الوقوف من أحادیث باب (۱) كراهة الوقوف من الصّادقة وحرمة الیمین الكاذبة إلّا للتّقیّة مایدلّ علی ذلك.

(٣٢) باب أنّ من حلف لينحر ولده لم تنعقد يمينه

⁽١) عن محمّد بن الصّباح _ فقيه. (٢) وكلّ _ فقيه. (٣) أن _ فقيه.

(338) باب أنّ من حلف علىٰ ترك الإصلاح بين النّاس لا ينعقد

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤).

۱) ۳٦۲۷۷ (۱) تهذیب ۲۸۹ج ۱ الحسین بن سعیدعن ابن أبی نجران عن ابن أبی عمیر عن علی بن إسماعیل عن اسحاق بن عمّار عن أبی عبد الله علی فی قول الله عزّ وجل ﴿ وَلا تَجْعَلُوا الله عُرْضَةً لاَ يُمَانِكُم ﴾ قال هو إذا دعیت لصلح بین اثنین لاتقل علی یمین أن لا أفعل.

٣٦٢٧٨ (٢) تفسير العيّاشيّ ١١٢ج ١ عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله الليّلِيّ وَلاَ تُجْعَلُوا اللهُ عُرْضَةً لاَ يُمانِكُم قالا: هو الرّجل يصلح بين اثنين (١) فيحمل ما بينهما من الإثم.

(34) باب أنّ المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوّج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه من البلد

١٦٢٨٠ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن

⁽١) الرّجل _خ. (٢) عن أبي أيّوب _خ ئل.

نوادر أحمد بن محمّد ٣٧ منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله الله عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى ان هو مات أن لا تتزوّج (١) بعده أبداً ثمّ بدا لها أن تتزوّج (١) فقال تبيع مملوكها انّى أخاف عليها الشيطان (١) وليس عليها في الحقّ شيء فإن شاءت أن تهدى هدياً فعلت. تهذيب ٣٧٢ج ٧ على بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه مثله.

الرّحمان بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن الميّلا عن امرأة حلفت بعتق الرّحمان بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن الميّلا عن امرأة حلفت بعتق رقيقها أو بالمشى إلى بيت الله أن لاتخرج إلى زوجها أبداً وهو ببلد غير الأرض الّتى هي بها فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال إنها وإن كانت غضبي فإنها حلفت حيث حلفت وهي تنوى أن لاتخرج إليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت أن ذلك لاينبغي لها لم تحلف فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا أبرّ.

بن محمّد ۲۰ ـ عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته (۱) عن امرأة بن محمّد ۲۰ ـ عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته (۱) عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثمّ خرجت معه قال ليس عليها شيء. وتقدّم في باب (۱۵) أنّ اليمين لا تنعقد في معصية وباب (۱۸) أنّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالذي هو خير ما يناسب ذلك.

ويأتى في رواية زرارة (٢)من باب (٣٩) أنّ من شرط لزوجته أن

⁽۱) تزوّج ـخ بب ۲۸۹. (۲) تزوّج ـخ بب ۲۸۹. (۳) السّلطان ـ نوادر ـخ بب ۳۷۲. (٤) أى أبا عبد الله عليُّللًا. (٥) ويستثنى ـخ قرب الإسناد.

لا يتزوّج عليها لم يلزم الشّرط من أبواب المهور قوله في جعل لها أن لا يتزوّج عليها وأن لا يتسرّى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوّج بعده (أبداً _خ) (الى أن قال المَيْلِا) فإنّ ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الّذي صنعتما بشيء ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٣٥) باب أنّ من أعجبته جارية عمّته فخاف الإثم فحلف أن لا يمسّها أبداً ثمّ ورثها انحلّت اليمين وحلّت له

٣٦٢٨٣ (١) تهذيب ٢٠٠ ج ٨ عبيس بن هشام النّاشرى عن ثابت عن أبى بصير عن أبى عبد الله النّالِة قال: سألته عن رجل أعجبته جارية عمّته فخاف الإثم وخاف أن يصيبها حراماً وأعتق كلّ مملوك له وحلف بالأيمان أن لايمسها أبداً فماتت عمّته فورث الجارية أعليه جناح أن يطأها فقال: انّما حلف على الحرام ولعلّ الله أن يكون رحمه فورّثه إيّاها لِما علم من عفّته.

(٣٦) باب حكم من حلف ونسى ما قال

۱۳٦٢٨٤ (۱) فقيه ٢٣٣ج ٣ سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر النظل عن الرّجل يحلف (على اليمين ـ قرب الإسناد) وينسى (۱) ما قاله قال: هو على ما نوى. قرب الإسناد ٢٩٢ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المنظل قال سألته عن الرّجل (وذكر نحوه). وتقدّم في باب (٢٤) أنّ من حلف وضميره على غير ما حلف فيمينه على الضّمير ما يناسب ذلك.

⁽١) ويستثنى _خ قرب الإسناد.

(377) باب حكم استثناء مشيئة الله في اليمين وغيرها من الكلام والكتابة وكلّ موضع يناسب

قال الله تعالى فى سورة الكهف (١٨) وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّى فَاعِلُ ذَٰلِكَ غَداً إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللهُ وَاَذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَداً (٢٤_٣٣)

٧٦٢٨٥ (١) تهذيب ٢٨٢ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٤٨ ج ٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله السُّلِا قال: قال أمير المؤمنين السُّلا: من استثنى في يمين فلا حنث (عليه _ يب) ولاكفّارة.

٣٦٢٨٦ (٢) **الدّعائم ٩٧** ج ٢ عن على النَّلِهِ أَنَّه قال: من حلف ثمّ قال: إن شاء الله فلا حنث عليه.

٣٦٢٨٧ (٣) البحار ٢٦٠ ج ١٠ _ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عبى التبعير على التبعير على التبعير على التبعير على التبعير على التبعير ويستثنى ما حاله؟ قال هو على ما استثنى.

٣٦٢٨٩ (٥) تفسير العيّاشي ٣٢٥ج ٢_عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله علي عن قول الله: ﴿وَآذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ فقال: أن

تستثنى ثمّ ذكرت بعد فاستثن حين تذكر.

٣٦٢٩٠ (٦) وفيه _وعنه قال سألته عن قول الله: ﴿وَآذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ قال: إذا حلفت ناسياً ثمّ ذكرت بعد فاستثنه حين تذكر.

٢٩٢٩٢ (٨) كافى ٤٤٩ ج٧ أحمد بن محمّد (يعنى العاصميّ ـ ثل) عن على بن زرارة قال: عن على بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله المنظِلِ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فقال: إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثنى فاستثن إذا ذكرت.

٣٦٢٩٣ (٩) تفسير العيّاشيّ ٣٢٥ج ٢ عن عبد الله بن سليمان عن أبى عبد الله عليّه في قول الله: ﴿ وَ أَذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ قال: هو الرّجل يحلف فنسى أن يقول: إن شاء الله فليقلها إذا ذكر.

ج ٨ _ الحسين بنسعيد عن حمّاد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله الله يقول: (وذكر مثله إلا أنّه أسقط قوله في اليمين).

٧٦٢٩٥ (١١) كافي ٤٤٨ ج -عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعري عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله الله قال قال أمير المؤمنين الله الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً ثمّ تلا هٰذه الآية ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾. تفسير العيّاشيّ ٣٢٥ ج ٢ ـعن القدّاح عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن على الله (مثله).

٣٦٢٩٨ (١٤) وفيه ٣٢٥ج ٢ عن أبي بصير عن أبي عبدالله الله قال: سألته عن قول الله: ﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّى فَاعِلُ ذَلِكَ غَداً إِلا أَن يَشَاءَ الله عن قول الله: ﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيء وينسى أَن يستثنى فيقولنّ الله على الشّيء وينسى أَن يستثنى فيقولنّ لأفعلنّ كذا وكذا غداً أو بعد غد عن قوله (عن قول كذا _ خ) ﴿ وَ أَذْكُر

⁽۱) ثنيا دك.

رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ.

١٦٦٣٠٠ (١٦)**الدّعائم ٩**٨ج ٢_قدرويناعنجعفربن محمّد لِلنَّالِدِ ٱنّه قال: الأستثناء جائز بعد أربعين يوماً أو بعد السّنة.

وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبى جعفر الأحول وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبى جعفر الأحول عن سلام بسن نوادر أحمد بن محمد ٥٥ ـ عن أبى جعفر الأحول عن سلام بسن المستنير عن أبى جعفر عليه في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إلىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِى وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾ قال: فقال: إنّ الله عزّ وجلّ لمّا قال لآدم: ادخل الجنّة قال له: يا آدم لاتقرب هذه الشّجرة قال: وأراه إيّاها فقال آدم لربّه كيف أقربها وقد نهيتنى عنها أنا وزوجتى؟ قال: فقال لهما: لاتقرباها يعنى، لا تأكلامنها فقال آدم وزوجته: نعم ياربّنا لا نقربها ولا نأكل منها، ولم يستثنيا في قولهما: نعم. فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما، قال: وقد قال الله عزّ وجلّ لنبيّه ﷺ في الكتاب: (وَلاَ فَالِي ذَا لَا الله عَنْ وجلّ لنبيّه ﷺ في الكتاب: (وَلاَ الله عَنْ وجلّ لنبيّه الله عَنْ الكتاب: (وَلاَ الله عَنْ وجلّ النبيّه الله عَنْ عَالَ الله عَنْ وَالله الله عَنْ وجلّ النبيّه عَنْ الكتاب: (وَلاَ الله عَنْ وجلّ النبيّه عَنْ الكتاب: (وَلاَ الله عَنْ وجلّ النبيّه عَنْ الكتاب: (وَلاَ الله عَنْ وَالله الله عَنْ وَلَا الله عَنْ وَالله الله عَنْ الله عَنْ وَالله الله عَنْ وَالله الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله الله عَنْ ا

⁽١) قال سمعت أبا عبد الله عَلْمُنْ اللِّهِ يقول النُّوادر. (٢) أناس النُّوادر. (٣) هَكذا في النُّوادر.

تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّى فَاعِلُ ذَٰلِكَ غَداً إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللهُ ﴾ أن لا أفعله فتسبق مشيئة الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله قال: فلذلك قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ أي: استثن مشيئة الله في فعلك. تفسير العيّاشيّ ٣٢٥ ج ٢ ـ عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه قال: قال الله: (وذكر مثله إلّا أنّ فيه فسبق مشيئة الله).

تفسير العيّاشيّ ٢٢٤ج ٢ ـ عن أبي حمزة عن أبي حمزة عن أبي حمزة عن أبي جعفر الميّلة ذكر أنّ آدم لمّا أسكنه الله الجنّة فقال له: يا آدم لاتقرب لهذه الشّجرة فقال: ﴿وَلا تَعْوَلَنَّ الشّجرة فقال: ﴿وَلا تَعْوَلَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّى فَاعِلُ ذَلِكَ غَداً (٢٣) إِلّا أَن يَشَاءَ اللهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ ولو بعد سنة.

النّوفليّ عن السّكونيّ ٢٨٢ج ٨ محمّدبن يعقوب عن عليّ عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ كافي ١٤٤ج ٧ عليّ عن أبيه بإسناده عن السّكونيّ عن أبي عبد الله المنظِّة قال فقيه ٢٣٣ ج٣ قال رسول الله المنظِّة من حلف سرّاً فليستثن سرّاً ومن حلف علانية فليستثن علانية. الدّعائم ٩٧ ج٢ قد جاء عن على المنظِّة أنّه قال: من حلف (وذكر مثله بتقديم وتأخير).

أ ٣٦٣٠٤ ألد عالم ١٩٠ عن عن جعفو بن محمد الله الله عن وجل الله عن الله و الله عن الله و الله الله و الله

٣٦٣٠٥ (٢١) **وفيه** _عن رسول الله ﷺ أنّه أمر بالإستثناء في الأيمان فقال: قدّم(١) المشيئة.

(38) باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً واستَثناء مشيئة الله سرّاً للخدعة في الحرب

المحدي عن المحدون بن يحيى عن المحرون بن مسلم المحدون بن يحيى عن هارون بن مسلم المحدون بن مسلم المحدون بن مسلم عن مدوّة قال: حدّ ثني شيخ من ولد عدى بن حاتم عن أبيه عن جدّه عدى (بن حاتم _ يب) وكان مع أميرالمؤمنين المرافق منين المرافق المرافق منين المرافق منين المرافق المرافق مناوية وأصحابه ثم المرافق الم

⁽١) قدّموا ـخ. (٢) يوماً ـخ. (٣) بسورة ـخ. (٤) عليّ للنُّلِيّ ـخ. (٥) غزوته ـ يب. (٦) عليّاً لِملنِّيّ ـ يب. (٧) فرفع ـ يب. (٨) يسمع ـ يب.

يقول(١) في آخر قوله: إن شاء الله ـ يخفض(٢) بها صوته ـ وكنت قريباً منه فقلت (له _ يب): يا أمير المؤمنين انّك حلفت على مافعلت(٣) ثـمّ استثنيت فما أردت بذٰلك فقال (لي _كا) إنّ الحرب خدعة وأنــا عــند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم كيلا ينفشلوا وكي يطمعوا^(٤) فيهم فافهم^(٥) ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله، واعلم أنّ الله جلَّ ثناؤه قال لموسى الله حيث أرسله إلى فرعون (فأتياه ـ يب) ﴿فَقُولًا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ وقد علم أنَّــه لايــتذكّر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى الطُّ على الذَّهاب. تسفسير القميّ ٦٠ ج٢ ـ حدّثني هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: حدّثني رجل من بني عدي بن حاتم عن أبيه عن جدّه عدي بن حاتم ـ وكان مع علىّ صلوات الله عليه وآله في حروبه ــأنّ عليّاً ﷺ قال ليلة الهرّير بصفّين (وذكر نحوه إلى قوله: بعد اليوم إن شاء الله). مستدرك ٧٥ ج١٦ _محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن عديّ بن حاتم عن أمير المؤمنين علي الله (نحوه) إلى قوله _ينتفع بها إن شاء الله تعالى _.

(٣٩) باب ماورد فيمن حلف بما لا يطيق وأتى به عند على ﷺ

١٩٦٣٠٨ (١) تهديب ١٨٣ج ١٨ الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين الله في رجل حلف أن يزن الفيل، فأتوه به فقال: ولِمَ تحلفون بما لا تطيقون فقلت: قد ابتليت فأمر بقرقور فيه قَصَبُ، فأخرج منه قصب كثير، ثمّ علّم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثمّ صيّر الفيل فيه حتّى رجع إلى مقداره

⁽١) ثمّ قال _ يب. (٢) خفض _ يب. (٣) ماقلت _ يب.

⁽٤) لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فإنَّك تنتفع بها _ يب. (٥) فأُفقههم _خ كا.

الَّذي كان انتهى إليه صبغ الماء أوَّلاً، ثمَّ أمر أن يـوزن القـصب الَّـذي أُخرج، فلمّا وزن قال: هُذا وزن الفيل: وقال: في رجل مقيّد حلف أن لا يقوم من موضعه حتّى يعرف وزن قيده، فأمر فوضعت رجله في إجّانة فيها ماء حتَّى إذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه، ثمَّ رفع القيد إلى ركبته ثمّ عرف مقدار صبغه، ثمّ أمر فألقى في الماء الأوزان حتّى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد في الماء، فلمّا صار الماء على ذلك الصّبغ الّذي كان والقيد في الماء نظركم الوزن الّذي ألقي في الماء، فلمّا وزن فقال: هٰذا وزن قيدك. قال: وكان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة أرغفة، فألقاها معه فجاء رجل لاشميء معه فجلس معهما يأكلون فلمّا فرغوا ألقني إليهما ثمانية دراهم ومضي فقال صاحب الخمسة لصاحب الثّلاثة: خذ ثلاثة دراهم وامض فقال: لا أرى دون النّصف فقال: لاتــفعل. فــحلف أنّــه لايــرضي دون النّــصف فارتفعا إلى أمير المؤمنين للنُّلام، فقصًا عليه قصَّتهما فقال: كم لك؟ قال: خمسة فقال: هٰذه خمسة عشر وقال لآخر: كم لك؟ قال: ثلاثة فقال: هٰذه تسعة وذُلك أربعة وعشرون نصيب كلّ واحد ثمانية فلصاحب الشّلاثة تسعة قد أكلت ثمانية فإنّما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر أكل ثمانية وبقي له سبعة. ويأتي في الرّضوي (٨) من باب (١) انّه لاينعقد النَّذر حتَّى يقول لله عليَّ كذا من أبواب النَّذر قُـوله عليُّلا إلَّا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه إلا بمقدار ما يحتمله وهٰذا ممّن يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله. وفي رواية النّضر (١٢) من باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عَلَيْكُ مِن أَبُوابِ القَصَاءُ قُولُه مَا يُشْكُنُ يَدخل الفيل سفينة ثمّ يسنظر إلى موضع مبلغ الماء من السَّفينة فيعلُّم عليه ثمّ يخرج الفيل ويلقى في السَّفينة حديداً أو صفراً أو ما شاء فإذا بلغ الّذي علّم عليه أخرجه ووزنه.

(40) باب جواز الإقتصاص بقدر الحقّ من مال المنكر فإن استحلفه جاز له أن يحلف أنّه ليس عليه شيء

۱۳۹۳-۹ الله الرّازى عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بكو الأرمنى قال:
کتبت إلى العبد الصّالح الله الله حملت فداك الله كان لى على رجل دراهم فجحدنى فوقعت له عندى دراهم فأقبض (۱) من تحت يدى مالى عليه، وان استحلفنى حلفت أن ليس له علىّ شيء؟ قال: نعم. فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له أنّه ليس له عليك شيء. ولاحظ باب (٧٤) جواز استيفاء الدّين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه من أبواب ما يكتسب به الم المناسب فالله النالى ما يناسب ذلك.

(41) باب أنّ من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلّفه لم يجز له الإقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها، فإن ردّ المال بعد اليمين جاز قبوله

اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبراهیم عن أبیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبی عمیر تهذیب ۲۹۳ ج۸_محمد بن أحمد بن یحیی عن محمّد بن عیسی عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۱۱۳ ج۳_إبراهیم بن عبد الحمید عن خضو (بن عمرو کا فقیه) النّخعی (قال: قال أحدهما المُمَرِّكُ الله علی الرّجل یکون له علی رجل مال فیجحده (۳) قال إن استحلفه فلیس له أن یأخذ (منه بعد الیمین

⁽١) فأقتص _ نل. (٢) عن أبي عبد الله للتُلِلُّا _ فقيه. (٣) على الرَّجل المال فيجحده _ يب.

ـكا ـفقيه) شيئاً (وإن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً _فقيه) وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه.

۱۳٦٣١١) تهذيب ٢٩٤ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن عبد الرّحمان بن حمّاد عن إبواهيم بن عبد الحـ ميد عـن بعض أصحابنا في الرّجل يكون له على الرّجل مال فيجحده إيّاه فيحلف يمين صبر أنّ ماله عليه شيء قال: لا ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه.

٣٦٣١٣ (٤) البحار ٢٨١ ج ١٠ ـما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الله على الله على آخر دراهم فجحده ثمّ وقعت للجاحد مثلها عند المجحود أيـحلّ أن يجحده مثل ما جحده قال نعم ولا يزداد.

وتقدّم في باب (٧٤) جواز استيفاء الدّين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه من أبواب ما يكتسب به المايناسب ذلك. ويأتى في باب (٢٤) انّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين من

⁽١) عن مسمع أبي سيّار ـ ثل.

ج.» أبواب القضاء مأيدلّ على ذلك.

(42) باب أوّل من حلف بالله كاذباً الشّيطان اللعين

 ⁽١) طد، الآية: ١٢١. في المصدر: فعصى، والصّحيح ما أثبتناه. (٢) لهما الشّيطان ٢٠٠ ل.
 (٣) الاعراف، الآية: ٢٠.

بمعصيتك فقال له آدم: أرفق بأبيك أى بنى محبّة (١) ما (فيما _خ ل) لقى فى أمر هٰذه الشّجرة [يا بنى] ان عدوى أتانى من وجه المكر والخديعة فحلف لى بالله انّه فى مشورته على لمن النّاصحين (إلى أن قال) وحلف لى بالله كاذباً أنّه لمن النّاصحين، ولم أظنّ يا موسى أنّ أحداً يحلف بالله كاذباً، فوثقت بيمينه فهٰذا عذرى الخبر.

بن الحجّاج عن أبي عبد الله عن آبائه المُثَلِّثُ قال: كتب على النَّلِا إلى والى المدينة لاتعطين سعداً ولا ابن عمر من الفيء شيئاً، فأمّا أسامة بن زيد

فانّى قد عذر ته في اليمين الّتي كانت عليه.

⁽١) محنقغ وليس في نسخة البحار والمستدرك قوله (محبّة أو محنة).

فطعنه فقتله فلمّا رجع إلى رسول الله عَلَيْنَ أَخبر بذلك فقال له رسول الله عَلَيْنَ أَنَّ وَانّى رسول الله فقال بيا رسول الله أَنْ الله وأنّى رسول الله فقال بسول الله عُوذاً من القتل فقال رسول الله عَلَيْنَ فَلَا شققت الغطاء عن قلبه ولا ما قال بلسانه قبلت ولا ما كان في نفسه علمت فحلف بعد ذلك أنه لا يقتل أحداً شهد أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله عَلَيْنَ فَلَا عَنْ أَمِير العومنين النَّا في حروبه وأنزل الله في ذلك «وَلا تَقولوا لِمَنْ أَلْقيل إلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً... الن الآية».

كتاب النّذر والعهد وأبوابهما

(1) باب أنّه لا ينعقد النّدر حتّى يقول لله علىّ كذا ويسمّى المندور ويكون عبادة، ولا ينعقد في غضب ولا يصحّ لإرضاء الزّوجة ولا فيما لا يطيق

۱۹٦٣١۸ (۱) تهذیب ۳۰۳ج ۸ محمدبن یعقوب عن کافی ۵۵ کج ۷ ابی علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبّار عن نوادر أحمد بن محمد محمد الجبّار عن نوادر أحمد بن محمد ۱۳ محمد ۱۳ محمد ۱۳ معن أبی عبد الله طلیّلا قال: إذا قال الرّجل: علی المشی إلی بیت الله وهو محرم بحجّة، أو علی هدی كذا وكذا فلیس بشیء حتّی یقول: لله علی المشی إلی بیته (أو یقول لله علی أن أحرم بحجّة کا النّوادر) أو یقول: لله علی هدی كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا.

۷-۱۳۲۲ (۳) تهذیب ۲۰۷ج ۸ محمدبن یعقوب عن کافی ۵۸ کج ۷ علی (بن إبراهیم کا) عن هارون بن مسلم عن هسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله النظار وسئل عن الرّجل یحلف بالنّذر ونیّته فی یمینه الّتی حلف علیها درهم أو أقل قال: إذا لم یجعل لله فلیس بشیء.

٣٦٣٢٢ (٥) وفيه ٤٥ عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه عن الرّجل يحلف بالمشى إلى بيت الله ويمرم بحجّة والهدى فقال ما جعل لله فهو واجب عليه.

۷-۱۳۳۳۳ (۱) تهذیب ۳۰۳ج ۸ محمد بن یعقوب عن کافی ۱۳۳۳۳ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعیل عن محمد بن الفضیل عن أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد الله الله عن رجل قال: علی نذر (انه _ یب) قال: لیس النّذر بشیء حتّی یسمّی شیئاً لله صیاماً أو صدقة أو هدیاً أو حجّاً. نوادر أحمد بن محمّد ۲۲ عن أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد الله الله قلت: رجل قال: وذكر مثله).

۳۰۳۲٤ کافی ۵۰ کج ۷_(محمدبن یحیی معلّق) عن تهذیب بهدیب ۱۳۰۳ ج ۸_أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن علیّ ابن أبی حمزة عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله علی الرّجل یقول: علیّ نذر قال: لیس بشیء حتّی یسمّی النّذر ویقول علیّ صوم لله أو یتصدّق أو

⁽١) ومالي صدقة وهدي ـخ ـ ومالي صدقة أو هدي ـخ.

يعتق أو يهدى هدياً وإن قال الرّجل أنا أهدى هذا الطّعام فليس لهذا بشىء إنّما تهدى البدن. نوادر أحمد بن محمّد ٣٤ عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليمًا (وذكر نحوه).

الإنسان: لله على نذر من وجوه الطّاعة ووجوه البرّ فعليه الوفاء بما جعل على نفسه، وإن كان النّذر لغير الله فإنّه إن لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه فلا كفّارة عليه ولا صوم ولا صدقة نظير ذلك أن تـقول لله عـلى صلاة معلومة أو صوم معلوم أو برّ أو وجه من وجوه البـرّ فـيقول: إن عافانى الله من مرضى أو ردّنى من سفرى أو ردّ على غائبى أو رزقنى مزفى أو ردّ على غائبى أو رزقنى رزقاً أو وصلنى إلى محبوبى حلالاً فأعطى ما تمنى لزمه ماجعل على نفسه إلّا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه إلّا بمقدار ما يحتمله، وهذا ممن يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله.

الرّجل ان عوفيت من مرضى أو تخلّصت من كذا وكذا فعلى صدقة أو الرّجل ان عوفيت من مرضى أو تخلّصت من كذا وكذا فعلى صدقة أو صوم أو شيء من أفعال البرّ فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، فإن قال لله على كذا وكذا من افعال البرّ فعليه أن يفى ولا يسعه تركه، فإن خالف لزمه صيام شهرين متتابعين وروى كفّارة يمين. المسقنع فإن خالف لزمه صيام شهرين متتابعين وروى كفّارة يمين. المسقنع ١٣٧ ـ النّذر على وجهين: أحدهما: أن يقول الرّجل إن كان كذا وكذا صمت أو صلّيت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير فهو بالخيار (وذكر نحوه). الهداية ٣٧ ـ والنّذر على وجهين: فأحدهما أن يقول الرّجل: إن عوفيت من مرضى أو تخلّصت من دين أو عدوّ أوكان كذا وكذا صمت أو صلّيت أو تصدّقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير فهو بالخيار إن أو صلّيت أو تصدّقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير فهو بالخيار إن شاء فعل متتابعاً وإن شاء لم يفعل (وذكر نحوه).

٣٦٣٢٧ (١٠) نوادر أحمد بن محمّد ١٧٢ ـعن العلاء عن أبى جعفر (يعنى الثّاني ـ تُل) اللّه قال: وسألته عن الرّجل يقول: على مائة بدنة أو ألف بدنة أو مالا يطيق فقال: قال رسول الله مَلَا اللّهِ عَلَا ذُلك من خطوات الشّيطان.

٣٦٣٢٨ (١١) وفيه ٣٩ عن الحلبي عن أبي عبد الله الله قال وسئل عن الرّجل يقول على ألف بدنة وهو محرم بألف حجّة قال تلك من خطوات الشّيطان.

۱۲) ۲۹۲۹ (۱۲) كافى ٥٦ ع حمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٥٠٥ ج ٨ ـ (الحسن _ يب) بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع قال: سئل أبو عبد الله الله عن الرّجل يقول للشّىء يبيعه: أنا أهديه إلى بيت الله (الحرام _ كا) قال: فقال: ليس بشىء كذبة كذبها.

٣٦٣٣٠(١٣) الدّعائم ١٠٠ج ٢ ـرويناعن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن النّذر لغير الله ونهى عن النّذر في معصية أو قطيعة رحم.

٣٦٣٣١ (١٤) مستدرك ٨٣ ج ١٦ الشّيخ أبوالفتوح في تفسيره عن النّبيّ ﷺ أنّد قال لانذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم.

۱۵ ۳۱۳۳۲ (۱۵) تهدیب ۳۱۳ج ۱ ۱ ستبصار ۲۷ ج ٤ الصقار عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان (بن یحیی _ یب) عن عبد الله بن مسکان عن محمّد بن بشیر عن العبد الصّالح الحِلِّةِ قال: قلت له: جعلت فداك اتّی جعلت لله علیّ أن لا أقبل من بنی عمّی صلة ولا أخرج متاعی فی سوق منی (من _ صا) تلك الأیّام قال: فقال: إن كنت جعلت ذلك شكراً ففِ به، وإن كنت إنّما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك.

٣٦٣٣٣ (١٦) تهذيب ٣١٧ج ٨ استبصار ٥٤ ج٤ أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله البه المرأته وتغار عن أبي عبد الله البه المرأته وتغار عليه فيقول: هي عليك صدقة قال: إن (كان _ يب) جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ماشاء. (وذكر الشيخ أنّه محمول على مالو جعله نذراً صحيحاً وليس في خلافه مصلحة أو نحمله على الإستحباب).

وتقدم في رواية عمّار (٣) من باب (١١) أنّ المسافر لا يجوز له في السفر أن يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصّوم قوله الرّجل يقول لله على أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقلّ فعرض له أمر لا بدّ له أن يسافر أيصوم وهو مسافر قبال المالح إذا المافر فليفطر. ولاحظ باب (١٩) مصرف ماجعل للكعبة من أبواب بدء المشاعر، وباب (١٤) أنّ من نذر أن يحرم قبل الميقات فنليحرم من ابواب مواقيت الاحرام ما يناسب ذلك. وفي رواية زرارة وعبد الرّحمٰن (٣) من باب (١١) أنّ من قال هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل الرّحمٰن (٣) من باب (١١) أنّ من قال هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه من أبواب الأيمان قوله في رجل قال هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء. وفي بياب (١٧) انّ الميمن لا تنعقد في غضب ما يدلّ على أنّ النّذر لا ينعقد في غضب.

ويأتى فى الباب التّالى ومايتلوه مايناسب الباب. ولاحظ باب (٣) انّه لاينعقد النّذر فى معصية ولا مرجوح وكذا باب (٩) حكم من نذر إن لم يحجّ قبل التّزويج أن يعتق غلامه فإنّ فيه ما بظاهره ينافى الباب. وفى رواية إسحاق (١) من باب (٢٠) كراهة إيجاب الشّىء على النّفس دائماً بنذر وشبهه قوله إنّى لم أجعلهما لله على إنّما جعلت ذلك على نفسى أصليهما شكراً لله. وفى رواية مسلم (٣) قوله يا أبا

الحسن لو نذرت في ابنيك نذراً إنّ الله عافاهما فقال المثيلة أصوم ثلثة أيّام شكراً لله عزّ وجلّ وكذلك قالت فاطمة عليه الخ. وفي رواية حفص (١٢) من باب (١٩٧) كراهة كثرة الأكل من أبواب الأطعمة قوله لليلا لله على أن لا أملاً بطنى من طعام أبداً وقال إبليس (لع) لله على أن لا أنصح مسلماً أبداً ثمّ قال أبو عبد الله لله المنه على جعفر وآل جعفر أن لا يملأوا بطونهم من طعام أبداً.

(٢) بابأنّ من نذر وسمّى المنذور فهو عليه وإن لم يسمّ فليس عليه شيء ويستحبّ له أن يصلّى ركعتين أو يصوم يوماً أو يتصدّق بشيء

۱۹۳۳۴ (۱) كافى ۱۶۶ج۷-على بن إبراهيم عن آبيه عن ابن آبى عمير عن حمّاد عن نوادر أحمد بن محمّد ۲۷-الحلبي عن أبى عبد الله الله الله الله في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمّه قال: إن سمّى فهو الذى سمّى، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء.

٣٦٣٣٥ (٢) فقيه ٢٣٠ج ٣ قال الحلبي: وسألت أباعبد الله الله عن الرّجل يجعل عليه نذراً ولا يسمّيه قال: إن سمّيته فهو ماسمّيت، وإن لم تسمّ شيئاً فليس بشيء، فإن قلت لله على فكفّارة يمين.

٣٦٣٣٦ (٣) نوادرأحمدبن محمد ٣٣٠ عن محمدبن على الحلبي قال: سألته عليه عن رجل قال: على نذر ولم يسم قال: ليس بشيء.

٣٦٣٣٨ (٥) **الدّعائم ١٠١ ج ٢** قال جعفر بن محمّد صلوات الله على نذر ولم يسمّ شيئاً فلا شيء عليه.

(3) باب أنّه لا ينعقد النّذر في معصية ولا مرجوح

⁽١) نوى _الهداية.

وحكم نذر الشّكر والزّجر

۱۹۳۳۲(۱) کافی ۲۶۱ج ۷ علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر استبصار ۶۵ج ٤ الحسین بن سعید عن تهذیب ۳۱۲ج ۸ ابن أبی عمیر عن حفص بن سوقة تهذیب ۳۰۰ج ۸ الصّفّار عن یعقوب بن یزید عن محمّد ابن أبی بکر عن حفص بن سوقة ۱۱ عن ابن بکیر عن رزارة قال: قلت لأبی عبد الله ﷺ أیّ شیء لا نذر فیه ۱۳۱۹ قال: فقال: كلّ ما كان لك فیه منفعة فی دین أو دنیاً فلا حنث علیك (فیه کا یب کلّ ما كان لك فیه منفعة فی دین أو دنیاً فلا حنث علیك (فیه کا یب ۱۲۳ نوادر). النّوادر ۳۵ عن زرارة قال: قلت لأبی عبد الله ﷺ؛

٣٦٣٤٣ (٢) **الخصال ٢٦٦ في حديث الأربعمائة بإسناده عن على** للنظر في معصية.

٥ ٣٦٣٤٥ (٤) **العوالي ٤٤٨ ج** ٣ ــروى عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: من نذر أن يطيع الله فلا يعصيه.

(٦) ٣٦٣٤٧ (٦) فقه الرضا للي ٢٧١ وإن هو نذر لوجه من وجوه المعاصى مثل الرجل يجعل على نفسه نذراً على شرب الخمر أو فسق

⁽١) وعبد الله بن بكير عن زرارة _ يب ٣٠٠. (٢) لانذر في معصية _كا يب ٣٠٠.

أو زنا أو سرقة أو قتل أو موت أو إساءة مؤمن، أو عقوق، أو قطيعة رحم، فلا شيء عليه في نذره، وقد روى أنّ عليه في ذلك كفّارة يمين بالله للعقوبة _لا غير _لإقدامه على نذر في معصية. وفيه ٢٧٣ _ولو انّ رجلاً حلف أو نذر أن يشرب خمراً أو يفعل شيئاً ممّا ليس لله فيه رضاً فحنث لا يفي بنذره فلا شيء عليه.

۷۹۳۳۴(۷) تهذیب ۳۱۳ج ۱۸ستبصار ۶۷ج ۱عالحسین بن سعید عن حمّاد بن عیسی عن علی ابن أبی حمزة قال: سألت أبا عبد الله علیه عن رجل جعل علیه مشیاً إلی بیت الله الحرام وکل مملوك له حرّ إن خرج مع عمّته إلی مكّة ولا یكاری لها ولا یصحبها فقال: لیس بشیء لیتكار لها ولیخرج معها.

۱۹۳۳۲۹ (۱) العوالى ۲۱۲ج ٢ حروى أنّ النّبيّ عَلَيْتُكُوّ رأى رجلاً قائماً في الشّمس، فسأل عنه فقالوا: إنّه نذر أن يصوم ولا يستظلّ ولا يتكلّم ولا يزال قائماً فقال عَلَيْتُكُوّ: مروه فليتكلّم، وليستظلّ وليقعد وليتمّ صومه. ١٣٦٣٥ (٩) تهذيب ۲۱۰ج ٨ استبصار ۲ عج ٤ محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّد بن عبد الحميد (۱) عن أبي جميلة عن عمرو بن حريث عن أبي عبد الله طيني قال: سألته عن رجل قال: إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت الله وكلّ ما يملكه في سبيل الله وهو بسرىءً من دين

حمله على أن يجعل ذلك شكراً لله لمخالفة المعصية لا لخلف النّذر). ١ ٣٦٣٥ (١٠) تهذيب ٢١٠ج ٨_استبصار ٢٤ج ٤_محمّدبن أحمد

محمّد (ﷺ _ يب) قال: يصوم ثلاثة أيّام، وينتصدّق عملي عشرة

مساكين. (وحمله الشّيخ ﷺ في الإستبصار ـعلى الإستحباب وجوّز

بن يحيى عن أبي عبد الله الرّازي عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن

⁽١) محمّد بن عبد الجبّار _صا.

الحسن بن على عن أبى الحسن عليه قال: قلت له: إن لى جارية ليس لها منى مكان (ولا ناحية _ يب) وهى تحتمل الثمن إلا أنى كنت حلفت فيها بيمين فقلت: لله على أن لا أبيعها أبداً وبى (١) إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال في لله بقولك (له _ يب). تهذيب ٢٠١ ج ٨ لستبصار ٤٣ ج ٤ _ الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن الحسين بن بشر (٢) قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال في لله بقولك له.

الله عليهما عن أبيه عن آبائه أن رسول الله تَلَوْشُونَا نهى عن النّذر لغير الله، ونهى عن النّذر في معصية أو قطيعة الرّحم. قال جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما: ومن نذر في معصية أو قطيعة الرّحم. قال جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما: ومن نذر في شيء من ذلك فلا نذر عليه، لأنّ نذره كان في معصية الله، وليس عليه شيء، وهو كالرّجل يجعل لله على نفسه نـذرا واجباً إن قدر على معصية أن يفعلها، فإن قدر على ذلك فلا يفعله ولا نذر عليه، وإن كان النّذر في وجه من وجوه الطّاعات وسمّى النّذر الّذي جعله لله عزّ وجلّ عليه فعليه الوفاء به وذلك مثل أن يقول لله على صلاة معلومة، أو صوم معلوم، أو حج، أو عتق، أو وجه من وجوه البررّ إن عافاني الله من شيء كذا، أو رزقني الله رزقاً كذا، أو بلغني أمراً كذا من الأمور الجائزة من أمور الدّنيا والآخرة.

وتقدّم في رواية أبي بصير (٦) من باب (١٤) أنَّ من نذر أن جم الله على الميقات فليحرم وليفِ لله من أبواب مواقيت الإحرام قوله عليه لله عليه نعمة إمّا أن يكون مريضاً أو مبتلى ببليّه

⁽١) ولي _خ. (٢) الحسين بن يونس _صا.

فعافاه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان في إنّ عليه أن يتمّ، وفي رواية ابن حازم (٢) من باب (١٤) أنه لايمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها من أبواب الأيمان قوله وَ الله ولا للمرأة مع زوجها من أبواب الأيمان قوله وَ الله ولا يمين في قطيعة رحم، وفي أحاديث باب (١٥) أنّ اليمين لا تنعقد في معصية ما يناسب الباب، وفي أحاديث باب (١) أنّه لا ينعقد النّذر حتّى يقول لله على كذا ما يدلّ على ذلك. ولا جهظ باب (٢) استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها من أبوابها فإنّ فيه ما يمكن أن يناسب الباب.

(4) باب أنّ من نذر هدياً لا يقدر عليه لم يلزمه وحكم من نذر هدياً للكعبة من غير الأنعام

۱۳٦٣٥٣ (۱) تهذیب ۲۱۰ج ۸۔استبصار ۵۵ج ٤۔محمدبن أحمد (بن یحیی ۔صا) عن أبی عبد الله عن فقیه ۲۳۵ ج ۳۔محمد بن عبد الله بن مهران عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر طاق قال: سألته عن الرّجل یقول هو یهدی إلی الکعبة كذا وكذا ما علیه إذا كان لایقدر علی ما یهدیه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا یملكه فلا شیء علیه، وإن كان ممّا یملك غلاماً أو جاریة أو شبهه باعه (۱) واشتری بثمنه طیباً فیطیّب به الکعبة، وإن كانت دابّة فلیس علیه شیء.

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) حكم من نذر أن يحج ماشياً أو حافياً فتعب أو عجز من أبواب مقدمات الحج ج ١٣ مايناسب ذلك فلاحظ وفى الرّضوى (٨) من باب (١) انّه لاينعقد النّذر حتى يقول لله على كذا قوله النّلا لزمه ما جعل على نفسه إلّا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شىء عليه إلّا بمقدار ما يحتمله وهذا مستن يسجب أن

⁽١) أو شبههما باع _فقيه.

يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله. وفي رواية العلاء (١٠) قوله عليه قال رسول الله تَكَافِينَهُ ذَلك (أى نذر ما لايطيق) من خطوات الشّيطان. وفي رواية الحلبي (١١) ما يقرب ذلك.

وياتى فى باب (١٩) ان المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم أنفها لم يضمن صاحب البعير من أبواب ما يوجب الضمان ما يناسب الباب.

(۵) باب أنّ من نذر أن لا يشتري لأهله شيئاً بنسيئة فليشتر لهم

١٩٦٣٥٤ (١) كافي ٤٤٦ ج اعلى بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم المنه عن رجل قال لله على المشى إلى الكعبة إن اشتريت الأهلى شيئاً بنسيئة فقال أيشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم ان لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء. نوادر أحمد بن محمّد ٣٥ عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم المنه وذكر نحوه.

۱۵۳۳۵۵ (۲) تهذیب ۲۰۰۰ ج ۱ الصفار عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبیه عن أبی المعزا (أبی المغرا خ) عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح الحلا قال سألته عن الرّجل جعل علیه المشی إلی بیت الله لایشتری لأهله ثیاباً بالنسیئة سنة قال یضر ذلك بهم ویشق علیهم قلت نعم یشق علیهم قال فلیشتر لهم ولاشیء علیه. وتقدم فی باب (۱۲) أنّ من حلف أن لایشتری لأهله شیئاً فلیشتر لهم من أبواب الأیامان مایدل علی ذلك.

(٦) باب أنّ من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد ويستحبّ له أن ينحر مكانه كبشاً

٣٦٣٥٦ (١) تهذيب٣١٧ج ٨ استبصار ٤٧ ج ٤ محمّد بن على بن

محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقى عن النّوفلى عن السّكونى عن جعفر عن أبيه عن على المُثِلِا أَنّه أتاه رجل فقال (له _صا) إنّى نذرت أن أنحر ولدى عند مقام إبراهيم الثّلِلا إن فعلت كذا وكذا، ففعلته (فقال الثّلِلا _ يب) قال على المُللا: اذبح كبشاً سميناً تتصدّق بلحمه على المساكين.

٣٦٣٥٧(٢)الخصال ٥٦ احدّتناأحمدبن هارون الفامي وجعفربن محمّد بن مسرور ﷺ قالا: حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطّة (١) عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عميسي عمن حريز عمّن أخبره عن أبي جعفر لليُّلاِّ قال: أوّل من سوهم عليه مـريم بنت عمران وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مُرْيَمَ﴾ والسّهام ستّة ثمّ استهموا في يونس لمّا ركب مع القوم فوقفت السّفينة في اللَّجَّة فاستهموا فوقع السّهم على يونس ثلاث مرّات قال: فمضى يونس إلى صدر السَّفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمي بنفسه، ثمّ كان عبد المطّلب ولد له تسعة فنذر في العاشر إن يرزقه الله غلاماً أن يذبحه قال: فلمّا ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله ﷺ في صلبه، فجاء بعشر من الابل وساهم عليها وعــلي عــبد الله فــخرج السّهام على عبد الله فزاد عشراً فلم تزل السّهام تخرج على عبد الله ويزيد عشراً، فلمّا [أن] بلغت مائة خرجت السّهام على الابل فقال عبد المطّلب: ما أنصفت ربّى فأعاد السّهام ثلاثاً فخرجت على الإبل فقال: الآن علمت أنّ ربّي قد رضي فنحرها.

(۲) العيون ۲۱۰ ج ١ حدّ ثنا أحمد بن الحسين القطّان (۲) العيون عدر الكوفي (۳) قال: حدّ ثنا على بن قال: أخبر نا أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفي (۳) قال: حدّ ثنا على بن

⁽١) أحمد بن محمّد بن بطّة _ك. (٢) أحمد بن الحسن القطّان _خ ك.

⁽٣) محمّد بن أحمد بن عليّ الأسدى ـخ ك.

الحسن بن على بن الفضال عن أبيه: قال: سألت أبا الحسن على بن موسى الرّضا الله عن معنى قول النّبى الله عن ابن الذّبيحين قال: يعنى إسماعيل بن إبراهيم الخليل المله وعبد الله بن عبد المطلب، أمّا إسماعيل: فهو الغلام الحليم الذي بشر الله به إبراهيم ﴿فَلَمّا بِلغَ مَعَهُ السّعْيَ ﴾ وهو لمّا عمل مثل عمله ﴿قالَ يا بُنيّ إنّى أرى في المنام أنّى السّعْيَ ﴾ وهو لمّا عمل مثل عمله ﴿قالَ يا بُنيّ إنّى أرى في المنام أنّى ما رأيت ﴿سَتِجِدُني إنْ شاءَ الله مِن الصّابِرينَ ﴾ فلمّا عزم على ذبحه ما رأيت ﴿سَتِجِدُني إنْ شاءَ الله مِن الصّابِرينَ ﴾ فلمّا عزم على ذبحه فداه الله بذبح عظيم بكبش أملح يأكُل في سواد، ويشرب في سواد، وينظر في سواد، ويمشى في سواد، ويبول (١) في سواد، ويبعر في سواد، وكان يرتع قبل ذلك في رياض الجنّة أربعين عاماً، وما خرج من رحم وكان يرتع قبل ذلك في رياض الجنّة أربعين عاماً، وما خرج من رحم فكلّ ما يذبح في منى فهو فدية لإسماعيل إلى يوم القيامة فهذا أحد فكلّ ما يذبح في منى فهو فدية لإسماعيل إلى يوم القيامة فهذا أحد الذّبيحين.

وأمّا الآخر: فإنّ عبدالمطّلب كان تعلّق بحلقة باب الكعبة ودعا الله أن يرزقه عشرة بنين. ونذر لله عزّ وجلّ أن يذبح واحداً منهم متى أجاب الله دعو ته فلمّا بلغوا عشرة قال: قد وفى الله لى، فلأوفين لله عزّ وجلّ، فأدخل ولده الكعبة، وأسهم بينهم، فخرج سهم عبد الله أبى رسول الله عنه وكان أحبّ ولده إليه ثمّ أجالها (٢) ثانية فخرج سهم عبد الله، ثمّ أجالها ثالثة فخرج سهم عبد الله، ثمّ أجالها ثالثة فخرج سهم عبد الله، فأخذه وحبسه وعزم على ذبحه فاجتمعت قريش ومنعته من ذلك، واجتمع نساء عبد المطّلب يبكين ويصحن،

فقالت له ابنته عاتكة: يا أبتاه اغدر فيما بينك وبين الله عزّ وجلّ في قتل ابنك، قال: وكيف أغدر يابنيّة، فانّكِ مباركة قـالت: إعــمد إلى

⁽۱) ويبرك ـخ. (۲) أي أدارها.

تلك السُّوائم الَّتي لك في الحرم، فاضرب بالقداح على ابنك وعلى الابل(١) وأعط ربّك حتّى يرضى فبعث عبد المطّلب إلى إبله فأحضرها وأعزل منها عشرأ وضرب بالسهام فخرج سهم عبد الله فما زال يــزيد عشراً عشراً حتّىٰ بلغت مائة فضرب فخرج السّهم على الابل فكبرّت قريش تكبيرة ارتجّت لها جبال تهامة، فقال عبد المطّلب: لا. حبتي أضرب بالقداح ثلاث مرّات فضرب ثلاثاً كلّ ذلك يخرج السّهم على الابل، فلمّا كانت في الثّالثة اجتذبه الزّبير وأبو طالب وأخواتهما(٢) من تحت رجليه فحملوه، وقد انسلخت جلدة خدّه الّتي كانت على الأرض وأقبلوا يرفعونه ويقبّلونه ويمسحون عنه التّراب، فأمر عبد المطّلب أن تنحر الإبل بالحزورة ولا يمنع أحد منها الحديث. المناقب ٢٠ ج١ ــ تصوّر لعبد المطّلب أنّ ذبح الولد أفضل قربة لما علم من حال إسماعيل فنذر أنّه متّى رزق عشرة أولاد ذكور أن ينحر أحدهم للكعبة شكراً لربّه فلمّا وجدهم عشرة قال لهم: يا بنيّ ما تقولون في نذري؟ فقالوا: الأمر إليك ونحن بين يديك. الخبر.

وتقدّم في رواية عبد الرّحمٰن (١) من باب (٣٢) انّ من حلف لينحر ولده لم تنعقد من أبواب الأيمان قوله رجل حلف أن ينحر ولده قال الله ذلك من خطوات الشّيطان.

(٧) باب أنّ من ندر أن يهدى طعاماً أو لحماً لم ينعقد، وإنّما ينعقد إذا ندر أن يهدى إلى الكعبة بدنة أو نحوها قبل الدّبح وإنّما ينعقد إذا ندر أن يهدى إلى الكعبة بدنة أو نحوها قبل الدّبح (١)٣٦٣٥٩ عن محمّد بن الفضل الكناني قال سألت أبا عبد الله علي عن رجل قال لطعام هو يهديه فقال

⁽١) على ابلك _خ ل. (٢) وأخوانهما _خ ل.

لا يهدى الطّعام ولو أنّ رجلاً قال لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لم يكن يهديها حين صارت لحماً إنّما الهدى وهنّ أحياء.

وتقدم في رواية الحلبيّ (٢١) من باب (١٥) أنّ اليمين لا تنعقد في معصية من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله أو يقول أنا أهدى هذا الطّعام قال اللّه لي لي الطّعام لا يهدى وقوله الله إنّما تهدى البدن وهن أحياء وليس تهدى حين صارت لحماً. وفي رواية أبي بصير (٧) من باب (١) أنّه لا ينعقد النّذر حتّى يقول لله علىّ كذا من أبوابه ج ٢٤ قوله وإن قال الرّجل أنا أهدى هذا الطّعام فليس هذا بشيء إنّما تهدى البدن.

(٨) باب أنّ من نذر هدياً هل عليه إشعاره وتقليده والوقوف به بعرفة وأين ينحره

۱) ۳۹۳۹۰ معید عن فضالة عن فقیه ۲۳۱ ج ۱۸ الحسین بن سعید عن فضالة عن فقیه ۲۳۱ ج ۳ - أبان عن نوادر أحمد بن محمد ۲۱ ـ محمد (بن مسلم _ فقیه _ نوادر) عن أبي جعفر الجه في رجل قال: علیه (۱) بدنة ولم یسم أین ینحرها ؟ قال: إنّما المنحر (۲) بمنی یقسّمها (۳) بین المساکین (یب _ نوادر _ وقال في رجل قال: علیه بدنة ینحرها بالکوفة فقال: إذا سمّی مکاناً فلینحر فیه فإنّه یجزی عنه).

القاسم بن محمّد تهذيب ٢٦٦ ج ٨ ـ استبصار ٥٥ ج ٤ ـ الصّفّار عن القاسم بن محمّد تهذيب ٣٦٦ ج ٨ ـ استبصار ٥٤ ج ٤ ـ الصّفّار عن عليّ بن محمّد القاساني عن القاسم بن محمّد (الإصبهاني عن القاسم بن محمّد (الإصبهاني عن أبي سليمان بن داود (المنقري ـ يب ـ صا) عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله المنظرة قال: سألته (٥) عن كفّارة النّذر فقال: كفّارة النّذر كفّارة اليمين، ومن

⁽١) عليّ فقيه. (٢) النّحر فقيه. (٣) يقسّمونها خ يب. (٤) الاصفهاني صا.

⁽٥) قال: سألت أباعبدالله علي على عب صا.

نذر هدياً(١) فعليه ناقة يقلّدها ويشعرها ويقف بـها بـعرفة ومـن نــذر جزوراً فحيث شاء نحره.

٣٦٣٦٢ (٣) تهذيب ٤٨١ ج ٥ النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيد عن على طبيّ قال في الرّجل يقول: على بدنة قال: يجزى عنه بقرة إلّا أن يكون عنى بدنة من الإبل. وتقدّم في باب (٣١) أنّ من جعل على نفسه بدنة ولم يسمّ مكان نحرها فينجرها قبالة الكعبة من أبواب الهدى -ج ١٤ حما يناسب الباب.

(٩) باب أنّ من نذر إن لم يحجّ قبل التّزويج أن يعتق غلامه لزم وإن كان الحجّ ندباً، وحكم من جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل ومن نذر أن يمشى إلى بيت الله ومن نذر أن يصوم يوماً معيّناً أو نذر صياماً فعجز

استبصار ۱۸ ج على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن النوادر ۱۶ - إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه قال: قلت له: رجل النوادر ۱۶ - إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه قال: قلت له: رجل كانت عليه حجّة الإسلام فأراد أن يحجّ فقيل له: تزوّج ثمّ حجّ فقال: إن تزوّجت قبل أن يحج فقال: أعتق غلامه فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال: أنه نذر في طاعة الله والحجّ أحق من الترويج وأوجب عليه من الترويج، قلت: فإنّ الحجّ تطوّع (ليس بحجّة الإسلام -نوادر) قال: وإن كان تطوّعاً فهي طاعة لله عزّ وجل قد أعتق غلامه.

٢٦٣٦٤ (٢) نوادر أحمد بن محمّد ١٧٢ عن العلاء عن أبى جعفر على الله عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل قال

⁽۱) بدنة _ يب _ صا.

ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلا هؤلاء وأشار بيده إلى أهله ولده. النّوادر ٣٦ عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر التلة ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل فقال: ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل الله وأشار بيده إلى ابنته.

ي ٣٦٣٦٥ (٣) العوالى ٣١٤ ج ٢ - روى ابن عباس انّ النّبيّ الشَّالَةُ أمر أخت عقبة بن عامر وقد نذرت أن تمشى إلى بيت الله، أن تمشى بحج (١) أو عمرة.

وتقدّم حكم نذر الصّوم في أكثر أبواب بقيّة الصّوم الواجب في كتاب الصّوم ج ١١، وفي باب (١٤) أنّ من نذر أن يمشى إلى بيت الله علا الحرام فمشى هل يجزيه عن حجّة الإسلام من أبواب وجوب الحجّ، وباب (١٠) حكم من نذر أن يحجّ ماشياً أو حافياً فتعب أو عجز من أبواب مقدّمات الحجّ مأيناسب ذيل الباب. وفي رواية عنبسة (٨) من هذا الباب قوله للمُ من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلاشيء عليه وكان الله أعذر لعبده وفي رواية أبي بصير (٩) مثله .

(١٠) باب حكم من نذر إن ولد له غلام وأدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب

١٩٦٣٦٦ (١) كافي ١٥٩ ج ٧ على عن أبيه عن تهذيب ٢٠٣٦ ج ٨ (الحسن _ يب) ابن محبوب عن على بن رئاب عن هسمع قال: قلت لأبي عبد الله النيلا: كانت لى جارية حبلى فنذرت لله عزّ وجلّ إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه فقال: إنّ رجلاً نذر لله عزّ وجلّ في ابن له إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه (٢) فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله النيليلية (ذلك _ يب) الغلام، فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله النيليلية أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه.

⁽١) لحج _ك. (٢) أن يحجّه أو يحجّ عنه _ يب.

(11) باب أنّ من نذر الصّدقة بمال كثير وجب عليه الصّدقة بثمانين درهماً

قال الله تعالى فى سورة التّوبة (٩) لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللهُ فِي مَــوَاطِــنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَــيْئَاً وَضــاقَتْ عَلَيْكُمْ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُم مُدْبرينَ (٢٥).

٣٦٣٦٧ (١) **تهذيب ٢٠**٩ج ٨ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٦٣ كج٧ -علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه ذكره قال: لمّا شُمّ المتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير، فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حــدّ المال الكثير، فاختلفوا عليه فقال بعضهم: مائة ألف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر فقال (له_يب) رجل من ندمائه يقال له: «صفعان» ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأل (١) عند؟ فقال له المتوكّل من تعني ويحك فقال (له _كا): ابن الرّضا فقال له: وهو يحسن (٢) من هذا شيئاً؟ فقال (له يا أمير المؤمنين _ يب) إن أخرجك من هٰذا فلي عليك كذا وكذا وإلَّا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكَّل: قد رضيت يا جعفر بن محمود صر إليه وسله(٣) عن حدّ المال الكثير فصار جعفر (بن محمود _كا) إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد اللَّهُ إلله، فسأله عن حدّ المال الكثير فقال (له_يب) الكثير ثمانون فقال له جعفر: يا سيّدي (أرى _ يب) أنه يسألني عن العلَّة فيه فقال (له _كا) أبو الحسن عليُّلا: انّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ فعدَّدنا تــلك المواطن فكانت ثمانين (موطناً _ يب). وفي الإحستجاج ٢٥٧ ج ٢ _

⁽١) فتسأله _ يب. (٢) هل يحسن _ يب. (٢) يا جعفر بن محمّد سر إليه واسأله _ يب.

و تفسير القمى ٢٨٤ ج ١ ـ و تحف العقول ٤٨١ ـ و تفسير العيّاشي ٨٤ ـ ج ٢ ـ و البحار ٢٢٧ ج ١٠٤ ـ ذكر هٰذا الحديث بألفاظ مختلفة .

قال: حدّ ثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله قال: حدّ ثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن محمّد ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عبد الله الله أنه قال في رجل نذر أن يتصدّق بمال كثير فقال: الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ في مَواطِنَ كَثيرة ﴾ وكانت ثمانين موطناً.

بمال كثير ولم يسمّ مبلغه، فإنّ الكثير ثمانون وما زاد لقول الله جلّ وعزّ: بمال كثير ولم يسمّ مبلغه، فإنّ الكثير ثمانون وما زاد لقول الله جلّ وعزّ: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ في مَواطِنَ كَثيرَةٍ ﴾ وكانت ثمانين موطناً. فقه الرّضا الثيلا ٢٧٤ ـ وإن امرؤ نذر أن يتصدّق (وذكر مثله). المقنع ١٣٧ ـ وإذا نذر يتصدّق (وذكر نحوه وزاد فيه ديناراً (درهماً _خ)). الهداية ٧٤ ـ فإن نذر رجل (وذكر نحوه).

۱۹۳۷۱ (۵) مستدرك ۸۵ج ۱۸ عمادالدّين محمّدبن على الطّوسى في ثاقب المناقب وابن شهر آشوب في المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبى على بن راشد أنّ الشّيعة بعثوا إلى الصّادق المُثِلِّ أموالاً ورقاعاً

مختومة فيها مسائل، فوصلت إلى المدينة بعد وفاته، فأجاب عنها الإمام موسى بن جعفر المريخ قبل فك الخواتيم، وفي إحداها ما يقول العالم الحيلة في رجل قال: والله لأتصدقن (١) بمال كثير فيما (١) يتصدق الجواب تحته بخطة: إن كان الذي حلف بهذا اليمين من أرباب الدراهم يتصدق بأربعة وثمانين درهماً، وإن كان من أرباب شياه (٣) فأربعة وثمانون شاة (٤) وإن كان من أرباب البعير فأربعة وثمانون بعيراً، والدليل على شاة (٤) وإن كان من أرباب البعير فأربعة وثمانون بعيراً، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ في مَواطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ خُنَيْنٍ ﴾ فعدت مواطن رسول الله تَلَيْنَا قبل نزول الآية فكانت أربعة وثمانين موطناً.

(۱۲) باب أنّ من نذر أن يتصدّق بدراهم فصيّرها ذهباً لزمه الإعادة وكذا لوعيّن مكاناً فخالف

۳٬۳۳۷۲ (۱) كافى ٤٥٦ ج٧ (أبو على الأشعرى معلّق) عن محمّد بن عبد الجبّار عن على بن مهزيار تهذيب ٣٠٥ ج٨ (محمّد بن يعقوب عن أبى على الأشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار معلّق) عن على بن مهزيار قال: قلت لأبى الحسن الجُلِّ: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عزّ وجلّ حاجته أن يتصدّق بدراهم (٥) (نذراً _ يب) فقضى الله حاجته فصير الدّراهم ذهباً ووجّهها إليك أيجوز ذلك أو (٢) يعيد فقال يعيد على الرّازى عن أبى المراهم نه الرّازى عن أبى المراهم نه المرّازي عن أبى المرّازي المرّازي

۱٦٥ عيبة الطّوسى ١٦٥ -أحمد بن على الرّازى عن أبى الحسين محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن عامر الأشعرى القمى قال: حدّثنى يعقوب بن يوسف الضرّاب الغسّانى - فى منصرفه من إصفهان - قال: حججت فى سنة إحدى وثمانين

⁽١) أَتصدَّق ـخ. (٢) ما ـخ. (٣) الغنم ـخ. (٤) غنماً ـخ.

⁽٥) أن يتصدّق في مسجده بألف درهم _يب _ خ كا. (٦) أم _ يب.

ومائتين وكنت مع قوم مخالفين من أهل بلدنا فلمّا قدمنا مكّـــة تــقدّم بعضهم فاكترى لنا داراً في زقاق بين سوق اللّيل وهي دار خديجة ﷺ تسمّى «دار الرّضا» ﷺ وفيها عجوز سمراء فسألتها: لمّا وقفت على أنّها دار الرّضا ﷺ، ما تكونين من أصحاب لهـذه الدّار؟ ولم سـمّيت دار الرّضا؟ فقالت أنا من مواليهم ولهذه دار الرّضا عـلتي بـن مـوسى للهيِّك ا أسكنيها الحسن بن على اللَّهُ اللَّهِ ، فانَّى كنت من خدمه (إلى أن قال) فوقع في قلبي أنَّ الرَّجل الَّذي كنت أراه يدخل ويـخرج هـو هـو فأخــذت عشرة دراهم صحاحاً فيها ستّة رضويّة من ضرب الرّضا عليَّلا قد كنت خبأتها لألقيها في مقام إبراهيم التِّلا، وكنت نذرت ونويت ذلك فدفعتها إليها، وقلت في نفسي أدفعها إلى قوم من ولد فاطمة عليه أفضل ممّا ألقيها في المقام وأعظم ثواباً فقلت لها: ادفعي هٰـذه الدّراهـم إلى مـن يستحقُّها من ولد فاطمة عَلِيُّك، وكان في نيَّتي أنَّ الَّذي رأيته هو الرَّجل، وإنَّما تدفعها إليه، فأخذت الدّراهم وصعدت وبقيت ساعة ثـمّ نـزلت فقالت: يقول لك: ليس لنا فيها حقّ اجعلها في الموضع الَّـذي نـويت ولٰكن هٰذه الرّضويّة خذ منّا بدلها وألقها في الموضع الّذي نويت ففعلت. (الخبروهـوطـويل)مستدرك ٩٠ج٦دورأيته فـي بـعض كـتب قـدماء أصحابنا قال: حدَّثنا أبو الفضل محمَّد بن عبد الله بن عبد المطَّلب قال: حدَّثني أبوالقاسم موسى بن محمّد الأشعريّالقميّ قال: حدّثني يعقوب بن يوسف أبو الحسن الضرّاب في سنة تسعين ومائتين وساق مثله.

(۱۳) باب أنّ من عاهد الله أن يتصدّق بجميع مايملك جاز له أن يقوّم داره وجميع ملكه ويبيع به ثمّ يتصدّق بالقيمة أوّلاً فأوّلاً فإن بقى شيء أوصى به ٣٦٣٧٤ (١) كافي ٥٨ ٤ ج ٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب

۷۳۰ ج۸ (الحسن _ یب) ابن محبوب عن هحمّد بن یحیی الخثعمی قال: کنّا عند أبی عبد الله للیّلاِ جماعة إذ دخل علیه رجل من موالی أبی جعفر للیّلاِ، فسلّم علیه، ثمّ جلس وبکی، ثمّ قال له: جعلت فداك إنّس كنت أعطیت الله عهداً إن عافانی الله من شیء كنت أخافه علی نفسی أن أتصدّق بجمیع ما أملك، وإنّ الله عزّ وجلّ عافانی منه، وقد حوّلت عیالی من منزلی إلی قبّة من (۱) خراب الأنصار، وقد حسمت كلّ ما أملك، فأنا با ثع داری وجمیع ما أملك فأتصدّق به.

فقال أبو عبد الله المنافي وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة وأعرف ذلك، ثم إعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ماقومت (٢) ثم انظر (٣) إلى أوثق النّاس في نفسك، فادفع إليه الصّحيفة وأوصه ومره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك، فيتصدّق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه، فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر بكل شيء (٤) تصدّق به فيما تستقبل (٥) من صدقة أو صلة قرابة أو في (١) وجوه البرّ، فاكتب ذلك كلّه وأحصه، فإذا كان رأس السّنة فانطلق إلى الرّجل الذي أوصيت إليه (٧) فمره أن يخرج (إليك كا) الصّحيفة، ثم الرّب (فيها كا) جملة ما تصدّقت (به يب) وأخرجت من صلة قرابة أو برّ في تلك السّنة، ثم افعل (مثل يب) ذلك في كلّ سنة حتّى تنفي الله السّنة، ثم افعل (مثل يب) ذلك في كلّ سنة حتّى تنفي كا): فقال الرّجل: فرّجت عنّى يا ابن رسول الله يجعلني الله فداك ...

⁽١) في _ يب. (٢) ما قوّمته _ يب. (٣) ثمّ انطلق _ يب. (٤) إلى كلّ شيء _ يب.

⁽٥)فيمايسهل عليك _ يب. (٦) وفي _ يب. (٧) وضّيت إليه _ يب. (٨) حتّى تفي الله _ يب.

(١٤) باب أنّ من نذر عتق مملوكه لزم وإن لم يكن المملوك عارفاً

المحقد عن على بن مهزيار عن أبي على بن راشد قال: قلت لأبى محقد عن على بن مهزيار عن أبى على بن راشد قال: قلت لأبى جعفر الثيلا: جعلت فداك، إنّ امرأة من أهلنا اعتل صبى لها فقالت: اللهم إن كشفت عنه ففلانة حرّة والجارية ليست بعارفة فأيّما أفضل _ جعلت فداك _؟ تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ؟ فقال: لا يجوز إلاّ عتقها. تهذيب ٢١٤ ج ٨ _ الستبصار ٤٩ ج ٤ _ الحسين بن سعيد عن أبى على بن راشد قال قلت لأبى جعفر الثّاني الثيلا أنّ امرأة وذكر مثله إلاّ أنّ فيه ففلانة جاريتي حرّة. وتقدّم في أحاديث باب (١٣) جواز عتق المستضعف من أبواب العتق المناسب ذلك فراجع.

(10) باب أنّ من نذر عتق أمته إن وطأها فخرجت من ملكه انحلّت اليمين وإن عادت بملك مستأنف

۱۳٦٣٧٦ (۱) تهذيب ٢٢٦ج ٨ الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن فقيه ٦٨ ج ٣ - العلاء عن محمّد (بن مسلم - فقيه) عن أحدهما المرّبط قال: سألته عن الرّجل تكون له الأمة فيقول يوم يأتيها (۱) فهى حرّة ثمّ يبيعها من رجل (آخر - فقيه) ثمّ يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بأن يأتيها فقد خرجت عن ملكه. المقنع ١٥٧ - إذا كانت للرّجل أمة فيقول يوماً إنْ آتيها (١٥٠ عن ملكه المقنع ١٥٧ - إذا كانت للرّجل أمة فيقول يوماً إنْ آتيها (١٥٠ عن ملكه الحرة (وذكر نحوه).

(١٦) باب أنّ من علّق عتق الأمة على وطيها وطلب ولدها

⁽١) متى آتيها _فقيه. (٢) إن أتاها _خ.

لزم ذٰلك بالوطى وإن لم ينزل

۱) ۳٦٣٧٧ (۱) تهذيب ۱۸ عج ٧-أحمدبن محمّدبن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبى هويم الأنصارى قال سألت أبا جعفر الله عن رجل قال يوم آتى فلانة أطلب ولدها فهى حرّة بعد أن يأتيها، أله أن يأتيها ولا ينزل فيها، فقال إذا أتاها فقد طلب ولدها.

(١٧) باب حكم من نذر عتق أوّل مملوك ملكه فملك مماليك دفعة

المحدد عن الحلبي عن أبى عبد الله المنافية في رجل قال: أوّل مملوك عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبد الله المنفية في رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ، فورث سبعة جميعاً قال: يقرع بينهم ويعتق الّذى قرع استبصار ٥ ج ٤ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال (وذكر مثله). إلّا أنّه أسقط قوله (جميعاً). المقنع ١٥٧ فإن قال: أوّل مملوك (وذكر مثله) إلّا أنّ فيه سبعة مماليك.

٣٦٣٧٩ (٢) تهذيب ٢٢٥ ج ٨ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فلم يلبث أن ملك ستّة، أيّهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثمّ يعتق واحداً. وسالته عن رجل يزوّج وليدته من رجل وقال: أوّل ولد تلدينه فهو حرّ، فتوفّى الرّجل و تزوّجها آخر فولدت له أولاداً فقال: أمّا من الأوّل فهو حرّ، وأمّا من الآخر فإن شاء استرقّهم.

۳٬۲۲۸ (۳) تهذیب ۲۲۲ج ۱ استبصار ۵ج ٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن إسماعيل بن يسار الهاشمي عن على بن عبد الله بن غالب القيسى عن الحسن الصّيقل قال: سألت أبا عبد الله بن عبد الله عن رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فأصاب ستّة قال: إنّـما

كانت نيّته على واحد فليختر أيّهم شاء فليعتقد. فقيه ٩٢ ج٣_سأله الحسن الصّيقل عن رجل قال (وذكر مثله). ويأتى في أحاديث باب (٣١) ماورد من الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة من أبواب القضاء ما يدلّ على ذلك.

(١٨) بابماورد في أنّ من اشترى نفسه من الله بمال فهو للإمام عليه

المجادل عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن أبى يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله طلط قال: قلت له: رجل مرض فاشترىٰ نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه، فبرى فقال: يا إسحاق لمن جعلته قال: قلت: _جعلت فداك _للإمام قال: نعم. هو لله وماكان لله فهو للإمام. وتقدم في أحاديث باب (٦) أنّ ماكان لله تبارك وتعالى من حق فهو لرسوله وماكان للرسول فهو للإمام من أبواب من يستحق الخمس ما يناسب ذلك.

(١٩) باب أنّ من نذر ثمّ علم بوقوع الشّرط قبل النّذر لم يلزمه شيء

۱۳۱۳۸۲ (۱) کافی ۲۰۵ ج ۷ (محمد بن یحیی معلّق) عن أحمد بن محمّد عن تهذیب ۳۰۳ ج ۸ - الحسین بن سعید عن القاسم بن محمّد فقیه ۲۳۸ ج ۳ - نوادر أحمد بن محمّد ۲۳ ـ عن جمیل بن صالح قال: كانت عندی جاریة بالمدینة فار تفع طمثها، فجعلت لله علی نذراً بن هی حاضت، فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النّذر (علی ـ فقیه ـ نوادر) فكتبت إلی أبی عبد الله الله الله و أنا بالمدینة فأجابنی: إن كانت حاضت قبل النّذر فلا (نذر _ فقیه _ نوادر) علیك و إن كانت حاضت بعد النّذر فعلمك.

٣٦٣٨٣ (٢) تهذيب ٣١٣ج ٨ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة

جميعاً عن العلاء عن النوادر ٤٣ ـ محمد بن مسلم (عن أحدهما الميليا ـ يب) قال: سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت فجعل لله (عليه _ نوادر) عتق رقبة وصوماً وصدقة إن هي حاضت، وقد كانت الجارية طمئت قبل أن يحلف بيوم أو يومين، وهو لا يعلم قال الميلية: ليس عليه شيء. هستدرك ٨٦ج ١٦ ـ كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألته الميلية (وذكر نحوه).

(20) باب ماورد في كراهة إيجاب الشّيء على النّفس بالنّدر وشبهه دائماً وكراهة تعاهد الله تعالى واستحباب إجتلاب الخير واستدفاع الشّرّ بالنّدر غير الدّائم

٧٦٦٣٨٤ ١ تهديب ٣٠٣ ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٥٥ ٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن النوادر ١٤ ـ إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله طلط : انّى جعلت على نفسى شكراً لله ركعتين أصليهما (لله _ النّوادر) في الحضر والسّفر أفأصليهما في السّفر بالنّهار؟ فقال: نعم. ثمّ قال إنّى أكره الإيجاب أن يوجب الرّجل على نفسه قلت: إنّى لم أجعلهما لله على إنّما جعلت ذلك على نفسى أصليهما شكراً لله ولم أوجبهما (لله _ يب النّوادر) على نفسى (أ _ خ) فأدعهما إذا شئت؟ قال: نعم.

٣٦٣٨٥ (٢) مستدرك ٨٧ج ١٦ القطب الرّاوندى في قصص الأنبياء بإسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عمّن ذكره عن دكره عن دكره عنهم المَثِلِا قال: بينما موسى اللّهِ على أن قال بينما موسى الله جالس إذ أقبل إبليس وعليه برنس ذو ألوان - إلى أن قال - يا موسى لا تخل بامرأة لاتحل لك فإنّه لا يخلوا رجل بإمرأة لا تحل له إلا كنت

صاحبه دون أصحابى وإيّاك أن تعاهد الله عهداً، فإنّه ما عاهد الله أحد إلّا كنت صاحبه دون أصحابى حتّى أحول بينه وبين الوفاء به. أهالى المفيد ١٥٦ _حدّثنا الشّيخ المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان قال: أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه الله قال: حدّثنى محمّد بن يعقوب الكلينى عن على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى اليقطينى عن يونس بن عبد الرّحمان عن سعدان بن مسلم عن أبى عبدالله جعفر بن محمّد للله عن رسول الله الله الله على الله عديث نحوه).

٣٦٣٨٦ (٣) أمالي الصّدوق ٢١٢ _حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدِّثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي البصري قال: حدَّثنا محمّد بن زكريّا قال: حدّثنا شعيب بن واقد قال: حدّثنا القاسم بن بهرام عن ليث عن مجاهد عن ابن عبّاس وحدَّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدَّثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحييٰ الجلودي قال: حدَّثنا الحسن بن مهران قال: حدَّثنا هسلم بن خالد(١) عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه اللهيُّلا في قوله عزّ وجلّ ﴿يُوفُونَ بِــالنَّذَرِ﴾^(٢) قال: مرض الحسن والحسين الله وهما صبيّان صغيران فعادهما رسول الله ﷺ ومعه رجلان فقال أحدهما: يا أبا الحسن لو نذرت في ابنيك نذراً انَّ الله عافاهما فقال: أصوم ثلاثة أيَّام شكراً لله عزَّ وجـلَّ. وكذٰلك قالت فاطمة علِيْمُك وقال الصّبيّان، ونحن أيضاً نصوم ثلاثة أيّــام وكذلك قالت جاريتهم فضة فألبسهما الله عافية فأصبحوا صياماً وليس عندهم طعام. الحديث. مجمع البيان ٤٠٤ ج ٥ _عن ابن عباس ومجاهد وأبى صالح جملتها انّهم قالوا مرض الحسن والحسين اللَّمَيِّكُ وذكر القصّة بإختلاف في الألفاظ وتقدّم ذكر القصّة في باب (٩) حكم

 ⁽١) المسلمة بن خالد _ خ. (٢) الإنسان، الآية: ٧.

من نذر أن يصوم لله تعالى يوماً أو أيّاماً من أبواب بقيّة الصّوم الواجب عن تفسير فرات والكشّاف. وتقدّم فى أحاديث باب (٥) حكم من دخل لأخيه فى أمر كانت مضرّته لنفسه اعظم من منفعة أخيه من أبواب فعل المعروف ما يدلّ على كراهة إيجاب الحقوق على النّفس فلاحظ.

(٢١) باب أنّ من ندر فعل واجب أو ترك محرّم لزم ووجبت الكفّارة بالمخالفة

عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن النّوادر ٤٥ عبد الملك بن عمر و عن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن النّوادر ٤٥ عبد الملك بن عمر و عن أبى عبد الله المله الله عليه أن لايركب محرّماً (سمّاه يب) فركبه قال ولا أعلم (۱) إلّا قال فليعتق رقبة أو ليصم شهرين (متتابعين عنوادر) أو ليطعم ستّين مسكيناً. وتقدّم في أحاديث باب (٢٦) إنّ اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام من أبواب الأيمان من أي يستدل به على ذلك، وفي رواية إسحاق (١) من باب (٩) انّ من نذر إن لم يحج قبل التّزويج أن يعتق غلامه لزم ما يناسب الباب. ويأتي في باب (٢٠) كفّارة النّذر من أبواب الكفّارات ما يدلّ على ذلك.

(22) باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوك بغير إذن سيّده والولد بغير إذن والده

١٠٩٦٣٨٨ (١) قرب الإسناد ١٠٩ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ان علياً علياً عليه كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده.

⁽١) ولا أعلمه _صا _نوادر.

٣٦٣٨٩ (٢) فقه الرّضا طَلِي ١٣٧ المقنع ١٣٧ و اعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية (الله مفقه الرّضا طَلِي) ولا يمين لولد مع الوالدين (١) ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه.

وتقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحّة العتق بالإشارة من أبواب العتق تولد الله السلام أنه مع زوجها أمر في عتق ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها، وفي أحاديث باب (١٤) أنّ يمين الولد والمرأة لا تنعقد مع عدم الإذن من أبواب الأيمان ما يناسب ذلك.

(23") باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفّارة المخيّرة بمخالفته

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) يَا بَنِى إِسْرَاثِيلَ آذْكُرُوا نِعْمَتِى اللهِ تَعَالَى فَارْهَبُونِ (٤٠) آتَتِى أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَرْفُوا بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّاىَ فَارْهَبُونِ (٤٠) آلَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ آللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مُا أَمُسَرَ آللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُغْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْخَاسِرُونَ (٢٧).

المائدة (٥) يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ إِلَّامَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١).

الانعام (٦) وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْكَانَ ذَا قُرْبِيٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢).

النّحل (١٦) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ آللهِ إِذَا عَاهَدَتُمْ وَلاَ تَنقُضُوا آلاَّ يُمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ آللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وما يدلّ على ذٰلك من الآيات كثيرة جدّاً وفي هٰذاكفاية.

⁽١) مع والده ـ المقنع.

٣٦٣٩١ (٢) الجعفريّات ٣٦ بإسناده عن علىّ بن أبي طالب عليَّة قال: قال رسول الله ﷺ لا ايمان لمن لا عهد له ولا دين لمن لا عهد له ولا صلاة لمن لا يتمّ ركوعها وسجودها.

٣٦٣٩٣ ٤) الغور ١٨٤ عن أمير المؤمنين التلاج الدقال: أفضل الأمانة الوفاء بالعهد (١).

٦٦٤ ٣٦٣٩٥(٦) **الغور** ٦٦٤ ـقال أمير المؤمنين لليلا:كن منجزاً للوعد وفيّاً بالنّذر (٢).

٣٦٣٩٦ (٧) مستدرك ٩٧ ج ١٦ الإمام العسكري المله في تفسيره قال: قال الباقر الله ويقال للموفى عهوده في الدّنيا في نذوره وأيمانه ومواعيده: ياأيتها الملائكة وفي هذا العبد في الدّنيا بعهوده فأوفوا له هاهنا بما وعدناه وسامحوه ولا تناقشوه فحينئذ تصيّره الملائكة إلى الجنان.

۸)۳٦٣٩٧ مهذيب ۲۰۹ج ۱ استبصار ۵۵ج ٤ محمد بن أحمد

⁽١) بالعهود ـك. (٢) موفياً للنَّذَر ـك.

(بن يحيى ـ صا) عن محمّد بن أحمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن عن العمركي البوفكي عن علي عن رجل عن عن جعفر الميني عن الله عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده قال: يعتق رقبة أو يتصدّق (١) بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين.

(٩) ٣٦٣٩٨ (٩) تهذيب ٣١٥ ج ٨ _ استبصار ٥٤ ج ٤ _ الحسين بن سعيد عن إسماعيل عن حفص بن عمر بيّاع السّابري (٢) عن أبيه عن أبي بصير عن أحدهما المِنْكِلُهُ قال: من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في أمر لله (فيه _ ئل) طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً.

النّاني النّي النية في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرّماً أبداً، فلمّا رجع عاد إلى المحرّم فقال أبوجعفر النية: يعتق أو يصوم أو يطعم ستّين مسكيناً أنّا وما ترك من الأمر أعظم ويستغفر الله ويتوب (إليه ـ ئـل). وتقدّم في أحاديث باب (٤٠) ما ورد في انّ المؤمن اذا وعد صدق من أبواب جهاد النفس ج ١٧ ما يناسب ذلك وفي رواية الثّمالي (١٥) من باب (٢٩) أنّ الحياء جماع كلّ جميل من أبواب جهاد النّفس ج ١٨ قوله النية أربع من كنّ فيه كـمل إيـمانه وأعـين عـلى إيـمانه (إلى أن قال النية وهي الوفاء بما يجعل لله على نفسه الخ. وفي رواية الحسين قال النية وهي الوفاء بما يجعل لله على نفسه الخ. وفي رواية الحسين (٢٤) من باب (٧) وجوب أداء الأمانة من أبواب الوديعة ج ٢٣ قـوله النية لاعذر لأحد فيها (إلى أن قال النية) والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر. ويأتى في رواية فقيه (٢١) من باب (١٧) أنّ المـهر يـجب

⁽١) يصدّق _ صا. - (٢) عن حفص عن عمر بيّاع السّابري _ صا.

⁽٣) أو يتصدّق على ستّين مسكيناً ـ ثل.

بالدّخول من أبواب المهور ج ٢٦ قوله تعالى عبدي زوّجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمتي، وفي رواية أبي حمزة (٤) من باب (١٠) وجوب الكفّارة المرتّبة في مخالفة اليمين من أبواب الكفّارات ج ٢٧ قوله سألت أباعبدالله للريّل عمّن قال والله ثمّ لم يف فقال أبو عبد الله للريّلا: كفّارته إطعام عشرة مساكين.

قد تم بحمدالله الذي ليس لصفته حدّ محدود ولا نعت موجود ولا وقت معدود المجلّد الرّابع والعشرون أحمده أضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبّ ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله ومداد كلماته وأستعينه فاقة إلى كفايته وأصلّي وأسلّم على من اختاره لإيجازِ عِدَته وتمام نبوّته أرسله بالدّين المشهور والعلم المأثور والكتاب المسطور وعلى آله الذين هم موضع سرّه ولَجَأ أمره ومَوْئِل حِكَمِه وكهوف كتبه وجبال دينه لا سيّما الخلف المهدي المستور المنتظر المفروض طاعته على كلّ البشر المؤيّد على كافّة الأعداء بالنصر والظّفر الإمام الحجّة الثّاني عشر لا ينكره إلّا من ضلّ وخسر.

اللّهم أسألك توفيق الطّاعة وبُعد المعصية وصدق النّيّة وإخلاص التّوبة والمغفرة والرّحمة لجميع المؤمنين والمؤمنات من سلف منهم ومن غبر إلى يوم القيامة لاسيّما لمن له عليّ حقّ وكرامة.

العبد الحقير الفقير المحتاج إلى ربّه الغنيّ أبو محمّد عبد المهديّ إسمعيل بن القاسم بن الكاظم المعزّيّ الملايريّ.